

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ

مُحيي الدين محمد بن إلياس الشهيد

المشهور بـ (جوي زاده)

المتوفى سنة ٩٥٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

إلياس قبلان

مكتبة الإرشاد

للطباعة والنشر والتوزيع

إسطنبول



الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م





مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

Divanyolu klodfarer Cad. Fırat Ap.No:16/3
31122 Sultanahmet İstanbul - Türkiye

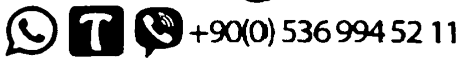
تركيا - إستانبول - هاتف: 0090 (212) 638 1633
فاكس: 0090 (212) 638 1700

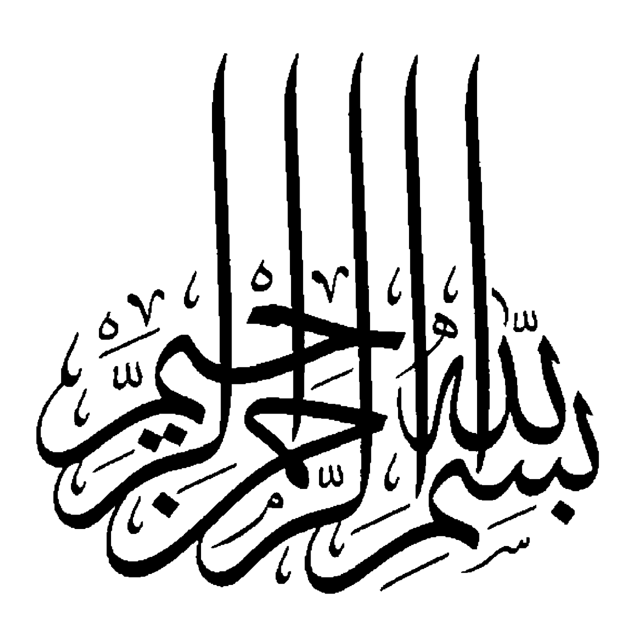











بسم الله الرحمن الرحيم


الإيثار لحل المختار

كتاب السير

وهي جمعُ السيرةِ، وهي الطريقـةُ سمي بها هذا الكتابُ؛ لأنه بُيِّـنَ فيه سِيَـرُ رسولِ الله ﷺ وصحابتِه في الغزوِ[١].

(والجهـادُ فرضُ عيـنٍ عند النَّـفِيرِ العامِّ) بأن غُلبوا، ودخلوا دارَنا بالغفـلةِ، واحتِيجَ إلى قتال المسلمين، فحينئذ يُفْرَضُ الجهادُ على كلِّ عَينٍ كالصلاة لإجماع الأمة عليه.

ويجب الغَزْوُ على كل مَن سمع، وله[٢] الزادُ والراحلةُ لا يجوز التخلفُ إلا بعذر بَيِّنٍ[٣]. ولو أن امرأةً سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يَسْتَنْقِذُوهَا ما لم تدخل دارَ الحربِ.

وهو فرض (كفايةٍ عند عدمِه) أي عند عدم النفير العامِّ؛ لأنه لما دُفع شَرُّ الكُفَّارِ بجهاد بعضِ المؤمنين سَقط عن الباقين، كرد السلام ونحوه. وإنما صار كفايةً؛ لأنه تعذيبُ عبادِ الله، وتخريبُ بلادِ الله، فلا يكون فَرْضَ عَينٍ. وإن لم يُقِم به أحد أَثِمَ جميعُ الناسِ بتركه كسائر فروضِ الكفاية.

(وقتالُ الكفارِ واجبٌ على كل رجلٍ، عاقلٍ، صحيحٍ، حُرٍّ، قادرٍ) على القتال، لعموم قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[٤]. قيد بهذه

---

(١) الغزو والقصد إلى العدو، والغزوة المرة، والغزاة اسم منه، وجمعها غزوات.

(٢) حال.

(٣) ظاهر.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

أي جَعَلُوا تُرْساً[١] لهم **(بالمسلمين)** أي بأَسَارَاهُم؛ لأن بلادَ الحربِ لا تَـخْلو عن أُسَارى المسلمين وتُجَّارِهم، فلو امتنع القتالُ لذلك لانْسَدَّ بابُ الجهادِ **(ويَقصِدون به)** أي بالرَّمْيِ **(الكفارَ)**؛ لأنهم إذا لم يَقْدِرُوا التمييزَ فِعْلاً قَصَدُوا التمييزَ نيةً؛ إذ الطاعةُ بِحَسَبِ الطاقةِ، وما قَـتَلْنا من الأُسَارَى لا ديةَ علينا ولا كفَّارة؛ لأن الجهادَ فرض، ولو تعلق به غَرَامَةٌ، لامْتَنَعُوا عن الإِقدامِ عليه.

(وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدِرُوا) أي لا يَنْقُضُوا عُهُودَهم، **(ولا يَغُلُّوا)** أي يَسْرِقُوا من الْمَغْنَمِ، **(ولا يُـمَثِّـلُوا)** أي لا يَقْطَعُوا أَعْضَاءَ الكفارِ، لورودِ النهي عن كل منها. والْمُثْـلَةُ[٢] المرويةُ عن النبي ﷺ في قصةِ العُرَنِيِّـينَ نُسِخَت بالنهي المتأخر عنه.

وفي «الاختيار»: والْمُثْـلَةُ المنهيةُ بعد الظَّـفَرِ بهم، ولا بأس بها قبله؛ لأنه أَبْلَغُ في كَبْتِهم وأَضَرُّ بهم.

(ولا يقتلوا مجنوناً، ولا امرأةً، ولا صبيّـاً، ولا أعمَى، ولا مُقْعَـداً، ولا أَقْطَـعَ اليمينِ، ولا شيخاً فانياً) أراد به من لا يَقْدِرُ على القتال، ولا على الإِحْبَالِ؛ إذ لو قَدَرَ على الإِحبالِ يُقْتَلُ كيلا يجيء منه ولد، فيُحَارِبَ المسلمين، كذا في «الذخيرة»، لنهيه ﷺ عن قتلهم، **(إلا أن يكون أحدُ هؤلاءِ مَلِكاً)**؛ لأنه سبب الفتنة **(أو)** يكون **(ممن يَقْدِرُ على القتالِ، أو يُحَرِّضُ عليه، أو له رأيٌ في الحربِ، أو مالٌ يَحُثُّ به)**؛ لأنه صار كالمقاتِلِ لا يؤمَنُ شرُّهُ، **(أو يكونَ الشيخُ ممن يُحِيلُ)**؛ لأنه روي أنه ﷺ قَـتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصِمَّةِ، وكان مَضَى عليه مئة وعشرون سنةً، لكونه صاحبَ رأيٍ وحيلةٍ في الحربِ.

وفي «الاختيار»: ويُقْتَلُ الرَّهَابينُ[٣]، وأهلُ الصوامِعِ[٤] الذين يخالِطُونَ الناسَ،

---

(١) أي جُنة.

(٢) جواب سؤال مقدر يعرف تقديره بأدنى تأمل.

(٣) جمع رهبان، وهو جمع راهب، وهو زاهدهم.

(٤) جمع صَوْمَعَة، وهو الموضع الذي يقعد فيه الزاهد.

أو يَدُلُّونَ على عوراتِ المسلمين، لما مر، فإن كانوا لا يخالِطُون الناسَ، أو حَبَسُوا أنفسَهم في جَبَلٍ، أو صومعةٍ، ونحوِه لا يقتلون لما بينا.

* * *

ويكره لأمير الجيشِ أو قائدٍ من قُوَّادِ[١] المسلمين أن يَقْبَلَ هدية أهلِ الحربِ، فيختصَّ بها، بل يجعلَها فَيئاً للمسلمين؛ لأنه إنما أُهْدِيَ له بمنفعةِ المسلمين لا بنفسه.

(**ويكره بيعُ السلاحِ، والكُرَاعِ**) أي الفرس (**من أهلِ الحربِ**)؛ لأن في ذلك تَقْوِيَةً لهم على قتال المسلمين (**وتَجهيزُه إليهم**) أي يكره جَعْلُ ما ذُكِرَ من السلاحِ وغيرِه جِهازاً لهم (**قبل الموادعةِ وبعدَها**)؛ لأن موادعتهم على شَرَفِ الانتقاضِ بنبذ[٢] العهد إليهم.

وفي «الاختيار»: وكذلك الحديدُ وكلُّ ما هو أصلٌ في آلات الحرب، وهو القياسُ في الطعام والثياب، إلا أنا جوَّزناه، لما روي أنه ﷺ أمر ثُمَامَةَ[٣] بأن يُمِيرَ[٤] أهلَ مكةَ، وكانوا حرباً[٥] علينا، ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأَدوية، فلو مَنَعْنا عنهم الْمِيرَة لمنعوها عنا.

ولا يكره إدخالُ ذلك[٦] على أهل الذمة؛ لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأَحكام. ولا يمكن الحربيُّ أن يَنقلَ إلى دار الحرب السلاحَ والكُرَاعَ والحديدَ والرقيقَ إذا اشتراه في دار الإسلام مسلماً كان أو كافراً. ولا يمنع أن يَرجِع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنه تَنَاوَله عَقْدُ الأمان. فإن أسلم بعضُ عبيده مُنِعَ من إدخاله دارَ الحرب؛ لأن المسلمَ يُمَنع من ذلك.

ولا بأس بإدخال المصحف أرضَ الحربِ لقراءةِ القرآنِ مع جيشٍ عظيمٍ،

---

(١) جمع قائد.

(٢) أي بنقض العهد إن كان أصلح.

(٣) وهو سيد أهل اليمامة.

(٤) أي يعطي الميرة، وهو الطعام.

(٥) جمع حارب، كركب جمع راكب.

(٦) أي الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب.

أو تاجرٍ دخل بالأمان؛ لأن الغالبَ السلامةُ. ويكره ذلك مع سرية[1] يخاف عليهم الانهزامُ؛ لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب، فيَسْتَخِفُّونَ به. وكتبُ الفقه بمنزلة المصحف.

* * *

(١) السرية مقدار ثلاثمئة إلى أربع مئة.

[أحكام الغنائم]

(وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً عَنوةً) أي قهراً، فهو مخيَّر **(إن شاء قَسَمَها بين الغانمين)** كما فَعَلَ ﷺ كذلك في فتحة خيبرَ، **(أو)** إن شاء **(أقرَّ أهلَها عليها)** أحراراً والأراضي تكون مملوكة لهم **(ووَضَعَ عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراجَ)**، ثم يقسم المنقول بين الغانمين.

وقال الشافعي: لا يُقِرُّ أهلَها؛ لأنها صارت للغانمين بواسطةِ استيلائِهم، فلا يجوز إبطالُ حقهم بلا بدل يَعدله، بخلاف الْمَنِّ[1] على الرِّقَابِ؛ لأن للإمام أن يُبطِلَ حقَّ الغانمين بقتلهم، فبالعوض القليل أَوْلَى.

ولنا: أن النبي ﷺ فَعَلَ كذا بأهل مكة، وقد فتحها، وتركها على مِلْكِهم منّاً عليهم. وإنما يملك إبطالَ حقهم بالقتل دفعاً لشرهم، فلا يتمحض ضرراً.

فإن قيل: فُتحت مكةُ صُلحاً؛ لأن أهلَها لم يُقاتلوه؟

قلنا: المشهورُ أنها فُتِحَت قهراً، لقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمِنٌ. ومن ألقى السلاح، فهو آمنٌ»، وهذا يدل على المقاتلة. ويؤيده قوله ﷺ: «إنما أحلت[2] لي ساعةً»، وأما عَدَمُ مقاتلتهم، فمن كثرة رُعبهم[3] وانهزامهم، ثم إذا مَنَّ عليهم الرِّقَابَ والأراضيَ يَدفع إليهم من المنقول قدرَ ما يَتَهَيَّأُ[4] لهم به العملُ.

وفي «الاختيار»: لو لم تكن لهم أرض لا يجوز المنُّ عليهم برقابهم. وكذا لو مَنَّ برقابهم لا غيرُ، ولهم أراض أو برقابهم وأموالهم لا يجوز؛ لأنه إبطالُ حقِّ الغانمين؛

---

(١) المن: أن يطلقهم مجَّاناً منّاً عليهم.

(٢) مكة.

(٣) أي خوفهم.

(٤) أي يتيسر.

لأن الرقابَ لا تَدُومُ، بل تَنقطع بالموت أو الإسلامِ، وإنما يجوز تَـبَعاً للأراضِي نظراً للغانمين، لئلا يَشتغلوا بالزراعة، فيَتقاعدوا عن الجهاد، وفيه مَصلحةُ مَن يجيء بعدَهم.

(**وإن شاء قَـتَلَ الأسرى**) جمع أسير كـالقتلى جمع قتـيل، يعني الإمام مخير في الأسارى بين هذه الثلاثة: إما أن يقتلهم حَسماً[١] لمادة الفساد، (**أو استرقَّهم**) توفيراً للمنفعةِ على المسلمين، (**أو تَـرَكَهم ذمةً للمسلمين**)، ويضع عليهم الجزيةَ.

وفي «الاختيار»: ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب؛ لأن فيه تقويةً للكَفَرَةِ على المسلمين. ولو أسلموا بعد الأَخْذِ لم يَقتلهم لاندفاع الشر. ويجوز استرقاقهم لانعقاد سبب الملك، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقهم؛ لأنه لم ينعقد سَبَبُ الملكِ.

(**ولا يُفَـادَوْنُ بأسرى المسلمين**) أي لا يُعْطِي الإمامُ الكفـارَ أُسَاراهم، ليأخذ بَدَلَهم أسارانا.

وقالا: يفادون بهم؛ لأن فيه تخليصَ المسلم مِن يد الكافر، وذلك أولى مِن قتل الكافر والانتفاع به.

ولأبي حنيفة: أن في عود الأسارى إليهم تقويةً لهم، ودَفعها أولى مِن استنقاذ الأسيرِ المسلمِ؛ لأن بقاءَه في أيديهم ابتلاءٌ[٢] له من الله تعالى غيرُ مضاف إلى أفعالِنا، والتقويةُ مضاف إلينا، فلا يجوز.

(**ولا**) يفادون (**بالمالِ**)؛ لأن فيه إعانة لهم، (**إلا عند الحاجةِ**).

وقيل: الاستثناء قولُ محمدٍ استدلالاً بأُسَارَى بَدْرٍ.

---

(١) أي قطعاً.

(٢) أي امتحان.

لأن قبله احتمالُ استردادِها من أيدي الغانمين، وما رواه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعد ما صارت دارَ الإسلامِ، ولا خلافَ فيه.

قيل: الخلاف في جوازِ القسمةِ.

وقيل: في كراهتها؟

وفي «الاختيار»: وقال أبو يوسف: إن قُسِمَت في دار الحرب جائزٌ، وأَحَبُّ إليَّ أن يُقْسَمَ في دار الإسلام.

(ولا يجوز بيعُها) أي بيع الغنيمةِ **(قبل القسمةِ)**؛ لأن الملكَ قبلها لا يَثبت، والبيع[1] يَستدعِي سَبْقَ الملك. وكذا لا يجوز بَيعُها في دار الحرب، كذا في «الاختيار».

(ومن مات من الغانـمين في دار الحرب) قبل إِحراز الغنيمةِ، **(فلا سَهْمَ له)**.

وقال الشافعي: يَرِثُ نصيبَه وارِثه؛ لأن أيدي الغانمين وَرَدَت على مالٍ مباحٍ، فَيَثبت الملكُ لهم كالاحتطاب.

ولنا: أن النبي ﷺ نـهَى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والقسمة تكون منهيةً؛ لأن فيها معنى البيع باعتبار مبادلةِ الأنصباءِ. ومحلُّ الخلافِ أن يموت بعد استقرار أَمرِ الهزيمة قبل القسمةِ؛ إذ لو مات بعد الإصابة في فَوْرِ الهزيمة لا يورَث نصيبُه اتفاقاً؛ لأن سببَ الملك لا يَتِمُّ للجَيشِ بلا خلاف بيننا وبينه ما لم يَسْتَقِرَّ أَمْرُ الهزيمةِ.

(ومن مات) من الغانمين **(بعد إحرازِها بدارِنا: فنصيبُه لورثتِه)**؛ لأن الملك ثبت بعد إحراز الغنيمةِ إلى دار الإسلام اتفاقاً.

وكذا[2] لو مات بعد القسمة في دارِ الحرب؛ لأن القسمةَ بمنزلةِ الإحرازِ بالدار، من «الحقائق».

---

(١) حال.

(٢) أي يورث نصيبه.

(والرِّدْءُ) وهو الْمُعِينُ **(والمقاتِلُ في الغنيمة: سواءٌ)** لاستوائهما في السبب، وهو مُجَاوَزَة الدَّرَبِ الفاصلِ بين الدارين على قصد القتال.

(فإذا لحقَهم) أي العسكرَ **(مددٌ)** أي جماعة للمدد **(في دارِ الحربِ: شَارَكُوهم فيها)** أي في الغنيمة، سواء كان لحاقهم بعد القتال أو قبله.

وقال الشافعي: لا يشاركونهم فيها بعد القتال، لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن يَشْهَدُ الوَقْعَةَ(١)»، فمن لم يحضرها لا يستحق المالَ.

ولنا: أن السبب مجاوزة الدَّرَبِ، لقصد القتال، وقد وُجِد منهم.

وفي «الاختيار»: وإنما تَنقطع شِركتهم(٢) بإحدى الثلاثة: إما بالإحراز بدار الإسلام، أو بالقسمة في دار الحرب، أو ببيع الإمام الغنيمةَ في دار الحرب. فإذا وُجِد أحدُ هذه المعاني الثلاثةِ انقطعت الشركةُ؛ لأن الملك يستقِرُّ به، واستِقلالُ الملكِ يَقطع الشركةَ. ولو فتح العسكرُ بلداً من دار الحرب، واستظهَرُوا عليه، ثم لَحِقَهم مدد لم يُشاركوهم؛ لأنه صار من بلاد الإسلام، فصارت الغنيمةُ محرَزة بدار الإسلام، فلا يشاركونهم.

(وليس للسُّوقَةِ) وهي جمع سُوقِيّ، أي ليس لأهل سُوقِ العسكر **(سهمٌ، إلا أن يقاتِلوا)**؛ لأن قَصْدَهم بالمجاوزة التجارةُ لا إعزازُ الدينِ.

(وإذا لم يكن للإمام ما يَحمِلُ عليه الغنائمَ) يعني إذا لم يجد في المغنم، أو في بيت المال دابةً تحملها إلى دار الإسلام، **(أودعها الغانِمين)** يعني قسم الإمامُ الغنيمةَ بين الغانمين على وجه الوديعةِ، **(ليُخْرِجُوها إلى دارِ الإسلامِ، ثم يَقْسِمُها)**، لما مر أن القسمةَ لا تجوز في دار الحرب. ولو كان لبعض الغانمين فضلُ حَمُولَةٍ(٣)

---

(١) أي الحرب.

(٢) مدد.

(٣) أي دابة تحملها.

فصل [في قسمة الغنائم]

(**ينبغي للإمامِ**) أو نائبه (**أن يُعْـرَضَ الجيشُ**) عليه، أي يظهر أمرهم له (**عند دخوله دارَ الحرب؛ ليَعلمَ الفارسَ من الراجِلِ**) وينظر حالهم، ويكتب أساميهم ليَـقْسِمَ بينهم الغنيمةَ بقدر استحقاقهم؛ لأن الفارسَ والراجلَ يُعتبر حالَ مجاوزة الدَّرْبِ[١] عندنا.

وقال الشافعي: يعتبر حالَ انقضاءِ الحَربِ.

(**فمن مات فرسُه بعد ذلك**) أي بعد دخوله دارَ الحرب فارساً (**فله سهمُ فارسٍ**) وكذا لو أخذه العدو.

وقال الشافعي: له سهم راجل. ولو دخل فارساً قاتل راجلاً لِضِيق المكان يَستحق سَهْمَ الفُرْسَانِ[٢] اتفاقاً، كذا في «الحقائق».

(**فإن باعه**) أي إن باع فرسه بعد دخوله دارَ الحرب فارساً، (**أو وَهَبَه، أو رَهَنَه، أو كان**) فرسه (**مُهْراً**) أي صغيراً، (**أو مريضاً لا يَقْدِرُ القتالَ عليه: فله سهمُ راجِلٍ**)؛ لأن إِقدَامَه على هذه التصرفات، ومجاوزتَه بفرس لا يَقدر عليه القتال دليلُ أنه لم يكن مِن قصده المجاوزةُ للقتال فارساً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة له سهمُ فارس، اعتباراً للمجاوزة، وصار كموته[٣]. ولو باعه بعد القتال، فله سهمُ فارسٍ، لحصول المقصود، كذا في «الاختيار».

(**ومَن جاوز راجِلاً، ثم اشترى فرساً: فله سهمُ راجِلٍ**).

وقال الشـافعي: له سهم فارس؛ لأن سببَ الاستحقاقِ، هو القهرُ، والقتـالَ

---

(١) وهو الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب.

(٢) جمع فارس.

(٣) فرس.

وشهودَ الوَقعةِ(١) أقربُ إليه من مجاوزة الدرب، فيُعتبر حالُ انقضاءِ الوَقعةِ لا حالُ مجاوزة الدرب.

ولنا: أن المقصود بالخَيلِ(٢) إرهابُ(٣) العدو، ومباشرةُ القتالِ، وهما يَحْصُلَانِ قبل انقضاء الحرب لا بعده، فالسببُ الظاهرُ له مجاوزةُ الدربِ على قصد القتال؛ لأن الإمامَ يَكتب أَسَامِيَ الفُرْسَانِ والرَّجَّالَةِ(٤)، فيَنْتَشِرُ الخبرُ في دارهم، فاعتبارُ تلك الحالةِ أَوْلَى؛ لأن تَفَقُّدَ أحوالهم بعدها متعذر أو متعسر.

وفي «الاختيار»: وعن الحسن: إذا دخل، وهو(٥) راجل، فاشترى فرساً، أو وُهِبَ له، أو استأجره، أو استعاره، وقاتل عليه، فله سهمُ فارسٍ، فصار عن أبي حنيفة في شهود الوقعة روايتان.

وجه هذه الرواية: أن الانتفاعَ بالفرسِ حالةَ القتال أكثرُ منها حالةَ المجاوزة، فإذا استحقَّ سَهمَ فارس بالدخول، فلَأَنْ يستحقَّه بالقتال أَوْلَى، وإذا غَزَا المسلمون في السُّفُنِ، فأصابوا غنائمَ، فَهُمْ ومَن في البر سواءٌ. ويعتبر فيهم حالةُ المجاوزةِ للفارسِ والراجلِ؛ لأن في السُّفُنِ يحتاج إلى الخيل إذا وَصَلُوا جزيرةً، فصار كما في البَرِّ.

(وتُقسم الغنيمةُ أخماساً: أربعةٌ منها بين الغانمين، للفارس: سهمانِ، وللراجِلِ: سهمٌ).

وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهمٍ، لما روى عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَسْهَمَ للفارس ثلاثةَ أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

---

(١) حرب.

(٢) عسكر.

(٣) تخويف.

(٤) جمع راجل.

(٥) حال.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قال: «سهم ذوي القربى لهم في حال حياتي، وليس لهم بعدها شيء».

فأما ذكر الله تعالى في الخُمس، فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه.

وأما سهمُ[١] النبي ﷺ وهو خمس الخمس فسقط بموته، كما سقط الصفي، وهو ما كان يختاره من دِرعٍ، أو سيفٍ، أو جاريةٍ لنفسه كان مباحاً له قبل أن يخمس.

وقال الشافعي: لا يَسقط سهمُه وهو للخليفة؛ لأنه ﷺ قَسَمَه على خمسة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وسهم لذوي القربى، وسهم لنفسه ﷺ، ولا نَسْخَ بعده.

ولنا: أنه ﷺ كان يستحقه برسالته، لا بالقيام بأمور أمته، ولا رسولَ بعده ﷺ، ولهذا لم يَرفع الخلفاءُ الراشدون هذا السهمَ، وقَسَمُوا خمس الغنيمةِ على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكان ذلك بمحضَر من الصحابة، ولم يُنكر عليهم أحدٌ منهم.

(**وإذا دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعَـةٌ**) وهي بالتحريك العَسكرُ، وبالتسكين القُوَّةُ، كذا في «الصحاح» (**دار الحربِ، فأَخَذُوا شيئاً: خُمِّسَ**)؛ لأن ما أخذوه من دار الحرب يكون بالغلبةِ والقهرِ، فيكون غنيمةً، (**وإلا فلا**) أي وإن لم تكن لهم منعةٌ، فلا يُخمس؛ لأن الخمسَ وظيفةُ الغنيمةِ، وهي ما أُخِذَت قهراً، وبلا مَنَعَةٍ لا يثبت القهرُ، فما أخذه كلُّ واحدٍ، فهو له خاصةً؛ لأنه مأخوذ على الأصلِ الإباحةِ كالحشيشِ والصيدِ. هذا إذا لم يكن دخولهم بإذنِ الإمام. أما إذا كان بإذنه، فيخمَّس على النقل المشهورِ من أئمتنا؛ لأن الإمامَ لَمَّا أَذِنَ لهم التزم نُصْرَتَهُم، وكان المأخوذُ بقوةِ الإمامِ. وروي أنه لا يخَّمس؛ لأنهم لا يَقْدِرُون على مغالبة الكفار، فلا يكون غنيمة، وإنما هو تَلَصُّصٌ.

---

(١) واعلم أن النبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان لعبد مناف أربعة بنين: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل.

(**ويجوز التنفيلُ**) وهو التحريض على القتال.

ذكر في «المبسوط»: أنه مستحب.

(**قبلَ إحرازِ الغنيمةِ، وقبلَ أن تضعَ الحربُ أَوْزَارَها**) أي قبل أن يضع أهلُ الحرب آلةَ الحربِ من الأسلحة وغيرِها؛ لأن التنفيلَ حينئذ يُفيد التحريضَ والحثَّ على القتال.

(**فيقولُ الإمامُ: من قَتَلَ قَتِيلاً**[١] **فله سَلَبُهُ، ومن أصاب شيئاً: فله رُبُعُه**) أي ربعُ ذلك الشيء.

(**وبعد الإِحرازِ**) يجوز (**أن يُنَفِّلَ من الخُمُسِ**) فقط؛ لأنه قد استَقَرَّ حقُّ الغانمين في الغنيمة بالإحراز، فلا يجوز التنفيلُ فيها لِمَا فيه من إسقاطِ حقهم عن بعضِها.

وأما جوازُه في الخمس؛ لأنه لا حَقَّ لهم فيه.

(**وسَلَبُ المقتولِ: سلاحُه، وثيابُه، وفرسُه، وآلتُه**) أي آلةُ الفرس من السَّرْجِ وغيرِه (**وما عليه**) أي الفرس من الحقيبةِ وما فيها (**ومعه**) أي وما مع المقتول (**من قُمَاشٍ، ومالٍ**).

وفي «الاختيار»: أما ما كان مع غلامه أو على فرس آخَرَ من أمواله، فهو غنيمة للكل. وإذا جَعَلَ الإمامُ السلبَ للقاتل انقطع حقُّ الباقين عنه، إلا أنه إنما يثبت مِلكه بالإحراز على ما بينا. ولا يخمَّسُ السَّلبُ إلا أن يقول: فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمَّسُ. وكذلك إن جَعَلَ لهم الربعَ، أو النصفَ، أو الثلث مطلقاً[٢] لم يخمس. فإن قال: لكم الربعُ بعد الخمسِ، فإنه يخمَّسُ. ولا ينبغي للإمام أن ينفِّلَ بجميعِ المأخوذِ؛

---

(١) هذا الشيء باسم ما يؤول إليه، فكان هذا نظير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لأن قتل القتيل لا يتصور، فكان معناه: من قتل رجلاً يؤول أمره إلى القتل.

(٢) ولم يقل: بعد الخمس.

وفي «الاختيار»: فإن أسلموا عليها[١]، أو صاروا ذمةً، أو اشتراها حربي فأسلم، أو دخل إلينا بأمان فهي[٢] لهم، لقوله ﷺ: «من أسلم على مال فهو له»، وإن أسلموا قبل الإحراز بدارهم ردُّوه على المالك الأول، لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة. وأما النقودُ والمكيلُ والموزونُ، فإن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا، وبعد القسمة لا سبيل له عليها؛ لأنه لو أخذها أخذها بمثلها، ولا فائدةَ فيه.

(وإن غَلَبَ بعضُ أهلِ الحربِ بعضاً، وأخذوا أموالَهم: مَلَـكُوهَا)؛ لأن أموالهم ورقابهم مباحةٌ، والاستيلاءُ إذا وَرَدَ على مال مباح ينعقد سبباً للملك كالاصطياد. فإذا ظَهَرْنَا عليهم، فأخذناها مَلَـكْنَاها كسائر أموالهم.

(ولا يَـملكون) أي لا يملك الكفار بالغلبةِ **(علينا مكاتَبينا، ومدبَّرينا، وأمهاتِ أولادِنا، وأحرارِنا)** باستيلائهم؛ لأن الملكَ بالاستيلاءِ إنما يثبت إذا وَرَدَ على مالٍ مباحٍ، وأحرارُنا معصومون، فلا يكونون أرقاءَ. وكذا المكاتبُ وأخواه، لثبوت الحريةِ فيهم مِن وجهٍ، ونحن نملك جميعَ ذلك بالغلبه عليهم؛ لأنه قد أسقط الشرعُ عصمتَهم جزاءً لكفرهم، وجعلهم أرقاء لنا، ولأن الملكَ في الرِّقابِ بناءٌ على الرق، ولا رِقَّ علينا، وفي المال بناءٌ على المالية، والكلُّ فيه سواء.

(وإن أَبَـقَ إليهم عبدٌ) لمسلم، فأخذوه **(ولم يملكوه)**.

وقالا: يملكونه.

وكذا الخلاف في الأمة.

قيدنا بقولنا: «المسلم»؛ لأنه[٣] لو كان لذمي.

---

(١) أي على الأموال التي أخذوها منّا، وأحرزوها بدارهم.

(٢) أي تلك الأموال.

(٣) عبد.

لأبي حنيفة: فيه قولان.

وأما في عبد المرتد، فيملكونه اتفاقاً، من «الحقائق».

لهما: أن عصمتَه كانت لكونه في يد المالك، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دارنا، أو في الوَقعة ملكوه.

ولأبي حنيفة: أن الآبقَ لَمَّا انفصل عن دارنا زَالَت يدُ المالك عنه، وظَهَرَ يده على نفسه، فصار معصوماً، فلم يبق محلًّا للملك، بخلاف المأخوذِ من دارنا؛ لأنه ما دام في دارنا يَدُ المولى باقيةٌ فيه.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أخرجه رجل بشراءٍ، أو هبةٍ يأخذه المالكُ بغير شيء عنده، وبثمنه أو قيمته عندهما.

وكذا إذا كان مَغنوماً، فوجده مولاه قبل القسمة.

وأما بعدها يؤدِّي عِوَضُهُ من بيت المال اتفاقاً.

وليس له على المالك جُعلُ الآبقِ؛ لأنه عَامَلَ لنفسه؛ إذ في زَعمه أنه مَلكه.

(وإذا خرج عبيدُهم إلينا مسلمِين: فهم أحرارٌ. وكذلك إن ظَهَرْنَا عليهم، وقد أَسْلَمُوا) أي والحال أن عبيدهم قد أسلموا فهم أحرار أيضاً؛ لأنه ﷺ قَضَى بعتقِ عبيدٍ خَرَجُوا من الطائف، وقد[1] أسلموا، وقال: «هم عُتَـقَاءُ الله»، ولأنهم أحرزوا نفوسَهم بالتحاقهم بمنعة المسلمين، ويدُهم أسبقُ من يد المسلمين، فكانت أولى.

(وإذا اشترى المستأمِن) وهو الحربي الذي دخل دارنا بأمانٍ **(عبداً مسلماً، وأَدْخَلَه دارَ الحرب: عَتَـقَ عليه).**

---

(١) حال.

وقالا: لا يعتق؛ لأن العتقَ إنما يثبت بإعتاق المولى، أو باستيلاء العبدِ على مولاه، ولم يوجد هاهنا، فلا يعتِق.

ولأبي حنيفة: أن المسلم كان مستحقّاً للإزالة عن ملك المستأمِنِ، وزوالُ ملكه عنه كان ممكناً بالجبر على البيع، فلمَّا تعذر ذلك بدخوله في دار الحرب تعين العتقُ بأن يكون طريقاً لإزالته، كامرأة الحربي إذا أسلمت في دار الحرب بَانَتْ بثلاَث حيض بدون التفريق.

(**وإذا دخل المسلمُ دارَ الحربِ بأمانٍ: لا يتَعَـرَّضُ**) يعني لا يحل له التعرض (**بشيءٍ من دمائِهم وأموالِـهم**)؛ لأنه بالاستئمان عَهِدَ بأن لا يتعرض لهم، إلا إذا غَدَرَ ملكهم بأخذ ماله، أو حبسه، أو غَدَرَ غيرُه ولم يمنعه الملكُ.

قيد بـ«المستأمن»؛ لأن الأسيرَ يباحُ له التعرض وإن[1] أطلقوه طَوْعاً؛ لأنه غيرُ مستأمِنٍ.

(**وإن أَخَذَ**) المستأمن بلا إذنهم (**شيئاً، وأَخْرَجَه: تصدَّق به**)؛ لأنه مِلكٌ خَبِيثٌ، لحصوله بسبب الغَدر، وسبيله التصدق به.

وفي «الاختيار»: ولو دخل مسلم دار الحرب، فأدانه[2] حربي، أو أدان حربيّاً، أو غَصَبَ أحدُهما صاحبه، ثم خرج المسلم، أو استأمن الحربي لم يُقض بينهما بشيء من ذلك.

أما الغصب، فلأنه صار مِلكاً للذي أخذه لاستيلائه على مال مباح.

وأما المُداينة، فلأنه لا ولايةَ لنا عليهما وقت الإدانةِ، والقضاء[3] يَعتمد الولايةَ،

---

(١) وصل.

(٢) أي جعله مديوناً.

(٣) حال.

ولا على المستأمن وقتَ القضاء؛ لأنه ما التزم أحكامَنا في الماضي. وكذلك الحربيان إذا فَعَلَا ذلك، ثم خَرَجَا مستأمنَيْنِ، لما بينا. ولو خَرَجَا مسلمَيْنِ قُضِيَ بينهما بالديون دون الغصب.

أما الغصب، لما مر.

وأما الدين، فلوقوعه صحيحاً عن تراضٍ، والولايةُ ثابتة لالتزامهما أحكامَنا وقتئذ.

* * *

فصل [في أحكام الجزية]

(**وإذا دخل الحربيُّ دارنا بأمانٍ، يقول له الإمامُ: إن أقمتَ سَنَـةً**) تامةً (**وضعتُ عليك الجزيةَ**) إنما مُنِعَ عن مَكثِه سنةً، لئلا يَطَّلِعَ على أحوالِنا، ويُنْهِيَ[1] الخبرَ إلى دار الحرب.

قيد بـ«السنة»؛ لأنها أقصى الأوقات، وفيها تجب الجزيةُ.

ولو مُنِعَ عن مَكثه فيما دونها لانْسَدَّ بَابُ التجارة، وتَضَرَّرَ به المسلمون.

(**فإن أقام**) في دارنا سنةً (**صار ذميّاً**) لالتزامه الجزيةَ بشرط الإمام، (**فتُوضَعُ عليه الجزية، ولا يُـمَكَّنُ**) بتشديد الكاف، أي لا يُعطَى له مُكْنَـةٌ وقُدْرَةٌ[2] (**من العودِ إلى دارِ الحربِ**)؛ لأنه صار ذميّاً، فلا يمكن من نَقْضِها[3].

(**وكذلك إن وقَّت له الإمامُ دونَ السنةِ**) أي أقلَّ من السنةِ، كالشهرِ والشهرَيْنِ، (**فأَقامَ**) بعد مَقالة الإمامِ مقدارَ ذلك الوقت يصير ذميّاً، لما بينا[4].

(**أو اشترى**) المستأمِنُ (**أرضَ خراجٍ، فأدَّى خراجَها**) يصير ذميّاً؛ لأن خراجَ الأرضِ بمنزلة خراج الرأسِ، فإذا التزمه صار ملتزِماً المُقَامَ في دارنا.

أما بمجرد الشراء، فلا يصير ذميّاً؛ لأنه قد يَشتريها للتجارة، وإذا لَزِمَه خراجُ الأرضِ، فبَعْدَ ذلك تَلزَمه الجزيةُ لسنةٍ مستقبَلةٍ؛ لأنه يصير ذميّاً بلزوم الخراج، فيُعتبر المدة من وقتِ وجوبِه.

---

(١) أي يعلم.

(٢) عطف تفسير.

(٣) أي من نقض الذمة.

(٤) وهو قوله: لالتزامه الجزية بشرط الإمام.

(**أو تزوَّجتِ**) المستأمِنَةُ (**بذميٍّ**) تصير ذميةً؛ لأنها التزمت المُقَامَ تبعاً للزوجِ.

(**ولو تزوج**) المستأمِنُ (**ذميةً: لا يصير ذمياً**)؛ لأنه يمكنه أن يُطَلِّقَها، فيَرجَع إلى بلده، فلم يكن ملتزِماً المُقَامَ.

(**والجزيةُ ضربان**) أي نوعان:

أحدهما: (**ما تُوضَعُ بالتراضي**) أي بما يَتَـرَاضَوْنَ، (**فلا يُتَعَدَّى عنها**) أي فلا يتجاوز عن تلك الجزية، كما صالح النبي ﷺ بني نَجْرَانَ على ألفٍ ومائتي حلة[1].

(و) الثاني: (**جزيةٌ يَضَعُهَا الإمامُ إذا غَلَبَ على الكفارِ، وأقرَّهم على مِلْكِهم**).

(**فيَضَعُ على الغني**) وهو مَن يملك عشرةَ آلاف درهم فصاعداً: (**في كلِّ سنةٍ: ثمانيةً وأربعين درهماً**).

وفي «المبسوط»: لا يُقَدَّرُ الغايةُ في الغِنَى بشيء من المال، فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان. وفي العراق: مَن مَلَك خمسين ألفاً لا يُعَدُّ وسط الحال، وينبغي أن يكون مَوْكُولاً[2] إلى رأيِ الإمامِ.

(**وعلى المتوسِّطِ**) وهو مَن يملك مئتي درهم فصاعداً إلى عشرة آلاف (**أربعةً وعشرين درهماً**).

(**وعلى الفقيرِ**) المعتَمِلِ (**اثني عشر درهماً**).

وفي «الكافي»: لا بد أن يكون المعتملُ صحيحاً. وكَفَت صحته في أكثر الحول. ولو كان مريضاً في أكثره لا تجب عليه جزيةٌ. وكذا لو مَرِضَ في نصفه ترجيحاً لجانب الإِسْقَاطِ في العقوبةِ.

---

(١) وكل حلة ثوبان: إزار ورداء.

(٢) مفوَّضاً.

وقال الشافعي: يضع على كل واحدٍ في كل سنةٍ ديناراً، أو اثني عشر درهماً، سواء كان غنيّاً، أو متوسطاً، أو فقيراً، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذ من كل حالمٍ[١] وحالمةٍ ديناراً، أو عَدْلَهُ[٢] مَغافِرَ»، وهو كِسَاءٌ يَـمَنيٌّ مُعْلَمٌ.

ولنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه أَمَـرَ عُمَّالَه أن يأخذوا الجزيةَ كما قلنا، وعَمِلَ به الصحابةُ، وما رواه كان بطريق الصلحِ دون الجزيةِ، ولهذا أَمَرَه بالأخذ من الحالمة مع أنه لا جزيةَ على المرأةِ؛ لأنها ليست من أهل النُّصرةِ والمقاتَلَةِ.

(**وتجبُ**) الجزية (**في أولِ الحولِ، يُـؤْخَذُ في كل شهرٍ بِقِسْطِه**) يعني إن كان غنياً يؤخذ في كل شهر أربعةُ دراهم، وإن كان متوسطاً فبدرهمين، وإن كان فقيراً فبدرهم.

وقال الشافعي: يؤخذ إذا تَمَّ الحولُ؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ كالزكاةِ.

ولنا: أنها بدلُ القتلِ، والقتل واجبٌ في الحالِ، فكذا بَدَله، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة، فيُـرَاعَى فيها التيسيرُ، وهذه عقوبة، فيُشَدَّدُ.

(**وتُوضع**) الجزيةُ (**على أهلِ الكتابِ، والمجوسِ**) وهو جمع مجوسي كاليهود جمع يهودي، (**وعَبَدَةِ الأوثانِ من العجمِ**).

وقال الشافعي: لا توضع على عبدة الأوثانِ من العجم؛ لأن الأصلَ في الكفار القتالُ، لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ﴾[٣]، لكنَّا تَـرَكْنَاه في أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٤]، والمجوسيُّ دَخَـلَ فيهـم، لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم بسنة أهل الكتاب[٥]»، فبقي ما وراءهـم على الأصل[٦].

---

(١) بالغ.

(٢) أي مثله.

(٣) سورة الأنفال: ٣٩.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) تتمة الحديث: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

(٦) وهو القتال.

ولنا: أن استرقاقهم جائز، فتوضع الجزيةُ عليهم كالمجوسي.

(دون العربِ) أي لا توضع الجزيةُ على عَبَدَةِ الأوثانِ من العرب اتفاقاً؛ لأن النبي ﷺ بُعِثَ فيهم، فظَهَرَ المعجزةُ لديهم(١)، فكُفْرُهم يكون أفحشَ.

(والمرتدِّينَ) أي ولا توضع على المرتدين؛ لأنهم عَدَلُوا(٢) عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه(٣)، فيكون كفرُهم أقبحَ، فالعقوبةُ على قدر الجنايةِ، فلا يُقبل منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ. ولو غَلَبْنا عليهم(٤) تكون نساؤُهم وصبيانُهم فيئاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه فَعَلَ كذا، من «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(ولا جزيةَ على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عبدٍ، ولا مكاتَبٍ، ولا زَمِنٍ) وهو مبتلىً بين الزمانة، وهي الآفة، كذا في «الصحاح».

(ولا أعمَى، ولا مُقْعَدٍ، ولا شيخٍ كبيرٍ)؛ لأن الجزيةَ خَلَفٌ عن القتال، وهم ليسوا من أهله.

أما العبد والمكاتب، فلأنهما لو كانا مسلمين لَمَا وَجَبَتْ عليهما النُّصرة بالقتال، لكونهما في يد الغيرِ، فلا يجب ما(٥) هو خَلَفٌ عنها.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف: أنها تجب على الزمنِ، والأعمَى، والشيخِ الكبيرِ إذا كان لهم مال؛ لأنها تجب على الفقير المعتمِل، ووجودُ المال أكثرُ من العملِ.

(ولا) على **(الرَّهَابِينَ)** وهو جمع رهبان، وهو جمع راهب، وهو زاهدهم

---

(١) أي عندهم.

(٢) أي رجعوا.

(٣) جمع حسن.

(٤) أي على مشركي العرب والمرتدين.

(٥) وهو الجزية.

(المنعزلين) أي المنقطعين عن الناس للعبادةِ، وخرجوا عن أهلية الحربِ، فلا يجب بدلها، وهو الجزيةُ.

وفي «الاختيار»: والمراد الرهابين الذين لا يَـقْدِرُونَ على العمل والسياحُون.

أما إذا كانوا يَـقْدِرُونَ على العمل، فتجب عليهم وإن[1] انعزلوا، وتركوا العملَ؛ لأنهم يَقْدِرُونَ على العمل، فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العملَ، فيؤخَذ منهم الجزيةُ، كتعطيل أرضِ الخراجِ.

(ولا) على **(فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ)** أي غيرِ قادر على الكسب؛ لأنه غيرُ مُطِيق للأداء، فتُعتبر بالأرضِ التي لا تَصلح للزراعة اعتباراً لخراج الرأس بخراج الأرض.

وفي «الاختيار»: ولو أدرك الصبيُّ، وأفاق المجنونُ، وعَتَقَ العبدُ، وبَـرَأَ المريضُ قبل وضع الإمامِ الجزيةَ وَضَعَ عليهم، وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم؛ لأن المعتبرَ أهليتهم دون[2] الوضع؛ لأن الإمامَ يَـخْرُجُ في تعرُّفِ حالهم في كل وقت، ولم يكونوا أهلاً وقتَ الوضع، بخلاف الفقير إذا أَيْسَرَ بعد الوضع حيث توضع عليه؛ لأن الفقيرَ أهل للجزية، وإنما سَقطت عنه للعجز، وقد زال.

(وتَسقطُ) الجزيةُ **(بالموتِ، والإسلامِ)**.

وقال الشافعي: لا تَسقط بهما؛ لأنها كسائر الديون.

ولنا: أن الجزيةَ عقوبةٌ دُنْيَوِيَّةٌ شُرِعَت لدفع الشر، وقد اندفع شره وبإسلامِه أو موتِه.

(وإذا اجتمع حولان) ولم تؤخذ فيهما الجزية **(تَداخَلَتْ)** جزيةُ السنتان، فلا تؤخذ إلا جِزْيَةُ السنة التي هو فيها.

---

(١) وصل.

(٢) وقت.

وقالا: تؤخذ عن الحولين جميعاً؛ لأنها حق واجب في الذمة في كل سنة، فلا تَسقط بالتأخير.

ولأبي حنيفة: أنها عقوبة، فلهذا تؤخَذُ بالتحقير، فالعقوبةُ إذا اجتمعت تَدَاخَلَت كالحدودِ.

(وينبغي أن يؤديَهـا) أي الذميُّ الجزيةَ **(بنفسِه قائماً، والآخذُ قـاعداً)**، ويؤخذ بتلبيبه[١] ويُهَزُّ[٢].

(ويقال له: أَدِّ الجزيةَ يا عدوَّ الله)، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[٣] أي حقيرون.

وفي «الاختيار»: ولا يجري فيها[٤] النيابةُ؛ لأنها عقوبة.

وعندهما: تجوز النيابة؛ لأنها للزجر بتنقيص المالِ، وتنقيصُ المال يَحصل به وبنائبه.

ويجوز تعجيلُ الجزية لسنتين وأكثرَ كالخراج. فلو عَجَّلَ لسنتين، ثم أسلم رُدَّ خراجُ سنةٍ واحدةٍ؛ لأنه أَدَّى قبلَ الوجوب، ولا يُـرَدُّ خراجُ السنة الأولى إذا مات، أو أسلم بعد دخولها؛ لأنه أدَّاه بعد الوجوب.

(ولا يَنتقضُ عَهْدُهم) أي عَقدُ ذمتهم **(إلا باللَّحاقِ بدارِ الحربِ، أو أن يَغْلِبُوا على موضعٍ، فيحاربوننا، فيصير أحكامُهم كالمرتدِّينَ)**؛ لأنهم لما صاروا حَرْباً[٥] علينا

(١) أي بجيبه.

(٢) أي يحرك.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) جزية.

(٥) جمع حارب.

خَلَا عقدُ الذمة عن فائدته، وهي دفعُ شَرِّ الحرب عنَّا، **(إلا أنه)** الضميرُ للشأن **(إذا ظَفِرْنَا بهم)** يعني إذا ظهرنا عليهم **(نَسْتَرِقُّـهُمْ، ولا نُجْبِرُهم على الإسلامِ)**؛ لأنه يجوز تركهم بالجزية، بخلاف المرتدين؛ لأن الإسلامَ مَرْجُوٌّ منهم، كما مر.

وفي «الاختيار»: فإن عادوا إلى الذمة أُخِذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النَّـقْضِ، كما في الردة، ولا يؤاخذوا بما أصابوا في المحاربة.

(ويُؤخَذُ) أي يؤمر **(أهلُ الجزيةِ بما يتميَّزون به)** في الهَيْئَـةِ **(عن المسلمين في مَرَاكبهم، وملابسهم)**.

وفي «الاختيار»: قال أبو حنيفة: ينبغي ألا يُتْـرَكَ أحدٌ من أهلِ الذمةِ يتشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه، ولا في هَيْـئَتِه.

(ولا يركبون الخيلَ) سواء كان على الإِكافِ، أو على السَّرْجِ في الأصح، **(إلا لضرورةٍ)** كذَهاب المريضِ منهم إلى موضع يَحْتَاجُ إليه، واحتياج الإمامِ إلى الاستعانة بهم في الدَّفْعِ عن المسلمين.

قيدنا بقولنا: «في الأصح»؛ لأنه قال بعضهم: يركبون الخيلَ على إكاف، ولا يركبون على سَرج، والأول أصح.

(ولا يَحملون السلاحَ)؛ لأنهم أعداء المسلمين، وإنما يؤاخَذون بذلك إظهاراً للصغار(١) عليهم، وصيانةً لِضَعَفَةِ المسلمين.

وفي «الاختيار»: ولأن المسلمَ يجب تعظيمُه، وموالاتُه، وبدايتُه بالسلامِ، والتوسِعَةُ عليه في الطُّرُقِ، والمجالسِ، والكافرَ يُعَامَلُ بضد ذلك. قال ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلامِ، وألجِئُوهم إلى أَضْيَقِ الطُّـرُقِ»، فإذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما

---

(١) وهو أشد الذل.

ذكرنا ربما عظَّمنا الكافرَ، ووَالَيْناه، وبَدَأْناهُ بالسلام ظنّـاً مِنَّا أنه مسلم، وذلك لا يجوز، فوَجَبَ تمييزُهم بما ذكرنا احترازاً عن ذلك، ويؤخَذ[١] كل واحد منهم أن يجعل في وسطه كُسْتِيجاً[٢] مثلَ الخيطِ الغليظِ من الشَّعرِ أو الصُّوفِ، ولا يلبسوا العمائمَ، ويَلبَسوا قميصاً خَشِناً، جيوبـُهم على صدورهم، وأن يَلْبَسوا القَلانِسَ الطِّوَالَ المضرَّبَةَ، وأن يركبوا السَّرْجَ الذي على قربوسِه[٣] مثلُ الرُّمَانَةِ.

وفي «الجامع الصغير»: كهيئةِ الأُكُفِّ، وأن يجعلوا شِرَاكَ نِعالهم مثلَّثاً، ولا يَحْذُوها مثلَ المسلمين، ولا يَلبَسُوا طَيَالِسَةً، ولا أَرْدِيَةً مثلَ المسلمين.

فإن دَعَتْهم ضرورة إلى الركوب يَـرْكبون على ما وصفناه، وينزِلون في مجامع المسلمين. ويمنعون من لباسٍ يختصُّ به أهلُ الشَّرَفِ والعِلْمِ والدِّينِ. ويجب أن يتميز نساؤُهم من نساءِ المسلمين حالَ المشي في الطُّـرُقِ والحمَّاماتِ، فيُجْعَلُ في أعناقِهِنَّ طَوقُ الحديدِ، ويخالِفُ إزارُهُنَّ إزارَ المسلمات، وتكون على دورهم علاماتٌ تتميَّز بها عن دور المسلمين لئلا يَقِفَ عليهم السائلُ، فيَدْعُوَ لهم بالمغفرة.

فالحاصل: أنه يجبُ تمييزُهم بما يُشعِر بذُلِّهم وصَغَارِهم وقَهْرِهم بما يَتَعارَفُونَه أهلُ كلِّ بلدةٍ وزمانٍ.

(**ولا تُحدَثُ**) أي ولا تجدَّد (**كنيسةٌ**) وهي مَعْبَـدُ اليهود (**ولا بِيعَةٌ**) بكسر الباء مَعْبَد النصارى (**ولا صَوْمعَةٌ**) وهي بيت يتخلّى فيه زاهدهم (**في دارِ الإسلامِ**)؛ لأنها محل إقامة الشعائر[٤]، فلا يعارَض بإظهار مخالِفِها.

---

(١) أي يؤمر.

(٢) يشده الذمي على وسطه فوق ثيابه، وهو غير الزنار من الإبْـرِيسَم.

(٣) القربوس حنو السرج وهما قربوسان، كذا في «القاموس».

(٤) أي علامات الإسلام.

ذكرنا ربما عظَّمنا الكافرَ، ووَالَيْناه، وبَدَأْناهُ بالسلام ظنّاً مِنَّا أنه مسلم، وذلك لا يجوز، فوَجَبَ تمييزُهم بما ذكرنا احترازاً عن ذلك، ويؤخذ[١] كل واحد منهم أن يجعل في وسطه كُسْتِيجاً[٢] مثلَ الخيطِ الغليظِ من الشَّعَرِ أو الصُّوفِ، ولا يلبسوا العمائمَ، ويَلبَسوا قميصاً خَشِناً، جيوبُهم على صدورهم، وأن يَلْبَسوا القَلانِسَ الطِّوَالَ المضرَّبَةَ، وأن يركبوا السَّرْجَ الذي على قربوسِه[٣] مثلُ الرُّمَانَةِ.

وفي «الجامع الصغير»: كهيئةِ الأكُفِّ، وأن يجعلوا شِرَاكَ نِعالهم مثلَّثاً، ولا يَحْذُوها مثلَ المسلمين، ولا يَلبَسُوا طَيالِسَةً، ولا أَرْدِيَةً مثلَ المسلمين.

فإن دَعَتْهم ضرورة إلى الركوب يَرْكبون على ما وصفناه، وينزلون في مجامع المسلمين. ويمنعون من لباسٍ يختصُّ به أهلُ الشَّرَفِ والعِلْمِ والدِّينِ. ويجب أن يتميز نساؤُهم من نساءِ المسلمين حالَ المشي في الطُّرُقِ والحمَّاماتِ، فيُجْعَلُ في أعناقِهِنَّ طَوقُ الحديدِ، ويخالِفُ إزارُهُنَّ إزارَ المسلمات، وتكون على دورهم علاماتٌ تتميَّز بها عن دور المسلمين لئلا يَقِفَ عليهم السائلُ، فيَدْعُوَ لهم بالمغفرة.

فالحاصل: أنه يجبُ تمييزُهم بما يُشعِرِ بذُلِّهم وصَغَارِهم وقَهْرِهم بما يَتَعارَفُونَه أهلُ كلِّ بلدةٍ وزمانٍ.

(ولا تُحدَثُ) أي ولا تجدَّد (كنيسةٌ) وهي مَعْبَدُ اليهود (ولا بِيعَةٌ) بكسر الباء مَعْبَد النصارى (ولا صَوْمعَةٌ) وهي بيت يتخلّى فيه زاهدهم (في دارِ الإسلامِ)؛ لأنها محل إقامة الشعائر[٤]، فلا يعارَض بإظهار مخالِفِها.

---

(١) أي يؤمر.

(٢) يشده الذمي على وسطه فوق ثيابه، وهو غير الزنار من الإبْرِيسَم.

(٣) القربوس حنو السرج وهما قربوسان، كذا في «القاموس».

(٤) أي علامات الإسلام.

(وتُعَادُ القديمةُ إذا انهَدَمَت)؛ لأن المنقولَ من لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا أَنَّ البِيَعَ والكَنَائِسَ يُتْرَكُ، فهذا يدل على جواز الإعادة؛ لأن البناء لا يقوم دائماً.

وأما قوله ﷺ: «لا كنيسةَ في الإسلام»، والمراد بها إِحداثها.

وفي «الاختيار»: فليس لهم أن يحوِّلوها[١]؛ لأنه إحداثٌ لا إعادةٌ. ثم قيل: إنما يمنعون في الأمصار.

أما القُرَى التي لا تقام فيها الجمعةُ والحدودُ لا يمنعون من ذلك، ولا مِن بَيع الخمرِ والخنزيرِ فيها. وهذا في القرى التي أكثرُها ذمةٌ.

أما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك.

وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقُرَى.

قال محمد: لا ينبغي أن يُترك في أرض العرب كنيسةٌ ولا بيعةٌ، ولا يباع فيها خمر وخنزير مصراً كان أو قرية. ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مَسكَناً ووطناً، لقوله ﷺ: «لا يجتمعان دينان في أرض العرب». ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء، وكل لهو محرمٍ في دينهم؛ لأن جميعَ هذه الأشياء كبائرُ في جميع الأَديان لم يُقَرُّوا عليها بالأمان. وإن حضر لهم عِيدٌ لا يُخْرِجُونَ فيه صلبانهم[٢]، وليصنعوا ذلك في كنائسهم، ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهر في المصر؛ لأنه معصيةٌ، وفي إظهاره إعزازُ الكفر.

وأما الكنائس فلا يمنعون منه، كما لا يُمنعون من إظهار الكفر فيها. وعلى هذا ضرب الناقوس يفعلوه في الكنائس لما قلنا. ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر

---

(١) أي يحولوا البيعة كنيسة أو الكنيسة بيعة.

(٢) جمع صليب.

والخنزير في أَمْصَار المسلمين؛ لأنه معصيةٌ، فمُنِعَ منه كسائر المعاصي. وكذلك في قرى المسلمين، لما بينا.

(ويُؤخَذُ من نصارى بني تغلِبَ ضِعفُ زكاة المسلمين) وهو نصف العشر مما تجب فيه الزكاة.

(ويُؤخَذُ من نسائهم) دون صبيانهم.

(وكذلك يُضَعَّفُ العُشرُ) وهو الخمس (في أراضِيهم). وأصل ذلك أن بني تغلب قوم ذو شَوكة من نصارى العرب، فطلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية، فأَبَـوْا، وطلبوا أن يؤخذ منهم كالزكاة من المسلمين، فأبى عمر، فخاف عمر أن يَلْحَقُوا بالرُّوم، فصالحهم على أن يضاعَفَ عليهم مِثلُ زكاةِ المسلمين بمحضَرٍ من الصحابةِ، والمأخوذُ منهم واجب بشرائط الزكاة وأسبابها، والزكاة لا تجب على الصبيان، والمضاعفةُ لا تؤخَذ منهم أيضاً[١]، وفي حق الآخذين خراج.

(ومَوَاليهم) أي مُعتَقِيهم (في الجزيةِ، والخراجِ: كموالي القرشي) يعني لا يؤخذ الجزيةُ وخراجُ الأرضِ من القرشي، ويؤخَذ من معتقِيه، فكذلك هنا يؤخَذ الجزيةُ وخراجُ الأرض من معتَقي التغلبي وإن[٢] لم يؤخَذَا من التغلبي؛ لأن الصلـح وقع مع التغلبي تحقيقاً، فلا يلحق به المـولى كمـولى القرشي. فقوله ﷺ: «مولى القوم منهم» إنما يُعْمَلُ به في حُرمة الصدقة، فيُجْعَلُ مَولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم؛ لأن المحرَّماتِ تَثبت بالشبهاتِ.

(وتُصرَفُ الجزيةُ، والخراجُ، وما يُؤخَذُ من بني تغلِبَ، ومن الأراضي) أي وما يؤخَـذ من الأراضي (التي أُجْـلِيَ) أي أُخرج (أهلُها عنها، وما أَهـداه) أي

(١) أي كما لا تجب عليهم الزكاة.

(٢) وصل.

وما جعله هديةً (**أهلُ الحربِ إلى الإمامِ: في مصالحِ المسلمينِ، كأرزاقِ المقاتِـلةِ وذَرَاريهم**) أي ذراري المقاتِلة (**وسـدِّ الثُّغُورِ**) جمعُ ثغر، وهو موضع الْمَخافَةِ من فروج البلدان (**وبناءِ القناطيرِ، والجسورِ**) القنطرة ما لا يُرفع، والجسر ما يُرفَعُ (**وعَطاءِ القضاةِ**) وهو ما يُكْتَبُ لهم في الديوان (**والمدرِّسين، والمفتينَ، والعلماءِ، والعُمَّالِ على قَدْرِ الكفايةِ**)؛ لأنهم لو لم يُعْطَوْا كفايتهم لاحتاجوا إلى اكتساب نفقة الذراري، وذا يَشغلهم عن القتال. ومن مات منهم في نصف السنة، فلا شيء له من العطاء؛ لأنه صِلَـةٌ[1] لا دَين، ولهذا لا يملكه قبل القبض.

ولو مات في آخرِها يُستحب صَرفُ ذلك إلى قريبه. قال صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: وأهل العَطاء في زماننا القاضِي، والمفتِي، والمدرسُ.

* * *

(١) عطاء.

فصل [في أنواع الأراضي والخراج]

(**أرضُ العربِ: أرضُ العُشرِ**) مبتدأ وخبر.

(**وهي**) أرض العرب (**ما بين العُذَيْبِ**) وهو ماء التميم (**إلى أقصى حَجَرٍ**) «إلى» هاهنا بمعنى «مع»، أي مع أقصى حجر (**باليمن، بِـمَهْرَةَ**) وهي بفتح الميم، وسكون الهاء: اسم موضع في أقصى اليمن يُنْسَبُ إليها الإبلُ الْمَهْرِيُّ. وأقصى حجر باليمن والمهرةُ كلاهما بمعنًى واحد (**إلى حدِّ الشامِ**). وهذا حدُّ الطُّولِ. وحدُّ العَرضِ: ما بين البئرين ورَمل عالج إلى حد الشام.

وفي «الكافي»: هي[1] أرضُ الحجاز، وتهامُة، واليمنُ، ومكةُ، والطائفُ، والبريةُ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا من أرض العرب الخراجَ، ولم يَقبَلوا منهم إلا الإسلامَ أو السيفَ.

(**والسَّوَادُ**) وهو عِرَاقُ العرب. سمي به لخُضرة أشجاره وزروعه (**أرضُ خراجٍ، وهي**) أي السوادُ (**ما بين العُذَيْبِ إلى عَقَبَـة حُلوان**) وهو اسم بلد. وهذا حد الطول.

(**ومن العَلْثِ**) وهي قرية موقوفة على العلوية (**أو**) من (**الثعلبية**) وهي من منازل البادية أي قال بعضهم: مبدأ السواد العلث، وقال بعضهم: الثعلبية (**إلى عَبَّادَان**) وهو حِصن صغير في شاطئ البحر ليس وراءه عمارة. وهذا حد العرض، كذا في «شرح المجمع» لنظام الدين؛ لأن عمر رضي الله عنه وَضَعَ الخراجَ على السواد حين فَتَحَها عمرُو بنُ العاص رضي الله عنه، وأجمع الصحابةُ على وضعِ الخراجِ على الشامِ.

(**وأرضُ السوادِ مملوكةٌ لأهلِها**) لما مر أن الإمام إذا فتح بلدة قهراً له أن يقر أهلها عليها، ويضع عليهم الخراجَ، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم.

---

(١) أي أرض العرب.

(**يجوز تصرُّفهم**) بيعاً، وشراءً، وإجارةً وغيرَها (**فيها**) أي في أرض السواد كسَائر الملَّاك.

(**وكلُّ أرضٍ أسلم أهلُها، أو فُتِحت عَنوةً**) أي قهراً (**وقُسِمَت بين الغانِمِينَ: فهي عُشْرِيَّةٌ**)؛ لأن اللائقَ بالمسلمين وَضْعُ العُشر عليهم؛ لأنه عبادة، ولأنه أخفُّ؛ لأنه يتعلق بالخارج، فإن أَخْرَجَت الأرضُ شيئاً وجب عُشره، وإلا فلا.

(**وما فُتِحت عَنوةً، وأُقِرَّ أهلُها عليه، أو صالحهم**) أي صالح الإمامُ مع أهلها أن يُقِرَّهم عليها، ولم يَنقلهم إلى موضع آخَرَ: (**فهي خراجيةٌ**)؛ لأن اللائقَ بالكفَّار ابتداءُ الخراج (**سوى مكةَ شرَّفها اللهُ تعالى**)؛ لأنه ﷺ حيث افتتحها عَنوةً تركها لأهلها، ولم يَضَع عليها الخراجَ.

(**ومن أَحْيَا أرضاً مَوَاتاً**)، وهي الأرض التي لا مالك لها، ولا يَنتفعُ بها أحد (**يُعتبر بِحَيِّزِها**) أي قُرْبِهَا وجانبها، فإن أحياه، وهو[1] مِن حيِّز أرضِ العُشر كان عُشرِيّاً، وإن أحياه، وهو[2] من حيِّز أرضِ الخراج كان خراجيّاً. وهذا عند أبي يوسف؛ لأن ما قَـرُبَ من الشيء يأخذ حكمَه، كفَنَاءِ الدار يُعْطَى له حكمُ الدار، حتى يجوز لصاحبها الانتفاعُ به.

(**والبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٌ**) عنده[3] وإن[4] كانت بقرب أرض الخراج، وكان القياسُ أن تكون خراجيةً؛ لأنها فُتِحَت عَنوةً، وأقر أهلها عليها. ومن جملة أرضِ العراقِ ولكن تُرِكَ ذلك (**بإجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم**) وتوظيفِهم عليها العُشرَ.

---

(١) حال.

(٢) حال.

(٣) أي عند أبي يوسف.

(٤) وصل.

وفي «الاختيار»: وقال محمد: إن أحياها[١] بماءِ العُشر فعُشرية، وإن أحياها بماء الخراج فخراجيةٌ؛ لأن الخراجَ لا يوظَّف على المسلم إلا بالتزامه، فإذا ساق إليها ماءَ الخراج، فقد التزم الخراجَ، وإلا فلا[٢].

وكل أرضِ خراجٍ انقطع عنها ماءُ الخراج، فسُقِيَت بماء العُشر فهي عُشرية، وكلُّ أرضٍ عشريةٍ انقطع عنها ماءُ العُشر فسقيت بماء الخراج فخراجية، اعتباراً بالماء؛ إذ هو سببُ النماءِ.

(**ولا يَجتمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرضٍ واحدةٍ**)؛ لأن العُشْرَ يجب في أرض أسلم أهلُها طَوعاً، والخراج في أرضٍ فتحت قهراً، والوصفان لا يجتمعان في أرضٍ واحدةٍ.

(**ولا يتكرَّر الخراجُ بتكرُّر الخارجِ**) في سنة.

(**والعُشْرُ يتكرَّر**)؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يوظِّفِ الخراجَ مكرَّراً، بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عُشراً إلا بوجوبه في كل خارج.

(**وإذا غلب الماءُ على أرضِ الخراجِ، أو انقطع عنها**) ماؤُها، (**أو أصاب الزرعَ آفةٌ: فلا خَرَاجَ**) عليها.

أما في الفصلين الأولين، فلِفَوَاتِ النماء التقديري المعتبر في الخارج، وهو التمكن من الزراعة في كل الأحوال.

وأما في الفصل الثالث، فلأنه صار كالعُشر في هذه الحالة، فسَلِمَ بسلامةِ الخارجِ، وبَطَلَ بهلاكه.

وعلى هذا لو مَنَعَه إنسان من الزراعة لا يجب عليه الخراجُ؛ لأنه لم يتمكن من

---

(١) أي أرض الموات.

(٢) أي وإن لم يسبق إليها ماء الخراج، فلا يكون ملتزماً الخراج.

الزراعة، والتمكنُ شرطٌ فيه. قالوا: هذا محمول على ما إذا لم يَبْقَ من السنة مقدارُ ما يمكِنه أن يَزرعَ الأرضَ ثانياً.

أما إذا بقي، فلا يَسقط الخراجُ. وعلى[١] ما إذا ذهب كلُّ الخارج. وإن ذهب بَعْضُه، وبقي مقدارُ ما يؤخذ منه أقلُّ الخراجِ[٢]، فإن بقي مقدارُ درهمين وقفيزين يجب الأقلُّ[٣]، وإن بقي أقلُّ منه لا يجب؛ لأنه لا يزيد على نصف الخارج؛ لأن التَّـنْصِيفَ عَينُ الإِنْصَافِ، كذا في «التبيين».

(وإن عطَّلها مالكُها: فعليه خراجُها)؛ لأن التقصيرَ من جهته، فلا يكون عُذْراً. هذا إذا تمكن المالكُ من الزراعةِ ولم يَزرَعها.

وأما إذا عجز المالكُ من الزراعة، فللإمام أن يَدفعَها إلى غيره مزارعةً، ويأخذَ الخراجَ من نصيب المالك، ويُمْسِكَ الباقي له، وإن آجرها أخذ الخراجَ من أجرتها، وإن شاء زَرَعَها بنفقة من بيت المال، فيأخذ الخراجَ من نصيب صاحب الأرضِ، وإن لم يتمكن من ذلك، ولم يجد مَن يقبَل ذلك بَاعَها، وأخذ من ثمنها الخارجَ، ورَدَّ عليه الباقي.

وفي «النهاية»: هذا بلا خلاف؛ لأنه إلحاقُ الضرر بالواحد لأجل العامةِ.

وفي «الاختيار»: ولو انتقل إلى أخس الأمرين[٤] من غير عذر، فعليه خراجُ الأعلى. قالوا: ولا يُفْتَى بهذا كيلا يَتَجَرَّأَ الظَّـلَمَةُ على أموال الناس.

(والخراجُ نوعان): أحدهما: خراجُ **(مقاسَمَةٌ)**، وهي كربع الخارج، وخُمسِهِ

---

(١) أي ومحمول على ما إلى آخره.

(٢) أقل الخراج درهم وقفيز.

(٣) أي درهم وقفيز.

(٤) كما إذا زرع الذرة مكان الأرز.

ونحوِهما، (**فيتعلَّق**) ذلك الخراجُ (**بالخارجِ**)، ويتكرر بتكرر الخارج (**كالعُشْرِ**)، أي كما يتكرر العُشرُ بتكرره.

والثاني: خراجُ (**وظيفةٌ**) معينة توضع على الأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق، وهو الذي لا يتكرر بتكرر الخارج، وقد بيناه.

(**ولا يُزادُ**) الخراجُ الموظَّفُ (**على ما وظَّفَه**) أي وَضَعَه (**عمرُ رضي الله عنه**).

(**وهو**) أي ما وظَّفه عمر (**على كلِّ جَرِيبٍ**) صالحٍ للزرعِ، وهو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً. وهو ذراع الملِكِ كِسْرَى، وهو سَبعُ قبضات.

قيل: هذا حكاية عن جَريبهم في أراضيهم، وليس تقدير لازم في الأراضي كلِّها، بل جَريبُ الأراضي يَختلف باختلاف البُلدان، فيُعتبر في كل بلد متعارَفُ أهلِهِ.

(**يَبْلُغُه الماءُ: صاعٌ ودرهمٌ**) الصاع: أربعةُ أَمْنَاءَ، والْمَنُّ: مئتان وستون درهماً.

وقيل: المعتبر فيه ما يُزْرَعُ به في ذلك الأرضِ، وهو الصحيح.

(و) على (**جَرِيبِ الرُّطَبَةِ: خمسةُ دراهمَ**) وعلى جريب (**الكَرْمِ، والنخلِ المتصل**) بأن يكون كل الأرض مشغولة بها، ولا تَبْقَى فُرجةٌ بينها أي قِطْعَةٌ خاليةٌ (**عشرةُ دراهمَ**).

(**وما لم يُوظِّفْه عمرُ رضي الله عنه**) كالزعفران والبستان ونحوِهما: (**يُوضَعُ عليه بحسبِ الطاقةِ**)؛ لأن ما وضعه عمر رضي الله عنه كان باعتبار طاقتهم، وفيما لم يوضع يُعتبر الطاقةُ أيضاً.

(**ونهايتُها: نصفُ الخارجِ**) أي نهايةُ الطاقةِ أن يَـبْلُغَ الواجبُ نصفَ الخارجِ، ولا يزاد عليه؛ لأنا لَمَّا ظَفِرْنَا بهم وَسِعَنَا[1] أن نَسْتَرِقَّهم، ونَقْسِمَ أموالهم، فإذا قَاطَعْنَاهم[2] كان التَّـنْصيفُ عينَ الإنصافِ.

---

(١) أي يجوز لنا.

(٢) من القاطعة.

(ويُنْقَصُ من ذلك) أي يَنقص الإمامُ عما وضعه عمر رضي الله عنه (عند العَجْزِ) أي عند عجز الأرض عن وظيفتها بحيث لا تُطِيقُ تلك الوظيفةَ.

(ولا تُزَادُ) الوظيفةُ (عند الطاقةِ) على ما وظَّفه عمر رضي الله عنه؛ لأنه خلافُ إجماعِ الصحابةِ. وكذا لا يزاد على ما وظَّفه إمامٌ آخرُ في أرضٍ، كتوظيف عمر رضي الله عنه؛ لأنه باجتهاد، فلا ينتقض باجتهادٍ مثله. ولو وظَّف الإمامُ على أرض ابتداءً تجوز الزيادةُ على ما وظَّفه عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمد؛ لأنه إنشاءُ حُكمٍ باجتهادٍ، وليس فيه نَقْضٌ.

ولا يجوز عند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الخراجَ مقدَّر شرعاً، واتباعَ إجماعِ الصحابة رضي الله عنهم واجب؛ لأن المقاديرَ لا تُعرَف إلا توقيفاً[1]، والتقديرُ يمنع الزيادةَ؛ لأن النقصانَ لا يُمنَعُ بالإجماع، فتَعَيَّنَ مَنْعُ الزيادةِ لئلا يخلو التقديرُ عن الفائدةِ. وإن كان في الأرض أشجار متفرقة فهي تابعةٌ لها. ألا يرى أنها تَتبعها في البيع من غير تسمية، كذا في «الاختيار».

(وإذا اشترى المسلمُ أرضَ الخراجِ، أو أسلم الذميُّ: أُخِذَ منه الخراجُ)؛ لأن الخراجَ مؤونة فيها معنى العقوبة، فلا يجب ابتداءً على المسلم بالشكِّ، ولا يَسقط انتهاءً بالشكِّ، ولما روي أن الصحابَة رضي الله عنهم اشتَرَوْا أراضِيَ الخراج، وكانوا يُؤَدُّونَ خراجَها.

وإذا اشترى المسلمُ أرضَ الخراجِ إن بقي من السنة مقدارُ ما يتمكن من الزراعةِ، فالخراجُ عليه، وإلا فعَلَى البائع، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

وفي «الاختيار»: لو هَرَبَ أهلُ الخراج إن شاء الإمامُ عَمَرَها من بيت المال، والغَلَّةُ للمسلمين، وإن شاء دَفعها إلى قوم على شيءٍ، وكان ما يأخذه للمسلمين؛

(١) أي سماعاً.

لأن فيه حِفْظَ الخراج على المسلمين، والْمِلْكِ[١] على صاحبه، فإن لم يجد مَن يَزرُعها بَاعَها، وأخذ الخراجَ، ورَدَّ الباقِيَ عليهم.

ومن أدَّى العُشرَ والخراجَ إلى مستحقِّه بنفسه، فللإمام أَخْذه منه ثانياً؛ لأن حقَّ الأَخْذِ له. ولو لم يَطْلُب الإمامُ الخراجَ يتصدق به على الفقراء؛ لأنه إذا لم يُطالبه تعذر الأداءُ إليه، فبقي طريقُهُ التصدقَ به ليخرُج عن العُهدةِ.

ولو ترك السلطانُ الخراجَ أو العُشرَ لرجل جاز في الخراج دون العُشْرِ عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز فيهما؛ لأنهما فَيءٌ لجماعة المسلمين.

ولأبي يوسف: أن له حقّاً في الخراج، فصح تركه، وهو صلةٌ[٢] منه، والعُشرُ حَقُّ الفقراءِ على الخلوص، فلا يجوز تركه، وعليه الفتوى.

❊ ❊ ❊

(١) أي حفظ الملك.

(٢) عطاء.

فصل [في أحكام المرتدين]

(**يُحبَسُ المرتدُّ ثلاثةَ أيام**) إن استمهل[١] استحباباً لرجاء العَودِ إلى الإسلامِ لا وجوباً؛ لأنه كافر بلغته الدعوةُ، فيُستحب تجديدُها.

قيدنا بقولنا: «إن استمهل»؛ لأنه لو لم يَستَمْهِلْ يُقتَل من ساعة في ظاهر الرواية.

وقيل: يستحب الإِمْهَالُ، سواء استَمْهَلَ أو لا، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(**ويُعْرَضُ عليه الإسلامُ، وتُـكْشَفُ شُبْهَتُـهُ**)؛ لأن الظاهر إنما ارتد لشبهةٍ دخلت عليه، أو ظلمٍ أصابه، فيُكشَفُ عليه لِيَعُودَ إلى الإسلامِ.

(**فإن أسلم**) فقد أحسن (**وإلا: قُتِلَ**) لقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، والحرُّ والعبدُ سواء لإطلاق الحديث.

(**فإن قَـتَلَه أحدٌ قبلَ العَرْضِ: لا شيءَ عليه**) لوجود الْمُبِيح، وهو الكفر لما رَوَيْنَا، ولكن يكره؛ لأن العَرضَ مستحب، وفي القتل تفويته.

والساحر كالمرتد.

قال أبو حنيفة في «المجرّد»[٢]: الساحر يُقتَل ولا يُقبَل توبته في تركه السِّحرَ. وكذلك الساحرةُ؛ لأن عمر رضي الله عنه كَتَبَ إلى نوّابِه أن اقتُلُوا الساحرَ والساحرةَ.

وفي «النقـاية»: ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق، والنذر[٣] يلزمه بلا خلاف.

---

(١) أي إن طلب المهلة.

(٢) اسم كتاب.

(٣) يعني لو جرى على لسانه لفظ النذر من غير قصد يلزمه.

(**وإسلامُه: أن يأتيَ بالشهادتين، ويَتَبَـرَّأَ عن جميع الأديانِ سوى دينِ الإسلامِ**)، أو يتبرأ (**عما انتقل إليه**) لحصول المقصودِ بذلك. فإن عَادَ وارْتَـدَّ، فحكمه كذلك، وهكذا أبداً؛ لأنا إنما نحكم بالظاهر. قال ﷺ: «هلا شَقَقْتَ قلبَه»، ولأن توبته قُبِلَتْ أولَ مرة بإظهار الإسلام، وأنه موجود فيما بعدُ، فتُقْبَلُ، كذا في «الاختيار».

(**ويزولُ مِلْكُه**) أي ملك المرتد عن أمواله (**زَوَالاً مُرَاعًى**) أي موقوفاً.

(**فإن أسلم: عادت**) أمواله إلى مِلكه.

(**وإن مات، أو قُتِـلَ، أو لَـحِقَ بدار الحرب، وحُكِـمَ بِلَحَاقِه**) أي وحكم الحاكمُ بلحاقه مرتدّاً (**عَتَقَ مدبَّروه، وأمهاتُ أولادِه، وحَلَّتِ الدُّيُونُ**) المؤجلةُ (**التي عليه**).

وقال الشافعي: لحوقه ليس كموته، فلا يعتِق.

قيد بـ«حكم الحاكم»؛ لأن لحوقَه قبل الحكم ليس كموته اتفاقاً، فصار قبل الحكم كالمفقودِ المتردِّد بين كونه حيّاً وميتاً، فالقضاء بلحوقه صار مرجِّحاً جانبَ عدمِ الرجوعِ إلى دارِنا، فيتقرر موته.

له: أنه نوعُ غَيبةٍ، فأَشْبَهَ الغيبةَ في دار الإسلام.

ولنا: أن أهلَ الحرب أمواتٌ في حق أَحْكامِ الإسلام؛ لأن ولايةَ الإمامِ منقطعةٌ عنهم كانقطاعها عن الموتَى، فاللحاقُ بهم صار كالموت، لكنه ليس بمحكَم لاحتمال العودِ إلى دارِ الإسلامِ، وإذا اتصل به قضاءُ القاضي صار مُحْكَماً؛ لأن القاضي لم يَقْضِ إلا لغلبة ظنه ببقائه في دار الحرب، وإذا حكم بموته يَتعلق الأَحكامُ المتعلِّقةُ بالموتِ حقيقةً.

(**ونُقِلَت أَكسَابُـهُ**) في حال (**الإسلامِ إلى ورثتِه المسلمين، وأَكسابُه في الردةِ**) أي في حال ردته: (**فَيْءٌ**) توضع في بيت المال.

وقالا: كل ماله لورثته المسلمين، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته؛ لأن ملكه في كسب الردة باقٍ، ولهذا يَنفذ تصرفه فيه. ولو أسلم يُقَرُّ عليه، فيَنْتَقِلُ بموته إلى ورثته. ويَسْتَنِدُ التوريثُ إلى ما قُبَيْلَ ردته؛ لأنها سَبَبُ الموتِ، فيكون توريثَ مسلم من مسلم.

ولأبي حنيفة: أن تصرفاتِه مرتـدّاً موقوفةٌ، لتردد حاله، فلا يكون المـلكُ الثابتُ بها صحيحاً، فيكون فيئاً، واستنادُ التوريث إلى قُبَيْلِ الردة إنما يمكن في كسب الإسلام؛ لأنه موجود عند الردة، لا في كسب الردة؛ لأنه معدوم عندها. ومن شرط الاستنادِ وجوده، ولو ثبت فيه التوريثُ يثبت مقصوراً في الحال، وهو كان كافراً عند الاكتسابِ، فيكون توريثَ مسلم من كافر.

وقال الشافعي: إذا مات المرتدُّ أو قُتِل يكون كلُّ مالِه فيئاً، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في ردته؛ لأنه مات كافرًا، فلا يرث منه المسلم.

ولنا: أن الردة كالموت حكماً، فيكون توريثَ مسلم عن مسلم.

وفي «الاختيار»: ثم في رواية عن أبي حنيفة ـ وهو قول زفر ـ: تعتبر ورثته يومَ ارتد؛ لأنه سببُ الموتِ.

وعنه: وهو قول محمد، وهو ظاهر الرواية يومَ الموتِ واللحاق؛ لأنه سبب الإرثِ والقضاءِ، لتقرره لقَطع الاحتمالِ.

وفي رواية ـ وهو قولُ أبي يوسف ـ: يومَ القضاءِ؛ لأنه به يتقرر الاستحقاقُ، وبه يصيرُ اللحاقُ موتاً، وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة؛ لأن ردته كالرجوع عنها.

وقالا: تبطل وصاياه في القُرَبِ لا غيرُ.

(وتُقْضَى دُيُونُ الإسلامِ) أي ديونه اللازمةُ فيه تقضى **(من كَسْبِ الإسلامِ، وديونُ الردةِ)** تُقْضَى **(من كَسْبِها)**.

وفي «البداية»: بقضاء دَينه من كسب الإسلام، أو من كسبِ الردة روايتان:

في رواية: يُقْضَى دَينه من كسب الإسلام، فإن لم يَفِ به يُقْضَى من كسب الردة؛ لأن كسبَ الإسلام مِلكُه الموروثُ، وكسبَ الردةِّ فيء، والدَّيْنَ يَتعلق بالمال الموروثِ، إلا أنه إذا تعذر قضاؤه منه يُقْضَى من كسب الردةِ، كذمي مات، ولا[١] وارثَ له يكون ماله للمسلمين. ولو كان عليه دَين يُقضَى منه.

وفي رواية: يُقْضَى من كسب الردة، فإن لم يَفِ، فمن كسب الإسلام؛ لأن كسبَ الردة خالصُ حقه، وكسبَ الإسلام حقُّ الورثةِ، لزوال ملكِه بنفس الردة، فقضاءُ الدَّيْنِ من حقه أولى من حق الورثة.

وقالا: تُقْضَى ديونُ إسلامه وردتِه من كل ماله، سواء كَسَبَه في الإسلام أو في الردة، لثبوت مِلكِه في الكسبين جميعاً.

(**وتصرُّفُه في أمواله**) كالإجارةِ، والوصيةِ، وقبضِ الدَّينِ. وكذا بَيْعُـه، وشراؤُه، وعتقه، وتدبيره، وكتابته، وهبته موقوف.

(**إن أسلم: نَفَذَ**) تصرفه وعقده.

(**وإن مات، أو قُتِلَ، أو لَحِقَ بدار الحرب: بَطَلَ**) وقالا: نفذ، سواء أسلم أو لم يُسْلِمْ، إلا عند أبي يوسف يَنفذ، كما يَنفذ من الصحيح، حتى يُعتبر تبرعاتُه من كل المال؛ لأن الظاهرَ عودُه إلى الإسلام بإزالة شبهته، فلا يكون بمعنى المشْرِفِ على الهلاك.

وعند محمد: يَنفذ كما يَنفذ من المريض، ويُعْتَـبَرُ من الثلُثِ؛ لأن الغالبَ أنه لا يَتْرُكُ ما انتقل إليه، فكان ظاهرُ حاله التلفَ.

اعلم أن تصرفاتِ المرتدِّ مختلَفٌ فيها: بعضُها نافذ اتفاقاً، لقبول الهبةِ والاستيلادِ،

---

(١) حال.

حتى إذا وَلدت منه أَمَتُـهُ، فادعى نَسَبَه يثبت؛ لأن حقه في ماله أقوى من حق الأب في أمة ولده، وذا يَـكفي لصحة الاستيلادِ، فهذا أحقُّ، والطلاق فيما إذا ارتدا معاً، أو أحدُهما؛ لأنه لا يَفتقر إلى تمام الوِلايةِ، ولهذا صح طلاقُ العبدِ، وتسليمِ شفعته، وحَجْرِه على العبدِ المأذونِ؛ لأن كلَّ واحد إسقاطٌ، وبعضُها باطلٌ اتفاقاً، كالنكاحِ والذبيحِ، والشهادةِ والإرثِ؛ لأنها تعتمد الملةَ[1]، ولا ملة للمرتد.

وبعضُها موقوف اتفاقاً، كولايته على أولاده الصغار ومفاوضتِه؛ لأنها تَقْتَضِي المساوَاةَ، ولا مساواةَ بين المسلمِ والمرتدِّ ما لم يُسْلِمْ.

وبعضها مختلَف فيه كما قُدِّمَ ذِكره.

لهما: أن صحةَ التصرفِ يَعتمد قيامَ الأهليةِ، وهي مَوجودة فيه، لكونه مكلَّفاً، ونفاذَه يَعتمد الملكَ، وهو قائم؛ لأنه لو كان زائلاً لَزالَ إلى ورثته، كما بعد القضاء بلحوقه، ولم يَزُلْ إلى الورثةِ اتفاقاً.

ولأبي حنيفة: أن الحربي المقهُورَ في أيدينا يتوقف تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسترقاقِ، والمرتدَّ أيضاً حربي مَقهُور في أيدينا، ولهذا يُـقْتَـلُ، والقتلُ لا يجب إلا على حربي، وكونه حربيّاً سبب لزوالِ ملكه، وبُطْلاَنِ تصرفاته، إلا أن الإسلامَ مرجُوٌّ من المرتدِّ، لبقاء الإجبار دون الحربي.

(**وإن عاد**) المرتدُّ إلى دار الإسلام (**مسلِمـاً**) بعد حُكم الحاكـمِ بلحاقه بدار الحرب مرتدّاً (**فما وَجَدَه في يدِ وارثِه من ماله**) بعينه (**أَخَذَه**)؛ لأن الوارثَ خَلَفٌ عنه في الملكِ، وإذا وُجِدَ الأصلُ بطل الخَلَفُ، ولكنه إنما يعود إلى مِلكِه بقضاء أو رضاء.

قيـد بـ«ما وجده»؛ لأن الوارثَ لو أزال عن ملكه لا يَضمنه؛ لأنه صار له بقضاء

---

(١) أي الدين.

القاضي. وكذا أمهاتُ أولادِه ومدبروه لا تعود إلى ملكه؛ لأنهم عَتَقُوا بقضاء القاضي، والعتقُ[١] لا ينفسخ بعد وجوده، كالعبدِ المبيعِ إذا أبق قبل القبض، وقُضِيَ بفسخ البيعِ لا يَبطل قضاؤُه بعَوده من إباقه.

وفي «الاختيار»: فلو لم يَقْضِ القاضي بشيء، حتى رَجَعَ مسلماً لا يثبت شيءٌ مما ذُكِرَ[٢]؛ لأنه ما لم يتصل القضاءُ باللحاقِ لا نَحْكُمُ بموته.

(**وإسلامُ الصبيِّ العاقلِ**) وهو الذي يُميِّـزُ اليمينَ من اليسارِ، والحُلْوَ من الْمُرِّ، كذا في «التوفيق»، (**وارتدادُه: صحيحٌ، ويُجْبَـرُ على الإسلامِ**)؛ لأن فيه نَفعاً له (**ولا يُقتَل**)؛ لأنه عقوبة، وهو[٣] ليس من أهلها. وكذلك إذا بلغ يجبر، ولا يقتل، كذا في «الاختيار».

وقال الشافعي ـ وهو قول زفر ـ: لا يصح إسلامه، ولا ردته.

قيد بـ«العاقل»؛ لأنه لو لم يَعْقِلْ لا يصح منه شيء اتفاقاً.

له: أنه مَوْلِيٌّ عليه في حق الإسلام، حتى يُحْكَم بإسلامه تَـبَعاً لأبويه، وهذا نتيجةُ العجز، فلا يكون وليّاً فيه؛ لأنه آيَـةُ[٤] القدرةِ.

ولنا: افتخارُ علي رضي الله عنه بإسلامه في صِبَاهُ، حتى كان يقول:

سَبَـقْتُـكمُ إلى الإسلامِ طرًّا[٥] غلاماً ما[٦] بَلَغْتُ أَوانَ حُلْمِي

---

(١) حال.

(٢) من عتق مدبره وأم ولده وغير ذلك.

(٣) حال.

(٤) علامة.

(٥) أي مجموعة.

(٦) نفي.

ولو لم يصح لَمَا[١] افتخر به، وتصحيحُه ﷺ إسلامَه مشهورٌ، ولأن أصلَ الأهلية ثابت في الصبي، لكونه عاقلاً مميِّزاً، فيصح إيمانه لكونه نفعاً محضاً[٢] في الدنيا والآخرة، وما يلحقه من شائبة[٣] ضررٍ من حِرمانِ الإرث ووقوعِ الفُرقة بينه وبين امرأته المشركة، فمما لا يُبالَى به؛ لأن المنظورَ إليه الموضوعاتُ الأصليةُ، فلما صح إسلامه صح ردته؛ لأن مَبْنَى كِلَيْهِمَا الاعتقادُ، وهو مَبْنِيٌّ على العقلِ، واللسانُ آلتُه وعلامتُه، والصبِيُّ صار مَوْلِيّاً عليه، لقصور أهليته، وصار وليّاً لكونه صاحبَ أصل الأهلية، فلا يَتَنافَيانِ.

وقال أبو يوسف: يصح إسلامُ الصبي دون ردته؛ لأنها ضارَّةٌ مَحْضَةٌ، والصبي ليس أهلاً لها كالهبةِ.

ولهما: ما مر آنفاً.

وفي «الاختيار»: وإذا ثبت ردته تَـرَتَّبَ عليه أَحكامُ الردة لا يَرِث ولا يُورَثُ، وتَبِينُ امرأته، ولا يصلَّى عليه لو مات مرتدّاً.

ولا يصح إسلامُ المجنونِ ولا ارتدادُه؛ لأن الإسلامَ والكفرَ يَتبعان العَقلَ على ما بينا.

وكذلك مَن غُلِبَ على عقله بوَجه من الوجوه كالْمُبَـرْسَمِ[٤] والمعتوهِ[٥]، ومَن سُقِيَ شيئاً، فزال عقله لما بينا.

(١) نفي.

(٢) أي خالصاً.

(٣) اختلاط.

(٤) البرسام: علة معروفة يكون في الرأس، وقد برسم الرجل، فهو مُبَـرْسَمٌ، كذا «الصحاح».

(٥) وهو الذي يختلط كلامه، فيشبه مرة كلامُه كلامَ العقلاء، ومرة لا.

ومن يجن ويُفِيقُ، ففي حال جنونه له أحكامُ المجانين، وفي حال إفاقته أحكامُ العقلاء.

وردةُ السكران ليست بشيء استحساناً، وإسلامه صحيح؛ لأنه يحتمل أن يكون اعتقاداً، والإسلام يُحتال في إثباته، والكفرُ في نفيه، فافترقا.

والقياس أن تَبِينَ امرأةُ السكران؛ لأن الكفرَ سبب للفرقة كالطلاق.

وجه الاستحسان: أن الردةَ ليست بفرقة، وإنما تقع الفرقةُ لاختلاف الدِّين، وردته ليست بصحيحة، فلا يَختلف الدِّينُ.

وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كَبِرَ كافراً، ولم يُسْمَعُ منه الإقرارُ بالإسلام بعد ما بلغ قال: لا يُقتَل، ويُجْبَرُ على الإسلام، وإنما يُقتَل من أقرَّ بالإسلام بعد ما بلغ، ثم كفر؛ لأن الأولَ لم يجب عليه الحدودُ؛ لأنه لم يصر مسلماً بفعله، وإنما صار بالتبعية[١]، وحكم أكسابه كالمرأة[٢].

(**والمرتدَّةُ: لا تُقتَل، وتُحْبَسُ، وتُضْرَبُ في كلِّ الأيام**) مبالغةً في الحمل على الإسلام ولا تُجالَسُ، ولا تُؤَاكَلُ، ولا تُبايَعُ، (**حتى تُسْلِمَ**).

وقال الشافعي: تُقتَل، لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

ولنا: قوله ﷺ: «لا تقتل المرتدة».

(**ولو قَتَلَها إنسانٌ: لا شيءَ عليه**)؛ لأنه اعتمد إطلاقَ النصِّ[٣]، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماءِ (**ويُعَزَّرُ**) أي القاتل لافْتِيَاتِه على الإمام[٤].

---

(١) لأبويه.

(٢) المرتدة.

(٣) وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٤) يعني السلطان.

(**وتَصَرُّفُها في مالها: جائزٌ**)؛ لأنها لا تُقتَل، ومِلكُها باقٍ.

(**فإن لَحِقَتْ، أو ماتت: فكَسْبَاها**) أي كسبها في حال إسلامها، وكسبها في حال ردتها (**لورثتِها**)؛ لأنه لا حِرَابَ منها، فلم يوجَد سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة.

ويرثها زوجها المسلمُ إن ارتدت، وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، فكانت فارَّةً، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تُقتَل، فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد؛ لأنه يُقتَل، فيكون في حكم الفار، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: وله أن يتزوج أختَها[١] عقيب لحاقها؛ لأنه لا عدةَ عليها كالميتةِ[٢]، فإن عادت مسلمةً، أو سُبِيت لم ينتقض نكاح الأخت؛ لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط، ولها[٣] أن تزوج من تشاء، لعدم العدة. وإن ولدت[٤] بأرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، وهو من الزوج، وهو مسلم اتَّبَعَ لأبيه، وإن وَلدت لستة أشهر فصاعداً من حين اللحاق، ثم سُبِيا معاً كانا فَيئاً؛ لأن النسبَ غيرُ ثابت من الزوج لعدم العدة، فيكون الولدُ كافراً تبعاً لها.

والمملوكة تُحبس، فإن كان مولاها محتاجاً إلى خدمتها دُفعت إليه، ويؤمر أن يُجْبِرَها على الإسلام. ويُرْسِلُ القاضي إليها كل يوم من يَجْلِدُها على الإسلام، جمعاً بين المصلحتين.

ثم اعلم أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقده حُكِمَ بإسلامه، فمن يُنكِر الوحدانية

---

(١) مرتدة.

(٢) في «الخلاصة»: إذا ماتت امرأة الرجل، فتزوج بأختها بعد يوم جاز.

(٣) أي للمرتدة اللاحقة.

(٤) مرتدة.

كالثنويةِ وعبدةِ الأوثانِ والمشركين إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، أو قال: أسلمتُ، أو آمنتُ بالله، أو أنا على دين الإسلام، أو على الحنفية، فهذا كله إسلام.

وكل من آمن بالوحدانية، ويُنكر رسالةَ محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلماً بشهادة التوحيدِ، حتى يَشْهَدَ أن محمداً رسول الله.

وطائفة بالعراق يزعمون أن محمداً مُرسَل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل، فلا يكون مسلماً بالشهادتين، حتى يتبرأ من دِينه.

ولو قال: دخلتُ في الإسلام. قال بعضهم: يحكم بإسلامه؛ لأنه دليل على دخول حادثٍ في الإسلام، وذلك غيرُ ما كان عليه، فدَلَّ على خروجه مما كان عليه. هكذا ذكره الكرخي في «مختصره».

ولو قال: أنا مسلم كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسلماً حتى يتبرأ، ثم رجع وقال: ذلك إسلام منه.

الكافر إذا صلى بجماعة، أو أذَّن في مسجدٍ، أو قال: أنا معتقد حَقِّيَّةَ الصلاة في جماعةٍ يكون مسلماً؛ لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام، كما أن الإتيانَ بخاصية الكفر يدل على الكفر، فإن مَن سَجَدَ لصنم، أو تزنَّر بزُنَّارٍ، أو لبس قَلَنْسُوَةَ المجوسِ يُحْكَمُ بكفره.

وعن محمد: إذا صلى وحده، واستقبل قِبْلَتَنا كان مسلماً.

ولو لَبَّى، وأَحْرَمَ، وشَهِدَ المناسكَ مع المسلمين كان مسلماً.

أُكْرِهَ الذميُّ على الإسلام، فأسلم يصح إسلامه، ولو رجع لا يقتل، ولكن يُحْبَسُ، حتى يَرجعَ إلى الإسلام.

وفي «الخلاصة»: من قال لولده: يا ولدَ الكافر، قالوا: الأصح أنه لا يكفر.

وفي «الأمالي»: ولو قال: الله يعلم أني ما[١] فعلتُ كذا، وهو[٢] يعلم أنه قد فعل اختلف المشايخ فيه؟

عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد قال: وجدتُ روايةً في هذا أنه يكفر.

❊ ❊ ❊

(١) نفي.

(٢) حال.

فصل [في أحكام البغاة]

(وإذا خرج قومٌ من المسلمين عن طاعةِ الإمامِ، وتغلَّبوا على بلدٍ: دعاهم الإمامُ إلى الجماعةِ، وكَشَفَ شُبْهَتَهُم) التي استندوا إليها في خروجهم عن طاعته.

(ولا يَبْدَأُهم) الإمامُ **(بقتالٍ)**، بل يبدأُ بكشف الشبهة؛ لأنه أَهْوَنُ.

(فإن بَدَؤُوهُ) أي البغاةُ القتالَ **(قَاتَلَهم)** الإمامُ **(حتى يُفَرِّقَ جمعَهم)**.

وفي «الاختيار»: ويجوز رَمْيُهم بالنَّبلِ والْمَنْجِنيقِ، وإرسالُ الماءِ والنارِ ليلاً؛ لأنه من آلة القتال، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يعتزل الفتنةَ، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يَدعوه إلى القتال. فأما إذا دعاه الإمامُ وعنده غِنًى وقدرةٌ لم يَسَعه التخلفُ.

(فإن اجتمعوا، وتعسكروا: بدأهم) الإمامُ بالقتال، لئلا يتمكنوا على أَذَى المسلمين.

وفي «الاختيار»: قال أبو حنيفة: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارجَ يَشْهَرُونَ السلاحَ، ويَتأَهَّبُونَ للخروج أن يأخذَهم ويَحْبِسَهم، حتى يتوبوا؛ لأن العَزْمَ على الخروج معصية.

(فإن كان لهم فِئَةٌ) أي للبغاة جماعة **(أَجْهَزَ)** أهلُ العدلِ **(على جَرِيحِهم)** يعني قَتَلُوا من كان جريحاً منهم.

وفي «الصحاح»: يقال: أَجْهَزْتُ على الجريح إذا شَرَعْتَ قَتْلَهُ **(واتَّبَعَ مُوَلِّيهم)** يعني اتَّبَعَ أهلُ العدلِ مَنْ وَلَّى منهم وفَرَّ[1] حتى يقتله؛ لأن جريحهم يحتمل أن يبرأ، فيعود إلى القتال، وكذا من وَلَّى منهم.

---

(١) عطف تفسير.

وفي «الاختيار»: وأما إذا لم يكن لهم فئةٌ، فلم يجهز على جريحهم، ولم يُتَّبَعْ مُوَلُّوهم، ولا يُقْتَلُ أسيرُهم هكذا فَعَلَ علي رضي الله عنه بأهل البصرة.

(ولا يُسْبِى الإمامُ لهم ذُرِّيَةً، ولا يَغْنَمُ لهم مالاً)؛ لأنهم مسلمون معصُومُون **(ويَحْبِسُها)** أي أموالَهم، **(حتى يتوبوا، فيردُّها عليهم)** بعد توبتهم، لزوال الموجِب للحبس. وكذا أسيرُهم لا يُقتَل إذا لم تكن لهم فئةٌ.

(ولا بأس بالقتالِ بسلاحِهم وكُراعِهم) أي فَرَسِهم **(عند الحاجةِ)** يعني إذا أصاب أهلَ العدل كُرَاعُ البُغَاةِ وسِلاحُهم يجوز أن يَسْتَعْمِلُوها في قتالهم، فإذا فرغوا عن القتال رَدُّوها عليهم.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا مَالُ مسلم لا يُنتَفَع إلا برضاه.

ولنا: ما روي أن علياً رضي الله عنه استعمل أهلَ صِفِّينَ[١] سلاحهم، ثم ردها عليهم بَعدَ تفرُّقِ شملهم[٢]، والضررُ الأدنى يُتحتمل في دَفْعِ الضررِ الأعلى.

وفي «الاختيار»: وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخرِ عن دم، أو جراحة، أو استهلاك مال موضوعٌ لا دية فيه، ولا ضمانَ ولا قصاصَ. وما كان قائماً في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه، لما روَى الزُّهْرِيُّ قال: وقعت الفتنةُ، فاجتمعت الصحابةُ، وهو[٣] متوافرون أن كلَّ دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل مال أُتْلِفَ بتأويل القرآن، فلا ضمان عليه، وكلَّ قَرْح[٤] استبيح بتأويل القرآن، فلا حدَّ فيه، وما كان قائماً بعينه رُدَّ.

---

(١) اسم موضع.

(٢) أي جمعهم.

(٣) حال.

(٤) جراحة.

قال محمد: إذا تابوا أُفْتِيهم أن يَغْرَمُوا، ولا أُجْبِرُهم على ذلك؛ لأنهم أَتْلَفوهُ بغير حقٍّ، فسقوط المطالبة لا يُسْقِطُ الضمانَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال أصحابنا: ما فعلوه قبل التحيُّز والخروج من بعد تفرُّقِ جمعهم يؤخَذُون به؛ لأنهم من أهل دارنا ولا مَنَـعَةَ لهم فهم كغيرهم من المسلمين.

أما ما فعلوه بعد التحيُّز لا ضمان فيه لما بينا، ولا يُقتَل مَن معهم من النساء، والصبيانِ، والشيوخِ، والزَّمْنَى، والعُمْيَان؛ لأنهم لا يُقتَلون إذا كانوا مع الكفار، فهذا أولى. وليسوا من أهل القتال.

فإن قاتلتِ المرأةُ مع الرجالِ لا بأس بقتلها حالةَ القتالِ، ولا تُقتَل إذا أُسِرَت وتُحْبَسُ اعتباراً بالردة.

(**وما جَبَاهُ البغاةُ**) أي جمعه (**من العُشرِ والخَرَاجِ**) في البلاد التي غلبوا عليها (**لم يأخُذ الإمامُ**) من الْمُلاَّك (**ثانياً**)؛ لأن ولايةَ الأَخْذِ كانت للإمام لحمايته، وقد عجز عنها.

(**فإن صَرَفُوه**) أي البغاةُ ما جَمَعَه (**في وَجْهِهِ**) أي في مصارفه يكون ما على الْمُلاَّك مؤدًّى، فلا يجب الإعادة عليهم (**وإلا**) أي إن لم يصرفوه إلى مصارفه (**أُفْتِيَ أهلُه أن يُعِيدُوه فيما بينهم وبين الله تعالى**)، لعدم وصول الحق إلى أهله.

وقيل: لا إعادةَ عليهم؛ لأن البغاةَ لَمَّا تَسَلَّطُوا صار حُكْمُهُمْ حُكْمَ الإمامِ، ولهذا يصح منهم تفويضُ القَضَاءِ، وإقامةُ الجمعةِ.

وقيل: الأَحْوَطُ أن تُعَادَ صدقةُ السوائم والعشور دون الخراج؛ لأنه حق المقاتلة، والبغاةُ[1] مقاتِلة يقاتِلون أهلَ الحربِ.

---

(١) حال.

وفي «النقاية»: أهل قرية غَرَّمَهم السلطان إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم، فعلى قدر أملاكهم، وإن كانت لتحصين رؤوسهم، فعلى عدد الرؤوس، ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان.

(وإذا قَتَلَ العادِلُ) مُورِثَه (الباغِيَ: وَرِثَه)؛ لأن قَتْلَهُ بحقٍّ، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ[1] إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[2].

(وكذلك) أي يرث أيضاً (إن قَتَلَه الباغِي، وقال: أنا على حقٍّ)؛ لأنه أتلف بتأويل صحيح عند القاتل، وهو مع فساده مُلحَق بالتأويل الصحيح عند انضمامه إلى الْمَنَعَةِ في حق أحكام الدنيا، حتى لا يجبُ الضمانُ، فلا يجب به الحِرمانُ؛ لأن الإِرْثَ مستحقٌّ بالقرابةِ، وهذا التأويلُ لدفع الحِرمان الذي شُرِعَ جزاءً.

(وإن قال) ذلك الباغي: (أنا على باطل: لم يَرِثْهُ)؛ لأنه قَتَلَه بغير حقٍّ ولا تأويلٍ.

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي العادل، سواء قال: أنا على حق، أو لا؛ لأنه قَتَلَ العادلَ بغير حق، فيَتعلق به حِرْمَانُ الإرثِ، وتأويلُه الفاسدُ إنما يُعتبر في حقِّ دفعِ الضمانِ، والحاجةُ هنا إلى استحقاق الإرث لا إلى الدفعِ.

ولهما: أن تأويله وإن[3] كان فاسداً، لكنه مُلحَق بالصحيح عند انضمامه إلى الْمَنَعَةِ في دَفعِ الضمانِ، كما في مَنَعَةِ الحربِ، فلا يجب به الحرمانُ؛ لأن الإرثَ مستحق بالقرابة على ما مر، وهذا التأويلُ لدفعِ الحرمانِ الذي شُرِعَ جزاءً.

وفي «الاختيار»: ويكره حملُ رؤوسِهم وإنفاذُها إلى الآفاق؛ لأنه مُثْلَةٌ، ولم

(١) أي ترجع.
(٢) سورة الحجرات: ٩.
(٣) وصل.

يُنقَل عن علي رضي الله عنه، وقد قال أصحابنا: إن كان ذلك وَهْناً[١] لهم، فلا بأس به؛ لأن ابنَ مسعود رضي الله عنه حَمَلَ رَأْسَ أبي جهل إلى رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرْ عليه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أي ضعفاً.

كتاب الكراهية

وهي بالتخفيف ما يثبت بدليل يَحتمل الجوازَ والفسادَ.

(**المكروهُ عند محمدٍ رحمه الله: حرامٌ**)، ولكن لم يتلفظ به؛ لأنه لم يجد دليلاً قاطعاً، فنسبة المكروه إلى الحرام، كنسبة الواجب إلى الفرض.

(**وعندهما: هو**) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف: المكروه ليس بحرام، لتعارض الأدلة فيه، ولكنه (**إلى الحرامِ أقربُ**) تغليباً لجانب الحرمة[١]. وهذا هو المكروه كراهةَ تحريم.

وأما المكروه كراهةَ تنزيه، فإلى الحِلِّ أَقْـرَبُ. ففاعل الأول: معاقب في الآخرة دون الثاني.

(**والنظـرُ إلى العورةِ: حـرامٌ**[٢]) بالنصـوص المحرَّمة، وعليه إجماعُ الأمـةِ، (**إلا عند الضرورةِ كالطبيبِ**)، فإنَّ نظره جائز إلى موضع المرض فقط، (**والخاتِنِ، والخافضةِ**) وهي خاتنةُ المرأةِ (**والقابلةِ**)؛ لأن الضرورات تُبيحُ المحظوراتِ. ألا يرى أن الله تعالى أباح شُرْبَ الخمرِ، وأكلَ الميتةِ، ولحمَ الخنزير، ومالَ الغير حالةَ الْمَخْمَصَةِ[٣].

---

(١) لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلالُ والحرامُ، إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ»، قالوا: معناه: دليل الحل ودليل الحرمة.

(٢) قال ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيامة».

(٣) أي المجاعة.

وفي «الهداية»: وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقانِ من الرجلِ؛ لأنه مداواة. ويجوز للمرض. وكذا للهُزَال الفاحَشِ على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه أَمَارَةُ المرضِ.

(**وقد بَيَّنَّا العورةَ في**) كتاب (**الصلاةِ**) في باب ما يُفْعَلُ قبل الصلاة، والبيانُ وهو قوله: وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته. وكذلك الأمة، وظهرها، وبطنها عورة، وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهَها وكفيها، وفي قدميها روايتان.

(**ويَنْظُرُ الرجلُ من الرجلِ: إلى جميعِ بدنِه، إلا العورةَ**)؛ لأن المنهيَّ عنه النظرُ إلى العورةِ دون غيرِها.

(**وتَنظر المرأةُ من المرأةِ، والرجلِ**) أي وتَنظر المرأةُ من الرجلِ إذا أَمِنَتِ الشهوةَ (**إلى ما يَنظر الرجلُ من الرجلِ**).

(**ويَنظر**) الرجلُ (**من زوجتِه، وأمتِه التي يَحِلُّ له**) وطؤها (**إلى جميعِ بدنِها**).

قيد بـ«حل وطئها»؛ لأن محرَّمة الوطء كأمته الأختِ من الرضاع، والمجوسيةِ لا يحل النظرُ إلى فرجِها.

وفي «الاختيار»: وكذا يحل له مَسُّها[١] والاستمتاعُ بها في الفرج وما دونه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢]. وقال ﷺ: «غُضَّ بَصَرَك، إلا عن زوجتك» ولا يحل له الاستمتاعُ بها في الدبر، ولا في الفرج حالةَ الحيضِ، لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو أتى كاهناً وصدَّقه فيما يقول، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمد»، ونظره إلى فرجها، ونظرُها إلى فرجه مباحٌ.

---

(١) أي مس زوجته وأمته التي يحل له وطؤها.

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النظر أبلغُ في تحصيل اللذة.

وقيل: الأولى ألا يَنْظُرَ؛ لأنه يورِثُ النسيانَ، قال ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، فليَسْتَتِرْ ما استطاع، ولا يَتَجَردانِ تَجرُّدَ الْبَعِيرِ».

(وينظر) الرجلُ (من ذوات محارمِه، وأمةِ الغيرِ: إلى الوجهِ، والرأسِ، والصدرِ، والسَّاقينِ، والعَضُدَيْنِ، والشَّعْرِ)؛ لأن بعضَ هذه الأعضاء يكون مكشوفاً في ثياب مِهْنَتِـهِنَّ[(١)] وبيوتِهِنَّ عادةً، وبعضُ المحارم يدخل عليهن من غير استئذان، ولو حَرُمَ النظرُ، لَأَدَّى إلى الحرج، بخلاف مَا سِوَى الأعضاءِ المذكورةِ؛ لأنها قَلَّمَا يَكْشِفُ في العادةِ، فَحَرُمَ النظرُ إليها.

وفي «الاختيار»: والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ[(٢)] زِينَتَهُنَّ[(٣)] إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[(٤)]﴾[(٥)] الآية.

والمراد موضعُ الزينة؛ لأن النظرَ إلى نفسِ الثياب والحُلِيِّ والكُحْلِ وأنواعِ الزينة حلال للأجانب والأقارب، فكان المرادُ موضعَ الزينة بطريق حَذْفِ المضاف، وإقامة المضافِ إليه مقامه، ومواضع الزينة ما ذكرنا[(٦)]، فالرأس موضع الإكليل والشعر موضع العفاص، والأذن موضع القُرْطِ، والعُنق موضع القلائد، والصدر موضع الوِشاح، والعضدان موضع الدُّمْلُجِ، والذراع موضع السِّوَارِ، والساق موضع الخلخال، بخلاف البطن والظهر والفخذ؛ لأنها ليست مواضعَ الزينةِ.

---

(١) أي خدمتهن.

(٢) أي لا يظهرن.

(٣) أي موضع زينتهن.

(٤) أي لأزواجهن.

(٥) سورة النور: ٣١. تتمة الآية: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

(٦) وهو الوجه والرأس إلى آخره.

ويستوي في ذلك المحرميةُ بالنَّسَبِ، والرَّضاعِ والْمُصاهَرَةِ؛ لأن الحرمةَ مؤبَّدة في الكل، فيَسْتَوِين في إباحةِ النظرِ والمسِّ.

(**ولا بأس بأن يَـمَسَّ ما يجوزُ له النظرُ إليه إذا أَمِنَ الشهوةَ**) وإذا لم يأمن لا يَنْظُر، ولا يمس.

وفي «الاختيار»: إلا إذا أراد الشراءَ، فإنه يباح له النظرُ مع الشهوة دون المسِّ؛ لأن المسَّ بشهوة استمتاعٌ بأمة الغير، فإنه حرام.

أما النظرُ، فليس باستمتاع. وإنما حرُم لإفضائه إلى الاستمتاع، وهو الوطءُ، والمسافرةُ بأمة الغير.

قيل: يحل كالمحارم.

وقيل: لا، وهو المختار؛ لأنه لا ضرورةَ في المسافرة والخلوةِ معها، وفي المحارم ضرورة. وكذا يحل للأمة النظرُ من الأجنبي إلى جميع بدنه ومَسُّه وغَمزُه ما خلا العورةَ بشرط عدم الشهوة؛ لأن العادةَ أن جاريةَ المرأة تَخْدِمُ زوجَها، وتَغْمِزُه وتُدَهِّنُه، فَدَلَّ على الجَوَازِ.

(**ولا يَنظرُ**) الرجلُ (**إلى الحُرَّةِ الأجنبيةِ، إلا إلى الوجهِ، والكفين إن لم يَخَفِ الشهوةَ**)؛ لأن في إبداءِ[1] هذين العضوين ضرورةً إلى مقابلة الرجال في الأخذِ والإعطاءِ.

وفي «الاختيار»: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]. قال عامة الصحابة: الكُحلُ والخاتمُ. والمراد موضعهما لما بينا، وموضعهما الوجهُ واليدُ. فيُعرَف من هذا الاستثناءِ أنه يحرُم النظرُ[3] إلى القدمين.

---

(١) أي إظهار.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) هذا في حق النظر دون الصلاة، كذا في «الاختيار».

وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه يجوز النظر إليهما لظهورهما بالضرورة في المشي.

(فإن خافها) أي الشهوة **(لا يجوزُ)** النظرُ إلا لضرورة، لقوله ﷺ: «من نظر إلى مَحَاسِنِ امرأة لشهوة صُبَّ في عينه الآنُكُ[١] يومَ القيامة»، **(إلا للحاكمِ، والشاهِدِ)**، فإن النظر لهما جائز عند القضاءِ والشهادةِ عليها وإن[٢] خاف الشهوة لضرورة الحاجة إلى إحياء حقوق الناس.

وأما النظر إليها عند تحمل الشهادة لها مع خوف الشهوة، فالأصح أنه لا يباح لوجود غيره في التحمل ممن لا يَشتهى.

(ولا يجوز أن يَمَسَّ ذلك) أي وجهَها وكفَّها **(وإن[٣] أَمِنَ الشهوةَ)**، لعدم الاحتياج إلى المس، لقوله ﷺ: «مَن مَسَّ كَفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيل وُضِعَ في كفه الجمرةُ يوم القيامة».

وفي «الاختيار»: فإن كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى، أو كان شيخاً لا يَشْتَهِي، فلا بأس بمصافحتها، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائزَ.

والصغيرةُ التي لا تُشْتَهَى لا بأس بمسها، والنظرُ إليها لعدم خَوفِ الفتنة.

ومن أراد أن يتزوج امرأةً يجوز له النظر إليها وإن[٤] خاف أَنْ يَشْتَهِيَ، لقوله ﷺ للمغيرة، وقد[٥] أراد أن يَتَزَوَّجَ امرأةً: «انْظُرْ إليها، فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكما».

---

(١) الآنُكُ أُسْرُبٌ.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) وصل.

(٥) حال.

(**والعبدُ مع سيدته: كالأجنبيِّ**) في النظر إليها؛ لأنه في خوفِ الفتنة منه كالأجنبي، بل أكثرُ لكثرةِ الاجتماع.

وقال مالك: هو كالمحرم، لقوله تعلى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[1]، ولأن الحاجةَ متحققة لدخوله عليها من غير استئذان.

ولنا: ما قررنا، وما روي أن سعيد والحسين قالا: لا يغرنكم سورة النور[2]، فإنه في الإناث دون الذكور.

(**والفحلُ، والخَصِيُّ، والْمَجْبوبُ: سواءٌ**) في النظر إلى الأجنبية؛ لأن الخصيَّ يُجَامِعُ.

وقيل: هو أشد جماعاً؛ لأن آلتَه لا تفْتُرُ. وكذا المجبوبُ؛ لأنه يُنْزِلُ بالسَّحْقِ[3]. وكذا المخنث؛ لأنه فحل فاسق.

(**ويكره أن يُقَبِّلَ الرجلُ فَمَ الرجلِ، أو شيئاً منه، أو يُعَانِقَه**) وقال أبو يوسف: مباح، لما روي أنه ﷺ عَانَقَ جعفراً عند قدومه من الحَبَشَةِ[4]، وقَبَّلَ بين عينيه.

ولهما: نهيه ﷺ عن الْمُكاعَمَةِ وَالْمُكامَعَةِ، والأول التقبيلُ، والثاني المعانقةُ، وما رواه محمول على الابتداء قبل النهي. قالوا: هذا فيما إذا تعانقا عاريين. أما إذا كان متقمصين فلا كراهة اتفاقاً، وفيما إذا كان التقبيل عن شهوة. وإن كان على وجه الْمَبَرَّةِ

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) والمراد قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [النور: ٣١] الآية.

(٣) سحقت الشيء فانسحق، إذا سكهته. وسَهَكَت الرِّيحُ إذا مَرَّتْ مَرًّا شَدِيدًا كذا في «الصحاح».

(٤) يوم فتح خيبر.

فلا بأس. وما يفعله الجُهَّالُ من تقبيل يد نفسه إذا لَقِيَ غيَره فمكروه، ولا رُخصة فيه، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام.

وذكر الصدر الشهيد: لا يكفر بهذا السجودِ؛ لأنه يريد به التحيةَ.

وقال شمس الأئمة السرخسي: السجودُ لغير الله على وجه التعظيمِ كفر.

وكان الشيخ أبو القاسم[١] يقوم للأغنياء دون الفقراء والعلماءِ، وسُئِلَ عن ذلك، وقال: الأغنياء يَتَـوَقَّعُونَ مني التعظيم، فلو تركتُه يتضررون، وغيرُهم ليس كذلك.

(ولا بأس بالمصافحةِ[٢]) لقوله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان، فتصافحا تَـنَاثَرَت ذنوبهما كتناثر الوَرَقِ اليابسِ من الشجرِ»، وقال ﷺ: «من صافح أخاه المسلم، وحَرَّكَ يدَه تناثرت ذنوبُه». قال النواوي في «شرح صحيح مسلم»: مصافحةُ الناسِ بعد الفجرِ والعصرِ ليس بشيء؛ لأنه لا أصلَ له، ولا رخصةَ فيه.

(ولا بأس بتقبيلِ يدِ العالمِ، والسلطانِ العادلِ)، لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُقَبِّـلُونَ أطرافَ رسول الله ﷺ. وأبا بكر قَبَّـلَ بين عينيه بعد ما قُبِضَ.

وفي «الاختيار»: وعن سُفيان بن عُيَـيْنَـةَ أنه قال: تقبيل يـدِ العالمِ والسلطانِ العادلِ سُنةٌ، وتقبيلُ الأرضِ بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر؛ لأنه تحيةٌ، وليس بعبادة. ومن أكره على أن يَسْجُدَ للملك الأفْضَلُ ألا يَسْجُدَ؛ لأنه كفر. ولو سجد عند السلطان على وجه التحيةِ لا يصير كافراً.

(ويَحِلُّ للنساءِ لُـبْسُ الحَرِيرِ) لقـوله ﷺ مشيراً إلى حرير: «هـذا حلال لإناث أمتي».

---

(١) اسمه جنيد البغدادي.

(٢) فإن المصافحة سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا.

(ولا يَحِلُّ) لُبْسُه (للرجالِ) لقوله ﷺ مشيراً إلى حرير وذهب: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم»، (إلا مقدارُ أربعِ أصابعَ) أي في العرض مضمومة لا منشورة، كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، كذا في «القنية».

(كالعَلَم)، لما روي أنه ﷺ استثنى منه مقدارَ وَضْع أربع أصابع كالأَعلامِ، وروي أنه ﷺ لَبِسَ جُبَّةً مكفوفةً[1] بالحرير.

وفي «القنية»: ومن الناس من يقول: إنما يكره اللُّبْسُ إذا كان الحريرُ يمس الجلد، وما لا فلا.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان عليه جبةٌ من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسدَ، وكان تحته ثوب من قطن، إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكلَّ حرامٌ.

(ولا بأس بتوسُّدِه) أي جعل الحرير وسادةً (وافتراشِه) وكذا سِتْرُ الحرير وتعليقُه على الباب.

وقالا: يكره؛ لأن التوسُّدَ والافتراشَ مثلُ اللبسِ في عادة الأكَاسِرَةِ، والتشبه[2] بهم ممنوع.

ولأبي حنيفة: أن التوسد ليس بلُبْسٍ، وقد روي أنه ﷺ جلس على مرفقة من حرير.

فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن يحل الجلوسُ على كرسي فضةٍ مع أنه حرام؟

---

(١) وكففت الثوب أي خطت حاشيته، كذا في «الصحاح».

(٢) حال.

قلنا: الحريرُ لباسُ أهلِ الجنةِ، فجاز القليلُ منه كالعَلَمِ، والجلوسُ عليه ليكون أُنْـمُوذَجاً لِنِعَمِ الآخرة، وترغيباً، والفضةُ لا يكون، وإنما يكون منها الكرسيُّ ونحوُها، فلم يجز الجلوسُ على الفضةِ؛ لأن عَيْنَ الشيء لا يكون أُنْـمُوذَجاً.

وفي «القنية»: يكره التِّـكَّةُ المعمولة من الإِبْرِيسَمِ، هو الصحيح. وكذا القَلَنْسُـوَةُ وإن[1] كانت تحت العمامةِ. وكذا الكِيسُ الذي يُعَلَّـقُ.

(ولا بأس بلُبْسِ ما سَدَاه إِبرِيسَمٌ، ولُحْمَتُه قُطْنٌ، أو خَزٌّ) وهو صُوفُ غنم البحر؛ لأن الثوبَ يصير ثوباً بالنَّسْج، والنَّسْجُ باللُّحْمَةِ، فكان هي المعتبرة دون السَّدَى. وأما ما لحمته حرير وسداه غيره فلا بأس به في الحَرب للضرورة؛ لأنه أَهْيَبُ وأَدْفَعُ لمضرة السلاح دون غيره.

وفي «الاختيار»: وقال أبو يوسف ومحمد: لُبسُ الحرير في الحرب جائز، لما روى الشعبي أن النبي ﷺ رَخَّصَ في لُبسِ الحرير والديباج[2] في الحرب، ولأنه أَدْفَعُ لمضرة السلاحِ، وأَهْيَبُ في عَينِ العدو، فمَسَّتِ الحاجةُ إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لعموم النهي، والحرامُ لا يحل إلا للضرورةِ، وقد اندفعت بالمخلوط، فإن الخالصَ إن اختص بمزية[3] الخلوص، فالمخلوط اختص بزيادة الثَّخانَةِ والقوَّةِ، فاستويا، فيُجْتزأ[4] به. ولو كان الثوب رقيقاً، ولا يحصل به الإرهابُ لا يجوز بالإجماع. ويكره الخرقة التي يُمسَح بها العَرَقُ، ويُمتَخَطُ بها؛ لأنه ضَرْبُ[5] كِبْـرٍ، وإن كانت لإزالة الأذى والقَذَرِ لا بأس بها. ولا بأس بالخرقة يمسح بها الوضوءُ، لتوارث المسلمين ذلك.

---

(١) وصل.

(٢) الحرير ما رقَّ، والديباج ما غلظ.

(٣) فضيلة.

(٤) فيُكْتفى.

(٥) أي نوع.

وقيل: إن فَعَلَه تكبّراً يكره كالتربع والاتّكاءِ إن فَعَلَه تكبراً يكره، وللحاجة لا.

(ويجوزُ للنساءِ التحلِّي بالذهبِ والفضةِ، ولا يجوز للرجالِ)؛ لأنه ﷺ قال مشيراً إلى الإبريسم والذهب: «هذان حرامان على ذكور أمتي، وحل لإناثهم»، والفضة في معنى الذهب، **(إلا الخاتمُ)** لما روي أنه ﷺ اتخذ[1] خاتماً من فضة، **(والْمِنْطقةُ، وحِليةُ السيفِ من الفضةِ)**.

قيد به؛ لأن التختمَ والتحلّي بالذهب وغيرِه غيرُ جائزٍ، لما روي أنه ﷺ نَهَى عن خاتَم ذهب وصفرٍ وحديدٍ، وقال: إنه حَليةُ أهلِ النارِ.

ويجعل الرجلُ الفصَّ إلى باطن كفه، والمرأةُ إلى ظاهرها؛ لأنه زِينةٌ في حقها. والأفضلُ لغير القاضي والسلطان ومن في معناهما تركُ التختمِ.

وفي «الاختيار»: والسنة أن يكون قدر مثقالٍ فما دونه. ويجوز أن يجعل فصَّه عقيقاً، أو فيروزجاً، أو ياقوتاً ونحوَه.

ويجوز أن ينقش عليه اسمه، أو اسماً من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير نكير.

ولا بأس بشد ثقب الفص بمسمار الذهب؛ لأنه قليل، فأشبه العَلَم.

ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء؛ لأنه حَليةُ أهل النار، وقد نُهِيَ عنه.

وفي «زاد الملوك»: ولا بأس بالتختم بعقيق في الأصح.

وفي «التاج»: وقيل: يجوز من الحجر الذي يقال له يَشِمْ.

---

(١) نقشه محمد رسول الله.

وفي «القنية»: واتخاذ النعل من الخشب بدعةٌ.

(وكتابةُ الثوبِ من ذهبٍ، أو فضةٍ) لما مر في العَلم الحرير. وكَرِهَهُ أبو يوسف بناءً على اختلافهم في الإناء الْمُفَضَّض، **(وشدُّ الأسنانِ بالفضةِ)**.

وقالا: يجوز بالذهب أيضاً قياساً على الأنف، لما روي أن عَرْفَجَةَ أُصيب أَنْفُه يومَ الكُلاَب[١]، فاتخذ أنفاً من فضة، فأَنْتَـنَ، فأمره ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

ولأبي حنيفة: أن استعمال الذهبِ والفضةِ حرامٌ، إلا عند الضرورة، وهي إذا اندفعت بالأدنى، وهو الفضةُ لا يباح له الأعلى. أما إباحته ﷺ في حديث عَرْفَجَة بالذهب، فكان لضرورة، ونحن نقول به: وشَدُّ الأَسْنَانِ ليس كذلك.

(ويكره أن يُلْبِسَ الصبيَّ الذهبَ، والفضةَ، والحَرِيرَ)؛ لأن لُبْسَهَا حرامٌ على الذكور، فيحرُم إلباسُها، كالخمر فإن شربها لَمَّا حرُم حرُم سَقْيُها. والإثمُ على مَن أَلْبَسَه، لإضافة الفعل إليه، كذا في «الاختيار».

(ولا يجوز استعمالُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ للرجالِ والنساءِ)؛ لأنه ﷺ نَهى عن الشُّرْبِ عن آنيتهما، لقوله ﷺ: «مَن شَرِبَ من إناءِ فضةٍ أو ذهبٍ، فإنما يُجَرْجِرُ[٢] في بطنه نارُ جهنم».

وفي «الاختيار»: وعلى هذا الْمِجْمَرَةُ والْمِلْعَقَةُ والْمِدْهَنُ، والْمِيلُ، والْمُكْحَلَـةُ والْمِرْآةُ ونحوُ ذلك، والنَّصُّ وإن[٣] وَرَدَ في الشُّرْبِ، فالباقي في معناه، لاستوائهم في الاستعمال، ويستوي فيه[٤] الرجالُ والنساءُ، لعموم النهي، وعليه الإجماعُ.

---

(١) والكلاب بالضم مخفف اسم ماء، وهو يوم مشهور للعرب، كذا في «الصحاح».

(٢) الجرجرة صوت يسمع في حلق الأسنان عند تجرعه الماء، إنما جعل المشروب منه ناراً مبالغة، لكونه سبباً لها، كذا في «شرح المشارق».

(٣) وصل.

(٤) أي في عدم جواز الاستعمال.

(ولا بأس) أي لا مُبَالاَةَ **(بآنيةِ العَقِيقِ، والبِلَّوْرِ، والزجاجِ، والرصاصِ)** أي لا يكره استعمالها.

وقال الشافعي: يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به.

ولنا: أنها ليست من جنس الأثمان، فلا يقع بها التفاخرُ.

(ويجوز الشربُ في الإناءِ الْمُفَضَّضِ) أي المرصَّع[1] والْمُحَلَّى بالفضة **(والجلوسُ على السريرِ المفضَّضِ)** وكذا الإناء والكرسي الْمُضَبَّبُ بالذهبِ والفضة إذا اجتنب المستعمِلُ عن موضع الفضة بأن لا يضعَ فمَه عليها، أو لا يأخُذَها باليد، أو لا يَجْلِسَ عليها.

وقال أبو يوسف: يكره.

وعن محمد روايتان: يوافق أبا حنيفة في رواية، وأبا يوسف في أخرى.

قيد بـ«المفضض»؛ لأن الشربَ من الإناء الْمُمَوَّهِ بالفضة التي لا تتخلّص لا بأس به اتفاقاً؛ لأنها تكون مستهلكةً. وكذا الْمُمَوَّهُ[2] بالذهب لما بينا.

لهما: أن استعمالَ جزءٍ من الإناءِ كاستعمال كله فيُكره.

ولأبي حنيفة: أن الاستعمالَ قصداً وَرَدَ على الجزء الذي يُلاقِيه العُضْوُ، وما سواه تَبَعٌ في الاستعمال، ولا معتبر بالتَّوَابِعِ، فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحريرِ والمسمارِ من الذهب في الفصِّ.

وفي «الاختيار»: وعلى هذا اللجام المفضَّضُ والرِكاب والثَّفَرُ.

أما اللجام من الفضة والركاب فحرام؛ لأنه استعمل الفضةَ بعينِها، فلا يجوز.

---

(١) عطف تفسير.

(٢) أي المطلي.

[فصل في الاحتكار]

(ويُكره احتكارُ أقوَاتِ الآدميين، والبهائمِ في موضعٍ يَضُرُّ) الاحتكارُ **(بأهله)**.

الاحتكار مصدر احتكرت الشيءَ إذا جمعته وحبسته، والاسم الحكرة بالضم. وإنما يكره لقوله ﷺ: «الجالب مرزوقٌ، والمحتكر ملعونٌ»، ولأن فيه تَضْيِيقاً على الناس.

قيد بـ«الأقوات»؛ لأن الاحتكار في غيرها غيرُ مكروه عند أبي حنيفة؛ لأن الإضرارَ فيه أخفُّ.

وقال أبو يوسف: كل ما أَضَرَّ بالعامة حَبْسُه فهو احتكار وإن[1] كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً.

وعن محمد أنه قال: لا احتكار في الثيابِ، كذا في «الهداية».

وقيد بـ«الإضرار»؛ لأنه لو لم يُضِرَّ لا بأس به.

قالوا: حدُّ الاحتكارِ أن يكون ففي مدة طويلة وهي الشهر وما فوقه أن يكونَ في مدةٍ طويلةٍ، وهي الشهرُ وما فوقه.

وقيل: هذا الحد في حق المعاقبة في الدنيا. وأما الإثم، فحاصل وإن[2] قَصُرَت المدة.

وفي «الاختيار»: والاحتكارُ: أن يبتاع طعاماً من المصر، أو من مكانٍ يُجْلَبُ طعامُه إلى المصر، ويحبِسه إلى وقت الغَلاَءِ.

وشرطه: أن يكونَ مصراً يضرُّ به الاحتكارُ؛ لأنه تعلَّـقَ به حقُّ العامة.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

وشرط بعضهم الشراءَ في وقت الغلاء يَنتظر زيادةَ الغلاء، والكل مكروه.

والحاصل: أن يكون يضر بأهل تلك المدينة، حتى لو كان مصراً كبيراً لا يضر بأهله، فليس بمحتكِرٍ؛ لأنه حَبَسَ ملكه، ولا ضرر فيه لغيره.

وعلى هذا التفصيل تَلَقِّي الجَلَب؛ لأنه ﷺ نهى عنه.

وفي «الهداية»: والحاصل أن التجارة في الطعام غيرُ محمودٍ.

(**ولا احتكارَ في غَلَّةِ ضَيْعَتِه**) أي حاصل مَزْرَعَتِـهِ؛ لأنه خالصُ حقه لم يتعلق به حق العامة.

(**وما جَلَبَه**) أي ولا احتكارَ فيما جَلبه (**من بلدٍ آخرَ**) وقالا: فيه الاحتكار، لكن عند محمد: إنما يكره إذا كان المجلوبُ منه قريباً إلى المصر بحيث يجلب منه غالباً، وإن كان بعيداً منه لا يجلب منه في العادة لا يكره الاحتكار فيما جُلب منه.

ولأبي يوسف: إطلاق قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ».

ولمحمد: أن البلد القريبَ من المصر يكون كفِنائه، فيتعلق به حقُّ العامة، والبعيدُ ليس كذلك.

ولأبي حنيفة: أنه جالب، ولأن حق العامة إنما يتعلق بما جُمِعَ في المصر، وجُلِبَ من فنائها.

(**فإذا رُفع إلى القاضي حالُ المحتكِر: أَمَرَه ببيع ما يَفْضُلُ عن قُوتِه وعِيَالِه**)؛ لأنه في مقدار قوتِه وقوتِ عيالِه غير محتكر، فيترك قوتهم إلى وقت سَعَةِ الأقوات، فإن لم يمتثل حَبَسَه وعَزَّرَه على ما يراه زجراً له، ودفعاً للضرر عن الناس.

وقيل: (**فإن امتنع**) عن البيع (**باع عليه**) أي باع القاضي على المحتكر طعامَه بغير رضاه اتفاقاً.

وأبو حنيفة كان لا يرى بيعَ مالِ المديون جَبْراً، لكن أَجَازَه هنا دَفْعاً للضرر العامِّ كالحَجْرِ على الطبيبِ الجاهلِ.

(ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّـرَ على الناس) لقوله ﷺ: «لا تسعروا، فإن الله هو المسعِّر»؛ لأن الثمن حق العاقد، وتقديره يكون إليه، **(إلا أن يتعدَّى)** أي يتجاوز **(أربابُ الطعامِ)** أي أصحابُه **(تعدِّياً فاحشاً في القيمةِ)**.

والتعدي الفاحش: أن يبيع الشيء بضِعف قيمته بأن يبيعَ قفيزاً بمئة درهم، وهو مشترًى بخمسين، فيُمْنَعُ منه.

(فلا بأس بذلك) أي بالتسعير **(بِـمَشُورَةِ أهلِ الخَبْـرَةِ به)**، لدفع ضرر العامة.

وأهل الخبرة: هو الذي يخبِر في الصِّناعة بجيده ورديئه، وفي قلة قيمته وكثرته، يعني يَعْرِفُ كيفيةَ السلعةِ وقيمتِه.

وفي «الاختيار»: وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمامُ على أهل المصر الهلاكَ أَخَذَ الطعامَ من المحتكرين، وفرَّقه عليهم، فإذا وَجَدُوا رَدُّوا مثلَه، وليس هذا حَجْرًا، وإنما هو للضرورةِ، كما هو في الْمَخْمَصَة.

ولو سعَّر السلطانُ على الخبَّازين الخُبْزَ، فاشترى رجل منهم بذلك السِّعْرِ، والخبَّازُ يخاف إن نَقَصَه ضَرَبَه السلطانُ لا يحل أكله؛ لأنه في معنى المكرَه.

وينبغي أن يقول له: بِعْني بما تُحِبُّ ليصح البيعُ.

ولو اتفق أهلُ بلد على سِعرِ الخبزِ واللحمِ، وشاع بينهم، فدفع رجل إلى رجل منهم درهمًا ليُعْطِيَه، فأعطاه أقلَّ من ذلك، والمشترِي[1] لا يَعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن؛ لأنه ما[2] رَضِيَ إلا بسعرِ البلدِ.

---

(١) حال.

(٢) نفي.

(ولا بأس ببيع العصير ممن يَعلمُ أنه يَـتَّخذُه خمراً)؛ لأن عينَ العصير عارٍ عن المعصيةِ، وإنما يَلحَقه الفسادُ بعد تغيره، بخلاف بيع السلاحِ في أيام الفتنة؛ لأن عَينَه آلة للشر بلا تغييرٍ.

(ومن حَمَلَ خمراً لذميٍّ: طاب له) أي حَلَّ للحامل **(الأَجرُ)**.

وقالا: يكره؛ لأنه أعانه على المعصية، ولأنه ﷺ لَعَنَ في الخمر عشراً: حاملَها، والمحمولَ إليه.

ولأبي حنيفة: أن المعصيةَ في شُربها، وهو فِعلُ فاعـلٍ مختارٍ، وليس الشربُ مِن ضرورات الحملِ، ولا يقصد به[1]، والحديث محمولٌ على الحملِ المقرونِ بقصد المعصيةِ.

(ولا بأس ببيع السِّرقِين) أي الرَّوْث.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه نجسُ العين، فشابـهَ العَذِرَةَ.

ولنا: أنه مال منتفَع به يُلقَى في الأراضي لاستكثار الرَّيع[2]، فيجوز بَيعه، بخلاف العَذِرَةِ؛ لأنها لا يُنْـتَفَعُ بها مجردةً، بل مخلوطةً بالترابِ الغالبِ عليها.

وفي «الاختيار»: وبعد الخلطِ يجوز بَيعُ العَذِرَةِ، هو المختارُ. ويجوز الانتفاعُ بها بعد الخَلْطِ، كزيت وقعت فيه نجاسة.

(ولا بأس ببيع بناءِ بيوت مكة شرفها الله، ويُكره بيعُ أرضِها) وكذا إجارتها.

وقالا: يجوز بلا كراهة، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن في إثبات الكراهة حَجْراً على الْمُلَّاك العقلاءِ، وهو ممنوع.

---

(١) أي ولا يقصد الشرب بالحمل.

(٢) حاصل.

ولأبي حنيفة: وجه الكراهة أنه ﷺ قال: «ألا إنَّ مكةَ حرامٌ، لا يباع رَبَاعَها[١]»، فظاهر النص يقتضي تحريمَ البيع، وكونُـهم مُلَّاكاً يَقتضِي جوازَ التصرفِ في أملاكِها، فيثبت بينهما الكراهة.

وأما كراهةُ إجارتِها، فلقوله ﷺ: «مَن آجر أرضَ مكة، فكأنما أكل الربا»، ولأن أَرَاضِيَ مكة تُسَمَّى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر السَّوَائِبَ مَن شاء سَكَنَ، ومن استَغْنَى أَسْكَنَ غيرَه.

(**ويُقْبَلُ في المعاملات**) كالإخبارِ بالذبيحةِ والوكالةِ والهبةِ والهديةِ والإذنِ ونحوِ ذلك (**قولُ الفاسقِ**)؛ لأنها تكثر وجودُها، والعدلُ[٢] لا يوجَد في كل موضعٍ، فيُقبَل قولُ الواحدِ فيها عدلاً كان أو فاسقاً، ذكراً كان أو أنثى، عبداً كان أو حرّاً، مسلماً كان أو كافراً دَفعاً للحَرَجِ.

(**ولا يُقْبَلُ في الدِّيانات**) كالإخبارِ بجهةِ القبلةِ وطهارةِ الماءِ (**إلا قولُ العدلِ حرّاً كان أو عبداً**) ذكراً كان أو أنثى؛ لأن وجودَها لا يَكْثُـرُ كالمعاملاتِ، فلا يُقْبَلُ إلا قولُ المسلمِ العدلِ. فإذا أخبر عدلٌ بنجاسة الماءِ لم يتوضأ، وإن أخبر فاسق أو مستور تَحَرَّى، فإن غلب على صِدقه رأيه تيمم، وإن غلب على كذبه يتوضأ، ويتيمم بعده احتياطاً؛ لأن الفاسقَ مُتَّـهَمٌ، فجاز أن يَرتكبَ الكذبَ.

قيد بـ«العَدل»؛ لأن قولَ المستورِ فيها لا يُقْبَلُ في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: يُقبَل فيها بناءً على جوازِ القضاءِ بظاهر العدالةِ عنده، والأولُ هو الصحيحُ، كذا في «الكافي».

(**ويُقْبَلُ في الهديةِ، والإذنِ**) أي إذنِ المولى عبدَه بشرائِه أو بيعِه (**قولُ الصبيِّ،**

---

(١) أي منزلها.

(٢) حال.

والعبدِ، والأمةِ)؛ لأن الهدايا تُبْعَثُ على أيدي هؤلاء عادةً، والعبدَ يبيع في الأسواق ويشتري، فلا بد أن يصدَّقوا في قولهم: أهدى إليك فلانٌ، وأَذِنَ لي مَوْلايَ، وإلا لصار حَرَجاً على الناس.

❊ ❊ ❊

[فصل في مسائل مختلفة]

(ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنِـها) العزل أن يطأ، فإذا قرُب إلى الإنزال أخرج ذكره، ولا ينزل في الفرج (وعن زوجتِه) أي ويَعْزِل عنها (بإذنها)؛ لأن لها حقّاً في الوطء، وتحصيلِ الولد، ولهذا تَخيَّـرَت إذا ظَـهَـرَ زوجُها مجبوباً، ولا حق للأمةِ في الوطء.

(ويكره استخدام الخِصْيَانِ) جمع خَصِيٍّ؛ لأنه يكون باعثاً للناس على هذا الصَّنِـيع الشَّنِيع[1]، (واللَّعِبُ) أي ويكره اللعبُ (بالنَّـرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، وكلُّ لَهْوٍ) لقوله ﷺ: «كل لَعِبِ ابنِ آدمَ حرام، إلا ثلاثٌ: مُلاَعَبَـةُ الرجلِ مع امرأتِه، ورَمْيُه عن قَوْسِه، وتأديبُه فَرَسَه»، ولأنه إن قامر عليه يكون مَيْسِراً، وهو حرام بالنصِّ، فسَقَطَ الله فهو مَيْسِرٌ»، وهذا اللعب ما يُلْهِي عن الجُمَعِ والجماعاتِ، فيكون حراماً، وما روي أن عليّاً رضي الله عنه مر على قوم يَلْعَبُونَ بالشطرنج، ولم يسلِّم عليهم، فسُئل عنه؟ فقال: كيف أسلِّم على قوم يَعْكُفُونَ[2] على أصنام، وضَرَبَ رؤوسَهم.

وقال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج إذا لم يُقامِر، ولم يَتَسَابَّ ولم تَفُتْه الصلاةُ؛ لأن فيه تَشْحيذَ[3] الخاطر وتَذكيةَ الفَهمِ، وهو أمر محمود.

وفي «الاختيار»: ولم ير أبو حنيفة بَأْساً بالسلام عليهم ليَشغِلهم عن اللعب، وكرِها ذلك استحقاراً بهم، وإهانةً لهم. والجَوزُ الذي يَلعب به الصبيانُ يومَ العيد يؤكل إن لم يكن على سبيل المقامرة، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجَوزَ لصبيانه يومَ العيد يَلعبون به، وكان يأكل منه، فإن قامَرُوا به حَرُمَ.

(ووَصْلُ الشَّعْرِ) أي يكره وَصْـلُ الشعر (بشعرِ الآدميِّ) سواء كان شعرَها أو

---

(١) قبيح.

(٢) عكف على الشيء ويعكف عكوفاً أي أَقبَلَ عليه مواظباً، كذا في «الصحاح».

(٣) شحذت السكين شحذاً أي أحددته، كذا في «الصحاح».

شعرَ غيرِها، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ، والْمُتَوَصِّلَةَ، والواشمةَ، والْمُتَوَشِّمَةَ، والواشِرَةَ، والْمُتَوَشِّرَةَ، والنامِصَةَ، والْمُتَنَمِّصَةَ».

فالواصلةُ: التي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ الغيرِ.

والمتوصلةُ: التي يوصَلُ لها ذلك بطلبها.

والواشمةُ: التي تَشِمُ في الوجه والذراعِ، وهو أن يَغْرِزَ الجِلْدَ بإبرَةٍ، ثم يُحْشى بكُحْل أو نِيل فيَزْرق.

والمتوشمةُ: التي يُفْعَلُ بها ذلك بطلبها.

والواشرةُ: التي تُفَلِّجُ الأَسْنَانَ أي تحددها، وتُرَقِّق أطرافَها تَفعَله العجوزُ تَتَشَبَّهُ بالشَّوَابِّ.

والمتوشرةُ: التي يُفعَل بها ذلك بأمرها.

والنامصةُ: التي تَنْتِفُ الشَّعرَ من الوجهِ.

والمتنمصةُ: التي يُفعَل بها ذلك بأمرها.

(و) يكره (أن يدعوَ اللهَ إلا به) أي إلا باسمه، فيكره أن يقول في الدعاء: أسألك بفلان، أو بملائكتِك، أو بأنبيائك ونحوِ ذلك؛ لأنه لا حق لمخلوق على حقٍّ.

(أو يقولَ في دعائه: أسألك بِمَعْقِدِ العِزِّ من عَرْشِك) فإنه يكره.

وقال أبو يوسف: إنه يجوز؛ لأن الدعاءَ بهذا اللفظ مأثور عن النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك بمعقد العِزِّ من عرشك». روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اثنا عشر ركعة مَن صلاَّها في ليل أو نهار، وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وتشهد في كل ركعتين وسلَّم، ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الآخرتين

قبل السلام، ويقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة أن تَقْضِي حَاجَتِي، فإن الله عز وجل يقضي حاجته، ثم قال النبي ﷺ: لا تُعَلِّمُوهَا السفهاءَ؛ لأنها دعوةٌ مستجابةٌ»، والأحوط جواب الكتاب. هذا كله من «الجامع الصغير» لقاضيخان، والتمرتاشي، والمحبوبي، كذا في «النهاية».

ولهما: أنه مُوهِم تعلقَ عِزِّ الله بالعرش، وهو مُحدَث، والله تعالى بجميع صفاته قديمٌ، وما رواه من الدعاء غريب(١)، وفي تقديم القاف على العين تصحيف يؤدِّي إلى الكفر؛ لأنه يكون من القعود، وفيه تشبيه الله تعالى بمخلوقٍ تَعَالَى الله عنه.

وفي «الاختيار»: ورَدُّ السلام فريضةٌ على كل مَن سَمِعَ السلامَ، إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقين. والسلامُ سنةٌ، والردُّ فريضةٌ؛ لأن الامتناعَ عن الرَّدِّ إهانةٌ بالمسلِّمِ، واستخفافٌ به، فإنه حرامٌ.

وثواب المسلِّم أكثرُ، قال ﷺ: «للبَادِي(٢) من الثواب عشرةٌ، وللرادِّ واحدةٌ». ولا يصح الرَّدُّ حتى يَسْمَعَهُ المسلِّم؛ لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطَبُ، إلا أن يكون أَصَمَّ، فينبغي أن يَـرُدَّ عليه بتحريك شفتيه. وكذلك تَشميتُ العاطسِ.

ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صبيٌّ، فَرَدَّ الصبيُّ إن كان لا يَعقِل لا يصح، وإن كان يَعقِل هل يصح؟ فيه اختلاف.

ويجب على المرأةِ رَدُّ سلام الرجلِ، ولا تَرفع صَوتها؛ لأنه عورةٌ، وإن سلَّمت

---

(١) والغريب: ما يرويه ثقة من الثقات، ويتفرد به، ولا يكون له طرق مخرجة في الكتب.

(٢) أي بادي السلام.

عليه، فإن كانت عجوزاً رَدَّ عليها، وإن كانت شابَّـةً رَدَّ في نفسه. وعلى هذا تشميتُ الرجلِ المرأةَ وبالعكسِ[١].

ولا يجب رَدُّ سلامِ السائلِ؛ لأنه ليس للتحية، بل شِعَارُ[٢] السؤال.

ومن بلَّغ غيرَه سلامَ غائب ينبغي أن يَـرُدَّ عليهما[٣].

وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إن أبي يُسِّلم عليك، قال: «عليك وعلى أبيك السلامُ».

ولا ينبغي أن يسلِّم على مَن يقرأ القرآنَ؛ لأنه يَشغله عن قراءته، فإن سلَّم عليه يجب عليه الرَّدُّ؛ لأنه فرضٌ، والقراءةُ لا.

وذكر الرازي في كتاب «أدب القضاء»: أن مَن دخل على القاضي في مجلِس حُكمه وَسِعه[٤] أن يَتْـرُكَ السلام عليه هيبةً واحتشاماً. وبهذا جَرَى الرَّسْمُ أن الوُلاةَ والأُمَراءَ إذا دخلوا عليهم لا يسلِّمون. وإليه مَالَ الخصَّافُ، وعلى الأمير أن يسلِّم، ولا يَتْـرُكَ السنةَ لتَقليدِ العمل.

وإن جلس ناحيةَ المسجد للحُكم لا يسلّم على الخصوم، ولا يسلِّمون عليه؛ لأنه جَلَسَ للحُكم، والسلامُ تحيةُ الزائرين، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله، كالذي يقرأ القرآنَ، وإن سلَّموا لا يجب عليه الرَدُّ. وعلى هذا مَن جلَس يفقِّه[٥] تلامذَتَه، ويقرئهم القرآن، فدخل عليه داخل، وسلَّم وَسِعَه ألا يَـرُدَّ؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام.

---

(١) يعني تشميت المرأة الرجل.

(٢) علامة.

(٣) أي على المبلّغ والغائب بأن يقول: عليك وعليه السلام.

(٤) أي جاز له.

(٥) أي يعلّم.

ويكره السلامُ على أهلِ الذمة، لِمَا فيه من تعظيمهم، وهو مكروه. وإذا اجتمع المسلمون والكفارُ سلَّم عليهم، ويَنْوِي المسلمين. ولو قال: السلام على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى يجوز.

ولا بأس برد السلام على أهل الذمة؛ لأن الامتناعَ عنه يؤذيهم، والرد إحسانٌ، وإيذاؤهم مكروه، والإحسان بهم مندوبٌ، ولا يزيد في الرد على قوله: «وعليكم»، فقد قيل: إنهم يقولون: «السامُ[1] عليكم»، فيُجازَى بقوله: «وعليكم». وهكذا نُقِلَ عنه ﷺ أنه رَدَّ عليهم، ولا بأس بعِيَادتهم اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن فيه بِرَّهُم، وما[2] نهينا عنه. ولو قال للذمي: أطال الله بقاءك، إن نوى أنه يُطيله لِيُسْلِمَ، أو ليُرَدَّ الجزيةَ جاز؛ لأنه دعاء بالإسلام، وإلا لا يجوز.

ومَن دعاه السلطانُ أو الأميرُ لِيسألَه عن أشياء لا ينبغي أن يتكلم بغير الحق. قال ﷺ: «مَن تكلم عند ظالم بما يُرضِيه بغير حق، يُغَيِّرُ اللهُ تعالى قلبَ الظالم عليه ويُسَلِّطه عليه». أما إذا خاف القتلَ، أو تَلَفَ بعضِ جسده، أو أن يأخُذَ مَالَه، فحينئذ يَسَعُه ذلك؛ لأنه مُكرَه.

(واستماعُ الملاهِي حرامٌ) كالضربِ بالقَضِيبِ، والدُّفِّ، والْمِزْمَارِ، وغيرِ ذلك، لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» الحديثُ خَرَجَ مَخْرَجَ التشديدِ وتغليظ الذنبِ.

وفي «الاختيار»: فإن سَمِعَه بَغْتَةً يكون معذورًا. ويجب أن يجتهدَ ألا يَسْمَعَه لما روي أنه ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يَسْمَعَ صوتَ الشبابة.

وعن الحسن بن زياد لا بأس بالدف في العُرسِ ليشتهرَ، ويُعْلَنَ النكاحُ.

---

(١) موت.

(٢) نفي.

وسئل أبو يوسف أيكره الدُّفُّ في غير العُرسِ تَضرِبه المرأةُ للصبي في غير فسق؟ قال: لا. فأما الذي يجيء منه الفاحشُ للغِناء، فإني أَكرَهه.

وقال أبو يوسف: في دار يُسمَع منها صوتُ المزامير والمعازِفِ أَدْخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهيَ عن المنكر فرض. ولو لم يجز الدخولُ بغير إذن لامتنع الناسُ من إقامة هذا الفرض.

رجل أظهر الفسقَ في داره ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فإن كفَّ عنه، وإلا إن شاء حبسه، أو ضربه سياطاً، وإن شاء أَزْعَجَه عن داره.

ومَن رأى منكَراً، وهو ممن يرتكبه يلزمه أن يَنْهَى عنه؛ لأنه يجب عليه تركُ المنكَرِ، والنهيُ عنه، فإذا ترَكَ أحدَهما لا يَسقط عنه الآخَرُ.

والْمُغَنِّي والقَوَّالُ والنائحةُ إن أخذ المالَ من غير شرط يباح له، وإن كان بشرطٍ لا يباح؛ لأنه أجر على معصية.

(ويكره تعشيرُ المصحفِ ونَقْطُه) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جَرِّدُوا الْمَصَاحِفَ»، وفي التعشير والنَّقطِ تركُ التجريدِ.

وفي «الهداية»: قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالةٍ، فتَـرْكُ ذلك إخلال بالحفظِ، وهِجرانُ القرآن، فيكون حَسَناً.

(ولا بأس بتَحلِيته) أي بجعل المصحف ذا حُلِيٍّ تعظيماً له، (ونَقْشِ المسجدِ وتَزيينِـهِ؛ لأن عثمان رضي الله عنه فَعَـلَ ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم يُنْكِرْه الصحابةُ.

وفي «الاختيار»: وقيل: هو قُربة حسنة.

وقيل: مكروه، والأول أصح.

وأما التجصيص، فحَسَنٌ؛ لأنه إِحْكَام للبناء.

ويكره الزينة على المحراب، لِمَا فيه من شَغل قَلب المصلِّي بالنظر إليه.

وإذا جَعَلَ البياضَ فوق السواد أو بالعكس[١] للنقش لا بأس به إذا فَعَلَه من مال نفسه، ولا يُسْتَحْسَنُ من مال الوقف؛ لأنه تضييع.

ويكره الخِياطةُ، وكلُّ عمل مِن أعمال الدنيا في المسجد؛ لأنه ما[٢] بُنِيَ لذلك، ولا وُقِفَ له، والجلوسُ فيه ثلاثةَ أيام للتَّعْزيةِ مكروهٌ. وقد رُخِّصَ في ذلك في غير المسجد.

ولو جَلَسَ للعِلمِ، أو الناسخُ يكْتُبُ في المسجدِ لا بأس به إن كان حسبة. ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجدَ مكاناً آخَرَ. وكانوا يَكْرَهُونَ غَلقَ بابِ المسجد. ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان، فإنه لا يؤمَنُ على متاع المسجد.

(ولا بأس بدخولِ الذميِّ المسجدَ الحرامَ) وغيرَه مِن المساجد.

وقال مالك: لا يجوز دخوله المسجدَ مطلقاً[٣]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤].

وقال الشافعي: لا يجوز دخوله الحَرَمَ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ[٥] ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٦].

---

(١) أي جعل السواد فوق البياض.

(٢) نفي.

(٣) أي سواء كان حرماً أو غيره.

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

(٥) أي المشركون.

(٦) سورة التوبة: ٢٨.

ولنا: ما روي أنه ﷺ أمر بضرب خَيمةٍ في وسط المسجد الحرام لِوَفْدِ ثَقِيفَ، فنزلوا فيها، وكانوا كفَّاراً، وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستَوْلِينَ(١).

(ولا بعِيَادتهم) أي ولا بأس بعيادة الذمي إذا مَرِضَ، وقد مر بيانه.

(والسُّنة تقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ العَانةِ، والشاربِ، وقَصُّه) أي حلقُ الشاربِ سُنةٌ وقصه (حَسَنٌ). وهو(٢) مِن سُنَنِ الخليل عليه السلام، وفَعَلَها نبينا ﷺ، وأَمَـرَ بها.

وفي «القنية»: الأفضـلُ أن يُقَلِّمَ أظفارَه، ويُحْفِي شاربَه، ويحلقَ عَانَـتَه، ويُنَظِّفَ(٣) بَدَنَـه بالاغتسال في كل أسبوعٍ مرةً. فإن لم يَفْعَلْ، ففي كل خمـسةَ عشر يوماً. ولا عُذْرَ في تركه وراء الأربعين، فالأسبوعُ هو الأفضلُ.

وفي «الشرعة»: وفي الحديث مَن أراد أن يأمَنَ شكَاةَ العَين والبَـرَصَ والجنونَ، فليُـقَلِّمْ يومَ الخميس بعد العصر، ولْيَبْدَأْ بخنصره اليسار».

وفي «الاختيار»: وقيل: أوَّلُ مَن قَصَّ الشاربَ، واخْتَتَـنَ، وقَلَمَ الأظفارَ، ورأى الشَّيْبَ إبراهيمُ عليه السلام.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: قَصُّ الشارب حَسَنٌ، وهو أن يأخذَ حتى ينتقص عن الإِطَارِ، وهو الطرف الأعلى من الشفة العُلْيَا. قال: والحلق سنةٌ، وهو أحسن من القصِّ، وهو قولُ أصحابنا، قال ﷺ: «أَحْفُوا الشاربَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»، والإحفاءُ: الاستئصال، وإعفاءُ اللِّحَى.

---

(١) أي غالبين.

(٢) أي المذكور.

(٣) أي يطهر.

قال محمد عن أبي حنيفة: تَـرْكُهَا حتى تَـكُثَّ[١] وتكثُرَ، والتقصيرُ فيها سُنةٌ، وهو أن يَقْبِضَ الرجلُ لحيتَه فما زاد على قبضته قَطَعَه؛ لأن اللحيةَ زينةٌ، وكثرتها من كمال الزينة، وطُولها الفاحشَ خلافُ الزينةِ.

والسُّنة النَّتْفُ في الإِبْطِ، ولا بأس بالحلق.

ويبتدئ حَلقَ العَانة من تحت السُّرَّةِ.

وإذا قَصَّ أَظْفارَه، أو حَلَقَ شعرَه ينبغي أن يَدْفِنَه، وإن أَلقاء فلا بأس به.

ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتَسَل، قالوا: لأنه يورث المرضَ، وتوفيرُ الأظفارِ والشاربِ مندوبٌ إليه في دار الحرب، ليكون أَهْيَبَ في عين العدو.

والأظفارُ سلاح عند عدم السلاح.

والختان للرجل سُنةٌ، وهو من الفطرة، وهو للنساء مَكْرُمَةٌ. فلو اجتمع أهلُ مصر على ترك الختان قَاتَلَهم الإمامُ؛ لأنه من شعائر[٢] الإسلام وخصائصه.

واختلفوا في وقته؟

قيل: حتى يَبلغَ.

وقيل: إذا بلغ تِسعَ سنين.

وقيل: عشراً.

وقيل: متى كان يُطِيقُ أَلمَ الختان خُتِنَ، وإلا فلا.

ولو وُلد وهو يُشبه الْمَخْتُونَ لا يُقْطَعُ منه شيء، حتى يكونَ ما يُوارِي الحَشَفَةَ.

---

(١) كث الشيء كثاثة أي كثف، ورجل كثُّ اللحية، كذا في «الصحاح».

(٢) علامات.

ولا بأس بثقب آذان البنات الأَطْفَالِ؛ لأنه إيلام لمنفعة الزينة.

وإيصالُ الألَمِ إلى الحَيَوَانِ لمصلحة يعود إليه جائز كالخِتَانِ والحِجَامَةِ وبَطِّ القُرْحَةِ[١]، وقد فُعِلَ ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم يُنْكِرْ عليهم.

امرأة حامل اعترض الولدُ في بطنها، ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطَعَ ويُخَافُ على الأمِّ إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حيّاً لا يجوز.

امرأة ماتت، وهي حامل، فاضطرب الولدُ في بطنها، فإن كان أكثرُ الرأي أنه حي يُشَقُّ بطنها من الجانب الأيسر؛ لأنه تَسَبُّبٌ إلى إِحياءِ نَفسٍ محترمة.

عن محمد: رجل ابتلع دُرَّةً أو دنانيرَ لرجل، ومات ولم يَتْـرُكْ مالاً لا يُشَقُّ بطنه، وعليه قيمته؛ لأنه لا يجوز إبطالُ حرمةِ الآدمي لصيانة المال.

وروى الجرجاني عن أصحابنا: أنه يُشَقُّ؛ لأن حق العبدِ مقدَّم على حق الله تعالى، ويُقَدَّمُ على حق الظالم المتعدِّي.

امرأة عالجت في إسقاطِ ولدها لا تأثم ما لم يَسْتَبِنْ شيء من خَلقه.

شاة دخل قَرْنُها في قِدرٍ، وتَعَذَّرَ إخراجُه يُنْظَـرُ أيهما أكثرُ قيمةً يؤمر بدفع قيمة الآخَرِ، فيَملكه، ثم يُتْلِفُ أَيَّـهُمَا شاء.

ويكره تعليمُ البَازِي وغيرِه من الجوارحِ بالطير الحي، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح.

(ولا بأس بدخول الحَمَّامِ للرجال والنساء إذا اتَّـزَرَ، وغضَّ) أي خَفَضَ (بصرَه) ولا ينظر إلى عورة غيرِه، لِمَا فيه من معنى النظافةِ[٢] والزينةِ، وتَوَارَثَ الناسُ ذلك من غير نكيرٍ.

---

(١) بططت القرحة شققتها، كذا في «الصحاح».

(٢) طهارة.

وفي «النقاية»: ولا بأس بدلك قيّم الحمام وغَمزه[١] إلا ما بين السرة والعانة. ويحوز السلام فيه إذا كان متزراً، والجنب إذا صَبَّ الماء على الإزار يطهر الإزار وإن[٢] لم يَعْصِرْه.

ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع. ولا يكره التسبيح.

وفي «شرحه»: قال ابن مقاتل: لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام تنويرَ عورةِ الإنسان إذا كان يغض بصره عند الطَّـلِّ، كما أنه لا بأس أن يُداوِيَ جُرْحَه.

وفي «المنتقى»: كان أبو حنيفة لا يرى بأساً أن ينظر صاحب الحمام إلى عورة الرجل.

وفي «التحفة»: ولو صلى في مكان طاهر من الحمام، ولا صورةَ فيه لا يكره.

وفي «شرحه»: لعدم علمه الكراهة.

وفي «الاختيار»: وغَمزُ الأعضاء في الحمام مكروه؛ لأنه عادة المترَفِين[٣] والمتكبرين إلا مِن عُذْرِ ألَمٍ أو تَعَبٍ، فلا بأس به.

ويكره القعود على القبور، لورود النهي عنه.

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته؛ لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيماً له. أما إذا أشار إليه لِيُرِيَه صاحبَه فلا بأس به.

ولا يُحْمَلُ الخمر إلى الخل، ويُحْمَلُ الخل إليها.

ولا يُحْمَلُ الجيفةُ إلى الهرة، ويُحْمَلُ الهرةُ إليها.

---

(١) أي عصره إياه.

(٢) وصل.

(٣) أي الذين نعَّموا في الدنيا في غير طاعة الله تعالى.

ولا يُحْمَلُ سراجَ المسجد إلى بيته. ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد.

ولا يقود أباه النصراني إلى البِيعَةِ، ويَقوده من البِيعَةِ إلى البيتِ.

ويستحب القَيْلُولَةُ، وهي النومُ بين الْمِنْجَلَيْنِ.

وقيل: هي النوم في الظَّهِيرَةِ[١]، وقال ﷺ: «قِيلُوا[٢]، فإن الشيطان لا يَقِيلُ».

رجل يختلف[٣] إلى أهل الظلم والشرِّ ليَدْفَعَ عنه ظُلمَه وشرَّه إن كان مشهوراً ممن يُقْتَدَى به كره له ذلك؛ لأن الناس يظنون أنه رَضِيَ بأمره، فيكون مَذَلَّةً لأهل الحق، وإن لم يكن مشهوراً لا بأس به.

وفي «النقاية»: كره أبو حنيفة وطء القبر. ويزور في كل أسبوع مرة، فإذا انتهى إليهم يقول: السلام عليكم، اللهم آنِس في القبور وحشتَهم، واكشِف كربتَهم، وخَفِّفْ عقوبتَهم، وارحَمهم، وتَجَاوَزْ عنهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

❊ ❊ ❊

---

(١) الظهيرة الهاجرة، وهي نصف النهار، كذا في «الصحاح».

(٢) أمر من القيلولة.

(٣) أي يذهب إليهم ويقرب بهم.

فصل [في أحكام المسابقات]

(**تجوزُ المسابَقَةُ**) وهي القصدُ إلى التقدم على الآخرِ في السَّبْقِ (**على الأقدامِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والإبلِ، وبالرمي**)؛ لأنها من أسباب الجهادِ[1]، ويُحتاج إليها في إقامة هذه الفريضةِ[2].

(**فإن شُرِطَ فيه**) أي في المذكور (**الجُعْلُ من أحد الجانِبَيْنِ**) بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سَبَقْتَنِي فلك كذا، وإن سَبَقْتُكَ فلا شيء لي، (**أو**) شُرِطَ الجُعْلُ (**من ثالثٍ لأسبقهما**) بأن يقول الثالث لهما: مَنْ سَبَقَ منكما فله كذا، ومَن سُبِقَ فلا شيء عليه، كذا في «الاختيار» (**فهو جائزٌ**). إنما جاز في هذين الوجهين، لاشتماله على التحريضِ على آلةِ الحربِ.

(**فإن شُرِطَ**) الجُعْلُ (**من الجانبَيْنِ: فهو قِمَارٌ**)، وأنه حرامٌ، (**إلا أن يكون بينهما محلِّلٌ بفرسٍ كَفِيٍّ**[3]) بتشديد الياء أي نظير (**لفرسَيْهِمَا**) يُتوهم أنه سَبَقَهُما.

قيد به؛ لأن فَرَسَ المحلِّلِ لو لم يكن مثلَهما لم يجز؛ لأنه لا فائدةَ في إدخاله بينهما، ولم يَخْرُجْ من أن يكونَ قماراً.

(**إن سَبَقَهما**) المحلِّلُ (**أَخَذَ منهما**) الجُعْلَ، (**وإن سَبَقَاه لم يُعْطِهما**) المحلِّلُ شيئاً.

(**وفيما بينهما: أيُّهُما سَبَقَ: أَخَذَ من صاحبه**) فهو جائز؛ لأن بالمحلِّل خرج عن أن يكون قماراً. وكذا لو كان الأمرُ بالعكس بأن يكون إن سَبَقاه أعطاهما، وإن سبقهما لم يأخذ منهما شيئاً، فهو جائز.

---

(١) الجهاد القتال مع المخالفين لإعزاز الدين.

(٢) وهو الجهاد.

(٣) أصله كفيؤ على وزن فعيل، فاجتمع الواو والياء، والأولى منهما ساكنة، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، فصار كفيٌّ كصبي، أصله صبيو.

(وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألةٍ، وأرادا الرجوعَ إلى شيخٍ، وجَعَلَا على ذلك جُعْلاً)؛ لأن في ذلك حثّاً على العِلم، كما كان في المسابقة حَثٌّ على الجهادِ.

وفي «الاختيار»: قال ﷺ: «إن الله تعالى يُدخل بالسهمِ الواحدِ الجنةَ ثلاثةً: صانعَه، ومُنْبِلَه، والراميَ به».

وحبسُ الدابة وركضُها للجهادِ وغيره من غير غرضٍ صحيحٍ لا بأس به. وركضُ الدابة بتكلف للعَرض على المشتري مكروه؛ لأنه يَغُرُّ بالمشتري. وفي الحديث: «تُضْرَبُ الدابةُ على النِّفَارِ، ولا تُضْرَبُ على العِثار»؛ لأن العثارَ يكون من سوء إمساكِ الراكبِ اللِّجَامَ، والنِّفَارَ من سُوء خُلقِ الدابة، فتُؤَدَّبُ على ذلك.

❊ ❊ ❊

فصل في الكسب

وفي «الاختيار»: قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة، كما أن طلبَ العلم فريضةٌ، وهذا صحيح، لما روَى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه: «قال طلب الكسب فريضةٌ على كل مسلم»، وقال ﷺ: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة»، أي الفريضةُ بعد الفريضةِ، وطلب العلم فريضة، قال ﷺ: «طلب العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ».

وهو أقسام:

فرض: وهو مقدارُ ما يحتاجُ إليه لإقامة الفرائض، ومعرفةِ الحقِّ من الباطلِ، والحلالِ من الحرامِ، وهو مَحْمِلُ الحديثِ.

ومستحب وقربة: كتعليم ما لا يَحتاج إليه، لِيُعَلِّمَ مَن يحتاجُ إليه كالفقير يتعلم أحكامَ الزكاةِ والحجِ ليعلمهما مَن وَجَبَا عليه. وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالأذانِ والإقامةِ والجماعةِ وسنةِ الختانِ ونحوِها.

ومباح: وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال.

ومكروه: وهو التعلم لِيُبَاهِيَ[1] به العلماء، ويمارِيَ[2] به السفاءَ. قال ﷺ: «مَن تعلَّمَ عِلْماً لِيُبَاهِيَ به العلماءَ، ويُمَارِيَ به السفهاءَ، أُلْجِمَ بِلِجامٍ من نَارٍ يومَ القيامةِ».

وكذلك كره أبو حنيفة تعلُّمَ الكلامِ والمناظرة فيه، ورأى قدرَ الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرضاً أيضاً. قال ﷺ: «من سئل عن علم عنده احتاج الناسُ إليه، فكَتَمَه أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»، حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلِّمَ عبده من القرآن، والعِلم بقدر ما يُحْتَاجُ إليه لأداء الفرائض.

---

(١) أي لتفاخر.

(٢) أي يجادل.

ويفرض على العلماء تعليمه إلى أن يَفْهَمَ المتعلمُ، ويَحْفَظَهُ ويَضْبِطَه؛ لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ.

ولا يَجِبُ على الفقيهِ أن يُجيبَ عن كل ما يُسألُ إذا كان هناك مَن يُجِيبُ غيرُه، فإن لم يكن يلزمه الجوابُ؛ لأن الإِفْتَاءَ والتعليمَ فرضُ كفايةٍ.

وفي «النقاية»: نظر الحاذق في العلم أفضل من صلاة التطوع.

(وأفضلُه) أي أفضل الكسب **(الجهادُ)**؛ لأن فيه الجمعَ بين حصولِ الكسبِ وإعزاز الدين، وقهر عدو الله تعالى.

(ثم التجارةُ)؛ لأن النبي ﷺ حَثَّ عليها، فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البَـرَرَةِ[1]».

وفي «النقاية»: ومَن وضع عند بقال درهماً يأخذ به شيئاً يكره له ذلك؛ لأنه قرض جر منفعةً إليه. ولو استودعه، ثم يأخذ منه شيئاً يجوز.

(ثم الحِرَاثةُ) أي الزراعةُ، وأولُ مَن فَعَلَه آدمُ عليه السلام. وقال ﷺ: «الزارع يُتَاجِرُ رَبَّه».

(ثم الصِّنَاعَةُ) أيَّـةَ صَنْعَةٍ كانت؛ لأنه ﷺ حَرَّضَ عليها، فقال: «الحِرْفَةُ أَمَانٌ من الفقر».

وفي «الاختيار»: ومنهم من فضَّل الزراعةَ على التجارةِ؛ لأنها أعم نَفْعاً، قال ﷺ: «ما[2] زَرَعَ أو غَرَسَ مسلم شجرةً، فتَناوَلَ منها إنسانٌ، أو دابَّةٌ، أو طَيرٌ، إلا كانت له صدقةً».

---

(١) أي درجته مع الملائكة المقربين، والكرام الكاتبين.

(٢) نفي.

وللكسب أنواع: (ومنه) أي ومِن الكسبِ:

(فرضٌ: وهو الكسبُ بقَدْر الكفايةِ لنفسِه، وعِيالِه، وقضاءِ ديونِه)؛ لأنه لا يُتَـوَسَّلُ إلى إقامة الفرض، إلا به.

وفي «الاختيار»: وإن اكتسب ما يَدَّخِرُ لنفسه وعياله، فهو في سَعَةٍ[١]، فقد صح أن النبي ﷺ ادَّخَرَ قُوتَ عِيَالِه سنةً.

(ومستحبٌّ: وهو الزيادةُ على ذلك) أي على قدر الكفاية، (لِيُواسِيَ به) أي لِيُحْسِنَ بذلك الزيادةِ (فَقيراً، أو يُجَازِيَ) أي ويُعْطِيَ (به قريباً)، لقوله ﷺ: «مَن طلب الدنيا حلالاً تَعفُّفاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطُّفاً على جاره، لقي اللهَ، ووجهه[٢] كالقمر ليلةَ البدرِ».

وفي «الاختيار»: فإنه[٣] أفضلُ من التخلي لِنَفْلِ العبادة؛ لأن منفعةَ النفل تخصه، ومنفعةَ الكسب له ولغيره. وقال ﷺ: «خير الناس مَن نَفَعَ الناس»، وقال ﷺ: «تَـبَاهَتِ العباداتُ، فقالت الصدقةُ: أنا أفضلها»، وقال ﷺ: «الناسُ عيالُ الله في الأرضِ، وأَحَبُّهم إليه أنفعُهم لعِياله».

(ومباحٌ: وهو الزيادةُ، للتجمُّلِ) أي للزينة والتنعم، قال ﷺ في مال عبد الرحمن بن عوف: «نعمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ»، وقال ﷺ: «إن الله تعالى جميل يحب الجمالَ».

(ومكروهٌ: وهو الجمعُ للتفاخرِ) والتكاثرِ (والبَطَرِ) أي الأَشَرِ، وهو شدةُ المَرَحِ،

---

(١) أي جائز.

(٢) حال.

(٣) أي الكسب.

وهو شدةُ الفَرَحِ والنَّشَاطِ (وإن[١] **كان**) كسبُه (**من حِلٍّ**)؛ لأنه ﷺ قال: «من طلب الدنيا متفاخِراً مُكاثِراً لَقِيَ اللهَ تعالى، وهو[٢] عليه غَضْبانُ».

❊ ❊ ❊

(١) وصل.

(٢) حال.

[أحكام الأكل]

(والأكلُ على مراتبَ):

(فرضٌ، وهو ما يَندفعُ به الهلاكُ)؛ لأنه لِإبقاءِ البِنْـيَةِ[(١)]؛ إذ لا بقاء لها بدونه، وبه تمكن من أداء الفرائض، ويؤجَر على ذلك، قال ﷺ: «إن الله تعالى لَيُؤجِرُ في كل شيءٍ، حتى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها العبدُ إلى فيه[(٢)]»، فإن تَـرَكَ الأكل والشربَ، حتى هلك فقد عَصَى؛ لأن فيه إلقاءَ النفسِ إلى التهلكةِ، وأنه منهيٌّ عنه في مُحكم التنزيل[(٣)]، كذا في «الاختيار».

(ومأجورٌ عليه: وهو ما زاد عليه) أي على ما يندفع به الهلاكُ، (لِيَـتمكَّن) أي لِيَـقْتَدِرَ (من الصلاةِ قائماً، أو من الصومِ)؛ لأن الاشتغالَ بما يَـتَقَوَّى به على الطاعة طاعةٌ، وقال ﷺ: «المؤمن القويُّ أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضَّعيفِ».

(ومباحٌ: وهو ما زاد إلى الشِّبَعِ؛ لِتزْدادَ قـوَّةُ البدنِ) ولا أجرَ عليه، ولا وِزْرَ، ويُحَاسَبُ عليه حساباً يسيراً إن كان أكلُه من حِلٍّ. فقد روي أنه ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ[(٤)] فيه تمر ورُطَبٌ، فقال: «إنكم لَـتُحَاسَبُونَ في هذا»، فرفعه عمر، ورَفَضَه[(٥)]، وقال: أَفِي هذا نُحَاسَبُ؟ فقال ﷺ: «إِي والله الذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يومَ القيامة في الماءِ البارِدِ والماءِ الحارِّ إلا خرقةً تَسْتُـرُ بها عورتك، وكِسْرَةَ خُبْزٍ تَرُدُّ بها جَوْعَتَك وشَرْبَةَ ماءٍ تُطْفِئُ بها عَطَشَك».

---

(١) أي بناء الحيوان.

(٢) أي فمه.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والباء للصلة، والمراد من الأيدي الأنفس.

(٤) العرق بفتحتين مِكْـتَل عظيم يُنْسَجُ من خوص النخل يسعه ثلاثون صاعاً. وقيل: خمسة عشر، كذا في «المغرب».

(٥) أي تركه.

(وحرامٌ: وهـو **الأكلُ فوقَ الشِّـبَعِ**)؛ لأنه إِضَاعَـةٌ للمالِ، وإِمْرَاضٌ للنَّـفْسِ، وقال ﷺ: «ما[١] مَلأَ ابنُ آدمَ وِعَاءً[٢] أَشَرَّ من البطنِ، فإن كان لا بد[٣] فثلثٌ للطعامِ، وثلثٌ للشرابِ، وثلثٌ للنَّـفَسِ». وتَجَشَّأَ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغَضِبَ عليه، وقال: «نَحِّ[٤] عنَّا جُشَاكَ، وقال: أَمَا علمتَ أن أَطْوَلَ الناسِ عَذاباً يوم القيامةِ أكثرُهم شِبَعاً في الدنيا»، (**إلا إذا قَصَدَ**) بالأكل فوق الشبع (**التقوِّي على صومِ الغدِ، أو لئلا يَسْتَحِيَ الضَّيْفُ**)؛ لأنه إذا أمسَك، والضيف[٥] لم يَشْبَعْ ربما اسْتَحَى، فلا يأكل حياءً وخَجَلاً، فلا بأس بأكله فوق الشبع، لئلا يكون ممن أَسَاءَ القِرَى[٦]، وهو مذموم عقلاً وشرعاً.

(**ولا تجوز الرياضةُ**) أي الاحتماءُ (**بتقليلِ الأكلِ، حتى يَضْعُفَ عن أداء العبادات**) قال ﷺ: «إن نفسك مَطِيَّـتُك[٧]، فَارْفُقْ بها»، وليس من الرِّفْقِ أن يُجِيعَها، ويُذِيبَهَا، ولأن تَرْكَ العبادةِ لا يجوز، فكذا ما يُفضِي إليه.

(**ومَن امتنع عن**) أكل (**الميتةِ حالةَ الْمَخْمَصَةِ**) أي الْمَجَاعَةِ، (**أو صام ولم يأكُل حتى مات: أَثِـمَ**)؛ لأنه أتلف نفسَه، وإذا كان يأثم بترك أكل الميتة، فما ظنك بتركِ الذبيحةِ وغيرِها من الحلالات، حتى يموتَ جوعاً.

(**ومَن امتنع من التداوي حتى مات: لم يأثم**)؛ لأنه لا يقينَ بأن هذا الدواءَ يَشْفِيه، ولعله يصح من غيرِ علاجٍ.

---

(١) نفي.

(٢) أي ظرفاً.

(٣) أي من الملآن.

(٤) أي أبعد.

(٥) حال.

(٦) أي الضيافة.

(٧) أي مركبك.

(ولا بأس بالتفكُّهِ بأنواع الفاكهة)، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[١]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٢].

(وتَرْكُهُ) أي ترك التفكه بأنواع الفواكه **(أفضلُ)** لئلا ينقص درجته، ولا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٣] **(واتخاذُ)** ألوانِ **(الأطعمةِ)** والمباحاتِ.

(ووَضْعُ الخبزِ على المائدةِ أكثرَ من الحاجةِ: سَرَفٌ)؛ لأنه ﷺ عَدَّه مِن أَشْرَاطِ الساعة، وكان يَتَـوَعَّدُ[٤] أصحابَه على ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، إلا أن يكون مِن قصده أن يَدْعُوَ الأضيافَ قوماً بعد قومٍ، حتى يأتوا على آخرِه؛ لأن فيه فائدةً.

ومن الإسرافِ: أن يأكل وَسَطَ الخبزِ، ويَدَعَ حوَاشِيَه، أو يأكل ما انتفخ منه، ويتركَ الباقي؛ لأن فيه نوعَ تجبُّرٍ، إلا أن يكونَ غيرُه يتناوله، فلا بأس به، كما إذ اختار رغيفاً دون رغيف، كذا في «الاختيار».

(ومسحُ الأصابعِ، والسِّكِّين بالخبزِ، ووَضْعُ الْمِمْلَحَةِ على الخبزِ: مكروهٌ)، ولكن يُتْـرَكُ الْمِلْحُ وحده على الخبز. وإن أكل ذلك الخبز الممسوح فجائز؛ لأن فيه إِهَانَةَ بالخبز، وقد[٥] أُمِرْنَا بإكرامه. قال ﷺ: «أَكْرِمُوا الخُبْـزَ، فإنه من بَـرَكَاتِ السماواتِ والأرضِ»، وقال ﷺ: «ما استخَفَّ قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالْجُوعِ»، ومن إكرام الخبزِ ألا ينتظر الإِدَامَ إذا حَضَرَ.

---

(١) سورة البقرة: ٥٧، ١٧٢؛ سورة الأعراف: ١٦٠؛ سورة طه: ٨١.

(٢) سورة المائدة: ٨٧.

(٣) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٤) أي يخوف.

(٥) حال.

ومن الإسراف: إذا سَقطَت من يده لقمة أَن يَتْرُكَها، قال ﷺ: «أَلْقِ عنها الأذى، ثم كُلْهَا».

(وسُنَنُ الطعامِ: البسملةُ في أولِه، والحمدلةُ في آخرِه) بجميع ذلك وَرَدَ الأثرُ. فإن نَسِيَ البسملةَ في أوله، فليقل إذا ذكر: «بسم الله على أوله وآخره»، وهو شكرُ المؤمنِ إذا رُزِقَ، قال ﷺ: «إن الله تعالى يَرْضَى مِن عبده المؤمن إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ أن يُسَمِّيَ الله في أولِه، ويَحْمَدَ اللهَ في آخرِه».

(وغَسْلُ اليدين قبلَه) أي قبل الطعام **(وبعدَه)** قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام يَنْفِي الفقرَ، وبعده ينفي اللَّمَمَ[(١)]»، وقال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»، والمراد هنا بالوضوء غَسْلُ اليدين.

(ويُبْدَأُ) في غَسلِ اليد **(بالشباب قبلَه)** أي قبل الأكل. وإنما بدأ بالشباب قبله دون الشيوخ، لئلا يلزَم انتظارُ الشيوخِ الشُّبَّانَ للأكل، **(وبالشيوخ بعدَه)** أي ويبدأ في غَسل اليد بالشيوخ بعد الأكلِ للاحترام.

وفي «الاختيار»: ولا يمسح يدَه قبل الطعام بالمنديلِ، ليكونَ أثرُ الغَسل باقياً وقتَ الأكلِ، ويمسحُها بعده ليزولَ أثر الطعامِ بالكليةِ.

(ويستحبُّ اتخاذُ أوعيةٍ) جمع وعَاءٍ، وهو الظرف **(لنقلِ الماءِ إلى البيوتِ)** لحاجة الوضوءِ، والشربِ للنساء؛ لأنهن عورة، وقد نُهِينَ عن الخروج، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ[(٢)] فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[(٣)]، فيَلْـزَمُ الزوجَ ذلك كسائر حاجاتها، **(و)** اتخاذُها **(من الخَزَفِ أفضلُ)** وهو ما يُتخذ من الطين، وفي الحديث: «من اتخذ أواني بيتِه خَزَفاً

---

(١) يعني صغار الذنوب.

(٢) بالفتح من القرار أي اقرَرن من قرَّ يقِرُّ، فحذف الراء الأولى، وحوَّلَ فتحها إلى القاف، فلما تحركت القاف سَقطت ألف الوصل، فبقي قَرن، وبالكسر من الوقار، وهو السكون من وَقَرَ يَقِرُ.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

زَارَتْه الملائكة». ويجوز اتخاذُها من نُحَاسٍ، أو رصاصٍ، أو شَبَهٍ، أو أَدَمٍ. ولا يجوز من الذهب والفضة، لما مر.

(ويُنْفِقُ على نفسِه، وعيالِه بلا سَرَفٍ، ولا تقتيرٍ) أي تضييقٍ.

وفي «الاختيار»: ولا يتكلف لتحصيل جميعِ شهواتهم، ولا يمنعَهم جميعها، ويتَوَسَّطُ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا[١]﴾[٢]، ولا يَستديم الشِّبَعَ، قال ﷺ: «أَجُوعُ يوماً، وأَشْبَعُ يوماً».

(ومن اشتدَّ جوعُه حتى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوتِ: يَفْرِضُ على كل مَن يَعْلَمُ به) أي بجوعه **(أن يُطْعِمَه، أو يَدُلَّ عليه من يُطْعِمُه)** صوناً[٣] له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإِثْمِ، قال ﷺ: «ما[٤] آمَنَ من باتَ شبعانَ، وجارُه[٥] إلى جَنْبِه[٦] طَاوٍ[٧]»، وقال ﷺ: «أيما رجلٍ مات ضِيَاعاً بين قوم أغنياءَ، فقد بَرِئَتْ منهم ذمةُ الله[٨] وذمةُ رسوله»، وإن أطعمه واحدٌ سَقط عن الباقين. وكذا إذا رأى لَقيطاً أَشْرَفَ على الهلاك، أو أعمى كاد[٩] أَنْ يَتَرَدَّى[١٠] في البئر، وصار هذا كإنجاء الغريق، كذا في «الاختيار».

(فإن قَـدَرَ على الكسب: لَزِمَه أن يكتسب)، لما مر.

---

(١) أي عدلًا.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) أي حفظاً.

(٤) نفي.

(٥) حال.

(٦) أي في جنبه.

(٧) أي جائع.

(٨) أي عهد الله.

(٩) أي قرب.

(١٠) أي يسقط.

[حكم السؤال وطلب المال]

(وإن عَجَزَ عنه) أي الاكتسابِ (لَزِمَه السؤالُ)، فإنه نَوعُ اكتساب، لكن لا يحل إلا عند العجز، قال ﷺ: «السؤالُ آخِرُ كَسبِ العبدِ»، من «الاختيار».

(فإن تَـرَكَ السؤالَ حتى مات: أَثِـمَ)؛ لأنه ألْقَى نفسَه إلى التهلكة، فإن السؤالَ يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذُلَّ في السؤال في هذه الحالة، فقد أخبر اللهُ تعالى عن موسى وصاحبه أنهما ﴿أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ[1] ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[2]، وقال ﷺ لرجل من أصحابه: «هل عندك شيء نأكله؟».

(ومَن كان له قُوتُ يومِه: لا يَحِلُّ له السؤالُ)، لقوله ﷺ: «مَن سأل الناسَ، وهو[3] غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألتُه خُدُوشٌ، أو خُمُوشٌ، أو كُدُوحٌ[4] في وجهه»، ولأنه أذَلَّ نفسَه من غيرِ ضرورة، وأنه حرامٌ، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يُذِلَّ نفسَه».

وفي «النقاية»: قال ابن المبارك: إذا قال السائل لوجه الله ينبغي ألا يُعْطِيَه شيئاً؛ لأنه عظَّم ما حَقَّرَ اللهُ، وكذا إذا قال: بحق الله.

(ويكره إعطاءُ سُؤَّالِ المسجدِ) وهو جمع سائل. فقد جاء في الأثر ينادَى يومَ القيامةِ: لِيَـقُمْ بَغِيضُ الله، فيقوم سؤَّالُ المسجدِ»، كذا في «الاختيار».

(وإن كان) سائلُ المسجدِ (لا يتخطَّى الناسَ) أي رِقابَهم (ولا يمشي بين يدي المصلين: لا يكره) إعطاؤه، وهو المختار. فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد

(١) وهي بلدة أنطاكية.

(٢) سورة الكهف: ٧٧.

(٣) حال.

(٤) الكل بمعنى واحد.

على عهد رسول الله ﷺ، حتى روي أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتَـمه في الصلاة، فمَدَحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ (١) رَٰكِعُونَ﴾ (٢).

وفي «الاختيار»: وإن كان يَـمُرُّ بين يدي المصلي ويَتَخَطَّى رِقَابَ الناس يكره؛ لأنه إعانةٌ على أذى الناس، حتى قيل: هذا فَلْسٌ يُكَفِّـرُهُ سبعون فَلْساً.

(**ولا يجوز قَبولُ هدية أُمراءِ الجَوْرِ**) جمع جائر (٣)، وهو الظالم؛ لأن الغالب في مالهم الحُرْمَةُ، (**إلا إذا عَلِمَ أن أَكْثَـرَ مالِه حلالٌ**)، فيجوز قبولُ هديتِه؛ لأن أموالَ الناس لا تخْلُو عن قليلِ حرامٍ، فالمعتبرُ الغالبُ، وكذلك أكلُ طعامهم.

❊ ❊ ❊

(١) حال.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) كركب جمع راكب، وصحب جمع صاحب.

[حكم وليمة العرس وإجابتها]

(**ووليمةُ العُرْسِ**) أي ضيافته (**سُنةٌ**) قديمةٌ، وفيها مثوبةٌ[١] عظيمة، قال ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو[٢] بشاة»، وهي إذا بَنَى[٣] الرجُل بامرأته أن يَدْعُوَ الجيرانَ، والأقرباءَ، والأصدقاءَ، ويَذْبَح ويَصْنَع لهم طعاماً.

(**وينبغي للرجلِ**) إذا دُعِيَ لوليمة (**أن يُجيبَ، وإن لم يَفْعَلْ**) يعني وإن لم يُجِبْ (**أَثِـمَ**)، لقوله ﷺ: «من لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجَفَا؛ لأنه استهزاءٌ بالْمُضِيف، وقال ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُـرَاعٍ لأَجَبْتُ».

(**ولا يَرْفَعُ منها**) أي من الوليمة (**شيئاً**) من الطعام (**ولا يُعْطِي سائلاً إلا بإذن صاحبِها**)؛ لأنه إنما أُذِنَ له في الأكل دون الرَّفعِ والإِعطَاءِ.

وفي «التحفة»: ويحل للضيف في الأصح أن يُطْعِمَ ضَيْفاً آخَرَ، وأن يُطْعِمَ الخادمَ والواقفَ على المائدة. ولا يحل له أن يُعْطِيَ سائلاً، أو داخلاً لحاجته، أو كلباً، أو هرةً للمُضِيف، فإن أطعم الكلبَ والهرةَ خبزاً محترقاً، أو فُتاتَ[٤] المائدة حَلَّ ذلك.

(**ومن دُعِيَ إلى وليمةٍ عليها اللهوُ: إن عَلِمَ به**) أي باللهو (**لا يُجيبُ**)؛ لأنه لم يلزمه الإجابةُ.

(**وإن لم يَعْلَمْ**) باللهو (**حتى حَضَرَ: إن كان يَقْدِرُ على مَنْعِهم: فَعَلَ**) أي مَنَعَ؛

---

(١) أي ثواب.

(٢) وصل.

(٣) وبنى على أهله بناء أي رفها، كذا في «الصحاح».

(٤) جمع الفتة، وهو الشيء الصغير.

لأنه مُنْكَر، **(وإلا)** أي وإن لم يَقْدِر على مَنْعِهم، **(فإن كانَ اللهوُ على المائدةِ: لا يَقْعُدُ)**؛ لأن استماعَ اللهوِ حرامٌ، والإجابةُ سنةٌ، والامتناعُ عن الحرامِ أولى من الإتيانِ بالسنةِ.

(وإن لم يكن) اللهوُ **(على المائدةِ، فإن كان مُقتدًى به: لا يَقْعُدُ)**؛ لأن قعودَه فتحُ بابِ المعصيةِ على المسلمين. وما قال أبو حنيفة: ابتُلِيتُ بهذا مرةً، فصَبَرْتُ كان قبلَ أن يُقْتَدَى به. ودل قوله: «ابْتُلِيتُ» على حرمة كل الملاهي؛ لأن الابتلاءَ يكون بالمحرَّمِ.

(وإن لم يكن) مقتدًى به **(فلا بأس بالقعودِ)**؛ لأن التَّناوُلَ من الوليمة سنةٌ، واللعبَ بدعةٌ، فلا يجوز تركُ السنة لاقتران البدعةِ، كما لا يجوز تَركُ صلاةِ الجنازةِ لأجل صوت النائحةِ.

❊ ❊ ❊

[فصل في أحكام اللباس]

(الكِسْوَةُ: منها):

(فَـرْضٌ: وهو ما يَستُـرُ العورةَ، ويَدفعُ الحَرَّ والبردَ)؛ لأنه لا يَـقْدِرُ على أداء الصلاة، إلا بسَتر العـورة، وخَلقُه لا يحتمل الحَـرَّ والبَـرْدَ، فيحتاج إلى دَفـعِ ذلك بالكسوة، فصار نظيرَ الطعامِ والشرابِ، فكان فرضاً.

(وينبغي أن يكون) الكسوةُ **(من القُطنِ أو الكَتَّانِ)**؛ لأنه هو المأثورُ، وهو أَبْعَدُ من الخُيَلاءِ[1].

وينبغي أن يكون **(بين النفيـسِ والدنيء)** أي الخسيسِ، لئلا يُحْتَـقَرَ في الدنيء، ويأخذ الخيلاءَ في النفيس، وخير الأمور أوسطها.

وينبغي أن يَلبَسَ الغَسِيلَ في عامة الأوقات، ولا يتكلف الجديدَ، قال ﷺ: «البَذاذَةُ من الإيمان»، البذاذة: رَثَاثَةُ الهيئةِ، وترك ما يدخل في باب الزينة. والمعنى أن في لبس ما فيه تواضع وانكسار نفس لموقعاً حَسَناً في الإيمان، كذا في «المنهل».

(ومستحبٌّ: وهو سَتْـرُ العَوْرَةِ، وأَخْذُ الزينةِ) قال ﷺ: «إن الله يحب أن يُـرَى أَثَـرُ نِعَمِه على عبده».

وفي «القنية»: الأحسن أن يلبس أحسنَ ثيابه للصلاة، قال الله تعالى: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾[2]، أي صلاة، وفي الحديث: «صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»، وروي «مَن صلَّى وجَيْبه[3] مشدود كان خيراً ممن صلى سبعين صلاة، وجيبه[4] مكشوف».

---

(١) وهو الكبر.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) حال.

(٤) حال.

(ومباحٌ: وهو الثوبُ الجميلُ للتزيُّنِ) في الجُمَعِ، والأَعْيَادِ، ومَجَامِعِ الناس. فقد روي أنه ﷺ أُهْدِيَ له قباءٌ مكفوف بالحرير كان يَلْبَسُه للجُمَعِ والأَعْيادِ ولِقَاءِ الوُفُودِ، إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صَلَفاً، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى.

(ومكروهٌ: وهو اللُّبْسُ للتكبُّر) والخيلاء[1]، لقوله ﷺ للْمِقْدادِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: «كُلْ، واشرَب، والبَس من غيرِ مَخِيلَةٍ[2]».

(ويستحبُّ الأَبْيَضُ) من الثياب، أي لبسه، لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البيض»، وقال ﷺ: «إن الله يحب الثياب البيض».

(ويُكره الأحمرُ، والمُعَصْفَرُ) أي لبسهما.

والمعصفر: ما صبغ بالعصفر؛ لأنه ﷺ نهى عن لبس الأحمر والمعصفر.

وفي «المصابيح»: عن عبد الله بن عمرو قال: مَرَّ رجل وعليه ثوبانِ أحمرَانِ، فسلَّم على النبي ﷺ، فلم يَـرُدَّ عليه. وفيه إشارة إلى أن من كان مشغولاً بمنهي في وقت تسليمِه لم يستحقَّ جوابَ السلامِ، كذا في «المنهل».

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوانَ[3]، ولا أَلْبَسُ المعصفرَ، ولا أَلْبَسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ، وهو الثوب الذي على ذيله وأكمامه وجيبه حرير.

فإن قيل: فما وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث القباء؟

---

(١) كلاهما بمعنى واحد.

(٢) من الخيلاء.

(٣) أي لا أركب دابة على سرجها وسادة حمراء، كذا في «المنهل».

أجيب: بأن المراد بما كفف بالحرير هنا هو ما كفف بأكثرَ من قدر ما رُخِّصَ، وهو قدرُ أربع أصابع، ويحمل هذا الحديثُ على الورع، وذلك على الرخصة، من «المنهل».

وفي «الاختيار»: ولا يُظَاهِرُ بين جُبَّتَيْنِ أو أكثر في الشتاءِ إذا وقع الاكتفاءُ بدون ذلك؛ لأنه يَغِيظُ المحتاجين، وفيه تجبُّرٌ. وكان عمر رضي الله عنه لا يلبَس إلا الخَشِنَ. واختيارُ الخَشِنِ أولى في الشتاء، فإنه أدفع للبرد، واللين في الصيف، فإنه أَنْشَفُ للعَرَقِ، وإن لَبِسَ اللِّينَ في الوقتين[1] لا بأس به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[2].

(والسُّنةُ إرخاء) أي إرسالُ **(طَرَفِ العِمامَةِ بين كَتِفَيه)** هكذا فَعَلَه ﷺ.

ثم **(قيل)** مقداره: **(شبْرٌ)**.

(وقيل: إلى وسطِ الظَّهْرِ).

(وقيل: إلى موضعِ الجلوسِ، وإذا أراد أن يُجَدِّدَ لَفَّها) أي لَفَّ العمامة **(نَقَضَها كما لَفَّها)**، وإن ذلك أحسن من رفعها عن رأسه، وإلقائها على الأرض دفعةً واحدةً، هكذا نقل من فعله ﷺ.

وفي «القنية»: لف العمامة الطويلة، ولبس الثياب الواسعة حَسَن في حق الفقهاء الذين هم أَعْلَامُ الهُدَى دون النساءِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي في الشتاء والصيف.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

[فصل في أحكام الكلام والكذب والغيبة]

(**الكلامُ: منه ما يوجب أَجْراً، كالتسبيحِ وأمثالِه**) كالتكبيرِ، والتهليلِ، والتحميدِ، وقراءةِ القرآنِ، والأحاديثِ النبويةِ، وعلمِ الفقهِ، قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وفي «المصابيح»: وقال ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغير ذكر الله، فإن كَثْرَةَ الكلام بغيرِ ذكرِ الله قَسْوَة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي[2]».

(**وقد يأثمُ به**) أي بالتسبيح (**إذا فَعَلَه في مجلس الفِسْقِ، وهو يَعلمُه**) أي والحال أنه يعلم الفسقَ، لِمَا فيه من الاستهزاءِ والمخالفةِ لموجَبه.

(**وإن سبَّح فيه**) أي في مجلس الفسق (**للاعتبارِ**) أي لأخذ العِبْـرَةِ، وهو النظر إلى عاقبة الأمر (**وللإنكارِ**) أي لإنكار فسقهم، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق (**فحَسَنٌ**).

وكذا من يُسبِّح في السوق بنية أن الناسَ غافلون مشتغلون بأمور الدنيا، وهو مشتغل بالتسبيح، وهو أفضلُ من تسبيحه وحده في غير السوق، قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله».

وفي «المصابيح»: عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قال في سُوقٍ جامعٍ يُبَاعُ فيه: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حي لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كل شيء قدير، كَتَبَ الله له ألفَ ألفَ حَسَنَةٍ، ومَحَا عنه ألفَ ألفَ سيئةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة»، وقال ﷺ: «ما[3] من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفةِ حمارٍ،

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، تقديره: وإن أبعد الناس من الله صاحب القلب القاسي.

(٣) نفي.

وكان لهم حسرة يوم القيامة»، وقال ﷺ: «من جلس مجلساً، فكثُر فيه لغطه[١]، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»، رواه أبو هريرة.

(**ويُكْرَهُ فِعلُه**) أي فعلُ التسبيحِ وأمثالِه (**للتاجر عند فَتْحِ مَتَاعِه**). وكذا الفُقَّاعِيُّ عند فتح الفُقَّاعِ يقول: لا إله إلا الله، صلى الله على محمد، فإنه يأثم بذلك؛ لأنه يكون تعظيماً للمتاع. وما[٢] ينبغي لأحد أن يعظِّم متاعَه بالتسبيح، بخلاف الغازي والعالمِ إذا كبَّر عند الْمُبَارَزَةِ، وفي مجلس العِلم؛ لأنه يَقصِد به التفخيمَ، والتعظيمَ، وإظهارَ شعارِ الدِّينِ.

(**ويكره الترجيعُ بقراءةِ القرآنِ، والاستماعُ إليه**) والترجيعُ التلحينُ، وهو تغييرُ الكلمة لتحسين الصوت، فإنه مكروه؛ لأنه بدعة، ولم يكن هذا في الابتداء. ويُشبه بفعل الفَسَقَةِ حالَ فسقهم، وهو التغني.

وفي «الحقائق»: حتى قال مشايخنا: التالي والسامع آثمان. وحد اللحن المنهي عنه ما قال في «المحيط»: أن يغيِّـرَ الكلمةَ عن وضعها.

ذكر برهان الإسلام أن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني أطلق الإفتاءَ بكفر من قال لمثل هذا القاري أحسنتَ أو جوَّدتَ، ولهذا كره[٣] في الأذان.

(**وقيل: لا بأس به**) أي بالترجيع في القراءة، حتى لو لم يغير الكلمةَ، ولم يؤدِّ إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها على وجه يصير الحرفُ حرفين، بل مجرد تحسين

---

(١) قوله: لغطه بفتحتين أي صوته، واللغط صوت لا يفهم معناه، أراد به ما لا طائل (فائدة) تحته. قيل: كلام لا وجوب فيه ولا إباحة، فهو لغط، من «المنهل».

(٢) نفي.

(٣) ترجيع.

الصوت، فذاك مستحب في الصلاة وخارجها، كذا في «الحقائق»، لقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وفي «النقاية»: تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع.

(وعن النبي ﷺ أنه كَرِهَ رَفْعَ الصوتِ عند قراءةِ القرآنِ، والجنازةِ، والزَّحْفِ) وهو تَقَارُبُ القومِ إلى القومِ في الحرب **(والتذكيرِ)** أي الوعظ.

(فما ظَنُّكَ به) أي برفع الصوت **(عند)** استماع **(الغِنَاءِ**[1]**)** المحرَّم[2] **(الذي يُسَمُّونَه وَجْداً)** وهو شدة الحُزْنِ، يعني رَفْعَ الصوتِ عند استماع الغِناء بحركةِ حِرصِ نفسه، فيسميه وجداً، يعني تَحَيَّرَ بمحبة الله تعالى، وهو خطأ مَحْضٌ، فيُنْهَى عنه. قالوا: إن علامة أهل الوجد أن لا يسمع صوتاً باطلاً كصوت القصبة والطنابير والدفوف والغناء المحرم، وهو لا يشعر الحرق والغرق، ويَغلي قلبه كغليان المرجل، وهو لا يتحرك طوعاً أو كَرْهاً.

(وكره أبو حنيفة رحمه الله قراءةَ القرآنِ عند القبورِ)؛ لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

(ولم يكرَهه محمدٌ رحمه الله، وبه نأخذ) أي نَعْمَلُ، لِمَا فيه من النفع للميتِ، ولورود الآثار بقراءةِ آيةِ الكرسي، وسورة الإخلاصِ، والفاتحةِ، وغيرِ ذلك عند القبور.

وفي «الاختيار»: ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره، ويصل، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام ضَحَّى بكبشين أَمْلَحَيْنِ[3]: أحدهما: عن نفسه، والآخر: عن أمته، أي جعل ثوابَه عن أمته.

---

(١) يعني إذا كره رفع الصوت عند قراءة القرآن ونحوه فما ظنك بكراهيته عند استماع الغناء المحرم، بل كراهيته أشد وأغلظ.

(٢) يعني المزمار.

(٣) يقال: كبش أملح إذا جمع في شعره السواد والبياض، كذا في «الصحاح».

(ومنه) أي ومن الكلام (ما لا أَجْرَ فيه، ولا وِزْرَ) أي ولا إثم (كقولك: قُمْ، واقْعُدْ، ونحو ذلك) مثل قولك: أكلتُ، وشربتُ، وذهبتُ، وجئتُ، وما أشبه ذلك؛ لأنه ليس بعبادةٍ ولا معصيةٍ، وأن كل ما تعذر دفعه مقدر عفوه.

(وقيل: لا يُكتَب عليه)؛ لأنه لا أجرَ عليه، ولا عقابَ، ولا عتابَ، فقد رُوِي عن هشام عن عِكرِمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: «إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر». وقيل: تكتب لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ[1]﴾[2] الآية، ثم يُـمْحَى ما لا أجر فيه، ويبقى ما فيه جزاء، ثم قيل: يُمحى في كل اثنين وخميس، وفيهما يُعْرَضُ الأعمالُ. والأكثرون على أنها تُمحى يوم القيامة، كذا في «الاختيار».

(ومنه) أي ومن الكلام: (ما يوجب الإثمَ، كالكذبِ) وهو الخبر الذي لا يطابق الواقع، (والنميمةِ والغيبةِ) بكسر الغين المعجمة، قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: إذا ذكرتَ أخاك بما يكره ذلك وإن[3] كان فيه؛ إذ لو لم يكن كان بهتاناً»، (والشتيمةِ)؛ لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل.

(والكذبُ محظورٌ) أي حرام (إلا في القتالِ للخَدْعَةِ) بالضم، والفتح أفصح. أراد به المكروهَ من حيث لا يَعلم، قال ﷺ: «الحربُ خَدعةٌ».

(وفي الصلحِ بين اثنين، وفي إرضاءِ الأهـلِ، وفي دَفْعِ الظـالمِ عن الظلـمِ)، لقوله ﷺ: «لا يَصلُحُ الكَذِبُ إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهلَه». ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح.

---

(١) جمع الأثر، وهو بالتحريك ما يبقى بعد من رسم الشيء، كذا في «الصحاح».

(٢) سورة يس: ١٢.

(٣) وصل.

(والتعريضُ به) أي بالكذب، وهو التكلم بكتم مراده **(يكره إلا لحاجةٍ)** كقولك لرجل: كُلْ، فيقول: أَكَلْتُ، يعني أَمْسِ، فلا بأس به؛ لأنه صادق في قصدِه.

وقيل: يكره؛ لأنه كذب في الظاهر.

(ولا غيبةَ لظالمٍ) يُؤذِي الناسَ بقوله وبفعله، قال ﷺ: «اذكروا الفاجرَ[1] بما فيه، لكي يَحْذَرَه الناسُ».

(ولا إِثْمَ في السعي به) أي لا إثم في الوَشْيِ بالظالم إلى السلطان ليَزْجُرَه[2]؛ لأنه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم.

(ولا غِيبةَ إلا لِمَعْلُومِينَ) أي لأشخاص معينة.

(فإن اغتاب أهلَ قريةٍ: فليس بغِيبةٍ) بأن قال مثلاً: إن أهل قرية كذا بخلاء، أو قوم سوء؛ لأن فيهم البَرَّ والفاجر، وعلم أنه لم يرد الجميع، وأن المراد مجهول.

(وإذا أَدَّى الفرائضَ، وأَحَبَّ أن يَتنعَّم بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ) كالدُّورِ المُزَخْرَفَة[3] والبساتين الخضرة **(وجَوَارٍ)** بالفتح جمع جارية **(جميلةٍ: فلا بأس به)** فإن النبي ﷺ تَسَرَّى بمارية القِبطيَّة أمِّ إبراهيم[4] عليه السلام مع ما كان عنده من الحرائر، وعلياً رضي الله عنه استولد أم محمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[5] الآية، إلا أن تركه أولى، اقتداءً بالسلف الصالح.

---

(١) أي العاصي.

(٢) أي ليمنعه.

(٣) أي المزينة.

(٤) ابن النبي عليهما السلام.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

(وكَرِهَ محمدٌ إرخاءَ السِّتْرِ) بالكسر (على البيتِ) باللبود؛ لأنه نوعُ تكبُّرٍ، وفيه زينة.

(ولا بأس بسَتْرِ حِيطانِ البيت) جمع حائط، وهو الجدار (للبَرْدِ) أي لدفعه؛ لأن فيه منفعةً.

(ويكره للزينة) لما مر.

(ومن قَنَعَ بأدنى الكفايةِ، وصَرَفَ الباقي إلى ما ينفعُه في الآخرة: فهو أَوْلَى)؛ لأن ما عند الله خير وأبقى.

وفي «المصابيح»: وقال ﷺ: يقول العبد: مالي إن ما[1] له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأفنى، أو لَبِسَ فأبلى، أو أعطى فاقتنى[2]، ما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس. وقال ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله ما[3] منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر».

* * *

(١) ما موصول، وله صلته.

(٢) أي أعطى ماله لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته فادخر ليوم القيامة ما أعطاه، كذا في «المنهل».

(٣) نفي.

كتاب الصيد

الصيد: مصدر صَادَ يَصِيدُ. ويُطْلَقُ على الْمُصطَادِ، والمراد هنا الاصطيادُ.

(وهو) أي الصيد (جائزٌ بالجوارحِ) جمع جارحة، وهي الكاسبة[١] كالكلبِ والفَهدِ وسائرِ السباعِ (المعلَّمةِ)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[٢]، (والسِّهامِ المحدَّدةِ)؛ لأنها آلاتٌ جارحةٌ، (لما يَحِلُّ أكلُه: لأَكْلِه، وما لا يَحِلُّ) أكله (لجلدِه وشَعرِه).

(والجوارحُ ذو نابٍ) من السباع (أو) ذو (مِخْلَبٍ) من الطيور.

وفي «الاختيار»: إلا ما كان نجس العَين كالخنزير؛ لأنه لا يحل الانتفاعُ به. ولا يجوز الاصطيادُ بالأسدِ والذئبِ، فإنهما لا يتعلمان. وكذلك الدُّبُّ، حتى لو تعلموا جاز.

وعن أبي حنيفة: في ابن عُرْسٍ إذا عُلِّمَ، فتعلَّم جاز.

(ولابد فيه) أي في الصيدِ (من الجَرْحِ)؛ لأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية.

قيد بـ«الجرح»؛ لأنه لو قَتَلَه صَدْماً، أو حَثْماً[٣]، أو خَنقاً لم يؤكل، لانعدام الجَرح.

---

(١) أي الصائدة.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) حَثَمْت الشيءَ أي دَلَكته، كذا في «الصحاح».

(وكونِ المرسِلِ) أي ولا بد من كونِ الْمُرْسِلِ **(والرامي مسلماً، أو كتابيّاً)**؛ لأنه كالذبح، ولا يجوز ذبح غيرِهما.

(وذِكْرِ) أي ولا بد من ذكر **(اسمِ الله تعالى عند الإرسالِ، والرمي)**؛ لأنهما[1] بمنزلة إِمْرَارِ الشَّفرة في الذبح، فيُشتَرَطُ التسميةُ عنده، كما في الذبحِ.

(وأن يكونَ الصيدُ مُمتنِعاً)؛ لأن غيرَه لا يكون صيداً، فالبعيرُ الممتنعُ يكون صيداً، والظَّبْيُ المربوطُ لا يكون صيداً.

(ولا يَتَوارَى) أي لا يَغِيبَ الصيدُ **(عن بصرِه)**.

(ولا يَقعدَ عن طَلَبِهِ) أي لا يَشتغلَ الصيادُ بشيء آخَرَ، بل اتبعه، فإنه ﷺ كَرِهَ أكلَ الصيدِ إذا غاب عن الرامِي، وقال: «لعلَّ هَوَامَّ الأرضِ قَتَلَتْهُ»، ولأن احتمالَ الموتِ بسبب آخَرَ موجود، فلا يحل به، والموهومُ كالمتحقق، إلا أنه سَقط اعتبارُه إذا لم يَقْعُدْ عن طلبه؛ لأنه لا يمكنه الاحترازُ عنه، حتى لو لم يَقْعُدْ عن طلبه، وغاب الصيدُ المجروحُ عن بصره، فوجده ميتاً يحل أكله.

وقال الشافعي: لا يحل لاحتمال أنه مات بالتَّرَدِّي[2] أو غَيْرِه.

ولنا: ما مر، ولأن غيبوبةَ الصيدِ من البصر مِن ضروراتِ الاصطيادِ، ولو ثبت الحرمةُ به يلزَمُ انسدادُ بابِه. هذا إذا لم يوجَد جراحةٌ فيه[3] سوى جراحة الكلب.

أما إذا وُجد، فلا يحل اتفاقاً؛ لأنه ظَهَرَ لموته سببان: أحدهما: يوجب الحرمةَ، والآخرُ: يوجب الحِلَّ، فيَغلب المحرِّمُ.

---

(١) أي الإرسال أو الرمي.

(٢) أي بالسقوط من المكان العالي.

(٣) صيد.

وهاهنا مسالة يجب حِفظها، وهي أنه لو وَضَعَ في الصحراء مِنْجَلاً ليَصِيدَ به حمارَ الوحش، وسَمَّى عليه وذهب، ثم جاء في اليوم الثاني وَجَدَه مجروحاً ميتاً لا يحل أكله، من «مُنية الفقهاء».

ولو وقع[١] في حُفْرَةٍ حَفَرَها المالكُ للماء لم يملكه. ولو حَفَرَها للاصطياد مَلَكَه إذا وقع فيها، من «الحقائق».

(وتعليمُ ذي النابِ) كالكلب ونحوه **(تَـرْكُ الأَكْلِ)**.

(وذي الْمِخْلَبِ) أي تعليمه كالبازي والصقر ونحوهما **(الإجابةُ إذا دُعِيَ)** والإتباع إذا أُرسِلَ؛ لأنه تبدل طبيعتهما الغريزية[٢]، وهي الأكلُ عند الظفَر بالمأكول في ذي الناب والنِّـفَارُ في ذي المخلب يدل[٣] على علمهما.

(ويُرْجَعُ في معرفةِ التعليمِ إلى أهلِ الخِبْـرَةِ بذلك) وهم المعلِّمون؛ لأن المقاديرَ لا تعرَف بالاجتهادِ، ولا نص فيه، فيفوَّض إلى رأي من يعلِّمه؛ لأنه أَعْرَفُ به من غيره.

وقالا: إذا ترك الأكلَ ثلاثَ مرات يكون مُعلَّماً عندهما، فيحل ما أَخذه في المرة الرابعة. وروي عنهما أيضاً: أنه يحل الثالث؛ لأن بالثالث عَلِمْنَا بأنه عالم، فصار صيدَ جارحةٍ معلمة، فيؤكل، من «المحيط»، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن[٤] التجربةَ تحْصُلُ بالكثرة، والثلاث كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام.

(فإن أَكَلَ) الكلبُ **(أو تَـرَكَ)** البازي **(الإجابةَ بعد الحُكْمِ بتعليمه: حُكِمَ بجهله)** ولا يحل صيده.

---

(١) صيد.

(٢) أي الأصلية.

(٣) خبر «أن».

(٤) دليلهما.

وقال الشافعي: إن أكل الكلب بعد تعليمه يحل صيده؛ لأن الكلبَ آلةٌ في العمل، فأكله لا يوجب الحرمةَ بعد ما وقع عمله للمالك، كما يحل بأكل البازي.

ولنا: حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال له: «كل ما اصطاده كلبُك المعلَّم إن أَمسكَ عليك، وإن أكل منه فلا تأكل»، والكلبُ يحتمل الضربَ والتعليمَ، فلا يكون كالبازي.

وفي «الحقائق»: محل الخلاف أن يأكله حالةَ الاصطياد؛ إذ لو أخذه منه صاحبه، ثم وَثَبَ الكلبُ، وأخذ منه، وأكل يحل اتفاقاً؛ لأنه ما[1] أكل من الصيد والفهد كالكلب.

(وحَرُمَ) بعد الحكم بجهله (ما بقي من صيدِه) من قبل أكله.

وقالا: لا يَحرم.

قيد بقوله: «ما بقي»؛ لأن ما خرج عن ملكه من صيوده المتقدمة غيرُ حرام اتفاقاً. وكذا ما أكل منه الصيادُ لا تظهر الحرمةُ فيه.

وقيدنا بقولنا: «من قبل أكله»؛ لأن ما أخذه من بعده حرام اتفاقاً.

وفي «المحيط»: هذا إذا كان العَهدُ قريباً بأخذه. وأما إذا كان بعيداً بأن مَضَى شهر أو نحوه، وقد قَدَّدَ[2] صاحبُه تلك الصيودَ لم يحرُم اتفاقاً.

لهما: أن الكلبَ كان أمسَك علينا الصيودَ المتقدمةَ فيحل لنا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3].

---

(١) نفي.

(٢) أي جعلها قديداً.

(٣) سورة المائدة: ٤.

ولأبي حنيفة: أن أكله يدل على خطأٍ نَافي[1] الحكم بعلمه قبلُ، فيحرُم ما اصطاده من قبل، لكونه غيرَ مُعلَّمٍ.

(**وإن تَـرَكَ**) المرسِل أو الرامي (**التسـمية ناسياً: حَلَّ**) كما في الذبح، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان» الحديث، وإن تركها عامداً لا يحل.

وقال الشافعي: يحل في الوجهين.

وقال مالك: لا يحل في الوجهين.

وكذا الخلاف في التسمية عند الذبح، وسيأتي دليلهما وجوابهما في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

(**ولو رمى بسهمٍ واحدٍ صُيوداً، أو أرسله على صيودٍ، فأصابها**) أي أصاب الرميُ الصيودَ، (**أو أخذها**) أي أخذ الكلبُ الصيودَ، (**أو أرسله إلى صيدٍ، فأخذ غيرَه: حَلَّ ما دام الكلبُ في جهةِ إرسالِه**) ولم يشتغِل في شيء آخَرَ؛ لأن المقصودَ بالإرسالِ حصولُ الصيدِ، والذبحُ يقعُ به، وهو فعلٌ واحدٌ، فيَكفي فيه تسميةٌ واحدةٌ، بخلاف ذبحِ الشاتين بتسمية واحدة حيث لا تحل الثانية؛ لأنها مذبوحة بفعلٍ آخَرَ، فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى، وذبحهما مرةً واحدةً أجزأه تسميةٌ واحدةٌ، كذا في «الاختيار».

وقال الشافعي: لا يحل أَخْذُ غير ما أُرْسِلَ عليه.

قيد بقوله: «ما دام»؛ لأنه لو انصرف عن طريقه يميناً وشمالاً، أو مَكَثَ لا يحل اتفاقاً، لانعدام حكم الإرسالِ الأولِ، فإن زجره صاحبه، فانزجر حَلَّ؛ لأن الزجرَ كالإرسال. ولو انْفَـلَتَ، فصاح به، وسَمَّى، فإن انزجر لصياحته حل، وإلا فلا، من «الاختيار».

---

(١) صفة خطأ.

له: أن الإرسالَ شرط، ولم يوجَد؛ لأنه أَخَذَ غيرَ ما أَرْسَلَه صاحبُه.

ولنا: أن الشرطَ بالنصِّ، هو الإرسالُ المطلقُ، وشَرطُ التعيين يكون زيادةً على النصِّ، فلا يجوز.

وكذا الخلاف فيما لو قَتَلَ غيرَ ما أُرْسِلَ عليه، ثم قَتَلَ صيدًا آخَرَ من غيرِ مَكث بينهما حَلَّ عندنا؛ لأن الإرسالَ الأولَ لم ينقطع، كما لو رمى صيداً، ونَفَذَ إلى آخَرَ، فإنهما يَحِلَّانِ.

وفي «المحيط»: إذا كَمِنَ[١] الكلبُ أو الفَهدُ في إرساله، ثم وَثَبَ عليه، فقَتَلَه يحل؛ لأن هذا من عادة الجوارح ليتمكنوا به من أخذِ الصيدِ.

(**ولو أرسله ولم يُسَمِّ، ثم زَجَرَه**) أي سَاقه، وحرَّضه بالصِّيَاحِ (**وسَمَّى، أو أرسله مسلمٌ، فزَجَرَه مجوسيٌّ**) فانزجر، واشتدَّ، (**أو بالعَكسِ**) أي أو أرسله مجوسي، فزجره مسلم فانزجر.

(**فالمعتبرُ حالةُ الإرسالِ**) لا حالةُ الزجر، فإن لم يسم عند الإرسال، وسَمَّى عند الزجر، أو كان الإرسالُ من المجوسي، والزجرُ من المسلم حَرُمَ. وإن كان الإرسالُ من المسلم، والزجرُ من المجوسي حَلَّ. وإن لم يوجَدِ الإرسالُ، ووُجِد الزجرُ يُعْتَبَرُ الزجرُ[٢]؛ لأن الزجرَ عند عدم الإرسالِ إرسالٌ.

وفي «الاختيار»: ولو أرسل كلبَه المعلَّم، فردَّ عليه الصيدَ كلبٌ غيرُ معلَّم أو غيرُ مرسَل، فأخذه الأولُ لم يؤكل. ولو ردَّه[٣] عليه آدميٌّ، أو طيرٌ، أو دابةٌ، أو مجوسيٌّ حَلَّ؛ لأن أَخذَ الكلبِ ذَبحٌ حُكماً، ولا يَصلُحُ أَخْذُهما ذبحاً، ولا مشارِكاً

---

(١) أي اختفى.

(٢) فإن كان الزجر من المسلم وسمى عنده حَلَّ، وإن كان من المجوسي حرُمَ.

(٣) صيد.

إياه في الذبح. والكلبُ الجاهلُ يَصْلُحُ مشارِكاً؛ لأنه جارحٌ بنفسه، فاجتمع الْمُبِيحُ والمحرِّمُ، فيحرُم، كما لو مَدَّ القَوْسَ مسلمٌ ومجوسيٌّ، فأصابا صيداً، فإنه يحرم. ولو لم يرده عليه، ولكنه شَدَّ[١] عليه[٢]، واتبع إِثْـرَ المرسَل حتى لو قَـتَلَه الأول أُكِلَ؛ لأن الثاني مُحَرِّضٌ لا مشارِك.

(وإن أَكَلَ منه) أي من الصيد (**الكلبُ: لم يُؤكَل**)؛ لأنه غيرُ معلم، وقد بيناه.

(**ولو شرب من دمِه: أُكِلَ**)؛ لأن ذلك غايةُ التعليم.

(**ولو أخذ**) الكلبُ (منه) أي من الصيد (**قطعةً، فرماها، ثم أَخَذَ الصيدَ، وقَـتَلَه، ثم أَكَلَ ما ألقاه: أُكِلَ**)؛ لأنه لم يَبْقَ صيداً، حتى لو أكل من نَفْسِ الصَّيْدِ في هذه الحالة[٣] لا يضره، فهذا أولى.

قيد بقوله: «وقتله ثم أكل»؛ لأنه لو أَخَذَ منه قطعةً، فأكلها، ثم أدرك الصيدَ فقتله ولم يأكل منه: لم يؤكل؛ لأنه صيد كلبٍ جاهلٍ حيث أكل من الصيد، كذا في «الهداية».

(**وإن أَكَلَ منه**) أي من الصيد (**البازِي: يُؤْكَلْ**)؛ لأن تعليمه الإجابة إذا دُعِيَ لا ترك الأكل، وقد مر بيانه.

(**وإن أَدْرَكَه**) أي إن أدرك المرسِل الصيدَ (**حيّاً: لا يَحِلُّ إلا بالتذكيةِ**).

(**وكذلك في الرمي**) يعني إن أدركه الرامي حيّاً لا يحل إلا بها، وإن تركها حتى مات لم يؤكل؛ لأنه قَـدَرَ على الأصل قبل حصولِ المقصودِ بالبدل؛ إذ المقصـودُ هو الإباحةُ، ولم يثبت قبل موته، فبَطَـلَ حكمُ البَدَلِ.

---

(١) أي حمل.

(٢) أي على الصيد.

(٣) أي بعد القتل.

وفي «الاختيار»: وهذا إذا قَـدَرَ على ذبحه، فإن أدركه حيّاً، ولم يتمكن من ذبحه إما لِفَـقْدِ آلـةٍ، أو لِضِيقِ الوقت، و[١] فيه[٢] من الحياة فوق حياة المذبـوح[٣]: لم يؤكل.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ وهو قول الشافعي ـ: أنه يؤكل إذا لم يقدِر على الذكاة حقيقة، فصار كالمتيمم إذا وجَد الماءَ ولم يقدِر على استعماله.

وجه الظاهر أنه لَمَّا قَدَرَ عليه، وبه[٤] حياة لم يَبْقَ صيداً، فلا يحل إلا بالذكاةِ الاختياريةِ. وهذا إذا كان بحال يُتوهم حياته. أما إذا بَقِيَ فيه من الحياة مثلُ المذبوح، أو بَقَرَ[٥] بطنه، وأخرج ما فيها، ثم أخذه[٦]، وبه[٧] حياة، فإنه يحل؛ لأنه ميت حُكماً، ولهذا لو وقع في هذه الحالة في الماء لا يحرم، كما إذا وقع وهو ميت.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يؤكل أيضاً؛ لأنه أخذه حيّاً، فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية فلو أنه ذَكَّاه حَلَّ بالإجماعِ، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٨] من غير فَصْلٍ. وعلى هذا المترديةُ[٩]، والنطيحةُ[١٠]، والموقوذةُ[١١]، والذي بَقَرَ الذئبُ بطنَها، وفيها[١٢] حياة خفيةٌ أو ظاهرةٌ، وهو المختار، لما تلونا.

---

(١) حال.

(٢) صيد.

(٣) بأن يتوهم مع ذلك الحياة بقاؤه.

(٤) حال.

(٥) أي شق الكلب بطن الصيد.

(٦) أي صاحبه.

(٧) حال.

(٨) سورة المائدة: ٣.

(٩) أي التي تردت أي سقطت من جبل أو حائط على الأرض أو في البئر.

(١٠) أي المنطوحة.

(١١) المضروبة بالحجر أو الشجر.

(١٢) حال.

وعن محمد: إذا كان بحال يَعِيشُ فوق ما يَعِيشُ المذبوحُ حَلَّ، وإلا فلا؛ إذ لا اعتبارَ بهذه الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا كان بحال لا يَعِيشُ مِثْلُه لا يَحِلُّ؛ لأن موتَه لا يَحْصُلُ بالذبحِ.

(**وإن شاركه**) أي إن شاركَ الكلبَ المرسَلَ بالتسميةِ (**كلبٌ لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه**)، أو شاركه (**كلبُ مجوسيٍّ: لم يؤكَل**)؛ لأنه اجتمع المحرِّمُ والمبِيحُ، فيغلَّب المحرِّمُ نصّاً[1] احتياطاً.

(**ولو سَمِعَ حِسّاً**) أي صوتاً خفيّاً، (**فَظَنَّه آدميّاً، فرماه، أو أَرْسَلَ**) عليه (**كلبَه، فإذا هو صيدٌ: أُكِلَ**)؛ لأنه لا اعتبار بظنه مع كونه صيداً حقيقةً. وكذا لو ظنه حِسَّ صيدٍ، فتَبَيَّنَ كذلك حَلَّ؛ لأنه صيد، وقد قَصَدَه، فيحل. ولو تبين أنه حِسُّ آدمي أو حيوان أهلي مما يَأْوِي البيوتَ لم يؤكل الْمُصَابُ؛ لأنه ليس بصيد.

(**وإن وقع الصيدُ في الماءِ، أو على سطحٍ، أو جبلٍ، أو سِنَانِ رُمْحٍ**) وهو حديدةُ الرمح (**ثم تردَّى**) أي سَقَطَ (**إلى الأرضِ: لا يُؤْكَلُ**)، لاحتمال أن يكون هلاكه من الماء أو من السقوط من عالٍ، أو من حديدة الرمح. وكذا إذا وقع على شجرةٍ، أو قصبةٍ، أو خَزَفِ آجُرَّةٍ، لاحتمال موته بهذه الأشياء.

(**ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ: أُكِلَ**)؛ لأن الاحترازَ عنه غيرُ ممكن[2].

(**وفي طيرِ الماءِ إن أصاب الماءُ الجُرْحَ**) بأن انعمس في الماء (**لم يؤكل، وإلا**) أي وإن لم يُصِبِ الماءُ الجُرْحَ (**أُكِلَ**) لإمكان الاحترازِ عن الأولِ دون الثاني.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحلال الحرام»، كذا في «النهاية».

(٢) فما لا يمكن الاحتراز عنه كالعدم.

(**ولا يؤكل ما قَتَلَتْه البُنْدُقةُ، والحَجَرُ، والعصا، والْمِعْرَاضُ**) وهو السهمُ الذي لا رِيشَ له (**بعَرْضِه**)؛ لأن الميتَ منها صار في معنى الموقوذةِ.

(**فإن خَزَقَ**) المعراضُ (**الجلدَ بحدِّه**) بكسر الحاء أي بحدته (**أُكِلَ**) **لِعِلْمِنَا** أن موته من الحِدَّةِ لا مِن شدة الضربِ.

وفي «الاختيار»: وإن جَرَحَته الحجرُ إن كان ثقيلاً لا يؤكل، لاحتمال أنه قَتَلَه بثقله. وإن كان خفيفاً، وبه[1] حِدٌّ يحل؛ لأنها قَتَلَته بحِدِّهَا. ولو رماه بها، فأَبانَ رأسَه، أو قَطَعَ العُرُوقَ لا يؤكل؛ لأن العروقَ قد تنقطع بالثِّقل، فوقع الشكُّ، ولعله مات قبل قطع العروق. ولو كان للعصا حِدٌّ، فجَرَحَت يؤكل؛ لأنها بمنزلة المحدَّدِ.

فالحاصل: أن الموتَ إن كان بجَرح بيقين حَلَّ، وإن كان بالثِّقل لا يحل. وكذا إن وقع الشكُّ احتياطاً.

(**وإن رماه بسيفٍ**) أو بسكين (**فأَبانَ**) أي قَطَعَ (**عُضْواً منه: أُكِلَ**) الصيد لوجود الجَرح فيه (**دونَ العُضْوِ**) المقطوعِ.

وقال الشافعي: إن أبانه بجرح غيرِ قاتل في الحال، فالْمُبَانُ حرام؛ لأنه لم ينقطع بذكاة الاضطرار. وإن أبانه بجَرح قاتل في الحال، فالعضو حلال؛ لأنه انقطع بذكاة الاضطرارِ، فصار كما لو انقطع الرأسُ بذكاة الاختيار.

ولنا: قوله ﷺ: «ما أُبينَ مِنَ الحي فهو ميت»، والصيدُ الْمُبَانُ منه حي حقيقةً، لوجود الحياةِ فيه، وحكماً[2]؛ لأنه يتوهم بقاؤه.

(**وإن قَدَّه**) أي قطعَ الصيدَ (**نصفين: أُكِلاَ**) أي الْمُبَانُ والْمُبَانُ منه؛ لأن الْمُبَانَ منه حي صورةً لا حكماً؛ إذ لا يتوهم بقاءُ الحياةِ بعد هذا الجرح.

---

(١) حال.

(٢) أي حي حكماً.

(وإن قطعه أثلاثاً: أُكِلَ الكلُّ إن كان الأقلُّ من جهةِ الرأسِ)، لما قررنا.

وفي «الاختيار»: بخلاف ما إذا كان الأقلُّ مما يَلِي العَجُزَ؛ لأنه يتوهم حياته، فلا يؤكل. وإن رماه بسيف، أو سكين، فإن جَرَحَه بالحِدِّ حَلَّ. وإن أصابه بقفاء السكين أو مَقْبَضِ السيف لا يحل؛ لأنه وَقْذٌ[1] لا جَرْحٌ. ولو رماه، فجرحه، وأَدْمَاه حَلَّ. وإن لم يُدْمِهِ لا يحل؛ لأن الإدماءَ شرط.

وقيل: يحل؛ لأن الدمَ قد يَنْحَبِسُ لِغِلَظِه، وضِيقِ الْمَنْفَذِ.

وقال بعضهم: إذا كانت الجراحةُ كبيرةً حَلَّ بدون الإِدْمَاءِ، وإن كانت صغيرةً لا بد من الإدماءِ.

وفي «المحيط»: لو رماه رجل، وأخذه آخَرُ، فهو للرامي؛ لأنه بالرمي صار آخذاً.

(ومن رمى صيداً، فأَثْخَنَه) أي جَعَلَه ضعيفاً وعاجزاً عن الامتناع برميه، ولكن يُرْجَى حياته، (ثم رماه آخرُ، فقتَلَه: لم يُؤْكَلْ)؛ لأن ذكاته صارت اختياريةً بالإثخان، فلم يكن الرمي الثاني ذكاةً له.

(ويَضمنُ) الثاني (للأول قيمتَه) معيباً (غيرَ نُقْصَانِ جراحتِه)؛ لأن الأول مَلَكَ الصيدَ بإثخانه، والثاني برميه أتلف مِلكَه، فيَضْمَنُ قيمتَه مَعِيباً بالجراحة.

قيدنا بقولنا: «ولكن يرجى»؛ لأنه لو لم يُرْجَ حياته بأن قَطَعَ بالرَّمْيِ الأول رأسَه، أو بَقَرَ بَطْنَه، أو نحوَهما يحل أكله؛ لأن الموتَ مضاف إلى الأولِ لا الثاني.

(وإن لم يُثْخِنْهُ الأولُ) ورماه الثاني، فقتَلَه (أُكِلَ)؛ لأنه حين رَمَى الثاني كان صيداً لقدرته على الامتناع، (وهو) أي الصيدُ يكون (للثاني)؛ لأنه هو الذي أخذه، وأخرجه عن الامتناع، وقد قال ﷺ: «الصيدُ لِمَنْ أَخَذَهُ».

---

(١) أي قتل بضرب.

كتاب الذبائح

وهي جمع ذبيحة، وهي المذبوحة.

(**الذكاةُ**) نوعان:

أحدهما: (**اختياريةٌ، وهي: الذبحُ في الحَلْقِ واللَّبَـةِ**) وهي النحر، يعني فيما بينهما، لقوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللبة واللَّحْيَيْنِ[١]»، أراد به موضعَ الذكاةِ، وهي قطع عروقٍ معلومةٍ، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي «الذخيرة» إذا وقع الذبح أعلى الحلقوم يحل، لكونه ما بين اللَّبَـةِ واللَّحْيَـيْنِ.

(و) الثاني: (**اضطرارية، وهي: الجَرْحُ في أيِّ موضـعٍ اتَّـفَـقَ**) من البدن، فأقيم ذلك مقام الذَّبحِ، لثبوت العَجزِ عنه.

وفي «الاختيار»: وذلك مثلُ الصيدِ والبعيرِ النادِّ[٢]، فلو رماه فقتله حَلَّ أكله؛ لأن الجَرحَ في غير المذبح أقيم مُقامَ الذبحِ عند تعذر الذبح للحاجة. والبقرُ والبعيرُ لو نَدَّا في الصحراء والمصر بمنزلة الصيدِ. وكذلك الشاة في الصحراء. ولو نَدَّتْ في المصر لا تحل بالعَقْرِ[٣]؛ لأنه يمكن أخذها. أما البقرُ والبعيرُ، فربما عَضَّه البعيرُ

---

(١) وهما عظما الذقن.

(٢) أي الهارب.

(٣) أي بالجرح.

ونَطَحَه البقر، فتحقق العجزُ فيهما، والْمُتَـرَدِّي في بئر لا يُقْدَرُ على ذكاته في العروق كالصيدِ إذا لم يتوهم موته بالماء.

(وشَرْطُهُمَا) أي شرط الاختياري والاضطراري: (التسميةُ).

وقال الشافعي: هي مستحبة؛ إذ لو كانت شرطاً لَمَا[١] سَقَطَت بالنسيان.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢]، والنهي يَقْتَضِي الحرمةَ.

واعلم أن الشرطَ هو الذكرُ الخالصُ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جرِّدوا التسميةَ»، حتى لو قال حالَ الذبحِ: «اللهم أغفر لي» لا يحل، ولو قال: «الحمد لله»، أو «سبحان الله» يريد به التسميةَ حَلَّ، ولو عطس وقال: «الحمد لله» لا يصح في الأصح؛ لأنه يريد به الشكرَ على النعمةِ.

وفي «الاختيار»: والمنقولُ المتوارَثُ من الذكر عند الذبح: «بسم الله، الله أكبر». وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ[٣]﴾[٤].

(وكونُ الذابحِ) أي وشرطهما[٥]: كونُ الذابح (مسلماً، أو كتابياً) ذمياً كان أو حربياً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٦]، والمراد به مُذَكَّاهم؛ لأن الطعامَ الغيرَ الْمُذَكَّى يحل من أي كافر كان.

---

(١) نفي.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) أي قد صفَّت قوائمها أي عقدت.

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) أي شرط الاختياري والاضطراري.

(٦) سورة المائدة: ٥.

وحرُم ذبيحةُ المجوسي، لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

وكذا لا يحل ذبيحةُ المرتدِّ لانعدامِ ملتِه؛ لأنه تَـرَكَ الملةَ التي كان عليها، والتي انتقل إليها لا يُقَـرُّ عليها، ولهذا لا يجوز نكاحُه.

وفي «الاختيار»: فإن سمى النصرانيُّ المسِيحَ، وسَمِعَه المسلم لا يأكل منه. ولو قال: «بسم الله»، وهو يعني المسيحَ يأكل منه بناءً على الظاهر.

ويشترط أن يكون الذابحُ يَعْقِلُ التسميةَ، ويَضبطها[١]، ويَقدِر على الذبح، فتحل ذبيحةُ المرأةِ المسلمةِ والكتابيةِ والصبيِّ إذا قَـدَرَ على الذبح.

ويجوز صيدُ المجوسيِّ والمرتدِّ السَّمَكَ والجَرَادَ؛ لأنه لا ذكاةَ لهما، فحلهما غير مَنُوطٍ بالتسمية.

(فإن تَـرَكَ التسميةَ ناسياً: حَلَّ) وقال مالك: لا يحل؛ لأن قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] نَـهْيٌ، والنهيُ للتحريـم، وهو متروكُ التسـميةِ، فلا يحل.

ولنا: قوله ﷺ: «تسميةُ المؤمنِ في قلبِه»، وهذا في حق الناسي بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن الناسيَ غيرُ مخاطبٍ بما نَسِيَـه بالحديث[٣]، فلم يَتْـرُكْ فرضاً عليه عند الذبح، بخلاف العامِدِ.

(وإن أَضْجَعَ شاةً، وسـمَّى، وذَبَحَ غيرَها بتلك التسميةِ: لم تُؤْكَلْ).

---

(١) أي يحفظها.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) وهو قوله ﷺ: «رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان».

(وإن ذَبَحَ) بعد التسمية على شفرة (بشَفْرَةٍ أخرى) وهي سكين عظيم (أُكِلَ، وبالسهمِ: لا) يعني ولو أَخَذَ سهماً، وسَمَّى عليه، ثم وَضَعَه، فأخذ غيرَه، ولم يُسم، فرَمَى لا يؤكل.

ولو سَمَّى على سهم، فرَمَى صيداً، فأصاب صيداً آخَرَ أُكِلَ.

والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[1]﴾[2]، فإذا تبدلت الذبيحةُ ارتفع حكمُ التسمية عليها، وفي الرميِ والإرسالِ التسميةُ مشروطةٌ على الآلةِ، قال ﷺ: «إذا رميتَ سهمَك، وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ»، وقال ﷺ: «فإنما سَمَّيْتَ على كلبِك»، فما لم تتبدل الآلةُ، فالتسميةُ باقيةٌ، وإذا تبدلت ارتفع حكمها، فاحتاج إلى تسميةٍ أخرى.

(ويكره أن يَذكرَ مع اسمِ الله تعالى اسمَ غيرِه) كما إذا قال: «بسم الله محمدٌ رسولُ الله» بالرفع. إنما كره لوجود الوصل صورةً. ولم يحرُم لانتفاءِ الاشتراكِ بالعطفِ، فإن وَصَلَ وعَطَفَ حرُم، لوجود الشركة بالعطف، كما إذا قال: «بسم الله ومحمدٍ رسولِ الله»، أو قال: «بسم الله، واسم محمدٍ رسول الله» بالجر.

قيل: ولو رَفَعَ بأن قال: «بسم الله ومحمدٌ رسولُ الله» يحل؛ لأنه مبتدأ، لكن الأوجهَ ألا يُعْتَبَرَ الإعرابُ، بل يحرُمُ مطلقاً[3] بالعطف؛ لأن كلامَ الناس اليومَ لا يَجْرِي عليه.

(وأن يقولَ) أي ويكره أن يقول: مع اسم الله تعالى (اللهم تقبَّل من فلانٍ).

قيد بقوله: «مع اسم الله»؛ لأنه لو ذكر غيرَ الله قبل التسمية أو بعد الذبح لا يكره، لقوله ﷺ بعد الذبح: «اللهم تقبل هذا من أمة محمد».

---

(١) أي صفت قوائمها أي عقدت.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) أي سواء رفع المعطوف أو خفض.

قال بعض العلماء: من اعتقد إباحةَ متروكِ التسمية عامداً يَـكفر؛ لأن حرمتَه ثابتةٌ بدليل مَقطوعٍ به، وهو الكتاب وإجماع السلف.

قال مجد الأئمة السرخسي: إلا أنا لا نكفّرهم؛ لأنهم يقولون بتأويل، والكفر يُدْرَأُ بأقلِّ ما يُدْرَأُ به الحدودُ، فإن السكرانَ إذا زَنَى، أو سَرَقَ يُحَدُّ. ولو ارتد لا يكفر.

وقال علماؤنا: القاضي لو قَضَى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه، من «الحقائق».

وفي «الخلاصة»: لو سَمَّى وحدَّدَ الشفرةَ، أو انقلبت الشاةُ، وقامت مِن مضجعِها، ثم أعادها إلى مضجعِها انقطعت التسميةُ، ولا يؤكل.

(والسُّنةُ: نَحْرُ الإبل) وهو قطع العروقِ في أسفل العُنُقِ عند الصَّدْرِ، **(وذَبْحُ البقرِ والشاةِ، فإن عَكَسَ)** أي إن ذَبَحَ الإبلَ، ونَحَرَ البَـقَرَ والشاةَ **(كُرِهَ)** لمخالفة السُّنة **(ويؤكل)**، لوجود شرط الحل، وهو قَطعُ العروقِ، وإنهار[1] الدم.

وقال مالك: الذبيحةُ بالعكسِ بغير ضرورة حرام، لوقوع المخالفةِ للسُّنة المتواترة.

ولنا: ما قررنا، وقوله ﷺ: «ما أُنْهِرَ[2] الدمُ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فَـكُلْ».

(والعروقُ التي تُقْطَعُ في الذكاةِ: الحُلْقُومُ) وهو مَجْرَى النَّـفَسِ، **(والْمَرِيءُ)** وهو مَجْرَى الطعامِ والشرابِ، **(والوَدَجَان)** وهو عِرْقَان في جانبي الرقبة يَجْرِي الدمُ فيهما.

(وإن قَطَعَ ثلاثةً منها) أي من تلك العروقِ الأربعةِ أَيِّ ثلاثٍ كان **(أُكِلَ)**؛ لأنه يَحصل بقطع الأكثر ما يَحصل بقطع الكل من إِزْهَاقِ[3] الروح وإِنهارِ الدمِ.

وقال أبو يوسف: قطع إحدى الوَدَجين مع الحلقوم والمريءِ شرط؛ لأن كلًّا

---

(١) أي إسالة الدم.

(٢) أي أسيل.

(٣) أي الإهلاك.

منهما مخالف للآخر، فلا بد من قطعهما. وأما الوَدَجَانِ، فالمقصودُ من قطعهما إِنْهَارُ الدم، فيَنُوبُ أحدُهما عن الآخرِ.

وقال محمد: قَطْعُ أكثرِ كُلٍّ من هذه الأربعةِ شرط؛ لأن كلَّ واحدٍ منها منفصل عن الآخرِ، والأمر وَرَدَ بقطعه، فقام الأكثرُ مقامَ الكلِّ.

وقال الشافعي: قَطعُ الحلقومِ والمريء يَكفي في الذبح؛ لأن الحياةَ تزول بذلك، وهو المقصودُ من الذبحِ.

ولنا: قوله ﷺ: «أَفْرِ[1] الأَوْدَاجَ بما شئتَ»، إنما جَمَعَ الوَدَجَ تغليباً على الحلقوم والمريء.

ولو ذبح شاة ولم يَسِلِ الدمُ منها، ولم يتحرَّك لا يحل أكله. وإن وُجد أحدُهما حَلَّ. هذا إذ لم يُعلَم حياته وقتَ الذبحِ، وإن عُلِمَ حَلَّ وإن[2] لم يتحرك ولم يَسِلْ منها دم، من «النوازل».

(ويجوز الذبحُ بكل ما أَفْـرَى الأوداجَ) أي قَطَعَها **(وأَنْـهَرَ الدمَ)** أي أَسَالَه **(إلا السِّنَّ القائمةَ، والظفرَ القائمَ)**، لما روي أنه ﷺ قال لرافع: «كُلْ ما أُنْـهِرَ الدمُ، وذُكِـرَ اسمُ الله عليه ما لم يكن سِنّـاً أو ظفراً، فإنهما مُدَى[3] الحَبَشَة»، فإنهم كانوا يذبحون بهما قائمَيْنِ إظهاراً للجَلادةِ.

قيد بـ«السن القائمة والظفر القائم»؛ لأنهما لو كانا منزوعين يجوز الذبحُ بهما ويكره.

---

(١) أي اقطع.

(٢) وصل.

(٣) المدى بالضم جمع مدية، وهي بضم الميم السكين.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه فِعْلٌ غيرُ مشروعٍ، فلا يكون ذكاةً، كما لو ذَبَحَ بهما غيرَ مَنْـزُوعَيْنِ.

ولنا: أن المنزوعَ آلةٌ جارحةٌ، فيجوز الذبحُ به، كما لو ذَبح بحجر محدد.

وإنما كره لانعدام إحسان الذبح.

وأما المذبوح بالقائمين، فإنما لم يجز لاحتمال أن يَحْصُلَ الموتُ فيه من الثِّـقَلِ، فيُشبه الْمُنْخَنِقَة.

(ويستحب أن يُحِدَّ الشَّفْرَةَ) قبل الإضجاع، وكره بعده إرفاقاً بالمذبوح، قال ﷺ: «وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحتَه»، ورأى ﷺ رجلاً أضجع شاةً، وهو[١] يُحِدُّ شَفرتَه، فقال: «هلا حددتَها قبل أن تُضْجِعَها».

(ويكره أن يبلـغَ بالسكين النخاعَ) وهو عِرق أبيضُ في عَظـم الرقبة، لنهيه ﷺ عنه **(أو يَقطعَ الرأسَ)**؛ لأن في قطعه زيادةَ تعذيبِ الحيوانِ بلا فائدةٍ **(ويؤكل)**؛ لأن هذه الكراهةَ لمعنى زائدٍ، وهو زيادةُ الألم، فلا يوجب التحريمَ.

(ويكره سَلْخُهَا) أي إخراجُ جلدِها **(قبل أن تَـبْرُدَ)** أي يَسكُنَ اضطرابها. وكذا يكره كَسْرُ عنقها قبلَ أن تَـبْرُدَ، لِمَا فيه من تألم الحيوان، وبعد ذلك الألم لا يكره.

وفي «المشكلات»: واستقبالُ القبلةِ سُنة في الذبح بالاتفاق.

وفي «الاختيار»: وإن ذبح الشاةَ من قَفاها إن ماتت قبل قطع العروقِ فهي ميتةٌ، لوجود الموت بدون الذكاة، وإن قُطعت، وهي[٢] حية حلَّت؛ لأنها ماتت بالذكاة، كما إذا جَرَحَها ثم ذَبَـحَها، إلا أنه يكره فعله، لِمَا فيه من زيادةِ الألمِ من غير فائدةٍ.

---

(١) حال.

(٢) حال.

(وما استأنس من الصيدِ: فذكاتُه اختياريةٌ) أي الذبحُ؛ لأن الذكاةَ الاختياريةَ أصل، فلا يُتْرَكُ عند القدرةِ.

(وما تَوَحَّشَ من النَّعَمِ) والنَّعَمُ: إبل وبقر وغنم، وهو جمع لا وَاحِدَ له من لفظه، وجمعه أَنْعَامٌ، (فاضطراريةٌ) أي ذكاته اضطرارية، وهو الجرحُ في أي موضع كان، للعجز عن الاختياريةِ.

(وإذا كان في بطن المذبوح جَنِينٌ ميتٌ: لا يُؤكل) الجنين.

وقالا: إن تَمَّ خَلقه أُكِلَ؛ لأنه جُزءُ أمه يَتَغَذَّى بِغِذائِها، ويتنفس بنفسها، فيتذكى بذكاتها.

ولأبي حنيفة: أنه يحتمل أن يكون ميتاً بذبح أمه، وأن يكون ميتاً قبله، فلا يحل بالشك.

وفي «الاختيار»: ولهذا كَرِهَ أبو حنيفة ذبحَ الشاةِ الحاملِ، التي قَرُبَت وِلادتُها، لِمَا فيه من إضاعةِ المالِ.

وعندهما: لا يكره؛ لأنه يؤكَلُ عندهما.

(وإذا ذُبحَ ما لا يُؤكل لحمُه: طَهُرَ جلدُه ولحمُه)؛ لأنه بالذكاة تزول الرُّطوباتُ الـمُنَجّسَةُ، فيطْهُرُ، كما في الدباغةِ، (إلا الخنزيرَ، والآدميَّ) وإنما لم يَعمل فيهما الذكاةُ لإهانة الخنزيرِ، وكرامةِ الآدمي وحرمتِهِ، كما لم يَعمل الدباغةُ في جلدهما.

فإن قلت: لِـمَ قَدَّمَ الخنزيرَ على الآدمي، والتقديمُ[١] دليلُ التعظيمِ؟

قلت: التقديم إنما يكون تعظيماً إذا كان في موضع التعظيمِ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ * فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[٢].

(١) حال.

(٢) سورة الواقعة: ١٠-١٢.

وأما في موضع الإهانة، فالتعظيمُ في التأخيرِ، كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ[١] وَبِيَعٌ[٢] وَصَلَوَاتٌ[٣] وَمَسَاجِدُ﴾[٤].

❊ ❊ ❊

(١) منازل الرهبان.

(٢) كنائس النصارى.

(٣) كنائس اليهود.

(٤) سورة الحج: ٤٠.

فصل [فيما يحل من الحيوانات وما لا يحل]

(ولا يَحِلُّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع) السبعُ كل جارح ومُنْتِهب عادةً، كالأسدِ، والنَّمِرِ، والفَهدِ، والذئبِ، والثعلبِ، والضَّبُعِ، والدُّبِّ، والفِيلِ، والقِرْدِ، والسِّنَّوْرِ البَرِّي والأَهْلِيِّ، وغيرِها.

(ولا ذي مِخْلَبٍ) أي ظفر (من الطيورِ) وذو المخلب كل طائر يختطف بالمخلب، كالبازي، والنَّسْرِ، والصَّقْرِ، والعُقابِ، والشَّاهِين، والحِدَأةِ، وغيرِها (ولا الحَشَراتِ) كلِّها، وهي صِغَارُ الدَّوَابِّ كالذبابِ، والحيةِ، والعقربِ، والفأرةِ، والوزغةِ، واليربوعِ، والقُنْفُذِ، وابنِ عرْسٍ ونحوِها؛ لأنها من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(١).

وفي «الاختيار»: قال أبو حنيفة: الدَّلَقُ، والسِّنْجابُ، والفَنَكُ، والسَّمُّورُ، وما شَابَهَه سَبُعٌ. ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامةٌ لبني آدم، لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصالِ الذميمةِ بالأكلِ.

(ولا الحُمُرِ الأهليةِ، ولا البغالِ)، لنهيه ﷺ يوم خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، والبغالُ متولد منها، وكان في حكمها؛ لأن أكل النتاج معتبر بأمه. ألا يرى أن الحمارَ الوحشيَّ لو نَـزَا على الأتانِ الأهليةِ لا يؤكل، فكذا هذا.

ولو كان البغلُ متولداً من الرَّمَكَةِ يكون لحمه كلحم الفرس على الخلافِ، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(ولا الخيلِ) وقالا: لا يحرم أكله، لما روي أن النبي ﷺ أَذِنَ في لحم الخيل يومَ خيبر.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[١] امْتَنَّ اللهُ عبادَه بركوبها. ولو كانت مأكولةً لا يَـمْتَنُّ به؛ لأن الحكيمَ لا يَـمْتَنُّ بأدنى النِّـعَمِ مع وجود أعلاها.

(ويُكره الرَّخَمُ) بفتح الراء والخاء المعجمة، يقال له بالتركي: قَرْتَلْ، (والبغَاثُ) وهو طائر صغير يُشْبِهُ العُصْفُورَ، (والغُرَابُ)؛ لأنها تأكل الجِيَفَ، فالتَحقَت بالخبائث.

وفي «الاختيار»: إذ المراد الغرابُ الأَسْوَدُ. وكذلك الغُدَافُ.

(والضَّبُّ) وقال الشافعي: يحـل الضَّبُّ، والضَّبُعُ، والثَّعْلَبُ، لما روي أنه ﷺ أَحَلَّ هذه الحيواناتِ حين سُئِلَ عنها.

ولنا: ما روي أنه ﷺ نَـهَى عائشة رضي الله عنها عن أكل الضَّبِّ حين سَأَلَـتْهُ، وعن أكل الضَّبُعِ، والثعلبُ من السباع.

(والسُّلَحْفاةُ)؛ لأنها من الحشرات بدليل جواز قَـتْلِها في الحَرَمِ.

(ويجوز غُـرَابُ الزرعِ، والعَقْعَقُ، والأرنبُ، والجرادُ).

وفي «الاختيار»: قال أبو يوسف: غراب الزرع له هيئةٌ مخالِفةٌ للغراب في صِغَرِ جُثته، وأنه يُدَّخَرُ في المنازل، ويألف كالحمام، ويطير ويرجع. والعَقْعَقُ يَخْلُطُ في أكله، فأشبه الدجاجَ، والأرنب لما روى عامرُ بنُ يَاسِرٍ قال: أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ أَرنبةٌ مَشْوِيَّةٌ، فقال لأصحابه: «كلوا».

قال أبو يـوسف: فأما الوَبْرُ[٢]، فلا أَحْفَظُ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي كالأرنب، وهو يَعْتَلِفُ البُـقُولَ والنَّبتَ، وهذا لأن الأشياءَ على الإباحة، إلا ما قام عليه دليلُ الحظْرِ[٣].

---

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) الوبر جمع الوبرة بالتسكين دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها، كذا في «الصحاح».

(٣) أي الحرمة.

وأما الجراد، فلقوله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»، سواء مات حَتْفَ أَنفِهِ، أو أصابته آفة كالمطر ونحوه، لإطلاق النص.

وفي «الحقائق»: الخُطاف والبومُ والخفاشُ يؤكل.

وقيل: لا.

وفي «المشكلات»: أكلُ الفاخِتَـةِ، والهُدْهُد لا بأس به. ويؤكل الأبقع الذي يأكل الحب والجيف. ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف دون الحب. وأما الغراب الذي يختلط، وهو يأكل الزرعَ والجيفَ، فإنه لا بأس بأكل.

(ولا يؤكل من حيوانِ الماءِ إلا السمكُ، والْمَارُمَاهِي) يقال له بالتركي: يِلاَنْ بَلِقْ (والجِرِّيثُ) بكسر الجيم وتشديد الراء، يقال له بالتركي: سَزَن بَلِقْ.

وقال الشافعي: جميعُ حيوانات البحر حلالٌ، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، والطِّبَـاعُ السليمةُ يَسْتَخْبِثُ غيرَ السمكِ، وما رُوي أنه ﷺ نَـهَى عن بيع السَّرَطَانِ.

والخلافُ في الأكل والبيع واحد. والمراد بالصيد في الآية الاصطيادُ، ولا يلزم منه حلُّ الأكلِ.

(ولا يؤكل الطافي منه) أي الذي مات في الماء بغير آفةٍ معلومةٍ، فَعَلَا على وجهه من السمك

وقال الشافعي: يؤكل، لإطلاق ما تمسك به من الآية.

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

ولنا: أنه ﷺ قال: «ما لَفظَهُ البَحْرُ ـ أي رماه ـ فَكُلْ، وما نَضَبَ عنه الماءُ ـ أي ذهب وبعد ـ فَكُلْ، وما طَفَا ـ أي علا ـ فوق الماء ولم يَرْسُبْ[1] فلا تَأْكُلْ».

والضابط فيه: أن ما كان سبب موته معلوماً من رَمْيِ البحر أو انكشافِهِ يؤكل، وإلا فلا. وإن مات من شدة حَرِّ الماءِ، أو بَرْدِهِ، أو كَدَرِه:

قيل: يؤكل؛ لأن سببه معلومٌ.

وقيل: لا يؤكل؛ لأن الماءَ لا يَقتل السمكَ حارّاً كان أو بارداً، كذا في «التبيين».

وفي «الحقائق»: سمكة بعضها في الماء، وبعضها في الأرض ميتةٌ إن كان الرأسُ خارجَ الماء: أُكِلَ، وإن كان[2] في الماء، وكان ما على الأرض قدرَ النصف أو أقلَّ: لم يؤكل، وإن كان ما على الأرضِ أكثرَ من النصف: أُكِلَ.

وفي «الاختيار»: ولو ابتلعت سمكةٌ سمكةً: يؤكل؛ لأنه سبب حادث للموت.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: تُحْبَسُ الجَلاَّلَةُ ثلاثةَ أيامٍ.

وعن محمد: لم يوقِّت أبو حنيفة فيه وقتاً، وقال: تُحْبَسُ حتى تَطِيبَ، والجَلاَّلَةُ التي تأكل العَذِرَةَ، فإن خلطت، فليست بجلالةٍ، ولذلك قالوا: الدجاجةُ لا يكون جلالةً؛ لأنها تخلط.

وقال محمد: إذا نَتُنَ[3] وتغيّر، ووُجِد منه ريح مُنْتِنَة، فهو جلاَّلةٌ لا يُشْرَبُ لبنها، ولا يؤكل لحمها، ويجوز بيعها وهبتها. وإذا حُبِسَت زالت الكراهَةُ؛ لأن ما في جَوفها يزول، وهو الموجِبُ للتغيير والنَتْنِ. ولم يوقِّت أبو حنيفة؛ لأنه إذا تُوُقِّفَ على زوال النتن وَجَبَ اعتبارُ هذا المعنى.

---

(١) رسب الشيء في الماء رسوباً: إذا سفل فيه، كذا في «الصحاح».

(٢) الرأس.

(٣) نتن وأنتن بمعنى واحد.

وفي رواية أبي يوسف قدَّره بثلاثة أيام، اعتباراً للغالب من حالها.

وقد روي أن النبي ﷺ كان يَحْبِسُ الدجاجَ ثلاثةَ أيامٍ، ثم يأكله. وهذا على طريق التنزه[١]، فيجوز أن يكونَ التقديرُ بالثلاثةِ بناءً على هذا الحديثِ.

❊ ❊ ❊

(١) أي الديانة.

كتاب الأضحية

وهي بتشديد الياء، اسم لما يُذبح أيامَ النحر بنية القُربةِ لله تعالى. وتجمع على أَضَاحِيٍّ، وكذلك الضحيَّةُ وتجمع على ضَحَايا، ويقال أيضاً: أضحاة، وهي من أَضْحَى يُضْحِي إذا دخل في الضُّحَى؛ لأنها تُذبَحُ وقت الضُّحَى، فسُمِّيَ الواجبُ باسم وقته، كصدقةِ الفطرِ، والصلواتِ الخمسِ[1].

(وهي) أي الأضحيةُ (**واجبةٌ على كل مسلمٍ، حُرٍّ، مقيمٍ، موسرٍ: شاةٌ**) عن نفسه. فلا يجب على مَن لم يَتصِف بالأوصافِ المذكورةِ.

وقال الشافعي: هي سُنةٌ، لقوله ﷺ: «ثلاث كُتِبَ عليَّ، ولم يُكْتَبْ عليكم: الوترُ، والضُّحَى، والأَضْحَى».

ولنا: قوله ﷺ: «مَن ضَحَّى قبل الصلاةِ فلْيُعِدْ»، فلولا أنها واجبةٌ لَمَا أَمَرَ بإعادتها، والأمرُ[2] للوجوبِ.

قوله: «ولم يُكتب» أي ولم يُفرَض، فكان النص بنفي الفرضية، ونحن نقول به.

وفي «الاختيار»: واختصاصُها بالمسلم؛ لأنها عبادةٌ وقربةٌ.

وبالحُرِّ؛ لأن العبدَ لا يملك شيئاً.

---

(١) نحو صلاة الفجر وصلاة الظهر وغيرهما.

(٢) حال.

وبالمقيم؛ لأنها اختصت بأسباب يشق على المسافر تحصيلُها، وتفوتُ بمضي الوقتِ. ويستوي فيه المقيم بالأمصار والقُرَى والبوادي؛ لأنه مقيم.

وبالموسر، لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنَى»، والمراد: الغنى[١] المشروطُ، لوجوب صدقة الفطر. ويجب على واحد شاة؛ لأنه أدنى الدم.

وأما أولادُه الصغارُ، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب عليه أن يُضَحِّيَ عن أولاده الصغارَ، كصدقة الفطر.

وعنه: لا تجب[٢]؛ لأنها قربةٌ محضةٌ، والقربةٌ لا تتحمل بسبب الغير، بخلافِ صدقةِ الفطرِ، فإنها مؤونةٌ، وسببها رأس يَـمُونُهُ[٣] ويَلِي عليه، وصاروا كالعبيدِ يؤدِّى عنهم صدقةَ الفطرِ، ولا يُضَحِّي عنهم. ولو كان للصبي مال ضَحَّى عنه أبوه أو وصيته، خلافاً لمحمد وزفر. وهو نظيرُ الاختلاف في صدقة الفطر.

وقيل: الأصح أنها لا تجب[٤] في مال الصبي بالإجماع؛ لأنها قربة، فلا يُخاطَبُ بها، بخلاف صدقةِ الفطرِ على ما بينا، ولأن الواجبَ الإراقةُ والتصدقُ بها[٥] ليس بواجب، ولا يجوز ذلك[٦] في مال الصبي؛ لأنه لا يَقدر على أكل جميعها عادةً، ولا يجوز بيعها، فلا تجب.

وذكر القدوري في «شرحه»: الصحيح أنها[٧] تجب، ولا يتصدق بها؛ لأنه[٨]

---

(١) وهو ملك نصاب فاضل عن حوائجه الأصلية سواء كان نامياً أو غير نامٍ.

(٢) وفي فتاوى قاضيخان: وعليه الفتوى.

(٣) أي يجب مؤونته عليه.

(٤) كذا في «الأصل» و«الكافي».

(٥) أي بالأضحية.

(٦) أي الإراقة.

(٧) كذا في «الهداية».

(٨) أي التصدق.

تطوع، ولكن يأكل منها الصغيرُ وعيالُه، ويُدَّخَرُ له ما يمكنه، ويُبْتَاعُ له بالباقي ما يُنْتَفَعُ بعينه، كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد، والجدُّ مع الحَفَدَةِ[١] كالأب عند عدمه.

(وإن اشترك سبعةٌ في بدنةٍ، أو بقرةٍ: جاز إن كانوا من أهل القُربة) يعني مسلمين **(ويُرِيدُونَها)** أي يريدون القربةَ.

قيد بقوله: «إن كانوا إلى آخره»؛ لأنه لو كان أحدُهم كافراً، أو أراد بنصيبه اللحمَ لا القربةَ، أو كان لأحد السبعةِ أقل من السبع، لا يُجْزِئُ عن واحد منهم؛ لأن الدم لا يتجزأ قربة، فإذا جاز عن سبعة، فجوازه عن أقل منها بالطريق الأَوْلَى، كذا في «الاختيار».

وقال مالك: يجزئ عن أهل بيت بدنةٌ، سواء كانوا سبعةً أو أكثرَ.

وعندنا: لا يجوز أكثر من سبعة.

له: إطلاق قوله ﷺ: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة[٢]».

ولنا: قوله ﷺ: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(ولو اشترى بقرةً للأضحية، ثم اشْتَرَكَ فيها ستة: أَجْزَأَهُ).

وقال زفر: وهو القياس لا تُجْزِئُ عنهم؛ لأنه أَعَدَّها للقربة، فلا يجوز بيعُها، وفي الشركة بيعها.

ولنا: أن الْمُضَحِّيَ وَقْتَ شراءِ البدنةِ قد لا يجد مَن يشاركه فيها، فبَعْدَ شرائها يجد شُرَكَاءَ، فجوَّزْناه للحاجة.

وفي «الاختيار»: والأحسن أن يَطلبَ الشركاءَ قبل الشراءِ، لئلا يكون راجعاً عن القربة.

---

(١) أي ابن الابن.

(٢) أي أضحية.

وعن أبي حنيفة: أنه يكره ذلك بعد الشراء.

وقيل: لو أراد الاشتراكَ وقت الشراء لا يكره.

(ويَقتسمون لحمَها بالوزن) قيد به؛ لأنه لو يَقتسمونه جُزَافاً لا يجوز، إلا إذا جَعَلُوا مع اللحم شيئاً من السَّقَطِ[1] كالرأس والأكارع، فيجوز لكون السَّقَطِ بمقابلة الزائدِ.

وتختص الأضحيةُ بالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، سواء كان ضأناً، أو معزاً، لقول الصحابة رضي الله عنهم: «الضحايا من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ»، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(ويُجْزِئُ فيها) أي في الأضحية **(ما يُجْزِئُ في الهَدْي)** وهو الثَنِيُّ في الكل، وهو من الغنم ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمسُ سنين، ولا يجوز الجَذَعُ فيها إلا مِن الضأن[2]، لقوله ﷺ: «نِعْمَ الأضحيةُ: الجَذَعُ من الضَّأْنِ».

وفي «المحيط»: لو اشترى معسِر شاةً، فولدت يَذْبَحُ الولدَ معها؛ لأن الأُمَّ تَعَيَّنَتْ مَحلًّا لإقامة القربة، فسَرَى إلى الولد. وإن اشتراها موسِر فله ألا يَذْبَحَ الولدَ؛ لأن الأمَّ بالشراء لم تَتَعَيَّنِ للأضحية، ولا يجوز الْمَعِيبُ، وقد قدَّمنا ذكرَه، والاختلاف فيه في باب الهدي فليُطالعه.

وفي «الاختيار»: إلا أن القليلَ من العيب عفو؛ لأنه قَلَّ ما يَسْلَمُ، والحيوانُ منه، فكان في اعتباره حَرَج، فيَنْتَفِي، والشق في الأُذْنِ والوَسْمُ[3] قليل لا اعتبار به، ويتصدق بجلالها وخطامِها، ولا يُعطِي أجرةَ القصابِ منها، وقد بيناه في الهدي.

---

(١) السَّقَط رديء المتاع، كذا في «الصحاح».

(٢) الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء. وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر، كذا في «الهداية».

(٣) أي الكي.

(**وتَخْتَصُّ**) الأضحيةُ (**بأيامِ النحرِ**)، ولا يصح بعدها (**وهي ثلاثةٌ**) يومُ النحر ويومان بعده.

وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده، لقوله ﷺ: «أيام التشريق كلها أيام ذبح».

ولنـا: ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة»، وقد قالوه سماعاً؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير.

وفي «الاختيار»: تعارض، فأخذنا بالمتيقن، وهو الأقل.

(**أَفْضَلُها أَوَّلُـها**) لما فيه من مسـارعةِ الخيرِ، وأدنـاها آخِرُها لِمَـا فيه من تأخير الخيرِ.

وفي «الاختيار»: ويجوز ذبحها في أيامها ولياليها؛ لأن الأيامَ إذا ذُكِرت بلفظ الجمع يَنتظم ما بإزائها من الليالي، كما في نذر الاعتكاف.

وفي «الهداية»: إلا أنه كره ذبحها في لياليها، لاحتمال الغَلَطِ في ظلمة الليلِ.

وفي «الغاية»: والمراد الليلتان المتوسطتان لا ليلة الرابع عندنا، لخروج وقت التضحية بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر.

وعند الشافعي: يبقى.

أما ليلة العاشر، وهي ليلةُ العيد لا يجوز بإجماع العلماء.

(**فإن مَضَتْ**) أيامُ النحر (**ولم تُذْبَح**) الأضحيةُ (**فإن كان فقيراً، وقد اشتراها: تَصَدَّقَ بها حيةً**)؛ لأنها غيرُ واجبةٍ على الفقيرِ، فإذا اشتراها بنية الأضحيةِ تَعَيَّـنَت للوجوب، والإراقةُ إنما عُرفت قُربةً في وقت معلوم، وقد فات فيَتصدق بعينها.

(**وإن كان غنياً تصدَّق بثمنها، اشتراها أَوْ لا**)؛ لأنها واجبةٌ عليه، فإذا فات الوقتُ

وجب عليه التصدقُ بالثمن إخراجاً له عن العُهدة، كالجمعة يقضِي بعد فواتها ظهراً، والصومِ يؤدِّي بعد العَجز عنه فديةً.

(ويَدخلُ وقتُها بطلوع الفجر أولَ أيامِ النحرِ، إلا أن أهلَ المصر لا يُضَحُّون قبل صلاةِ العيدِ) النفي بمعنى النهي، لقوله ﷺ: «مَن ذَبَحَ قبل الصلاة، فليُعِدْ ذبيحته، ومَن ذَبَحَ بعد الصلاة، فقد تم نُسُكُه، وأصاب سُنةَ المسلمين»، وهذا الشرطُ في حق مَن تجب عليه صلاةُ العيدِ.

وأما سكانُ البوادي، فيجوز لهم إذا انشقَّ الفجرُ؛ لأن التأخيرَ لاحتمال التَّشَاغُلِ به عن الصلاة، فلا معنى للتأخير في حق القَرَوِيِّ، ولا[1] صلاةَ عليه. ثم المعتبرُ في ذلك مكان الأضحيةِ، حتى لو كانت في السَّوَادِ والمُضَحِّي في المصر يجوز كما انشق الفجرُ، وفي العكس[2] لا يجوز، إلا بعد الصلاة.

وحيلةُ المصري: إذا أراد التعجيلَ أن يَبْعَثَ بها إلى خارج المصر، فيُضَحِّي بها، كما طلع الفجرُ، كذا في «الهداية».

وفي «الخلاصة»: لو فات الصلاةُ يومَ النحر يجوز التضحيةُ قبل صلاةِ الإمامِ في الغَدِ وبعد الغَدِ. وإن لم يُصَلَّ في بلدة صلاةُ العيدِ لِفَتْـرَةٍ[3]، أو لعدم وَالٍ، فضَحَّوْا بعد طلوع الفجر جاز، وهو الخيار.

وفي «المحيط»: وإذا ترك الإمـامُ الصلاةَ يومَ النحرِ لعُـذر أو غيره لا يجـوز التضحيةُ حتى تزولَ الشمسُ؛ لأن الصلاةَ مَرْجُوَّةٌ، ويجوز التضحيةُ في الغد قبل الصلاة؛ لأنه فات وقتُ الصلاة بزوال الشمسِ في اليومِ الأولِ، والصلاة في الغد قضاء لا أداء، فلا يَظْهَرُ في حق التضحيةِ.

---

(١) حال.

(٢) بأن كانت الأضحية في المصر والمضحي في السواد.

(٣) الفترة: الانكسار والضعف، كذا في «الصحاح».

وفي «الاختيار»: ولو ضَحَّى بعد صلاةِ أهلِ المسجدِ قبل صلاةِ أهلِ الجَبَّانة[١] لا يجوز قياساً؛ لأنه ضَحَّى قبل الصلاةِ المعتبرةِ، وجاز استحساناً، لحصولها بعد صلاة معتبرة، فإن الاكتفاءَ بها جائز.

ولو ضَحَّى بعد أهل الجبانة قبل أهل المسجد:

قال الكرخي: كذلك.

وقيل: يجوز بكل وجه؛ لأنها هي الأصلُ، وصلاة أهلِ المصر بعُذرٍ.

وقيل: لا يجوز بكل وجهٍ؛ لأن صلاةَ أهلِ المصر هي الأصلُ، كسائر الصلواتِ، وخروجُ الآخَرين بعُذرِ ضِيقِ المسجد عنهم. ويتأكد وجوبها بآخِرِ أيام النحر، حتى لو افتقر في أيام النحر سَقَطَت عنه، وإن افتقر بعدها لا تَسقط، ويتصدق بالثمن، كما بينا.

وكذا لو مات في أيام النحر سَقطت، وبعدها لا، ويجب عليه أن يوصِيَ بالتصدق بثمنها.

ولو اشترى الفقيرُ وضَحَّى، ثم أيسر في أيام النحر:

قيل: يعيد؛ لأن العِبْرَةَ لآخِرِ الوقتِ.

وقيل: لا؛ لأن الوجوبَ بطلوع الفجر أولَ الأيامِ.

(ويأكل منها) أي المضَحِّي من الأضحية **(ويُطْعِمُ الأغنياءَ، والفقراءَ، ويَدَّخِرُ)** لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا منها، وادخروا»، ومتى جاز أكله، وهو[٢] غني جاز أن يُطعِمَه غنياً آخَرَ.

وفي «الاختيار»: ويُستحب ألا يَنْقُصَ الصدقةَ من الثلُث؛ لأن النصوصَ قَسَمَتها[٣] بين الأكل والتصدق والادخار، فيكون لكل واحد الثلُث.

---

(١) صحراء.

(٢) حال.

(٣) أي الأضحية.

وينتفع بجلدها فيما يُفرَش، ويُنَامُ عليه، أو يَعْمَلُ منه آلةً تستعمَل كالقِربة والدَّلْوِ والسُّفْرَةِ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها اتخذت من جلدِ أضحيتها سِقَاءً، أو يشتري به آلةً كالْمُنْخُلِ والغِرْبَالِ، ولا يَشتري به ما لا يُنْتَفَعُ به إلا بالاستهلاك كالأبازير(١) ونحوِها؛ لأن المأثورَ أن ينتفعَ به أو يُبْدِلَه مع بقاء عينه، ولا يبيعُه، لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحيةَ له»، فإن باعه بشيء من النقودِ يتصدق به؛ لأن وقتَ القُرْبَةِ قد فات، فيتصدق به، كذا رواه محمد.

(**ويكره أن يَذبحها كتابيٌّ**)؛ لأنه ليس من أهل القُربة، لكن جاز ذَبحه، وحَصَلَ للآمِرِ القُرْبَةُ بإنابته.

وفي «الاختيار»: والأَوْلَى أن يَذبحَها بنفسه إن كان يُحسِن الذبحَ؛ لأنها عبادة، فإذا فعَلَها بنفسه كان أفضلَ، كما في سائر العبادات(٢).

وروى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ضَحَّى بكبشين، وقال(٣) حين وَجَّهَهما: «وجهتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً(٤) مسلماً، اللهم منك، ولك عن محمد وأمته بسم الله، والله أكبر».

وإن كان لا يُحسِن الذبحَ، فالأولى أن يُوَلِّيَها غيرَه.

ويستحب أن يحضُرَها إن لم يَذبحها، لقوله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتُ محمد: قُومِي فاشهَدِي أضحيتَكِ، فإنه(٥) يُغْفَرُ لك بأوَّل قطرة تَقْطُرُ من دمها إلى الأرض كل ذنب، أَمَا(٦) إنه يُجَاءُ بدمِها ولحمِها، فتوضع في ميزانِك وسبعون ضِعفاً».

---

(١) وهو دهن القنديل.

(٢) وفي «الغزنوي»: قال رسول الله ﷺ: «فإذا ذبحتم فألقوا ما في أيديكم من السكين، ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم، ويسأل الله فيهما شيئاً إلا أعطاه الله تعالى إياه».

(٣) أي النبي ﷺ.

(٤) أي مستقيماً.

(٥) الضمير للشأن.

(٦) حرف تنبيه.

وينتفع بجلدها فيما يُفرَش، ويُنَامُ عليه، أو يَعْمَلُ منه آلةً تستعمَل كالقِربة والدَّلْوِ والسُّفْرَةِ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها اتخذت من جلدِ أضحيتها سِقَاءً، أو يشتري به آلةً كالْمُنْخُلِ والغِرْبَالِ، ولا يَشتري به ما لا يُنْـتَفَعُ به إلا بالاستهلاك كالأبازير[١] ونحوِها؛ لأن المأثورَ أن ينتفعَ به أو يُبْدِلَه مع بقاء عينه، ولا يبيعُه، لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحيةَ له»، فإن باعه بشيء من النقودِ يتصدق به؛ لأن وقتَ القُرْبَةِ قد فات، فيتصدق به، كذا رواه محمد.

(**ويكره أن يَذبحها كتابيٌّ**)؛ لأنه ليس من أهل القُربة، لكن جاز ذَبحه، وحَصَلَ للآمِرِ القُرْبَةُ بإنابته.

وفي «الاختيار»: والأَوْلَى أن يَذبحَها بنفسه إن كان يُحسِن الذبحَ؛ لأنها عبادة، فإذا فعَلَها بنفسه كان أفضلَ، كما في سائر العبادات[٢].

وروى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ضَحَّى بكبشين، وقال[٣] حين وَجَّهَهما: «وجهتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً[٤] مسلماً، اللهم منك، ولك عن محمد وأمته بسم الله، والله أكبر».

وإن كان لا يُحسِن الذبحَ، فالأولى أن يُوَلِّيَها غيرَه.

ويستحب أن يحضُرَها إن لم يَذبحها، لقوله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتُ محمد: قُومِي فاشهَدِي أضحيتَكِ، فإنه[٥] يُغْفَـرُ لك بأوَّل قطرة تَقْطُـرُ من دمها إلى الأرض كل ذنب، أَمَا[٦] إنه يُجَاءُ بدمِها ولحمِها، فتوضع في ميزانِك وسبعون ضِعفاً».

---

(١) وهو دهن القنديل.

(٢) وفي «الغزنوي»: قال رسول الله ﷺ: «فإذا ذبحتم فألقوا ما في أيديكم من السكين، ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم، ويسأل الله فيهما شيئاً إلا أعطاه الله تعالى إياه».

(٣) أي النبي ﷺ.

(٤) أي مستقيماً.

(٥) الضمير للشأن.

(٦) حرف تنبيه.

قال أبو سعيد الخدري: يا نبيَّ الله هذا لآل محمد خاصةً، فإنهم أهل لِمَا خُصُّوا به من الخير أم لآل محمد وللمسلمين عامةً؟ قال: «لآل محمد وللمسلمين عامةً».

(ولو ذبح أضحيةَ غيرِه) في أيامها (بغير أمرِه: جاز) استحساناً، ولا يجوز قياساً، وهو قول زفر.

وجه القياس: أنه ذبح شاةَ غيرِه بغير أمره، فيَضمن، كما إذا ذَبَحَ شاةً اشتراها القصَّابُ.

وجه الاستحسان: أنها تَعَيَّنَت للذبح لتعينها للأضحيةِ، حتى وجب عليه أن يُضَحِّي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدِّلَ بها غيرَها، فصار المالكُ مستعيناً بكل مَن يكون أهلاً للذبح آذِناً له دلالةً؛ لأنها تَفُوتُ بمضيِّ هذه الأيامِ، وعَسَاه يعجز عن إقامتها لعوارضَ، فصار كما إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القصَّابُ رِجلَها.

فإن قيل: يفوته أمر مستحب، وهو أن يذبحها بنفسه، أو يشهد الذبحَ، فلا يرضى به؟

قلنا: يحصل له مستحبان آخرانِ صيرورتُه مُضَحِّياً لِمَا عَيَّنَه، وكونه معجِّلاً به، فيَرْتَضِيهِ.

(ولو غَلِطَا، فذبح كلُّ واحدٍ) منهما (أضحيةَ الآخَرِ: جاز) عنهما، ويأخذ كلٌّ منهما أضحيتَه إن كانت باقيةً (ويَتَحَلَّلَانِ) أي يحلل كل منهما صاحبَه إن كانت مأكولةً، ولا ضمان عليهما، وكان القياسُ أن يضمنَ كل منهما، وهو قول زفر كما تقدم.

وجه الاستحسان: أنه لَمَّا اشترى كل منهما شاةً للأضحية تَعَيَّنَت لها، ويكره تبديلها بغيرها، فصار كلٌّ منهما مأذوناً بالذَّبح دلالةً؛ لأنها تَفُوتُ بمضي وقتها، ويَخاف أن يَعْجِزَ عن إقامتها بعارض، فلا يضمن؛ لأنه وكيلٌ معنًى، كما إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القصَّابُ رِجْلَها ليذبحها، فذبحها الآخَرُ لا يضمن.

ولو ذبح الراعي أو الأجنبي شاةً لا يُرجَى حياتها لا يضمن.

وقال الصدر الشهيد: يضمن، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(فإن تَشَاحَّا) أي إن تَخَاصَما بعد أَنْ أَكَلَا ولم يتحللا **(ضَمِنَ كلُّ واحدٍ لصاحبه قيمةَ لحمِه)**، ثم يتصدق بتلك القيمةِ؛ لأنها بَدَل عن اللحمِ، فصار كما لو باع أضحيتَه. وهذا لأنه لما وقعت من صاحبه كان اللحمُ له ومَن أتلف لحمَ أضحيةِ غيرِه كان الحكمُ ما ذكرناه.

وفي «الاختيار»: فقير اشترى أضحيةً، فضاعت، فاشترى أخرى، ثم وَجَدَ الأُولَى، فعليه أن يُضَحِّيَ بهما؛ لأن الواجبَ على الفقير بالشراءِ بنيةِ الأضحيةِ بمنزلة النذر عُرفاً، والشراءَ قد تعدد بخلاف الغنى؛ لأن الوجوبَ عليه بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجِب عليه إلا مرةً واحدةً.

وذكر الزعفراني: إن أوجب الثانيةَ إيجاباً مستأنفاً، فعليه أن يضحي بهما، وإن أوجَبَها بدلاً عن الأولى، فله أن يذبح أَيّـهُمَا شاء؛ لأن الإيجابَ متحد، فاتحد الواجبُ.

وفي «الهداية»: ومَن غَصَبَ شاةً، فضَحَّى بها ضمن قيمتَها، وجاز عن أضحيته؛ لأن مَلكها بسَابِقِ الغصبِ، بخلاف ما لو أُودِعَ شاةً، فضَحَّى بها؛ لأنه يَضمنه بالذبحِ، فلم يثبت الملكُ له إلا بعد الذبح.

❊ ❊ ❊

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية، وهي كلُّ فِعل محظور[١] يتضمن ضرراً، وتكون تارةً على نفسه، وتارةً على غيره.

والمرادُ بالجناية هنا: الفعلُ الضارُّ الصادِرُ من الجاني على نفسِ غيره أو على طرفه؛ لأنه لو صَدَرَ منه على مالِ غيره يكون غصباً وعلى عِرضِه[٢] يكون غِيبَـةً، وهذا البابُ ليس لبيانهما.

(القتلُ المتعلِّـقُ به الأحكامُ) أي القَتلُ الذي يتعلق به القصاصُ أو الديةُ والكفارةُ **(خمسةٌ: عَمْدٌ، وشِبْهُهُ، وخَطأٌ، وما أُجْرِيَ مُجْرَاه وقتلٌ بسببٍ)**.

وبيان الحصر: أن القتل لا يخلو إما أن كان مباشرةً أو لا. فإن لم يكن مباشرةً فهو القتلُ بسبب. وإن كان مباشرةً، فإما أن كان عمداً أو خطأً، فإن كان عمداً، فإما أن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك، وإن كان بسلاح فهو العمد، وإن كان بغيره فهو شبه العمد، وإن كان خطأً فإما أن كان حالةَ اليقظةِ أو حالةَ النومِ، فإن كان حالةَ اليقظةِ فهو الخطأ، وإن كان حالةَ النوم فهو الذي أُجْرِيَ مُجْرَاه.

فإن قلت: قتلُ المكره ليس مباشرةً منه، وقد جَعَلْـتُموه عمداً، حتى أَوْجَبْتُمْ عليه القصاصَ؟

---

(١) أي حرام.

(٢) وفلان نقي العرض، أي بريء من أن يشتم أو يعاب. وقد قيل: عرض الرجل حَسَبَه، كذا في «الصحاح».

قلنا: لما كان المكرَه مسلوبَ الاختيار لم يُضَفِ الفِعْلُ إليه، فجعلناه كالآلة في يد المكرِه، وانتقل فِعله إليه، فكأنَّ المكرِه قَتَلَه بآلة أخرى، فصار مباشرةً تقديراً وشرعاً.

(**فالعمدُ: أن يتعمَّد الضربَ بما يُفَرِّق الأجزاءَ كالسيفِ واللِّيطَةِ**) وهو قِشْرُ القصب، والْمَرْوَةِ، وهو الحجر الحديدةُ (والنارِ) والخشب المحدَّد.

وفي «الاختيار»: ولو قتله بحديدٍ أو صُفرٍ غير محدَّد كالعَمُودِ والسَّنْجَةِ ونحوِهما فيه روايتان:

في ظاهر الرواية: هو عمد نظراً إلى أنه أصلُ الآلة.

وفي رواية الطحاوي: ليس بعمدٍ؛ لأنه لا يفرِّق الأجزاءَ.

ولو طَعَنَه برُمح لا سِنَانَ له، فجَرَحَه فهو عمد؛ لأنه إذا فرَّق الأجزاءَ، فهو كالسيفِ.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: فمن ضَرَبَ رجلاً بإِبْرَةٍ وما يُشبهه عمداً، فمات لا قَوَدَ فيه.

وفي الْمِسْلَةِ ونحوِها: القَوَدُ؛ لأن الإِبْرَةَ لا يُقصَد بها القَتْلُ عادةً، ويقصد بالْمِسْلَةِ.

وفي رواية أخرى: إن غَرَزَ بالإبرةِ في الْمَقْتَلِ قُتِلَ، وإلا فلا.

(**وحُكْمُه**) أي حكم العمد: (**الْمَأْثَم، والقَوَدُ**).

أما المأثم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(١)، وقال ﷺ: «الآدمي بُنيان الرب، ملعون مَن هَدَمَه».

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

ولا تجب عليه الكفارة، كما ستطلع عليه.

وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأنها شُرِعَت لمحو الإثمِ، والإثمُ في العمدِ أكثرُ، وكان أحوجَ إلى التكفيرِ.

ولنا: قوله ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، والفِرارُ من الزحف، وقتلُ النفسِ عمداً، واليمينُ الغموسُ».

وأما القود، فلا خيار بينه وبين الدية.

وقال الشافعي: ولي القتيل مخيَّر بين القودِ والديةِ يطالِب بأيهما شاء بغير رضاء القاتل، لقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فأهله مخيَّر بين خِيَرَتَيْنِ: إن أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإن أَحَبُّوا أَخَذُوا الديةَ».

ولنا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى[1]﴾[2] الآية، وتأويلُ ما رواه «إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا» رَضِيَ به القاتلُ أو لم يَرْضَ، و«إن أَحَبُّوا أَخَذُوا الديةَ» إن رَضِيَ به القاتلُ.

(**إلا أن يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ**) لسقوط حقهم، أو يموت القاتلُ، لفوات محل الاستيفاء، (**أو**) حكمه بدل القود (**وجوبُ المالِ**) قليلاً كان أو كثيرً (**عند المصالحةِ برضاء القاتلِ في مالِه**) على ما اصطلحا عليه من تعجيلٍ، أو تأجيلٍ، أو تنجيمٍ. وإن لم يذكرا شيئاً كان المال حالّاً، كسائر المعاوَضات عند الإطلاق.

وأما وجوبه في ماله، لقوله ﷺ: «لا يَعقِل العاقلةُ عمداً ولا صُلحاً»، وهذا عمد وصلح، فلا تتحمل العاقلة.

---

(١) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(أو) عند (**صُلْحِ بعضِهم أو عَفْوِهِ**) عن نصيبه، فيَسقط القصاصُ عن كل الورثة؛ لأنه لا يتجزأ، فلمَّا سَقَطَ القصاصُ في نصيب غيرِ العَافِي، أو المصالِح انقلب حقه مَالاً، لئلا يسقط بلا عوضٍ، ولم يجب على القاتل لعدم التزامهِ.

(**فيجبُ بقيةُ الديةِ**) بعد صلح بعضِهم أو عفوِه عن نصيبه (**على العاقلةِ**)؛ لأنه مال وجب بغير قصد من القاتلِ، فصار كالخطأ، وليس للعَافي منه شيء، لسقوط حقه بعفوه.

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية، خلافاً للشافعي والمالك في الزوجين.

لهما: أن الوِراثةَ خلافه، وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت.

ولنا: أنه ﷺ أمر بتوريث امرأة أَشْيَمَ الِّبَابِيِّ من عَقلِ زوجها، ولأنه حق يجري فيه الإرث، حتى إن مَن قُتِلَ، وله[1] ابنان، فمات أحدهما عن ابن كان القصاصُ بين الصُّلْبِيِّ وبين ابن الابن، فيثبت لسائر الورثة، والزوجيةُ تبقى بعد الموت حكماً في الإرث، وإذا ثبت للجميع، فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفواً وصلحاً، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين، كذا في «الهداية».

(أو) يسقط القصاصُ (**عند تعذُّر استيفائِه بشبهةٍ كقتلِ الأبِ ابنَه**) عمداً (**فتجب الديةُ في ماله**) أي مالِ القاتل (**في ثلاثِ سنينَ**).

وقال الشافعي: تجب حالَّة؛ لأن الأصلَ إنما يجب بالإتلاف حالَّةً، والتأجيل في الخاطئ للتخفيف، وهذا عامد لا يَستحقه.

ولنا: أنه مال وجب بالقتل ابتداءً، فأَشْبَهَ شِبْهِ العمدِ، فيكون مؤجلاً.

---

(١) حال.

(**ولا كفارةَ في العمدِ**) سوى الاستغفار، وقد بيناه، وبينا الخلافَ فيه قريباً.

(**وشِبْهُه**) أي شِبْهُ العمدِ: (**أن يتعمَّد الضربَ بما لا يُفَـرِّق الأجزاءَ، كالحَجَرِ والعَصَا**) مطلقاً[١] (**واليَـدِ**).

وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم، أو بخشبة عظيمة فهو عمد.

وشبهُه أن يتعمد ضربَه بما لا يقتل غالباً كالسَّوط والعصا الصغيرةِ.

وفي «الحقائق»: هذا إذا لم يُوَالِ في الضَّرَبات، فإن وَالَى بحيث يُقْتَلُ بمثله، فهو عمد مَحْضٌ عندهما.

لهما: أن معنى العمدِ فيه متقاصر لكونه[٢] مستعمِلًا آلةً صغيراً.

وأما في الحجرِ العظيمِ ونحوِه، فمعنى العمدِ متكاملٌ، ومُفْضٍ إلى القتل كالسيفِ، فيجب القصاصُ.

ولأبي حنيفة: أن الْمُثَـقَّـلَ ليس بآلة للقتل، واستعمالُ غيرِ آلته يدل على أنه غيرُ قاصدٍ للقتلِ، فكان ذلك خطأً يُشبه العَمدَ.

(**وموجَبُه**) بفتح الجيم، أي ما يوجبه شبهُ العمدِ (**الإثمُ**) على القولين؛ لأنه ارتكب ما هو محرَّم، (**والكفارةُ**) لشبهِهِ بالخطأ، وفيها معنى العبادة، فيُحْتَاطُ في إيجابها، (**والديةُ المغلَّظةُ على العاقلةِ**) لإجماع الصحابةِ على ذلك، وسيأتي بيانها في الديات إن شاء الله تعالى، ولا قصاصَ في شِبْهِ العمد، لتمكن الشبهة في عمده.

(**وهو**) أي شبهُ العمدِ (**عمدٌ فيما دون النفسِ**)؛ لأن الإتلافَ فيما دونها من الأعضاء لا يختص بآلة دون آلة، كما في النفس، فصار المعتبرُ فيه مجردَ تَـعَمُّدِ الضربِ.

---

(١) أي صغيراً كان أو كبيراً.

(٢) أي لكون الضارب.

(**والخطأُ: أن يَـرْمِيَ شخصاً يَظُـنُّه صيداً، أو**) يظنه (**حربيّـاً، فـإذا هو مسـلمٌ**)، فهو خطأ في القصد، (**أو يَـرْمِيَ غَـرَضاً**) أي جسماً يُقْصَدُ برميه تعلم إصابةِ المحلِّ، (**فيصيبَ آدميّاً**)، وهو خطأ في الفعل، وهو أقوى؛ لأنه إذا وقع في الفعل كان واقعاً في القصد أيضاً.

(**وموجبه**) أي ما يوجبه الخطأُ، سواء كان في القصدِ أو الفعلِ (**الكفارةُ**)؛ لأن فيه إِثْمَ تَرْكِ التثبُّتِ[١] في الأمور.

(**والديةُ على العاقلةِ**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[٢]، (**ولا إِثْمَ فيه**) أي ليس في الخطأ إِثْمُ العمدِ، ولكن يأثم بترك التثبت، والاحترازِ حالةَ الرمي، على ما مر.

(**وما أُجْرِيَ مُجْرَاه**) أي مُجْرَى الخطأ في جميع أحكامه: (**النائمُ يَنقلبُ على إنسانٍ، فيَـقتُله: فهو كالخطأِ**) في الحكمِ؛ لأن فِعلَ النائم ليس بعمدٍ؛ إذ لا قصدَ له ولا خطأٍ؛ لأن ترك التَّـثَـبُّتِ إنما يُتصور في القصدِ، والنائمُ[٣] لا قصدَ له، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

(**والقتلُ بسببٍ: كحافرِ البئرِ، وواضعِ الحَجَرِ في غير مِلْكِه**) وفنائِه (**فيعطَبُ**) أي يَهْلِكُ (**به إنسانٌ**) حرّاً كان أو عبداً.

(**وموجَبُه: الديةُ على العاقلةِ**)؛ لأنه لما صار سبباً للإتلافِ جَعَلَه الشرعُ كالمتلِفِ خطأ (**لا غيرُ**) أي لا تجب فيه الكفارةُ، كما في الخطأِ، ولا الإِثْمُ.

نَبَّـهَ بقوله: «في غير ملكه» إلى أنه لو فَعَله في مِلكه لا يضمن ما تَلِفَ به؛ لأنه مأذون في فعله، فلم يكن متعدِّياً فيه.

---

(١) أي التلبث.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) حال.

وقيد بقوله: «إنسان»؛ لأنه لو هلك به غيرُ الإنسان كالدابةِ والعروضِ وغيرِهما يضمنه من ماله؛ لأن العاقلةَ لا يَعقِلُ الأموالَ، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

وفي «الاختيار»: ولو سقاه سُـمّاً، فقتله، فهو مسبِّب؛ لأنه لم يَقتُله مباشرةً، ولا هو موضوع للقتل، ولهذا يَخْتَلِفُ باختلاف الطبائع، وإن دفعه إليه، فشَرِبَه، فلا شيء عليه ولا على عاقلته؛ لأن الشاربَ قَتَلَ نَفْسَه، فصار كما إذا تَعَمَّدَ الوقوعَ في البئر.

(**وكلُّ ذلك**) أي كلُّ أنواعِ القَتلِ (**يوجب حِرمانَ الإرثِ**) أي إرث القاتل عن المقتول، (**إلا القتلَ بسببٍ**)، فإنه لا يوجب حرمانَ الميراثِ.

وقال الشافعي: يحرُم الميراثُ به أيضاً؛ لأنه الشارعَ جَعَلَه كمباشِرِ القتل في إيجاب الضمان عليه، فيُوَفَّـرُ عليه سائرُ أحكامه.

ولنا: أنه ليس بمباشَرِ القتلِ حقيقةً، وإنما أُلْحِقَ بالمباشِرِ في إيجاب الضمان على خلافِ القياسِ صيانةً للدم عن الهَدَرِ، فبقي في حق الكفارةِ وحرمانِ الإرث على الأصل.

(**ولو مات في البئرِ**) التي حُفِـرَتْ في غير الملك (**غَمّاً**) بفتح الغين الْمُعجَمَة، وهو أن يكون النَّـفَسُ مَأخوذاً من الحر، نَصَبَه على الحاليةِ، أو التمييزِ، أو مفعول له، (**أو**) مات (**جُوعاً**) معناه: أنه مات من حيث الغم والجوع لا من حيث السقوط: (**فهو هَدَرٌ**) أي لا شيء على عاقلة الحافر.

قال أبو يوسف: تضمن عاقلة الحافر الدية، في الغَمِّ دون الجوع؛ لأن الغَمَّ إنما حَصَلَ من وقوعه في البئر، والجوعَ غيرُ مختص(١) بالبئر.

---

(١) بل لفقد الطعام.

وقال محمد: تضمن فيهما؛ لأنهما بسبب الوقوع؛ إذ لولاه لقَرُبَ إلى الطعامِ والغمِّ من هواء البئر مضاف إلى الحافر كالعُمْقِ.

ولأبي حنيفة: أنه لم يمت من السقوط، حتى يكون الحَفرُ سبباً له، وإنما مات من الغَمِّ والجوعِ، وهو ليس مِن صُنْعِه، بخلاف العُمْقِ؛ لأنه من صُنعِه.

قيد بقوله: «غَمَّاً وجوعاً»؛ إذ لو مات من الوقوع تضمن اتفاقاً. هذا إذا حَفَرَ في طريق هو مَمَرُّ الناسِ؛ إذ لو حَفَرَها في غيره لا تضمن؛ لأنه غيرُ مُتَعَدٍّ، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(**والكفارةُ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد**) رقبةً (**فصيامُ شهرين متتابعين**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]، والإطعامُ فيها غيرُ مشروع؛ لأنه غيرُ منصوصٍ عليه، وإثباتُ البدل بالرأي لا يجوز.

(**ويُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ وبِالعَبْدِ**) قال الشافعي: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأن مَبْنَى القصاصِ على المساواةِ، وهي منتفية بين الحر والعبد، وهو ظاهر.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

(**والرجلُ**) أي ويقتل الرجل (**بالمرأةِ، والكبيرُ بالصغيرِ**) لإطلاق النص[4].

(**والمسلمُ بالذميِّ**) وقال الشافعي: لا يُقتل المسلم بالذمي؛ لأن العصمةَ يثبت للذمي بعارض عَقدِ الذمة، فلا يكون كالمسلم

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولنا: ما روي أنه ﷺ أَقادَ مسلماً بذمي، وقال: أنا أحق مَنْ وَفَى بذمته.

(ولا يُقْتلانِ) أي لا يقتل المسلمُ والذميُّ (بالمستأمِنِ) اتفاقاً، لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عَهدٍ في عهده». أراد بالكافر هنا الحربيَّ المستأمِنَ بقرينة عطف قوله: «ولا ذو عهد» عليه، معناه: لا يُقتل مسلمٌ ولا ذميٌّ ما دام في ذمته بكافرٍ مستأمِنٍ.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف: أنه يُقتَل به، اعتباراً بالعَهد، وصار كالذمي.

ويقتل المستأمِن بالمستأمِن للمساواة.

وقيل: لا يقتل، وهو الاستحسان، لقيام المبِيحِ.

(والصحيحُ) أي ويُقتَلُ الصحيحُ (بالزَّمِنِ والأعمَى) وكذا بالمجنونِ وناقِصِ الأَطْرَافِ لِمَا تقدم من عموم النص[١].

(ولا يُقتلُ الرجلُ بولدِه) أي لا يُقتل والد وإن[٢] علا بولده وإن[٣] سفل.

وقال مالك: لو ذَبَحه يُقْتَصُّ؛ لأنه قَتَلَ ولدَه عمداً بلا تأويلٍ، فيجب القصاصُ، بخلاف ما لو ضَرَبَه بالسيفِ أو غيرِه، لاحتمال أن يكون ضربه للتأديب له، فسَرَى إلى النفس من غير قَصدٍ، فأورث بشبهة.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يُقَادُ الوالدُ بولده».

(ولا) السيدُ (بعبدِه) وإن[٤] كان مالكاً بشقصٍ منه، (ولا بعبدِ ولده، ولا بمكاتبِه)

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) وصل.

ولا بمدبره، وأم ولده؛ لأن غيرَ المولى لو قَـتَلَهم كان القصاصُ له، فلا يَستَوجب[١] لنفسه على نفسه القصاصَ.

(ومَن وَرِثَ قِصَاصاً على أبيه) كما إذا قَـتَـلَ أُمَّ ابنه (سَقَطَ) القصاصُ عن الأب، لحرمة الأبوةِ، وينتقل القصاصُ إلى الديةِ[٢] من ماله؛ لأنه عمد في ثلاث سنين؛ لأن الدياتِ تجب مؤجَّلةً، كذا في «التوفيق».

(والأمُّ، والجداتُ، والأجدادُ من أيِّ جهةٍ كانوا) أي من قِبَلِ الرجال أو النساء وإن[٣] علوا (كالأبِ) في سقوط القصاصِ؛ لأنهم كانوا كالسبب في إيجاده، فصاروا كالأب.

(ومن جَرَحَ رجلاً عمداً، ومات) المجروحُ (منها) أي من تلك الجراحة، بأن لم يَعرِض له عارض آخَرُ يُضافُ إليه الموتُ: (فعليه القصاصُ) لوجود السبب، وانعدام ما يُبْطِلُه في الظاهر، فيضاف[٤] إليه.

(ولا يُسْتَوْفَى القصاصُ إلا بالسيفِ) وقال الشافعي: يستوفَـى القصاصُ بما قُتِلَ، حتى لو كان قُطِعَ يدُه، ثم مات منه قُطِعَ يَدُ القاتل، فيُهْمَلُ مِثلَ تلك المدة، فإن مات منه فيها يكون قصاصاً، وإلا جُزَّ[٥] رقبته، وإن قتله بغير مشروع كاللواطة، وسَقي الخمرِ، يُـقْتَصُّ بالسيف اتفاقاً.

له: قوله ﷺ: «من غرَّق غرَّقناه، ومن أحرَق أحرَقناه».

---

(١) أي لا يستحق.

(٢) لأنه في كل موضع إذا سقط القصاص قامت الدية مكان القصاص، كذا في «المشكلات».

(٣) وصل.

(٤) موت.

(٥) أي قطع.

ولنا: قوله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ».

وأما الحديث فالمراد منه السياسةُ بدليلِ أنه أضافه إلى نفسه.

(ولا قصاصَ على شريكِ الأبِ، والمولى، والخاطئِ، والصبيِّ، والمجنونِ، وكلِّ مَـن) بالجر، أي ولا على شريك كل مَن **(لا يجبُ القصاصُ بقتله)** كالغـارق والخانق ومَن في معنى الأب[١]، يعني إذا اشترك أجنبي في قتل الأب ابنَه، أو في قتل المولى عبدَه، أو في قَـتْلِ غيرِهما ممن ذُكر لا يُـقْتَصُّ الأجنبيُّ أيضاً[٢].

وقال الشـافعي: يقتـص الشريك الأجنبي غير شريـك الخاطئ؛ لأن المـانعَ الموجودَ في أحد القاتِلَيْنِ لا يَمنع قصاَص الآخَرِ كالعامدين الأجنبيين إذا عفا الوليُّ عن أحدِهما[٣]، بخلاف شريك الخاطئ، فإن اشتراكه نادر، فلا يقاس عليه غيره.

ولنا: أن فعل كل واحدٍ منهما[٤] ليس بقتل على الكمال؛ لأنه قَـتْلٌ واحدٌ حَصَلَ بفعلهما، فإذا سَقَطَ القصاصُ في حق أحدِهما سَقَطَ على الآخرِ، لثبوت الشبهةِ.

وعلى هذا الخلاف لو شارك الأجنبيَّ أبٌ، أو مولى أو غيرُهما ممن ذكر غيرَ الخاطئ، فإنه لا خلافَ فيه كما قررنا.

وفي «الاختيار»: ثم من يجب عليه القصاصُ لو انفرد عليه نصفُ الدية في ماله؛ لأن فعلَه عمد. وإنما لـم يجب القصاصُ عليه، لعذر الاستيفاءِ، والعاقلةَ لا تعقـلُ العمدَ، لِمَا روينا[٥]، ونصفُها الآخَرُ على عاقلةِ الآخَرِ إن كان صبيّاً، أو مجنوناً، أو

---

(١) كالجد والجدة والأم.

(٢) أي كما لا يقتص القاتل.

(٣) يقتص الآخر، فكذا هذا.

(٤) أي من القاتل والشريك.

(٥) وهو قوله ﷺ: «لا يعقل العاقلة عمداً» الحديث.

خاطئاً؛ لأن الديةَ تجب فيه بنفسِ القتلِ، فإن عَمدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ، قاله علي رضي الله عنه وإن كان الأبَ، ففي ماله على ما تقدَّم.

(وإذا قُتِلَ عبدُ الرهنِ[١]: فلا قصاصَ، حتى يَجتمعَ الراهنُ والمرتهنُ)، إنما وجب حضورُ المرتهنِ عند استيفاء الراهنِ القصاصَ، ليكونَ سقوطُ حقه برضاه، فلا يرجع على الراهن، وفيه نوعُ إشكال؛ لأن الاستيفاءَ قد تم بالهلاك، فكيف يُعتبر رضاه لسقوط حقه.

يمكن الجوابُ: بأن الاستيفاءَ غيرُ متقرِّر، لاحتمال العَوْدِ إمَّا بالصلح أو بدعوى الشبهة في القتل، فيصير خطأً، كذا في «الكفاية».

(وإذا قُتِلَ المكاتبُ عن وَفاءٍ) أي عن مال يكون وافياً، لأداء بدل الكتابة (وله ورثةٌ غيرُ المولى: فلا قصاص) لهم (أصلاً) أي لا للمولى ولا للورثةِ سواء اجتمعوا مع المولى أو لم يجتمعوا؛ لأنه إن مات عبداً فالحق للمولى، وإن مات حرّاً فللورثة.

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، فاشتبه الولي، وعند اشتباه ولي الحق تعَذَّرَ استيفاؤه.

وفي «الاختيار»: وإن لم يَتْرُكْ وَفَاءً، فالقصاصُ للمولى؛ لأنه مات عبداً بالإجماع. وإن قُتِل عن وفاءٍ، ولا[٢] وارث له إلا المولى، فله القصاصُ؛ لأن حقَّ الاستيفاءِ له حرّاً مات، أو عبداً، والحكمُ واحد، وهو القَوَدُ، واختلافُ السبب[٣] لا يُفضِي إلى المنازعة.

وقال محمد: لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء إما بالولاية أو بالرق.

---

(١) من قبيل خاتم فضة.

(٢) حال.

(٣) أي بسبب الاستيفاء إما بالولاية إن مات حرّاً أو بالرق إن مات رقيقاً.

وجوابه: ما مر.

(وإذا كان القصاصُ بين كبارٍ، وصغارٍ: فللكبارُ الاستيفاءُ) أي استيفاءُ القصاصِ.

وقالا: ليس لهم ذلك حتى يَبلغَ الصغارُ؛ لأنه حق مشترَك بينهم، فلا يَستوفيه بعضهم، كما لا يستوفيه الحاضرُ إذا كان بعضُ الورثةِ غائباً، لاحتمال عَفوِ الغائبِ.

ولأبي حنيفة: أن كل حق لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملاً، كما في ولاية الإنكاح، والقصاصُ كذلك، فيستوفيه الكبارُ، وإمكانُ عَفوِ الغائب قائمٌ، لكونه أهلاً له، وهذا الاحتمالُ مانعٌ من تَفَرُّدِ الحاضرِ بالاستيفاءِ، والعفوُ عن الصغار غيرُ صحيحٍ، فلا يكون مانعاً.

اعلم أن الخلافَ فيما إذا كان الكبيرُ غيرَ أبِ الصغيرِ؛ إذ لو كان كذلك، كما إذا قُتِلَ عبدٌ مشترَكٌ بينه وبين ولده الصغير، فالأبُ يَستوفيه في الحال اتفاقاً، كذا في «الكافي».

وفي «الاختيار»: ولو كان الكلُّ صِغاراً.

قيل: يَستَوفي السلطانُ.

وقيل: ينتظر بلوغ أحدِهما، والمجنونُ والمعتوهُ كالصبي.

(وليس للحاضر الاستيفاءُ دون الغائبِ) لاحتمال عفوه، على ما مر، والعفوُ من الصغير غيرُ محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويتُ الاستيفاءِ على سبيل الاحتمال، بخلاف الغائب؛ لأن احتمالَ العفوِ منه ثابت، فافترقا.

(وإذا قُتِلَ وليُّ الصبيِّ، والمعتوهِ) وهو الذي يختلط كلامُه تارةً يُشبه بالعُقلاء، وتارةً بالمجانين، **(فللأبِ، أو القاضِي أن يَقْتُلَ، أو يُصَالِحَ)**.

أما الأب، فله أن يقتل؛ لأنه من الولاية على النفسِ شُرِعَ لأمرٍ راجع إليها، وهو تَشَفِّي الصدرِ، فيليه كالإنكاح، وإذا ثبت له ولايةُ القَتل يَثبت له ولايةُ الصُّلحِ؛ لأنه أَنْفَعُ للصبي.

(وليس له العفوُ)؛ لأنه إبطالُ الحقِّ بغير عوض. وعلى هذا قَطعُ يَدِ الصبي أو المعتوه عمداً. وكذلك القاضي؛ لأنه بمنزلة السلطان، ومَن قُتِلَ، ولا[1] ولي له، فللسلطان أن يَستَوفِيَ القصاصَ، وكذلك القاضي.

(والوصيُّ يصالِحُ، لا غيرُ) أي لا يملك العفوَ، لما ذكرنا، ولا القصاصَ؛ لأنه لا ولايةَ له على النفس، فتَعَيَّنَ الصلحُ صيانةً للحق عن البطلان.

(ولا قصاصَ في التخنيق، والتغريق) وقالا: فيهما القصاصُ، وهو قول الشافعي غيرَ أَنَّ عندهما يُسْتَوْفَى حَزّاً[2].

وعنده: يُخْنَقُ ويُغَرَّقُ، كما مر من قبل[3].

لهم: قوله ﷺ: «من غرَّق غرقناه» الحديث، والتخنيق مثله.

ولأبي حنيفة: قوله ﷺ: «ألا إن قتيل خطأِ العمدِ قتيل السَّوْطِ والعصا»، وفيه وفي كل خطأ أرشٌ، ولا تَماثُلَ بين الجَرح والدَّقِّ، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر. وكذا لا يتماثلان في حكمة الزَّجْرِ؛ لأن القتلَ بالسلاح غالب، وبالمثقَّل نادر. وهذان من قبيل المثقَّل، وما رواه محمول على السياسةِ، وقد أَوْمَتْ[4] إليه إضافتُهُ إلى نفسه، وإذا امتنع القصاصُ وجبت الديةُ، وهي على العاقلة.

---

(١) حال.

(٢) أي بالحز بالحاء المهملة أي بالقطع، يقال: حزَّه واحتزَّه أي قطعه، كذا في «الصحاح».

(٣) في قوله: ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

(٤) أي أشارت.

(إلا أن يتكرَّر) التخنيقُ أو التغريقُ، فيُـقتص منه اتفاقاً سياسةً؛ لأنه سَعَى في الأرض فساداً.

(ويُقتل الجماعةُ بالواحدِ) لما رُوِيَ أن سبعةً من صَنعَاء قَـتَلُوا واحداً، فَقَتَلَهم عمر رضي الله عنه، وعليه إجماعُ الصحابة.

وفي «الاختيار»: بخلاف ما إذا اجتَمَعُوا على قطع يد حيث لا يُقطَعُون؛ لأن القصاصَ في النفس يجب بإزهاق الروح(١)، وأنه لا يتبعض، فيصير كل واحد كالمنفردِ في إتلافها.

أما القطع يتبعض، فيكون الواحدُ متلِفاً بعضَ اليدِ، ولا قصاصَ فيه.

(والواحِدِ) أي ويُقتَل الواحدُ **(بالجماعةِ: اكتفاءً)** بقتله، ولا تجب الديةُ للباقية.

وقال الشافعي: يُقتَل بالأول، وتجب الديةُ للباقين، وإن قَـتَلَهم جميعاً، ولم يُعرَف أولُ المقتول يُقرَعُ بينهم، فيُقتَلُ لأجل مَن خَرَجَت قرعته، وتكون الدياتُ للباقين.

وفي أحد قوليه: القصاصُ بينهم، والدياتُ بينهم.

له: أن النفسَ الواحدةَ لا تُـوَازِيهَا الأَنْـفُسُ، فلا تكون الواحدةُ قصاصاً بهم، كما لا تقتص اليدُ الواحدةُ بالأيدي اكتفاءً.

ولنا: أن القاتلَ إذا قُتِل يكون كلٌّ مِن أولياء القتيل مستوفياً حَقَّه على الكمال؛ لأن إزهاقَ الروح غيرُ متجزٍّ، والمماثلةَ في قصاص الأنفس ساقطة؛ لأن الكبيرَ يُقْتَلُ بالصغيرِ، والبصيرَ بالضريرِ(٢).

أما المماثلةُ في الأطرافِ، فمعتبرة؛ لأنها في حكم الأَمْوالِ.

---

(١) أي بإهلاك الروح.

(٢) أي الأعمى.

(**وإن قَـتَلَه وليٌّ أحدِهم: سَقَطَ حق الباقين**)؛ لأن حقَّهم في القصاصِ وقد فات.

(**وإذا مات القاتلُ: سَقط القصاصُ**) لفوات محله.

(**ومن رمى إنساناً عمداً، فنَـفَذَ منه إلى آخرَ، وماتا: فالأولُ عمدٌ**)؛ لأنه تعمد رَمْيَه، وفيه القصاصُ على ما قررنا (**والثاني خطأٌ**)؛ لأنه لم يَقْصِدْه وكان على عاقلته الديةُ، لما مر وإن[1] كان شيئاً واحداً إلا أن المحلين مختلفان، فيَنزل الفعلُ الواحدُ منزلةَ فِعلين مختلفين لتعدد الأثر، فيُفرَدُ لكل حكمه.

وفي «الاختيار»: ومن نَهَشَته حَيَّةٌ، وعَقْرَبٌ وعَقَرَه[2] سَبُعٌ، وشَجَّ نَفْسَه، وشَجَّه آخَرُ، فعلى الشاجِّ ثُلُثُ الدية، والباقي هَدَرٌ[3]؛ لأنه أُتلِفَ بثلاثة أنواع:

١ـ جناية معتبرة في الدنيا والآخرة، وهي فعلُ الأجنبي.

٢ـ وجناية هَدَرٍ في الدنيا والآخرة، وهي فِعلُ الحيةِ والعقربِ والسبعِ.

٣ـ وجناية معتبرة في الآخرة هَدَرٍ في الدنيا، وهي فعله، فيكون على الأجنبي ثُلُثُ ديةِ النفسِ؛ لأنه أَتْلَفَ الثلثَ.

* * *

---

(١) وصل.

(٢) أي جرحه.

(٣) أي باطل.

فصل [في القصاص في الأطراف]

(ولا يَجْرِي القصاصُ في الأطرافِ) كاليدِ والرِّجلِ **(إلا بين مُستوِيَـي الديةِ إذا قُطِعَت من الْمَفْصِلِ، وتماثلت)**.

قيد بقوله: «مستويي الدية» احترازاً عمن لا يستَوِي ديتهما، كما إذا قَطَعَ العبدُ يدَ عبد، أو الرجلُ الحرُّ يدَ امرأةٍ حرَّةٍ لا يجري القصاصُ فيهما، بل تجب في العبدِ القيمةُ، وفي الحرةِ الديةُ.

وقال الشافعي: يَجْرِي فيهما القصاصُ، إلا إذا قَطَعَ الحرُّ طَرَفَ العبدِ، فإنه لا قصاصَ عنده أيضاً(١).

وقيد بقوله: «من المفصل»؛ لأنه لا قصاصَ فيما دونه؛ لأنه لا يمكن التَّساوِي في القطع إلا إذا كان منه.

له: أنه يجري بين العبدين، والرجلِ والمرأةِ في النفسِ، فكذا في الطرفِ.

ولنا: أن الأطرافَ يسلك بها مَسلَكَ الأموالِ، ولهذا لا يُقطع الصحيحُ بالأشلِّ، والكاملُ بالناقصةِ الأصابع، لاختلافهم في القيمة، بخلاف النفس على ما مر، فكانت المماثلةُ فيها شرطاً، ولا مماثلةَ في أطراف العبيدِ لاختلاف القيمةِ، وفي الرجلِ والمرأةِ لاختلاف الدية.

وفي «الاختيار»: إن تَفَاوَتَ قيمةُ العبيدِ، فعَدَمُ التَّساوِي فيهم ظاهر، وإن تَساوَت فذلك مَبْنِيٌّ على الحَزْرِ(٢) والظنِّ، فلا يثبت به القصاصُ.

ونَصَّ محمد على جريانِ القصاصِ بين الرجلِ والمرأةِ في الشجاج التي يَجْرِي

---

(١) أي كما لا يقتص عندنا.

(٢) أي التقدير.

فيها القصاصُ؛ لأنه ليس في الشجاج تفويتُ منفعةٍ، وإنما هو إلحاقُ شَيْنٍ[1]، وقد استوَيَا فيه وفي الطرف تفويتُ المنفعةِ، وقد اختلَفَا فيها. ويجري[2] بين المسلمِ والذميِّ، لتساويهما في الديةِ، خلافاً للشافعي لتفاوُتِ العصمة بينهما لوجود الكفرِ المبيحِ في أحدهما.

ثم النقصان نوعان:

١ـ نَقْصٌ مُشَاهَدٌ كالشَّلَلِ، فيَمنع من استيفاء الكاملِ بالناقصِ، ولا يَمنع من استيفاء الناقصِ بالكاملِ.

٢ـ ونَقْصٌ من طريق الحكم كاليمين مع اليسار، فيَمنع استيفاءَ كلِّ واحدٍ من الطرفين بالآخَرِ. وكذا الأصابعُ لا تُقطَعُ إلا بمثلها، اليمينُ باليمينِ، واليسارُ باليسارِ، والنابُ بالنابِ، والثنيةُ بالثنيةِ، والضرسُ بالضرسِ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل؛ لأن القصاصَ يُنْبِئُ عن المساواةِ، ولا مساواةَ إلا بالتساوِي في المنفعةِ والقيمةِ والعضوِ، وقِسْ على هذا أمثاله، فإذا قَطَعَ يدَ غيره من المفصل قُطِعَت يده، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، ولا معتبرَ بِكِبَرِ اليد وصِغَرِهَا؛ لأن منفعةَ اليدِ لا يختلف بذلك. وكذلك كل عضو يُقطَع من المفصل كالرِّجلِ ومَارِنِ الأَنفِ وهو ما لَانَ منه، والأذنِ لإمكان المماثلةِ بينهما في القطع، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[4].

(ولا قصاصَ في اللسانِ، ولا في الذَّكَرِ)؛ لأنهما مما ينقبض وينبسط، فيَمتنع

---

(١) أي قبح.

(٢) أي القصاص.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

رعايةُ المماثلةِ، (**إلا أن تُقْطَعَ الحَشَفَـةُ**) وهي بالحاء المهملة: رأسُ الـذكر، فحينئـذ يجري القصاصُ؛ لأن موضِعَ القصاص يكون معلوماً كالمفصِلِ.

وفي «الاختيار»: وأما الأذن لا ينقبض، فيمكن المماثلةُ سواء قطعها أو بَعْضَها.

وأما الشفةُ إن قطعها جميعاً وجب القصاصُ لإمكان المساواةِ، وإن قطع بعضَها لا قصاصَ لتعذرها.

(**ولا**) قصاصَ (**في عَظمٍ إلا السنَّ**) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن اعتبارَ المماثلة في غيرِ السنِّ متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السِّنِّ.

(**فإن قُلِعَ**) من أصـله (**يُـقلَعُ**) الثاني، (**وإن كُسِرَ يُبْـرَدُ**) الثاني بالْمِبْـرَدِ بقدره، فيتماثلان.

وفي «الاختيار»: حتى لو كان السِنُّ بحال لا يمكن إبراده لا قصاص، وتجب الدية في ماله، ولا اعتبار بالكِبَرِ والصِّغَرِ، لاستوائهما في المنفعة.

(**ولا قصاصَ في العَينِ**) لامتناع رعاية المماثلة، (**إلا أن يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا، وهي**) أي العينُ (**قائمةٌ**)، فيُمكن القصاصُ، (**فيوضَع على وجهِه قُطنٌ رَطْبٌ، ويُقَابَلُ عَينُه بالمرآةِ الْمُحْمَاةِ**) أي الحارَّةِ، (**حتى يذهبَ ضوؤُها**)، هكذا مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف: لا قصاصَ في الأَحْوَلِ؛ لأنه نقص في العين كالشَّلَلِ في اليدِ.

(**ولا تُقْطَعُ الأيدِي باليدِ**) الواحدة يعني إذا قَطَعَ جماعةٌ يَدَ رجل لا تُـقْطَعُ أيديهم؛ لأن القَطْعَ يتبعض على ما مر، فيكون كلُّ واحدٍ منهم مُتْلِفاً بَعضَ اليد، ولا قصاصَ فيه.

(**وتجب ديتها**) أي ديةُ اليدِ؛ لأنه متى تعذر القصاصُ تجب الديةُ، لئلا تخلو الجنايةُ عن موجَب.

(**ومن قَطَعَ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ**) معاً، أو على التعاقب (**قَطَعَا يَمِينَه**) أي يمينَ القاطع، (**وأَخَذَا منه ديَةَ**) اليد (**الأخرَى**) واقتسماه (**بينهما**) نصفين.

وقال الشافعي: إن قَطَعَهما على التعاقُبِ يُقْطَعُ بالأول، فيَغرَمُ الأرشَ للثاني؛ لأن يدَه صارت مستحقةً للأول، فلم يَستَحِقَّها الثاني، كمن رَهَنَ شيئاً، وسَلَّمه، ثم رَهَنَه من آخَرَ، وإن قَطَعَهما معاً يُقرَع بينهما، ويُقطَعُ لمن خَرَجَت قُرعته، ويكون الأَرشُ للآخَرِ؛ لأن اليدَ الواحدةَ لا تَفِي بالحَقَّيْنِ.

ولنا: أن حق كل منهما ثابتٌ في كل اليدِ، لتقرر السبب في كل منهما، وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع تقررَ السبب في حق الثاني، فصار كما لو قَطَعَ العَبْدُ يميني رجلين على التعاقُبِ، فإنهما يستحقانِ رقبتَه، بخلاف الرهن؛ لأن فيه[1] إثباتَ يدِ الاستيفاء حكماً، فإذا ثبت[2] للأول استَحَالَ ثبوته[3] للثاني، كما في الاستيفاء الحقيقي.

قيد بـ«يميني رجلين»؛ لأنه لو قَطَعَ يمينَ رجل ويسارَ آخَرَ تُقْطَعُ يداه بهما، وكذلك إن قطعهما من واحد تُقطع يداه بهما.

(**فإن قَطَعَها أحدُهما**) حين غيبةِ صاحبه (**فللآخَرِ ديةُ يدِه**)؛ لأن حقَّ الحاضر كان معلوماً، وحق الآخَرِ الغائبِ كان متردِّداً، فلم يُؤَخِّرْ استيفاءُ المعلوم لمكان الموهومِ، كأحد الشفيعين إذا حَضَرَ، والآخَرُ غائب يُقْضَى له بكل المبيع.

(**وإذا كان القاطعُ أشلَّ**) أي يابسَ اليدِ، (**أو ناقصَ الأصابعِ: فالمقطوعُ**) بالخيار

---

(١) أي في الرهن.

(٢) رهن.

(٣) رهن.

(إن شاء قَطَعَ) اليد **(الْمَعِيبَةَ)** ولا شيء له غيرها، **(وإن شاء أَخَذَ ديةَ يدِه)**؛ لأن استيفاءَ حقه كَمَلاً متعذِّرٌ، فله أن يتجوزَ بدون حقه.

وله: أن يَعدِلَ(١) إلى العوض كالمثلي في المغصوب، إذا انصَرَمَ(٢) عن أيدي الناس بعد الإتلاف(٣)، فللمالك أن يأخذَ القيمةَ كذا هذا. ثم إذا استوفاها ناقصاً فقد رَضِيَ به، فيَسقط حقه، كما إذا رضي بالرديء مكان الجيدِ في التضمين.

وفي «الاختيار»: ولو سقطت اليدُ المعيبةُ، أو قُطِعَت ظلماً، فلا شيء عليه(٤) لتعين حقه في القصاص، وإنما يصير مالاً باختياره، فيَسقط بفوات محله. ولو قُطعت(٥) في قصاص أو سرقة، فعليه(٦) الأرشُ؛ لأنه أَوْفَى بها حقّاً مستحقّاً عليه، فهي(٧) سالمة له معنًى.

(وكذلك) أي يكون المشجوجُ مخيراً أيضاً(٨) **(إذا كان رأسُ الشاجِّ أصغرَ)** من رأسه، كما إذا شَجَّ رجلاً، فاستَوْعَبَت الشجةُ ما بين قرنيه، وهي تستوعِب ما بين قرني الشاج، ويَفضُل لصغر رأسِه، فهو بالخيار إن شاء اقتصَّ بمقدار ما بين قرني الشاج، وإن شاء أخذ الأرشَ؛ لأنه تعذَّرَ استيفاء حقه كاملاً؛ لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه، فيتخير لما قلنا.

---

(١) أي يرجع.

(٢) أي انقطع.

(٣) أي إتلاف الغاصب.

(٤) أي على القاطع.

(٥) أي اليد المعيبة.

(٦) أي على القاطع.

(٧) أي اليد المعيبة.

(٨) أي كما كان المقلوع مخيراً.

(فإن كان) رأسُ الشاج (أكبرَ) من رأس المشجوج، كما إذ شج رجلاً، فاستوعبت الشجة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج لكِبَرِ رأسه، (فالمشجوجُ) بالخيار (إن شاء أَخَذَ بقَدْرِ شجتِه) يبتدئ من أي الجانبين شاء، (وإن شاء أَخَذَ أرشَها)؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كَمَلاً للتعدي إلى غير حقه، وليس له ذلك، فيتخير لما مر. وكذا إذا استوعب الشجةُ من جبهته إلى قفاه، ولا يَبلغ قفا الشاج، فهو بالخيار لما قررنا، كذا في «الهداية».

(ومن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ خطأً، ثم قَتَلَه عمداً قبلَ البُرْءِ) هذه ست مسائل، والمذكور في المتن أربع:

إحداها: ما ذُكِرَتْ.

وثانيتها: قوله: (أو خطأً بعده) يعني من قَطَعَ يدَ غيره خطأ، ثم قتله خطأً بعد البُرءِ.

وثالثتها: قوله: (أو قَطَعَ يدَه عمداً، ثم قَتَلَه خطأً) قبل البرءِ.

ورابعتها: قوله: (أو عمداً بعد البُرْءِ) يعني مَن قطع يدَ غيرِه عمداً، ثم قتله عمداً بعد البُرْءِ (أُخِذَ بالأمرَيْنِ) أي أُخذ القاطعُ بالقتل والقطع.

ففي المسألة الأولى يجب في اليد نصفُ الديةِ، وفي النفس القصاصُ.

وفي الثانية: النصفُ[1] في اليد، وفي النفس الديةُ.

وفي الثالثة: القصاصُ في القطعِ، والديةُ في القتلِ.

وفي الرابعة: القصاصان فيهما؛ لأنهما متغايران حُكماً.

وفي المسألة الأولى والثالثة تعذر جمعهما لتغاير الفعلين[2]، وتغاير حكمهما، وكذا[3] في الثانية، والرابعةِ لتخلل البُرْءِ بينهما.

(١) أي نصف الدية.

(٢) لأن أحدهما خطأ، والآخر عمد، وحكم الخطأ الدية والعمد القصاص.

(٣) أي تعذر جمعهما.

وخامستها: ما لو كان القطعُ والقتلُ خطأين من غير بُرْءٍ بينهما، يُجْمَعُ بينهما، ويُكْتَفَى بدية واحدة؛ لأنه اعْتُبِرَ الكلُّ جنايةً واحدةً، فدخل ديةُ اليدِ في دية النفسِ؛ لأنهما متجانسان، والجمعُ بينهما ممكن، ولا[1] قاطعَ للسراية.

وسادستها: ما إذا كان القطعُ والقتلُ عمدين، ولم يتخلل بينهما بُرْءٌ، فللولي استيفاؤهما عند أبي حنيفة بأن يَقطعَ، ثم يَقتل.

وقالا: يُقتَل ولا يُقطَع؛ لأن الفعلين متجانسان بكونهما عمدين، ولم يتخلل البُرْءُ بينهما، فأمكن جمعهما، فيدخل القصاصُ في الطرف في قصاص النفس، كما دخل ديته في دية النفس في الخطأين.

وله: أن القطع لم يدخل في القتل لاختلافهما إذا وَجَبَا لحق الله بأن وجب القطعُ بالسرقةِ والرجمُ بالزنا، فلا يدخل إذا وَجَبَا لحق العبد، كما لو تخلل بينهما البُرْءُ، بخلاف ما إذا كان خطأين؛ لأن الواجبَ فيه بَدَلُ النفس، وبَدَلَ الجُزء داخل فيه؛ لأنه لو وَجَبَ معه لاجتمع ضمانُ الجزءِ والكلِّ في حالةٍ واحدةٍ، وهما لا يجتمعان.

وأما إذا كان عمدين فالواجب جَزَاءٌ لجنايته، فلا يدخل جَزَاءُ إحداهما في جزاء الأخرى.

(**ومن قَطَعَ يدَ غيرِه، فعَفَا**) المقطوعُ يدُه (**عن القطعِ، ثم مات**) من ذلك القَطع (**فعليه**) أي فعلى القاطعِ (**الديةُ في ماله**).

(**ولو عَفَا عن القطع**) وما يَحْدُثُ منه، (**أو عن الشجة، وما يَحْدُثُ منه**)، أو عن الجنايةِ، (**فهو عفوٌ عن النفسِ**).

وقالا: إذا عفا عن القَطع، أو عن الشجةِ، فهو عفو عن النفس أيضاً[2]؛ لأن العفوَ

---

(١) حال.

(٢) أي كما يكون عفواً عن النفس بالعفو عن القطع، وما يحدث منه، أو عن الجناية.

وخامستها: ما لو كان القطعُ والقتلُ خطأين من غير بُرْءٍ بينهما، يُجْمَعُ بينهما، ويُكْتَفَى بدية واحدة؛ لأنه اعْتُبِرَ الكلُّ جنايةً واحدةً، فدخل ديةُ اليدِ في دية النفسِ؛ لأنهما متجانسان، والجمعُ بينهما ممكن، ولا[1] قاطعَ للسراية.

وسادستها: ما إذا كان القطعُ والقتلُ عمدين، ولم يتخلل بينهما بُرْءٌ، فللولي استيفاؤهما عند أبي حنيفة بأن يَقطعَ، ثم يَقتل.

وقالا: يُقتَل ولا يُقطَع؛ لأن الفعلين متجانسان بكونهما عمدين، ولم يتخلل البُرْءُ بينهما، فأمكن جمعهما، فيدخل القصاصُ في الطرف في قصاص النفس، كما دخل ديته في دية النفس في الخطأين.

وله: أن القطع لم يدخل في القتل لاختلافهما إذا وَجَبَا لحق الله بأن وجب القطعُ بالسرقةِ والرجمُ بالزنا، فلا يدخل إذا وَجَبَا لحق العبد، كما لو تخلل بينهما البُرْءُ، بخلاف ما إذا كان خطأين؛ لأن الواجبَ فيه بَدَلُ النفس، وبَدَلَ الجُزء داخل فيه؛ لأنه لو وَجَبَ معه لاجتمع ضمانُ الجزءِ والكلِّ في حالةٍ واحدةٍ، وهما لا يجتمعان.

وأما إذا كان عمدين فالواجب جَزَاءٌ لجنايته، فلا يدخل جَزَاءُ إحداهما في جزاء الأخرى.

(ومن قَطَعَ يدَ غيرِه، فعفَا) المقطوعُ يدُه (عن القطعِ، ثم مات) من ذلك القَطع (فعليه) أي فعلى القاطعِ (الديةُ في ماله).

(ولو عَفَا عن القطع) وما يَحْدُثُ منه، (أو عن الشجة، وما يَحْدُثُ منه)، أو عن الجنايةِ، (فهو عفوٌ عن النفسِ).

وقالا: إذا عفا عن القَطع، أو عن الشجةِ، فهو عفو عن النفس أيضاً[2]؛ لأن العفوَ

---

(١) حال.

(٢) أي كما يكون عفواً عن النفس بالعفو عن القطع، وما يحدث منه، أو عن الجناية.

عن القطعِ عَفوٌ عن موجَبه، وموجَبه القطعُ لو اقتصر، أو القتلُ إذا سَرَى، فكان العَفْوُ عنه عفواً عن أحد موجَبَيْهِ[١] أيهما كان، ولأن اسم القطع يتناول السَارِيَ والمقتصِرَ، فيكون العَفْوُ عن القطع عفواً عن نوعيه، وصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجنايةَ الساريةَ والمقتصِرَةَ، كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن سببَ الضمان قد تحقق، وهو قتلُ نفسٍ معصومٍ متقومٍ، والعفوُ لم يتناوله بصريحه؛ لأنه عفَا عن القطع، وهو غيرُ القتلِ، وبالسراية تبين أن الواقعَ قتلٌ وحقه فيه، وكان ينبغي أن يجبَ القصاصُ، وهو[٢] القياسُ؛ لأنه هو الموجَبُ للعمد، إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورةَ العفو أَوْرَثَت شبهةً، وهي دارئةٌ للقود، بخلاف العَفْوِ عن الجناية؛ لأنه اسم جنس، وبخلاف قوله: وما يَحدث منه؛ لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل.

وفي «الاختيار»: ثم إن كان خطأً يُعتبر عَفوه من الثلُثِ؛ لأن موجَبه المالُ، وحق الورثة يتعلق بالمالِ، وإن كان عمداً فمن جميع المال؛ لأن موجَبه القصاص، ولم يتعلق به حقُّ الوَرَثَةِ؛ لأنه ليس بمال.

(وإذا حَضَرَ أحدُ الوليَّيْنِ، وأقام البينةَ على القتلِ، ثم حضر الآخرُ: فإنه يُعِيدُ البينةَ).

وقالا: لا يعيد.

وإن كان القتل خطأً لم يُعِدْهَا بالإجماع. وكذلك الدَّيْنُ الذي يكون لأبيهما على آخرَ، كذا في «الهداية».

لهما: أن القصاصَ طريقه طريقُ الوِراثة كالدَّين، وهذا لأنه عوضُ نفسِه، فيكون

---

(١) أحدهما: القطع، والآخر: القتل.

(٢) حال.

الملكُ فيه لمن له الملكُ في المعوَّضِ[١]، ولهذا لو انقلب مالًا يكون للميت[٢]، ولهذا يَسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت، فينتصب أحدُ الورثةِ خصماً عن الباقين.

ولأبي حنيفة: أن القصاصَ طريقه الخلافةُ دون الوِراثةِ. ألا يرى أنه يَثبت بعد الموت، والميتَ ليس من أهله، بخلاف الدَّيْنِ والدِّيَةِ؛ لأنه[٣] من أهل الملك في الأموال، كما إذا نَصَبَ شبكةً، وتَعَقَّلَ بها صيد بعد موته[٤]، فإنه يَمْلِكُه، وإذا كان طريقُه الإثباتَ ابتداءً لا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقين، فيُعِيدُ البينةَ بعد حضوره.

(**رجلان أقرَّ كلُّ واحدٍ بالقتل**) أي بقتل زيد مَثَلاً، (**فقال الوليُّ: قَتَلْتُمَاهُ**) جميعاً، (**فله قَتْلُهُمَا**) أي للولي قَتْلُ ذَيْنِكَ المقرين.

(**ولو كان مكانَ الإقرار: شهادةٌ**) بأن يَشْهَدَ شاهدان أَنَّ زيداً قَتَلَه، وآخَرَانِ أن عمراً قَتَلَه، فقال الولي: قَتَلَاه جميعاً، (**فهو باطلٌ**) أي شهادةُ الكلِّ باطلٌ.

والفرق: أن الإقرارَ أو الشهادةَ يتناول كلَّ واحد منهما وجودَ كلِّ القتل، ووجوبَ القصاصِ، وقد حَصَلَ التكذيبُ في الأول من المقرِّ له، وفي الثاني من المشهودِ له غيرَ أن تكذيبَ المقرِّ له المقرَّ في بعض ما أقر به لا يُبْطِلُ إقرارَه في الباقي، وتكذيبَ المشهودِ له الشاهدَ في بعضٍ ما شهد به يُبطل شهادتَه أصلاً[٥]؛ لأن التكذيبَ تفسيق، وفسق الشاهِدِ يمنع القبولَ. أما فسقُ المقر لا يمنع صحة الإقرارِ.

(**رَمَى مسلماً، فارتدَّ**) المرميُّ إليه والعياذُ بالله، (**ثم وقع به السهمُ: ففيه الديةُ**).

---

(١) وهو النفس.

(٢) حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه.

(٣) ميت.

(٤) ناصب.

(٥) أي في ذلك البعض وفي الباقي.

وقالا: لا شيء فيه؛ لأنهما يَعْتَبِرَانِ حالةَ الإصابةِ؛ لأنها حالةُ التَّلَفِ الموجِبِ للعقوبة، وحالةَ التلفِ أَسْقَطَ عِصمةَ نفسه بالردة، فكأنه أبرأ الرامِيَ، فصار، كما إذا أبرأه بعد الجَرح قبل الموتِ.

ولأبي حنيفة: أنه صار قاتلاً برميه، وأنه متقوم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة، وقضيته وجوبُ القصاص إلا أن اعتبارَ حالةِ القتلِ أَوْرَثَ شبهةً لردته، فيَسْقُطُ القِصَاصُ، فتجب الديةُ، فإنه يَعتبر حالةَ الرمي.

ألا يرى أنه لو رمى إلى صيد، ثم ارتد، ثم وقع به السهم حل. وكذا إذا رمى إلى صيد، ثم مات، ثم أصابه حل، ويكون له. ولو كَفَرَ بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه[1]، وذلك دليلٌ أن المعتبرَ حالةُ الرمي، كذا في «الاختيار».

(ولو كان) المرمي إليه عند الرمي **(مرتَدّاً، فأسلم)**، ثم وقع به السهمُ، **(فلا شيءَ عليه)** أي على الرامي اتفاقاً؛ لأن المحل حين الرمي لم يكن متقوِّماً، فلم ينعقد الرميُ موجِباً للضمان. وعلى هذا إذا رمى حربيّاً، فأسلم، ثم وقع به السهمُ لا شيء عليه، لما بينا، كذا في «الاختيار».

(ولو رمى عبداً، فأعتقه) مولاه بين الرمي والوصول: **(ففيه القيمةُ)** لمولاه.

وقال محمد: لا يجب تمام قيمته، بل يجب فيه فضلُ ما بين قيمته مَرمياً وغيرَ مرمي، حتى لو كان قيمته قبل الرمي خمسين، وصارت بعده عشرين، فعليه دفع ثلاثين.

له: أن العِتقَ قاطعٌ للسراية، وإذا انقطعت بقي مجرد الرَّمي، وهي جناية ينتقص بها قيمةُ المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب ذلك.

ولهما: أنه يصير قاتلاً من وقت الرمي؛ لأن فعلَه الرميُ، وهو[2] مملوك في تلك

---

(١) أي عن الكفارة.

(٢) حال.

الحالةِ، فتجب قيمته، بخلاف ما إذا قَطَعَ طَرَفَ عبدٍ، ثم أعتقه مولاه، ثم مات العبدُ يجب عليه أَرشُ اليد مع النقصان الذي نَقَصَه القَطْعُ إلى أَنْ عَتَقَ، ولا تجب عليه قيمةُ النفسِ؛ لأنه أتلف بعضَ المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، ولو وجب بعد السراية لوَجَبَ للعبد، فيصير نهاية الجناية مخالِفَةً لابتدائها، وهنا الرميُ قبل الإصابة لا يجب به الضمان؛ لأنه ليس بإتلاف، وإنما تَقِلُّ به الرَّغَباتُ، فلا يَختلف نهايته وبدايته، كذا في «الاختيار». والله أعلم.

❊ ❊ ❊

كتاب الديات

الديةُ المالُ الذي هو بَدَلُ النفسِ.

والأرشُ اسم للواجب على ما دون النفسِ.

(الديةُ المغلَّظةُ) في شِبهِ العمـدِ أربعة أنواع: **(خمسٌ وعشرون بنتُ مَخَاض، ومِثلُها بنتُ لبون، وحِقَاقٌ، وجِذَاعٌ)** أي ويجب من كلٍّ منهما خمس وعشرون:

بنتُ مخاضٍ: ما طعَنَت في الثانية.

وبنتُ لبون: ما طعَنت في الثالثة.

والحقةُ: ما طعَنت في الرابعة.

والجذعة: ما طعَنَت في الخامسة.

وقال محمد: الديةُ المغلظةُ ثلاثةُ أنواع: ثلاثونَ جذعةً، ومِثلُها حقةٌ، وأربعون ثنياتٍ حَوَامِلَ، وهي جمع ثنية، وهي التي طَعَنَت في السادسة.

له: ما روي أن النبي ﷺ قَضَى في دية شِبه العمد ثلاثين جذعةً، وثلاثين حِقَّةً، وأربعين خَلِفَاتٍ.

الخَلِفَةُ الحاملُ من النُّوقِ(١).

ولهما: ما روي أن النبي ﷺ قَضَى في الدية من الإبلِ أرباعاً، ومعلوم أنه لم يُرِدْ به الخطأَ؛ لأنها تجب في الخطأ أخماساً.

---

(١) جمع ناقة.

واعلم أنه لا خلافَ في أن التغليظَ واجبٌ في ديةِ هذا[١] النوع. وهو إنما يثبت في الإبل، كما ستعرف، حتى لو قُضِيَ الديةُ من غيرِ الإبل لم يُغَلَّظْ؛ لأن الشرع وَرَدَ به.

ومعنى التغليظ: أن يوجِبَ شيئاً فيه لا يوجبه في الخطأ.

(وغيرُ المغلَّظةِ) أخماس من الإبل: **(عشرونَ ابن مَخَاضٍ، ومِثلُها بناتُ مخاضٍ، وبناتُ لبونٍ، وحِقَاقٌ، وجِذَاعٌ)** أي من كل من هذه الثلاثة عشرون. وهذا قولُ ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا يعرف توقيفاً[٢]، فصار كالمرفوع إلى النبي ﷺ، **(أو ألفُ دينارٍ[٣])** أي تجب الدية من الذهب في الخطأ، وشِبهِ العمد ألفُ دينار اتفاقاً، لما روي أنه ﷺ قَضَى في العين[٤] هكذا، وانعقد عليه الإجماعُ، **(أو عشرةُ آلاف درهمٍ)** كلُّ عشرة منها وزنُ سبعَةِ مثاقيل.

وقال الشافعي: الدية من الفضة اثنا عشر ألفاً، لما روي أنه ﷺ قَضَى بذلك.

ولنا: ما رَوَى عمرُ رضي الله أن النبي ﷺ قَضَى بالديةِ في قتيل بعشرة آلاف درهم، والأخبارُ إذا تعارضت، فالأخذُ بالمتيقَّن أولى. ثم الخيار في هذه الأنواع إلى القاتل؛ لأنه هو الذي تجب عليه، كما في كفارة اليمين[٥].

وفي «الاختيار»: ولا تجبُ الديةُ من شيء آخَرَ.

وقالا: تجب من البقر مئتا بقرةٍ، ومن الغنم ألفا شاةٍ، ومن الحُلل مائتا حُلةٍ[٦]

---

(١) شبه العمد.

(٢) أي سماعاً.

(٣) وقيمة كل دينار عشرة دراهم.

(٤) أي الذهب.

(٥) بأن الخيار للمكفِّر.

(٦) قيمة كل بقرة خمسون، قيمة كل شاة خمس، وقيمة كل حلة خمسون درهماً، كذا في «التوفيق».

كل حُلة ثوبان إزارٌ[١] ورِدَاءٌ، لما رَوَى عَبِيدَةُ السَّلْمَانِـيُّ أن عمر رضي الله عنه قَضَى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار، ومن الإبل بمئة، ومن البقر بمائتي بقرة، ومن الغنم بألفي شاة، ومن الحُلل بمائتي حُلةٍ.

ومراده: أنه قَدَّرَ الديةَ بهذه المقادير؛ لأن القضاءَ لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأَجْنَاسِ.

ولأبي حنيفة: قوله ﷺ: «في النفسِ مئة من الإبلِ»، وقضيته ألا يجب ما سواها إلا ما دَلَّ الدليلُ عليه، وإنما دَلَّ على الذهب والفضة، وهو ما تَقَدَّمَ من قضائه ﷺ، ومن أصحابنا مَنْ رَوَى عنه مثلَ قولهما، فإنه قال: إذا صالح الوليُّ على أكثرَ من مئتي بقرة، أو مئتي حُلة لم يجز، وهذا آية[٢] التقدير.

(وديةُ المرأةِ: نصفُ ذلك) أي نصفُ ديةِ الرجل، فتجب في قتلها خطأً خمسةُ آلافِ درهمٍ، وفي قطع يدها ألفان وخمسمئة، لما روي أن عمر وعلياً وابنَ مسعود رضي الله عنهم قالوا كذلك.

(ولا تغليظَ إلا في الإبلِ)؛ لأنه لم يرد النص بالتغليظ إلا فيها على ما مر.

(وديةُ المسلمِ والذميِّ: سواءٌ) وقال مالك: دية الذمي ستة آلاف، لما روي أنه ﷺ قال: «عَقْلُ[٣] الكافر نصفُ عقلِ المسلمِ»، وعقل المسلم عنده اثنا عشر ألفاً، فعقلُ الكافر يكون ستةً.

وقال الشافعي: الدية للكتابي أربعة آلاف، وللمجوسي ثمانمئة درهم، لما روي أنه ﷺ جَعَلَ ديتَهم هكذا.

---

(١) قيل: في زماننا قميص وسراويل، كذا في «النهاية».

(٢) أي علامة.

(٣) أي ديته.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قال: «ديةُ كلِّ ذي عهد في عهده ألفُ دينار»، وقَضَى أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في دية الذمي بمثل دية المسلم.

وفي «الاختيار»: وكذلك دية المستأمن، لما رَوَى ابنُ عباس رضي الله عنه أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله ﷺ، فكساهما، وحملهما، وخَرَجَا من عنده، فلَقِيَهُما عمرو بنُ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ، فقَتَلَهُما، ولم يَعلَم بأمانهما، فوَدَاهُما رسولُ الله ﷺ بدِيَتَيْ حُرَّيْنِ مسلمَيْنِ.

(وفي النفسِ: الديةُ) أي تمام الدية، لما روينا[١].

والمراد: نَفْسُ الحُرِّ، ويستوي فيه الصغيرُ، والكبيرُ، والوضيعُ، والشريفُ.

(وكذا الأنفِ) أي تجب الدية في الأنفِ. وكذا في المارن وهو ما لَانَ منه؛ لأن كمالَ جمال الوجهِ يزول بقطعه، والجمالُ في الحيوانات أمر مقصود كالمنفعة.

(والذكرِ) أي تجب الدية فيه؛ لأن في قطعه تفويتَ منفعةِ الإيلادِ.

(والحَشَفَةِ)؛ لأنها الأصلُ في منفعة الإيلاج[٢] والدَّفْقِ.

(والعقلِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، والسمعِ، والبصرِ)؛ لأنها منافع مقصودة، لما روي أن عمر رضي الله عنه قضى لرجل أربعَ ديات بضربةٍ واحدة على رأسه بحيث ذَهَبَ بها عقله وسمعه وبصره وذَوقه.

ومعرفةُ هذه المعاني بتصديق الجاني، أو بالنكولِ عن اليمين، كذا في «التوفيق»، ويعرَفُ البَصَرُ بأن يَنظره عدلان من الأطباء؛ لأنه ظاهر.

(واللسانِ) لفوات منفعة التكلم بقطعه، وقد روي أنه ﷺ قَضَى بالديةِ كلِّها في اللسان والأنفِ.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «في النفس مئة من الإبل».

(٢) أي الإدخال.

(وبعضِه) أي وكذا بعضُ اللسانِ **(إذا مُنِعَ الكلامَ)** وكذا إذا عجز عن أداء أَكْثَرِ الحروفِ؛ لأنه فات منفعةُ الكلامِ. ولو قَـدَرَ على أكثرها تجب فيه حكومةُ عـدلٍ؛ لأن الإفهامَ حاصل مع ضرب[1] خَلَلٍ.

(والصُّلْبُ إذا مُنِعَ الجِماعَ)؛ لأنه منفعة مقصودة تتعلق به مَصَالِحُ جَمَّةٌ[2] فإذا فات وجب به دية كاملة

وفي «الاختيار»: وكذا بانقطاع الماء[3] يفوت جنسُ المنفعةِ وبالحَدْبَة يزول الجمالُ على وجهِ الكمالِ، فلو زالت الحَدْبَةُ لا يجب شيء، لزوال الموجِب[4].

(وكذا إذا أَفْضَاها) أي صَيَّـرَ مَسْلَـكَيْ بَوْلِهَا وغائطِها واحداً، **(فلم تَسْتَمْسِك البولَ)**؛ لأن استمساكَ البولِ منفعة مقصودة، فتجب الديةُ بزوالها.

(ومن قَطَـعَ يدَ رَجُـلٍ خطأً، ثم قَـتَلَه قبل البُـرْءِ خطأً: ففيه ديةٌ واحـدةٌ) لاتحاد الجنس، وقد مر بيانه.

(وما في البدن اثنان) كاليدين ونحوهما **(ففيهما الديةُ، وفي أحدِهما: نصـفُ الديةِ)**، لما روي أنه ﷺ قال: «في العَيْنَـيْنِ الديةُ، وفي اليَـدَيْنِ الديةُ، وفي الرِّجْلَـيْنِ الديةُ، وفي الأُذُنَـيْنِ الديةُ، وفي أحدِهما نصفُ الديةِ»، ولأن في تفويت الاثنين من الأشياء الزوجةِ تفويتَ جِنسِ المنفعةِ أو الجمالِ كاملاً، وبفوات أحدِهما يفوت النصفُ، كالعَيْنَـيْنِ إذا ذهب نورُهما، سواء ذَهَبَت الشحمةُ، أو بَقِيَتْ؛ لأن المنفعةَ بالنُّورِ لا بالشحمة، وكاللحيين، والشفتين، والحاجبين، وسمع الأذنين، وثديي المرأةِ،

(١) أي نوع.
(٢) أي كثيرة.
(٣) أي المني.
(٤) وهو الحدبة.

وحلمتيهما؛ لأن اللبنَ لا يُستَمْسَكُ دونهما، وبفواتهما تَفُوتُ منفعةُ الإرضاع، والأنثيين(١) والأليتين إذا استُؤْصِلَ لحمهما، حتى لا يبقى على الوَركِ لحم. وإذا قطع الأنثيين مع الذكر، فإن قطع الذكرَ أوّلاً، ثم الأُنثيين، ففيهما ديتان؛ لأن منفعةَ الأنثيين بعد قطع الذكر قائمة، وهي إمساكُ المني والبولِ، وإن قطع الأنثيين ثم الذكر، ففي الأنثيين الديةُ، وفي الذكر حكومة؛ لأنه بقطع الأنثيين صار خصيّاً، وفي ذكر الخصي حكومة، ولأنه اختلت منفعته بقطع الأنثيين، وهي منفعةُ الإيلاج، فصار كاليد الشلاء، كذا في «الاختيار».

(وما فيه أربعةٌ) كأشفار العينين، وهي منابتُ الشَّعر وأَهْدَابِـهِما، **(ففي أحدها: ربعُ الدية)** وفي كلها كل الدية؛ لأنه يفوت به الجمال على الكمال، وجنس المنفعة وهو دفع القَذَى عن العين. ولو قطع الجُفُونَ بأهدابها تجب دية واحدة؛ لأن الأَشْفَارَ مع الجُفُون كالمارن مع القصبةِ.

(وفي كل أصبعٍ) من أصابعِ اليدِ أو الرجلِ **(عُشْرُ الديةِ)**، لقوله ﷺ: «في كل أصبع عشرٌ من الإبل».

(ويُقْسَمُ على مفاصلِها) أي أرشُ كل أصبع يُقْسَمُ على مفاصلها، فالأصبع التي فيها مفصلان إذا قُطِعَ مَفْصِل منها ففيه نصف أَرْشِ أصبع، وإن قُطِع مما فيه ثلاثُ مفاصلَ، ففيه ثُلث أَرشِ أصبع اعتباراً بانقسام دِيَةِ اليدِ على أصابعها.

(والكفُّ تَـبَعٌ للأصابعِ) حتى لو قُطِعَ مع الكف يجب نصفُ الدية فحسب؛ لأن منفعةَ البطش بالأصابع والكَفِّ تبع لها.

(وفي كلِّ سِنٍّ) سواء كان ضِرْسـاً أو نَاباً **(نصفُ عُشْرِ الديةِ)**، لعموم قوله ﷺ:

---

(١) أي الخصيتين.

«في كل سن خَمس من الإبل»، والأسنانُ اثنانِ وثلاثون، عشرون منها أضراس، وأربع أنياب، وأربع ضَوَاحِكُ، وأربع ثنايا.

(فإن قَلَعَها) أي السنَّ **(فنَبَتَتْ أخرى مكانَـهَا)** أي مكان السنِّ المقلوعةِ في البالغِ **(سَقَطَ أَرْشُهَا)**.

وقالا: يجب الأرشُ كاملاً لتحقق الجنايةِ الموجِبَةِ له، وما حَدَثَ فنعمة أخرى من الله تعالى، فصار كمن أتلف مالَ رجل، وحَصَلَ له مال آخَرُ.

ولأبي حنيفة: أن هذه الجنايةَ عُدِمَت معنًى؛ لأن الجمالَ والمنفعةَ عاد إليه بسنٍّ أخرى.

قيدنا بقولنا: «في البالغ»؛ لأنه يَسقط الأرشُ في سن الصغيرِ إذا نبتت أخرى مكانها اتفاقاً، لزوال سببه.

وفي «الاختيار»: ولو أعاد المقلوعةَ إلى مكانها، فعليه الأرشُ. وكذلك الأُذُنُ؛ لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى، في المنفعةِ والجمالِ، والمقلوعَ لا يثبت ثانياً؛ لأنه لا يَلتزق بالعروق والعَصَبِ، فكان وجودُ هذا الثبات، وعَدَمُه سواء، حتى لو قَلَعَه إنسان لا شيء عليه. ولو اسوَدَّت السنُّ من الضربِ، أو احمرت، أو اخضرَّت، ففيها الأرشُ كـاملاً؛ لأنها تبطل منفعتها إذا اسـودَّت، ويفوت بذلك الجمالُ كاملاً. ولو اصفـرَّت، فعن أبي حنيفة: حكومةُ عدل؛ لأن الصُّفْرَةَ لا يُذْهِبُ منفعتَها، بل يوجب نَقصاً، فتجب الحكومةُ، ولو ضَرَبَ سنّاً، فتَحَرَّكَ يُنْـتَظَـرُ به حَولاً لاحتمال أنه يَسْتَنِدُ، وإن سَقَطَ أو حَدَثَ فيه صِفَةٌ مما ذكرنا وجب فيها ما قلنا؛ لأن الجناياتِ يُعتبر فيها حالُ الاستقرار؛ لأنها إذا لم تَسْتَـقِـرَّ لا يُعلَم الواجبُ، فلا يجب القضاءُ.

(وفي شعرِ الرأسِ إذا حُلِقَ فلم يَنبت: الديةُ).

(**وكذلك اللحيةُ، والحاجبانِ**) يعني إذا حَلَقَ اللحيةَ، أو الحاجبين، فلم ينبت تجب الدية.

وقال الشافعي: حكومةُ عدل؛ لأن الشَّعْرَ زائد في الآدمي، وليس في حَلقه إزالةُ منفعةٍ، ولهذا يُحلَق شعرُ الرأسِ، وبعضُ اللحية في بَعضِ البلاد، فصار كشَعر الصَّدْرِ.

ولنا: أن اللحيةَ في أوانِهَا، والشعرَ جمال، لقوله ﷺ: «إن ملائكة سماءِ الدنيا تقول: سبحان مَن زَيَّنَ الرجالَ باللحى، والنساءَ بالذوائب»، يفوت الجمال بإزالة كل منها. ألا يرى أن الأقْرَعَ يتكلف في سَتره، كما في الأَهْدَابِ، وشعرُ الصدرِ لا يتعلق به جمال، فإن نبتت لم يجب شيء؛ لأن أثر الجناية لم يبق عمداً كان أو خطأ.

(**والأهدابُ**) أي وكذلك الأهدابُ إذا حلقها فلم يَنبت الديةُ.

(**واليدُ إذا شَلَّتْ**) بالجَرح، (**والعينُ إذا ذَهَبَ ضوؤُها**) بالضرب تجب الديةُ؛ لأنها إذا عَدِمَت المنفعةُ، فقد عَدِمَت معنًى، فتجب الديةُ، على ما مر.

(**وفي الشاربِ، ولحيةِ الكَوْسَجِ، وثديَي الرجُلِ، وذكرِ الخَصِيِّ، والعِنِّينِ، ولسانِ الأخرسِ، واليدِ الشلَّاءِ، والعينِ العوراءِ، والرِّجْلِ العرجاءِ، والسنِّ السوداءِ، والأصبعِ الزائدةِ، وعينِ الصبيِّ، ولسانِه، وذكَرِهِ إذا لم تُعْلَمْ صحتُه: حكومةُ عَدْلٍ**) وهي أن يُقَوَّمُ المجروحُ عبداً صحيحاً وجريحاً، فما نقصت الجراحةُ من القيمة يُعتبر من الدية، فإن كان نصف عُشرِ القيمةِ يجب نصفُ عُشرِ الدية، وإن كان ربعَ العُشر يجب ربعُ عُشرِ الدية، كميا ستقف.

أما الشارب، فهو تبع للحية، وقد قيل: السُّنة فيه الحلق، فلم يكن جمالاً كاملاً، ولحية الكوسج ليست جمالاً. ولو حلق لحية كوسج، فكانت شعرات معدودةً، فلا شيء فيه، وإن كانت في الخد والذقن غيرَ متصلة، ففيه حكومةُ عدلٍ، وفي المتصلة الديةُ؛ لأنه لا يكون كوسجاً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وثديُ الرجلِ لا منفعةَ فيه، ولا جمالَ، وذكرُ الخصيِّ والعِنِّينِ، ولسانُ الأخرسِ، واليدُ الشلَّاءُ، والعينُ العوراءُ، والرِّجلُ العَرْجَاءُ، لعَدَمِ فَوَاتِ المنفعة، ولا جمالَ في السن السوداء، ولا منفعةَ في الأصبعة الزائدة. وإنما وجبت حكومةُ عدلٍ تشريفاً للآدمي؛ لأنه جزءٌ منه.

وأعضاءُ الصبي إذا لم يُعلم صحتها وسلامةُ منفعتها لا تجب الديةُ بالشك، والسلامةُ وإن[1] كانت ظاهرةً، فالظاهرُ لا يَصلح حُجةً للإلزام، واستهلالُ الصبي ليس بكلام، بل مجردُ صوتٍ.

وصحةُ اللسان يُعرَف بالكلامِ، والذكرِ بالحركة، والعينِ بما يستدلُّ به على النظر، فإذا عُرِف صحةُ ذلك، فهو كالبالغ في العمد والخطأ، وفي شعرِ بدن الإنسان حكومةٌ؛ لأنه لا منفعةَ فيه، ولا جمالَ، فإنه لا يَظهَرُ.

ولو ضرب الأذنَ، فيبست فيها حكومة. وفي قَلع الأظفار فلم تَنبت حكومةٌ؛ لأنه لم يَرِدْ فيها أرش مقدَّر، كذا في «الاختيار».

(وإذا قَطَعَ اليدَ من نصفِ الساعدِ: ففي الكفِّ: نصفُ الديةِ) على ما مر، (وفي الزائدِ) على الأصابعِ والكفِّ (حكومةُ عَدْلٍ)؛ لأنه لا منفعةَ فيه، ولا جمالَ، وكذلك إن قطعها من الْمِرْفق، لما بينا.

(ومن قَطَعَ أصبعاً، فشَلَّتْ) أي يبست أصبع (أُخْرَى) في جانبها، أو قطع يده اليمنى، فشلت اليسرى، (ففيهما) أي في الأصبعين (الأَرْشُ) ولا قصاص، وكذا في اليدين.

وقالا: عليه القصاص في الأولى، والأرشُ في الثانيةِ.

---

(١) وصل.

وعلى هذا الخلاف إذا شجَّه موضحةً، فذهب سمعه أو بصره، وأجمعوا لو شجَّه موضحةً، فصارت مُنَقِّلَةً، أو كَسَرَ سنه، فاسودَّ الباقي، أو قطع الكفَّ، فشَلَّ الساعدُ لا قصاص عليه، وعليه أرش الكلِّ.

لهما: أن الجنايةَ هنا متعددةٌ، لوقوعها على محلين متنافيَيْنِ، فسقوطُ القصاصِ في أحدِهما لا يوجب السقوطَ في الآخر، كما لو قَطَعَ أصبعاً عمداً وأصبعاً أخرى بجنبها خطأً.

ولأبي حنيفة: أن هذه جنايةٌ واحدةٌ في ذاتها ومحلِّها، لكن أثَـرُهَا سَرَى إلى الآخَرِ، فلما صار بعضُ موجَبِها مالاً، وهو الأرشُ في الثانية سَقَطَ القصاصُ عن الأُولى، وانقَلَبَ مالاً لعدم التجزؤ، بخلاف ما استَشْهَدَا به؛ لأنهما جنايتان متغايرتان ذاتاً ومحلًّا.

وفي «الحقائق»: لو قطَع إصبعاً فشَلَّت الكف، أو قطَع مفصِلاً من أصبع، فشَلَّت بقيةُ الأصابع لا يَجب القصاصُ اتفاقاً.

وفي «الاختيار»: ولو قطع كفّاً فيها أصبع أو أصبعان فعليه أرشُ الأصابعِ، ولا شيءَ في الكفِّ.

وقالا: يُنْظَـرُ إلى أرش الأصبع والأصبعين وإلى حكومة العدل في الكف، فيَدخل الأقلُّ في الأكثر؛ لأنهما جنايتان بفعلٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ، فلا يجب الأرشان، ولا سبيلَ إلى إهدارِ أحدِهما، فرجَّحنَا بالأكثر الموضحة إذا أسقَطَت بعضَ شعرِ الرأسِ.

ولأبي حنيفة: أن الأصابع أصلٌ، والكفَّ تَـبَعٌ، والأصلُ وإن[1] قلَّ يَسْتَـتْبِعُ

---

(١) وصل.

التبعَ، بخلاف ما ذُكر؛ لأن أحدَهما ليس تَـبَعاً للآخَرِ. ولو قطع الكفَّ، وفيه ثلاثُ أصابعَ وجب أرشُ الأصابع بالإجماع؛ لأن الأصابعَ هو الأصلُ، لما بينا، وللأكثرِ حكمُ الكلِّ.

(**وعمدُ الصبيِّ، والمجنونِ: خطأٌ**)؛ لأن القصاصَ عقوبة، ولا يَستحقانِ العقوبةَ بفعلهما كالحدودِ.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثلاثين: رجل أراد صبياً أو امرأةً، فقتلاه فدمه هدر إذا لم يستطيعا دفعَه إلا بالقتل.

❊ ❊ ❊

[فصل في أحكام الشجاج]

(الشِّجاجُ عشرةٌ: الحارصَةُ: وهي التي تَحرِصُ الجلدَ) أي تشقه، ولا تُخْرِجُ الدمَ.

(ثم الدامِعَةُ) وهي (التي تُخْرِجُ) الدمَ (ما يُشْبِهُ الدَّمعَ) ولا تُسِيلُه كالدمع في العين.

(ثم الداميةُ) وهي (التي تُخْرِجُ الدمَ) وتُسِيلُهُ.

(ثم الباضِعةُ) وهي (التي تبضَعُ اللحمَ) أي تَقطَعه.

(ثم المتلاحمةُ) وهي التي (تأخذُ في اللحم أكثرَ) من الباضعةِ، ولا تَنْفُذُ إلى العَظْمِ.

(ثم السِّمْحَاقُ) وهي (جلدةٌ) رقيقةٌ (فوقَ العظمِ) تحت اللحم، (تصلُ إليها الشجَّةُ).

(ثم الْمُوضِحَةُ) وهي التي (توضِّحُ العظمَ) أي تُظْهِره.

(ثم الهاشِمةُ) وهي التي (تهشِمُه) أي تَكْسِرُ العَظْمَ.

ثم (الْمُنَقِّلَةُ) وهي التي (تَنَقُّلُه) أي تُحَرِّكُ العَظْمَ بعد كَسْرِه.

(ثم الآمَّةُ) بالمد وتشديد الميم، وهي (التي تصلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ)، وهي جلدة تحت العَظمِ فيها الدماغُ

وفي «الاختيار»: قالوا: ثم الدامغةُ وهي التي تَخْرِقُ الجلدَ، وتَصِلُ إلى أم الدماغ. ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها، فإنه لا يعيش معها، وليس لها حكم مُفْرَدٌ، ولم يذكر الحارصةَ والدامغةَ؛ لأنها لا يبقى لها أثر غالباً، والشجَّةُ التي لا أثر لها لا حُكمَ لها.

(ففي الموضحةِ: القصاصُ إن كانت عمداً) لإمكان المساواةِ فيها بانتهاء السكين إلى العَظم.

(وفي الباقي) من الشجاج (حكومةُ عدلٍ)؛ لأنه ليس فيها أرش مقدَّر، ولا يمكن إهدارُها، فتجب الحكومة مثلاً إذا كان قيمته سالماً مئةً، ومع أثر الجراحة صارت تسعين، ونُقِصَ من القيمة عُشْرُهَا، فيجب من الدية عُشرُها.

(وروي) عن محمد (فيما قبلَ الموضحة: القصاصُ، دون ما بعدها)؛ لأنه يمكن اعتبارُ المساواةِ فيما قبلها بمعرفة قَدْرِ الجراحة بِـمِسْبَارٍ[1]، ثم يؤخذ حديدة على قدرِها، ويُنْفَذُ في اللحم إلى آخِرِها، فيَسْتَوْفِـي مثلَ ما فَعَلَ، ولا يمكن ذلك فيما بعدها؛ لأن كَسرَ العَظْمِ، وتَنَقُّـلَه لا يمكن المساواةُ فيه.

(وفي الموضحة الخطأِ: نصفُ عشر الديةِ).

(وفي الهاشمة: العُشْرُ) أي يجب عُشرُ الديةِ.

(وفي الْمُنَقِّلَـةِ: عُشْرٌ ونصفٌ) أي يجب عُشر الدية، ونصفُ عُشرِها.

(وفي الآمَّـةِ: الثلثُ) أي يجب ثلُثُ الديةِ، لما روي أنه ﷺ قال: «في الموضحة: خمس من الإبل، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمسة عشر، وفي الآمة: ثلث الدية».

(وكذا الجائفةُ) أي يجب ثلُثُ الدية فيها أيضاً، وهي الجراحةُ التي وَصَلَت إلى الجَوفِ، لما روي أنه ﷺ قال: «في الجائفة ثلُثُ الدية».

(فإذا نَفَـذَت) الجائفةُ من البطن إلى الظَّهرِ، (فثلثان) أي يجب ثلُـثَا الديـةِ في النافذةِ، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حكم في النافذة هكذا.

---

(١) وهو ميل الجراح.

(والشِّجَاجُ تَخْتَصُّ بالوجهِ والرأسِ) لغة، **(والجائفةُ)** تختص **(بالجوفِ، والجَنْبِ، والظهرِ)**، **(وما سوى ذلك)** كالساقِ واليدِ والرِّجلِ والفخذِ **(جراحاتٌ فيها حكومةُ عدلٍ)**، ولا يكون لها أرش مقدَّر؛ لأن الأرشَ بالتقدير إنما جاء في الرأسِ والوجهِ، فتجب حكومةُ عدلٍ.

(وهي) أي حكومة العدل **(أن يُقَوَّمَ)** المجروحُ **(عبداً سالِماً)** أي صحيحاً **(وسليماً)** أي جريحاً، وهو موضوع للديغ، وتسميته سليماً للتفاؤل، واستعارة له؛ لأنه في معناه.

(فما نَقَصَت الجراحةُ من القيمةِ: يُعتبر من الديةِ) فإن نقصت عُشرَ القيمة يجب عُشرُ الديةِ، وقِسْ على هذا، وقد مر بيانها غيرَ مرةٍ.

وفي «الاختيار»: وهذا عند الطحاوي؛ لأن الحُرَّ لا يمكن تقويمه، والقيمةُ للعبدِ كالديةِ للحُرِّ، فما أوجبت نَقْصاً في أحدِهما اعْتُبِرَ بالآخرِ.

وقال الكرخي: يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرشٌ مقدَّرٌ بالحَزْرِ[١]، فيُنْظَرُ كم مقدارُ هذه الشجةِ من الموضحةِ، فيجب بقدره من نصف عُشرِ الديةِ.

(ومَن شَجَّ رجلاً) موضحة خطأً، **(فذهب عقلُه، أو شعرُ رأسِه: دخل فيه)** أي في الديةِ **(أرشُ الموضحةِ)**، فلا يلزمه أرشُ الموضحة مع الدية.

وقال زفر: يلزمه. هذا إذا لم يمت، فإن مات يدخل أرشُ الموضحة في الديةِ اتفاقاً.

له: أن هذه جنايتان في موضعين، فيجب موجَبُ كلِّ جنايةٍ قياساً على المسألة الثانية.

---

(١) أي بالتقدير.

وهي (وإن ذهَب) بالموضحة (سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: لم يَدخل) في الدية أرشُ الموضحةِ، بل يجب كلاهما اتفاقاً. ولو سَقط شعرُ رأسِه كلِّه، فلم يَنبت، فعلى عاقلته كلُّ الديةِ، ويدخل أرشُ الشجةِ في ذلك اتفاقاً.

ولنا: وهو الفرق أن محلَّ الشعرِ جُزءُ الرأسِ. وكذا محلُّ العَقلِ؛ لأنه في الجزءِ الباطنِ منه.

فإن قلت: العَقلُ نُور في الصَّدر يُبْصَرُ به عَوَاقِبُ الأمورِ؟

قلنا: نعم إلا أن الدماغ كالفَتيلة لهذا النورِ، فبهذا الاعتبارِ كان العَقلُ في الرأسِ، ولهذا ينتقص إذا يبس الدماغُ، فاتحدت الجنايةُ ذاتاً ومحلًّا، فدخل الأرشُ في الديةِ لئلا يكونَ للجناية الواحدة موجبَانِ، بخلاف السَّمعِ والبَصَرِ والكلامِ؛ لأن محالَّها متغايرة، فصارت الجنايةُ متعددة، وإنما لم يقيد الموضحةَ بالخطأِ في المسألتين؛ لأن إيجابَ الدية دليل على وقوعها خطأً، وفي عمدها قصاص، كما تقدم.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف أن الشجةَ تدخل في دية السَّمعِ والكلامِ دون البَصَرِ؛ لأن السمعَ والكلامَ أمرٌ باطنٌ، فاعتبره بالفعل[1]. أما البصرُ أمرٌ ظاهرٌ، فلا يَلتحق به.

(ولا يُقْتَصُّ من الموضحةِ والطرفِ) كاليد والرجل (حتى تَبْـرَأَ)؛ لأن المعتبرَ في الجراحةِ لِمآلِـها لا حالها، لاحتمال أنها تَسْرِي إلى النفسِ.

وفي «الاختيار»: وأما الجراحةُ الخطأُ، فلا شبهة فيها[2]؛ لأنها إن اقتصرت، فظاهر، وإن سَرَت فقد أخذ بعضَ الديةِ، فيأخذ الباقي.

---

(١) أي بفعل الشجة.

(٢) فلا ينتظر إلى البُرْءِ.

(ولو شجَّه، فالتحمت، ونَبَتَ الشعرُ: سقط الأرْشُ)؛ لأن الموجِبَ، فهو الشَّيْنُ[١] قد زال ولا قيمة بمجرد الألم، ولهذا لو ضَرَبَ ضرباً مؤلِماً، ولم يؤثِّر فيه لا يجب شيءٌ.

وقال أبو يوسف: يجب أَرْشُ الألَمِ؛ لأن الشَّيْنَ الموجِبَ إن زال، فالألَمُ الحاصلُ ما[٢] زال، فيجب تقويمه.

وقال محمد: تجب أجرةُ الطبيب؛ لأن ثمنَ الدواءِ، وأجرةَ الطبيبِ كان بسبب هذه الشجة، فصار كأَنَّ الشاجَّ أخذ ذلك القدرَ من ماله.

(ومَن ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألْقَتْ جنيناً ميتاً: ففيه غُـرَّةٌ: خمسون ديناراً) وهي بيان للغرة.

قيل: الغُرةُ عُشرُ ديةِ المرأةِ ونصفُ عُشرِ دية الرجل، وعلى التقديرين يكون خمسين.

(على العاقلةِ) في سنة (ذكراً كان) الجنينُ (أو أنثى). وكان القياسُ ألا يجبَ شيء؛ لأنه يحتمل أنه لم يكن فيه حياةٌ وقتَ الضربِ، ولهذا لو ضَرَبَ بَطْنَ دابةٍ، فألقت جنيناً ميتاً لا يجب الضمان، إلا أنا تركنا القياسَ، لما روي أن امرأةً ضَرَبَت بطنَ ضَرتها، فألقت جنيناً ميتاً، فحَكم النبي ﷺ على عاقلةِ الضاربةِ بالغُـرَّةِ في سنةٍ، سُمي ديةُ الجنين غُـرَّةً؛ لأنها أولُ شيء يجب في الآدمي، وغُـرَّةُ الشيء أوله، ومنه غُـرَّةُ الشهرِ.

(وإن ألقت حيّاً، ثم مات) الجنينُ، (فالديةُ) أي فتجب الديةُ الكاملةُ على العاقلة.

---

(١) والشين خلاف الزين.

(٢) نفي.

وفي «الاختيار»: وعليه الكفارة؛ لأنه صار قاتلاً.

(وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت) أمُّها، **(فديتُها والغُـرَّةُ)** الدية للأم، والغرة للجنين. وقد صح أنه ﷺ قَضَى في هذه الصورة هكذا.

(وإن ماتت) أي الأمُّ من الضربة، **(ثم ألقَتْـهُ ميتاً، فلا شيءَ فيه)** أي في الجنين غيرَ ديةِ الأم؛ لأنه يحتمل أن يموتَ بموتِ أمِّه، وأن يموتَ من الضَّرْبَةِ، فلا تجب الغرةُ بالشكِّ.

(وإن ماتت) الأمُّ، **(ثم خرج)** الجنينُ **(حيّاً، ثم مات فدِيَتانِ)** ديةٌ في الأمِّ، وديةٌ في الجنينِ؛ لأنه قَـتَلَ شخصين.

وفي «الاختيار»: فإن ألقت جنينين ميتين، ففيهما غُـرَّتان؛ لأنه ﷺ قَضَى في الجنين بغرة، فيكون في الجنينين غُـرَّتان، ولأن مَن أتلف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منهما، فكذا هذا. فإن ألقت أحدَهما ميتاً والآخرَ حيّاً، ثم مات ففي الميت الغرةُ، وفي الحي ديةٌ كاملةٌ[١] اعتباراً لهما بحالة الانفراد، وإن استَبانَ[٢] بعضُ خلقه[٣]، ولم يَـتِمَّ ففيه الغرة؛ لأنا نعلم أنه ولد، فكان كالكامل، والنبي ﷺ قَضَى في الجنين بالغرةِ، ولم يَفصِل، ولم يَسْأَلْ.

وفي «المشكلات»: فإن ماتت الأم، ثم خرج جنينان تجب دية الأم وحدها، إلا إذا خَرَجَا حيّاً، ثم ماتا يجب ثلاثُ ديات، فاعتَبِرْ على هذا القياسِ.

(ولا كفارةَ في الجنين). وقال الشافعي: عليه كفارة؛ لأنه قاتِل نفسٍ حقيقةً.

ولنا: أنه لم يُباشِرِ القتلَ، وإنما صار سبباً، فلا كفارة في التسبيبِ.

---

(١) وعلى الضارب الكفارة، كذا في «المشكلات».

(٢) أي ظهر.

(٣) مثل الظفر والشعر.

(وما يجب فيه) أي في الجنين من غُرةٍ أو ديةٍ **(موروثٌ عنه)**؛ لأنها بَدَلُ نفسه، فتكونُ لورثته.

وفي «الاختيار»: ولا يورَث الضاربُ منها؛ لأنه قاتل.

وفي «الهداية»: حتى لو ضرب بطنَ امرأته، فألقت ابنَه ميتاً على عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها الضاربُ؛ لأنه قاتل بغير حق مباشرة، ولا ميراث للقاتل.

(وفي جنينِ الأمةِ نصفُ عُشرِ قيمتِه) أي قيمة الجنين **(لو كان حيّاً إن كان ذكراً، وعُشْرُ قيمتِه: لو كان أنثى)** في مال الضاربِ حالًّا؛ لأن العاقلةَ لا يَعقِل العَبيدَ والإِماءَ[1]، من «شرح المجمع» لنظام الدين.

فإن قيل: فيما ذكرتم تَفضيلُ الأنثى على الذكر، ولا[2] تَفضيلَ لها عليه في الديات؟

قلنا: هذا تسويةٌ لا تفضيلٌ؛ لأن القيمةَ هنا كالدية، وديةَ الأنثى على النصف من دية الذكرِ، فصار العُشرُ من هذه مِثلَ نِصفِ العُشرِ من الذكر، وضمانُ الجنين إنما وجب باعتبار قَطْعِ النَّشْوِ، والذَّكَـرُ والأنثى فيه سواء.

وقال الشافعي: في جنين الأمة عُشرُ قيمةِ أمه؛ لأن الجنينَ جُزء منها، فيكون ضمانه باعتبار الأصل.

وقال أبو يوسف: يجب ضمانُ النقصان لو انتقصت الأمّ اعتباراً بجنين البهائم، كذا في «الهداية».

---

(١) أي جنايتهما في الأطراف.

(٢) حال.

ولنا: أن النقصانَ ظَهَـرَ في الجنين لا في أصله، فيكون هو أصلاً في الضمان، والمأخوذُ بَدَلُ نفسه، فكان باعتبار قيمته أولى.

وفي «الاختيار»: معتدةٌ حاملٌ احتالت لانقضاء عدتها بإسقاط الحمل، فعليها الغُـرَّةُ للزوج، ولا تَرِثُ منه، وقد مر الوجه[1] فيه.

❊ ❊ ❊

(١) وهو قوله؛ لأنه قاتل.

فصل [في الضرر الحاصل بما ينتفع به الإنسان وجناية دابته]

(وَمَن أخرج إلى طريق العامة رَوْشَناً) وهو ما يوطَأ من الحجر لصعود العلو.

وقيل: هو اسم الألواح التي تؤخذ على الحائط للحفظ من ماء المطر، كذا في «المشكلات».

(أو مِيزَاباً، أو كَنيفاً) أي مستراحاً (أو دُكَّاناً) وفيه إضرار للمارين (فلِرَجُلٍ من عُرْضِ الناس) أي من عامة الناس.

والمراد: أبعدُهم منزلةً، يعني أضعفهم وأرذلهم، كذا في «النهاية».

(أن يَنْتَزِعَه) أي لكل أهلِ الخصومةِ مُطَالَبَتُهُ بالنَّقْضِ، كالمسلمِ العاقلِ البالغِ الحرِّ أو الذميِّ؛ لأن الْمُرُورَ فيه حقُّ الكلِّ، فيكون له الخصومةُ بِنَقْضِه، كما في الملك المشتَرَك[1]، بخلاف العبيد والصبيان المحجورِ عليهم حيث لا يؤمَرُ بالهَدم بمطالبتهم؛ لأن خصومةَ المحجورِ عليه لا يُعتبر في ماله.

وكذا لا يُعتبر فيما يكون لغيره. هذا إذا بَنَى لنفسه. وأما إذا بَنَى للمسلمين كالمسجد ونحوه، فلا يُنقَض.

قال إسماعيل الصفار: إنما يُنقَضُ بخصومتِه إذا لم يكن له مِثْلُ ذلك، فإن كان له مثله لا يُلتَفَتُ إلى خصومته؛ لأنه لو أراد به إزالةَ الضرر عن الناس بَدَأَ بنفسه، وحيث لم يُزِلْ ما في قدرته عُلِم أنه متعنت، كذا في «التبيين».

وكذا إذا أراد إخراجَه، فله أن يمنعَه سواء كان فيه ضررٌ أَوْ لاَ إذا وضع بغير إذن الإمام عند أبي حنيفة؛ لأن التدبيرَ فيما يكون حقّاً للعامة إلى الإمام لتسكين الفتنة.

ومن وضعه بغير إذنه فقد أساء فلكل أحد أن يمنعَه قبل الوضع وبعده، ولكل

---

(١) أي إذا بنى فيه أحدهم شيئاً كان لكل واحد منهم نقضه كذا هذا.

واحد أن يمنعه قبل الإخراج لا بعده عند أبي يوسف؛ لأن قبل الإخراج لكل أحد يدٌ فيه، والذي يريد الإخراجَ يَقصد إبطالَ أيدي العامةِ، وإدخالَه في يده الخاصة مِن غير دَفع الضررِ عن نفسه، فيكون متعنِّتاً.

وعند محمد: ليس لأحد أن يمنعه قبل الإخراج وبعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس؛ لأنه مأذون في إحداثه شرعاً، كذا في «الكفاية».

(فإن سَقط) ذلك الْمُخْرَجُ **(على إنسانٍ، فعَطِبَ)** أي هلك **(فالديةُ على عاقلتِه)**؛ لأنه مسبِّبٌ لِتَلَفِهِ مُتَعَدٍّ بشَغلِ هَوَاءِ الطريق. وهذا من أسبابِ الضمانِ. وكذا إذا عطِب بنقضه إنسان، أو عَطِبَت به دابة. وإن عَثَرَ بذلك رجل، فوقع على آخر فماتا، فالضمان على الذي أحدثه فيهما[1]؛ لأنه يصير كالدافع إياه عليه، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: ولو فَعَلَ ذلك بأمر السلطان لا يضمن؛ لأنه صار مباحاً مطلقاً؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين. ولو باع الدارَ بعد ذلك لا يَبْرَأُ عن الضمان؛ لأن الجناية وُجِدَتْ منه، وهي باقية.

(فإن أصابه طَرَفُ الميزابِ الذي في الحائطِ: فلا ضمانَ)؛ لأنه غيرُ متعدٍّ فيه، لِمَا أنه وَضَعَه في مِلكه.

وفي «الاختيار»: وإن أصابه الطَّرَفُ الخارجُ ضمن؛ لأنه متعدٍّ فيه.

وإن أصابه الطَّرَفَانِ، ولا يُعلم من أيهما مات ضمن نصفَ الديةِ، وهدر النصف؛ لأن إضافةَ الموتِ إلى أحدِهما ليس بأولى من الآخَرِ، فيضاف إليهما.

(ثم إن كان لا يَسْتَضِرُّ به أحدٌ) من المارين **(جاز له الانتفاعُ به)**؛ لأن له حق المرور، ولا[2] ضرر فيه، فيجوز.

---

(١) أي في الرجلين.

(٢) حال.

(**وإن كان يَسْتَضِرُّ**) به أحد (**يكره**)، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[١] في الإسلام».

(**وليس لأحدٍ من أهل الدَّرْبِ**) وهي السكةُ الواسعةُ (**الغيرِ النافذِ أن يَفعلَ ذلك**) أي إخراجَ الرَّوْشَنِ وغيرِه (**إلا بأَمْرِهم**) أي بإذن أرباب[٢] السكة؛ لأن حقَّ المرورِ لهم.

وفي «الاختيار»: وإن كان مما جرت به عادةُ السكنى لوضع المتاعِ ونحوِه لم يَضمن؛ لأنه غيرُ متعدٍّ نظراً إلى العادةِ.

(**ولو وضع جَمْراً في الطريقِ: ضَمِنَ ما أحرق**)؛ لأنه متعدٍّ فيه.

(**فإن حرَّكَتْه**) أي عينَ الجَمرِ (**الريحُ إلى موضعٍ آخَرَ**)، ثم أحرق شيئاً (**لم يَضمَنْ**) ما أحرق في ذلك الموضع، لنَسخِ الريح فِعلَه، (**إلا أن يكون يومَ ريحٍ**) فيَضمنه؛ لأنه فِعلُه مع عِلمِه بعاقبته، وقد أَفْضَى إليها، فجُعِلَ كمباشرته.

(**وكذا صَبُّ الماءِ**) في الطريقِ، (**ورَبْطُ الدابةِ، ووَضْعُ الخشبةِ، وإلقاءُ الترابِ، واتخاذُ الطينِ**) ووضع المتاع، أي يضمن ما تَلِفَ بهذه الأشياء؛ لأن فِعلَها تَعَدٍّ، فصار كحافر البئر، وواضع الحجر في غيرِ ملكِه.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل التاسع والعشرين: لو وضع ثوباً في دار رجل، فرماه صاحبُ الدار وأفسده ضمن. ولو أدخل دابتَه دارَ إنسان، فأخرجها صاحبُ الدار لم يضمن؛ لأن الدابة في الدار تضر، فله أن يدفع الضررَ بالإخراج.

أما الثوب في الدار، فلا يضر، فكان إخراجه إتلافاً.

وفي «الاختيار»: وكذا لو قَعَدَ في الطريق ليستريحَ، أو ضَعُفَ عن المشي

---

(١) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً؛ لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد. والضرار من اثنين بمعنى المضارة.

(٢) أي أصحاب.

لإِعْيَاءٍ، أو مَرَضٍ، فعَثَـرَ به أحد، فمات وجبت الديةُ، لما قلنا: إنه متعدٍّ في السبب، فصار كحافر البئر، على ما مر.

وإن نَحَّى رجل شيئاً من ذلك عن موضعه، فعَطِبَ به إنسان ضمن مَن نَحَّاهُ وبَرِئَ الأَوَّلُ؛ لأن بالتنحية يَشتغل مكان آخَرُ، وزال أثرُ فِعلِ الأول، فكان الثاني هو الجاني فيضمن.

ولو رَشَّ الطريقَ، أو توضأ فيه ضمن، قالوا: هذا إذا لم يعلم المارُّ بالرشِّ بأن كان أعمى أو ليلاً، وإن علم لا يضمن؛ لأنه خَاطَـرَ بروحه لَمَّا تَعَمَّدَ المشيَ عليه، فكان مباشِراً للتلفِ، فلا يكون على المسبِّبِ.

وكذلك لو تعمَّد المشيَ على الحجرِ والخشبِ الموضوعِ، فعَثَـرَ به لا ضمان على الواضع.

وقيل: هذا إذا رشَّ بعضَ الطريقِ.

أما إذا رشَّ جميع الطريق، أو أخذت الخشبةُ جميعَ الطريقِ، فإنه يضمن الواضعُ؛ لأنه مضطرٌّ في المرورِ عليه؛ لأنه لا يجد غيرَه، ولا كفارة على واضع هذه الأشياء، ولا يَحْرُمُ به الميراثَ؛ لأنه مسبِّب كحافر البئرِ.

(**وإذا مال حائطُ إنسانٍ إلى طريقِ العامةِ، فطَالَـبَه**) أي طَالَبَ ذلك الإنسانَ أراد به مَن له ولايةٌ على نَقْضِه، حتى لو طُولِبَ الأبُ، أو الوصيُّ، أو الأمُ بنَقضِ حائطِ الصبيِّ ولم يَنقض يجب ضمانُ ما تَلِفَ به من مال الصبي؛ لأن فِعلَهم كفِعله (**بنَقْضِه**) لئلا يشتغلَ الهواءُ المشترَك بين الناس بحائط (**مسلمٌ، أو ذميٌّ**)، أو حرٌّ أو مكاتب؛ لأن لكل منهم حق المرور، وأشهد عل طلبه النَّقْضَ.

(**فلم يَـنْقُضْه في مدةٍ أمكنه**) نَـقْضُ ذلك الحائطِ فيها، (**حتى سَقَطَ ضَمِنَ**) أي مالك الحائط (**ما تَلِفَ به**) من المال في ماله.

وإن تَلِفَ نَفسٌ، فديته على عاقلته.

قيد بـ«المطالبة»؛ إذ لو سَقَطَ قبلها لا يَضْمَنُ؛ لأن مَيلانَ الحائطِ ليس مِن صُنعه، فلم يكن متعدياً فيه، وبعد المطالبة صار بامتناعه متعدياً.

وقيده[1] بـ«مدة الإمكان»؛ لأنه لو سقط بعد ما شرع في هَدمِه من وقت المطالبة لم يضمن.

ولو أجَّله القاضي أو المطالِبُ لم يصح؛ لأن الحقَّ لجماعة الناس ليس للقاضي ولا لغيره إبطالُ حقِّهم. هذا إذا عرض الميل على الحائط، وإن كان أصيلاً بأن بَنَى مائلاً، فسقط يضمن ما تلف به من غير إشهاد عليها؛ لأنه متعدٍّ بالبناء في هواء مشترَك، كما ستقف عليه.

وفي «الاختيار»: ولو نقضه فعَثَـرَ رجل بالنقض ضمن عند محمد وإن[2] لم يطالَب برفعه؛ لأن الطريق صار مشغولاً بترابه ونقضه، فوجب عليه تفريغه.

وعن أبي يوسف: أنه لا يضمن ما لم يُطَالَبْ برفعه، كما في ثوبٍ ألقته الريحُ في حِجْرِه[3]، فطلبه صاحبه بالرد، فإن لم يرده مع الإمكان، فهَلَكَ ضمن، وإن لم يَطلبه لم يَضْمَنْ. ولو باع الدارَ خرج من ضمانه[4]، ويُطالَبُ المشتري بالهَدْمِ؛ لأنه لم يَبْقَ له ولايةُ هَدْمِ الحائط، والمطالبة إنما تصح ممن له ولايةُ الهَدمِ، حتى لا يصح مطالبةُ[5] المستأجِرِ والمرتهنِ والمودَعِ. ويصح مطالبةُ الراهنِ لقدرته على ذلك بواسطة فَـكَاكِ الرهن.

---

(١) أي عدم النقض.

(٢) وصل.

(٣) أي منزله.

(٤) عند أبي يوسف.

(٥) مصدر مضاف إلى مفعوله.

(**وإن مال إلى دار جاره: فالمطالبةُ له**) أي لذلك الجار (**وللساكنِ**) وإن[1] لم يكن مالكاً لتلك الدار.

أما الجارُ، فلأن الحقَّ له على الخصوص.

وأما الساكنُ، فلأن له مطالبةَ إزالةِ ما يُشغِل الدارَ، فكذا ما يُشغِل هَوَاهَا.

(**وإن بناه مائلاً ابتداءً، فسَقط: ضمِن من غيرِ طلبٍ**)؛ لأنه متعدٍّ في بنائه على ما مر.

(**ويَضْمَنُ الراكبُ ما أَوْطأَتِ الدابةُ بيدها، أو رِجلُها، أو كَدَمَت**) أي عَضَّت بفمها، (**أو صَدَمَت**) أي ضَرَبَتْ بصدرها في طريق العامة؛ لأن المرورَ فيه وإن[2] كان مباحاً، لكنه مشروط بالسلامةِ فيما يمكن الاحترازُ عنه، وإيطاء الدابة وكدمها وصدمها مما يمكن الاحتراز عنه؛ لأن ذلك بمرأى من عينه.

(**ولا يَضمنُ ما نَفَحَت**) أي ضَرَبَت (**بذَنَبِها، أو رِجْلِها**)؛ لأن الاحترازَ عنه غيرُ ممكن؛ لأنه ليس بمرأىً منه. هذا إذا كانت سائرةً. وإن كانت واقفةً، فنَفَحَت ضَمِنَ؛ لأن التحرزَ عنه ممكن بعدم الإيقاف.

وإنما قيدنا الحكم بوقوع هذه الأفعالِ في الطريقِ؛ لأن الراكبَ لو كان سائراً بها[3] في ملكه لا يضمن ما تَلِفَ من حركاتها غيرِ الواطئ؛ لأنه متصرِّف في مِلكه، فلم يكن متعدِّياً إلا أن التَّلَفَ بوطء دابته جُعِل كإتلافه، ولهذا وجبت عليه الكفارةُ وحِرمانُ الإرثِ في الوطءِ دون غيرِه.

ولو كان الراكب في ملك غيره يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حركات دابته سائرةً كانت أو واقفةً؛ لأنه متعدٍّ فيه، حتى لو كان مأذوناً له في ذلك، فحكمه حكمُ مِلكه.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) دابة.

(وإن راثَت) الدابةُ، أو بَالَت (في الطريقِ، وهي[١] تسير، أو أوقفها لذلك) أي لِتَـرُوثَ، أو لِتَـبُولَ، (فلا ضمانَ فيما تلف به)؛ لأن التحرزَ عنه غيرُ ممكن.

أما حالة السير، فظاهر.

وأما حالة الإيقاف، فلأن بعضَ الدواب لا يروث حتى يَـقِفَ.

(وإن أوقفها لغيره) أي لغير الروث والبول (ضمن)، لإمكان التحرزِ عنه بعدم الإيقاف.

وفي «الاختيار»: والرديفُ كالراكب؛ لأن السيرَ مضاف إليهما. وبابُ المسجد كالطريقِ في الإيقافِ. فلو جَعَلَ الإمامُ للمسلمين موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حَدَثَ من الوقوف فيه. وكـذلك وُقُوفُ الدابةِ في سُوق الدوابِّ؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان. وكذلك الفَلاَة وطريقُ مكة إذا وَقَفَ في غير الْمَحَجَّةِ؛ لأنه لا يَضُرُّ بالناس، فلا يحتاج إلى الإِذْنِ.

أما المحجة، فهي كالطريق.

(والقائدُ ضامنٌ لِمَا أَصَابَت) أي أَهْلَـكَت (بيدها، دون رجلِها)؛ لأن نفحتها غائبة عن نظر القائد، فلا يمكنه الاحترازُ عنه.

(وكـذلك السائقُ) يعني السـائق لا يضمـن ما أصابت برجلهـا كالقائد؛ لأن رِجلَها وإن[٢] كانت بمرأىً عن عينيه، لكن ليس فيها ما يمنعها به عن النفحة، فلا يمكنه الاحترازُ عنها، بخلاف الكَدَمِ؛ لأنه يمكنه كَبْحُها[٣] بلجامها. هذا على رواية

---

(١) حال.

(٢) وصل.

(٣) أي جذبها.

«القدوري». وأما على رواية «الجامع الصغير»، فكل شيء ضمنه الراكبُ ضمنه السائقُ والقائدُ.

(وقيل: يضمن) السائق (نفحةَ الرِّجْلِ)؛ لأنها بمرأىً من السائق، فيمكنه الاحتراز عنه، والأول أصح.

وفي «الاختيار»: وقائد القِطار في الطريق ضمن أولَه وآخرَه؛ لأن عليه ضَبطَه وصيانتَه عن الوطءِ والصَّدْمَةِ.

(وإذا وَطِئَت دابةُ الراكبِ بيدِها، أو رِجلِها: يتعلَّق به حِرمانُ الإِرْثِ، والوصيةِ)؛ لأن الراكبَ مباشِر فيه؛ لأن التَّلَفَ بثقله وثِقلُ الدابة تَبَع له، فإن سَيرَ الدابة مضاف إليه، وهي آلةُ له.

(وتجبُ الكفارةُ)؛ لأنها حكم المباشرة لا حُكمُ التسبيب دون السائقِ والقائدِ؛ لأنهما مُسَبِّبانِ؛ إذ لا يتصل منهما إلى المحل شيءٌ. وكذا الراكبُ في غير الإبطاء، كذا في «الهداية».

(ولو رَكِبَ دابةً، فنَخَسَها الآخَرُ) أي طَعَنَها بعُودٍ أو نحوه، فأصابت رَجلاً على الفورِ.

(فالضمانُ على الناخِسِ)؛ لأن الناخسَ متعدٍّ في تسبيبه، والراكبُ غيرُ متعدٍّ في فِعله، فترجَّح جانبه في التغريم للتعدِّي، حتى لو كان واقفاً دابتَه على الطريق يكون الضمانُ على الراكبِ والناخسِ نصفين؛ لأنه متعدٍّ في الإيقاف أيضاً، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: ولو سقط الراكب فمات، فالضمان على الناخس أيضاً، لما بينا.

ولو قتلت الدابةُ الناخسَ، فهو هَدَر كحافر البئر إذا وقع في البئر. ولو أمره الراكبُ

بالنخسِ ضمن الراكبُ؛ لأنه صح أمرُه، فصار الفِعلُ مضافاً إليه. ولو نَفَرَت من حَجَرٍ وَضَعَه رَجُل في الطريقِ، فالواضعُ كالناخِسِ؛ لأن الوضعَ سبب لِنُفُورِ الدابةِ أو وَثْبَتِها كالنخسةِ.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل التاسع والعشرين: حدّاد جلس في دكانه، واتخذ في حانوته كيراً يَعمل به، والحانوت إلى جانب طريق العامة، فأخرج الحديدةَ من كيره وضربها بِمِطْرَقَةٍ، فتَطايَرَ شرَارُها، فقتل رجلاً، أو فقأ عين رجل، أو أحرق ثوبَ إنسان، أو قتل دابته كان ضمانُ ما أتلف بذلك من المال على الحداد، وديةُ القتيل والعين يكون على عاقلته.

ولو لم يَدُقَّ الحدّادُ، ولكن احتملت الريحُ بعضَ النارِ عن كيره، أو الحديدةَ المحماةَ، فأخرجته إلى طريق العامة، فقتلت إنساناً، أو أحرقت ثوبَ إنسانٍ، أو قتلت دابتَه كان هدراً.

(**وإن اجتمع السائقُ والقائدُ، أو السائقُ والراكبُ: فالضمانُ عليهما**)؛ لأن أحدَهما سائق للكل، والآخر قائد للكل.

(**وقيل**) الضمانُ: (**على الراكبِ**) دون السائقِ؛ لأن الراكبَ مُباشِر، لما مر، والسائق سبب، ولا عبرةَ له مع المباشر كالحافر مع الْمُلْقِي، فإن الضمان على الملقِي؛ لأنه مباشر لا على الحافر؛ لأنه سبب، فكذا هذا.

(**وجميعُ مسائلِ هذا الفصلِ إن كان الهالكُ آدمياً: فالديةُ على العاقلةِ**)؛ لأنها تتحمل الديةَ في الخطأِ تخفيفاً على القاتل مَخَافَةَ استئصالِ مالِه، وهذه دون الخطأِ في الجنايةِ، فكان أَولى بالتخفيف.

(**وإن كان**) الهالكُ (**غيرَه**) أي غيرَ آدمي كالدوابِّ والعُرُوضِ، (**ففي مالِ الجاني**)؛ لأن العاقلةَ لا تَعقِلُ الأموالَ.

(وإذا اصطدم فارسان) أي ضرب أحدُهما الآخرَ بنفسه **(أو ماشيان)** خطأً **(فماتا: فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ ديةُ الآخَرِ)**

وقال زفر والشافعي: على عاقلة كلٍّ منهما نصفُ ديةِ صاحبِه لولي الآخَرِ؛ لأن الاصطدامَ فِعلٌ يقوم بهما، فيَهدرُ نصفه، وهو ما تَلِفَ بفعله، ويُعتبر نصفه، وهو فعلُ صاحبه، كما لو جَرَحَ نفسَه، وجَرَحَ آخَرُ، فمات منهما، وكما إذا كان الاصطدام عمداً يجب نصفُ الضمانِ.

ولنا: ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه جَعل على عاقلة كل واحد من المصطدمَيْنِ ديةً كاملةً، وفيما ذُكِرَ من المسألتين الفعلان محظوران، فوضح الفرق.

اعلم أن هذا إذا وقع كل منهما على قفاه. فأما إذا وقعا على وجههما لا شيء عليهما. وإن وقع أحدُهما على قفاه، والآخَرُ على وجهه، فَدَمُ الذي يقع على وجهه هَدَر، وديةُ الآخَرِ على عاقلة صاحبه، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

وفي «الاختيار»: ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحدٍ منهما نصفَ الدية؛ لأن فعلَ كلِّ واحدٍ محظورٌ، فأضيف التَّلَفُ إلى فِعلِهما. ولو كانا عبدين فدمهما هدر.

أما في الخطأ، فلأن الجنايةَ تعلَّقت برقبةِ كلٍّ واحد منهما دَفْعاً أو فِدَاءً، وقد مات بغير فِعلِ الْمَوْلَى لا إلى بَدَلٍ، فسَقَطَ ضرورةً.

وأما العمد، فلأن كلَّ واحدٍ منهما هلك بعد ما جَنَى، فسَقَطَ القصاصُ. رجل سائرٌ على دابةٍ، فجاء راكب مِن خلفه، فصَدَمَه، فعَطِبَ المؤخَّرُ لا ضمانَ على المقدَّمِ، وإن عَطِبَ المقدَّمُ، فالضمانُ على المؤخَّرِ، وكذا في سفينتين.

ولو كانتا دابتين، وعليهما[1] راكبان، فقد استَقبَلَتا، واصطَدَمَتا، فعَطِبَت إحداهما، فالضمانُ على الآخَرِ.

(١) حال.

وفي «الهداية»: ولو كان أحدُهما حرّاً، والآخَرُ عبداً، ففي الخطأ يجب على عاقلة الحرِّ المقتولِ قيمةُ العبدِ[1]، فيأخذها ورثة المقتولِ الحرِ، ويبطل حقُّ الحرِّ المقتولِ في الدية، فيما زاد على القيمة؛ لأن على أصل أبي حنيفة ومحمد: تجب القيمةُ على العاقلة؛ لأنه ضمان الآدمي، فقد أخلف بدلاً بهذا القدر، فيأخذه ورثةُ الحرِّ المقتولِ، ويبطل ما زاد عليه لعدم الخَلَفِ. وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصفُ قيمةِ العبدِ؛ لأن المضمونَ هو النصفُ في العمدِ، وهذا القدر يأخذه وليُّ المقتولِ الحرِ، وما على العبد في رقبته، وهو نصفُ ديةِ الحرِّ يَسقط بموته، إلا قدرَ ما أخلف من البدلِ، وهو نصفُ القيمةِ.

(**ولو تجاذبا حَبْلاً فانقطع**) الحبلُ (**فماتا: فإن وَقَعَا على ظَهْرَيْهِما: فهما هَدَرٌ**)؛ لأن موتَ كل واحدٍ منهما مضاف إلى فِعله وقوةِ نفسه لا قوةِ صاحبه.

(**وعلى وَجْهَيْهِما**) أي وإن وَقَعَا على وجهيهما، (**فعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ ديةُ الآخَرِ**)؛ لأنه وقع بقوة صاحبه وجَذبِه.

(**وإن اختلفا**) بأن وقع أحدُهما على وجهه، والآخَرُ على ظَهره، (**فديةُ الواقعِ على وجهِه على عاقلةِ الواقعِ على ظَهْرِه**)؛ لأنه مات بقوة صاحبه، وهَدَرَ دَمُ الذي وَقَعَ على ظَهره؛ لأنه مات بقوة نَفْسِهِ.

(**وإن قَطَعَ آخَرُ الحبلَ**) حين تَجاذُبِـهِما، (**فماتا فديتُهما على عاقلتِه**) أي القاطِعِ؛ لأنه مضاف إلى فعله، وهو القَطعُ، فكان مسبِّباً في موتهما.

❊ ❊ ❊

---

(١) لأن كل واحد منهما صار قاتلًا لصاحبه، فتجب على عاقلة الحر قيمة العبد، ثم قد تلف العبدُ الجاني، وأخلف بدلاً، فيكون بدله لورثة المجني عليه، وهو الحر.

فصل [في أحكام جناية العبد]

(**إذا جَنَى العبدُ خطأً: فمولاه**) مخير (**إما أن يَدفعَه إلى وليِّ الجنايةِ، فيَملكَه**) أي الوليُّ العبدِ، (**أو يَفديَه بأَرْشِها**) أي أرشِ الجناية حالاً، سواء كانت الجنايةُ على حرٍّ أو عبدٍ في النفس، أو فيما دونها قَلَّ أرشها أو كَثُرَ؛ لأن الأصلَ في الخطأ العاقلةُ تخفيفاً على المخطِئ، ولا عاقلةَ للعبد إلا مولاه؛ لأنه هو المستنصر به، فإنما لم يَلْزَمْهُ المالُ حَتْماً[1]؛ لأنه واحد ربما لا يَقْدِرُ على ذلك، فيَتخير بين الدفعِ والفداءِ تخفيفاً له، لكن الدفعَ هو الأصلُ، ولهذا يَسقط بموت العبد قبل اختياره الفداءَ.

وأما بعده، فالحق انتقل إلى ذمة المولى، فلا يَسقط بموته.

وقال الشافعي: جنايته يكون دَيناً في رقبته يباع فيه؛ إلا أن يَقْضِيَ المولى الأرشَ.

وفائدة الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق:

فعندنا: إذا أعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختاراً للفداءِ.

وعنده: لا يُطالَبُ المولى بعد العتق، بل يُطالَبُ العبدُ.

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم:

فعن ابن عباس مثل مذهبنا، وعن عمر وعلي رضي الله عنهم مثل مذهبه.

(**وكذلك إن جَنَى ثانياً، وثالثاً**) يعني إذا جَنَى العبدُ بعد الفداءِ الأولى يُخَيَّرُ المولى كالأولى؛ لأنه لما فَدَاه فقد طَهُرَ عن الجناية، وصارت كَأَنْ لم تكن، فتكون هذه جنايةً مبتدأةً، وكذا الثالثةُ والرابعةُ وغيرُهما.

---

(١) أي وجوباً.

(**وإن جنى جنايتين**) قبل الفداء، فالمولى مخير (**فإما أن يَدفعَه**) أي العبدَ (**إليهما**) أي إلى ولي الجنايتين (**يَقتسمانه**) أي العبدَ المدفوعَ بقدر حقيهما، حتى لو قَتَلَ إنساناً، وفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ جُعِلَ العَبْدُ أثلاثاً؛ لأن أرشَ العين نِصفُ أرشِ النفسِ، (**أو يَفديَه بأَرشِهما**) جميعاً. وكذا إن جنى على جماعة إما أن يَدفعَه إليهم يقسمونه بالحِصَصِ، وإما أن يَفْدِيَه بجميع أروشهم؛ لأن تعلق الجناية الأولى برقبته لا يَمنع تعلقَ الثانيةِ وغيرِها كالديون الْمُتَلاحِقَةِ.

وفي «المحيط»: ثم فرق أصحابنا بين ضمان الدم وبين ضمان المال، فإن ضمان الدم يجب على المولى، وضمان المال يجب على العبد.

والفرق أن العبد لا يقدر على أداء الدية لفقره وكثرتها، فأوجبنا على المولى. وأما ضمان المال قليل غالباً يقدر العبد على أدائه بالاكتساب، فأمكن إيجابه على المتلِفِ.

(**فإن أَعتقَه**) أي المولى عبدَه الجاني (**قبلَ العِلمِ**) بجنايته (**ضمِن الأقلَّ من قيمتِه ومن الأَرشِ**)؛ لأن الأصلَ فيه كان الدفعَ، فلما تعذَّرَ سببه من المولى وجب القيمةُ عليه، فإذا كان الأرشُ أكثرَ لا يلزَمه إلا القيمةُ؛ لأن المنعَ من المولى لم يوجَد في أكثرَ منها. وإذا كان القيمةُ أكثرَ لا يلزمه إلا الأَرشُ؛ إذ لا حَقَّ للولي في أكثرَ منه، ولا فائدةَ في التخيير بين الأقل والأكثرِ؛ إذ الجنسُ متحدٌّ لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن؛ لأن الرغبات صادقة في الأعيان، فيفيد التخيير بين الدفع والفداءِ. إنما لم يصِرْ المولى بهذا التصرفِ مختاراً للفداء؛ لأن الاختيارَ إنما يكون بعد العلم.

(**وبعد العلم**) أي لو أعتقه بعد العلم بجنايته ضمن (**جميعَ الأرشِ**)؛ لأنه فَوَّتَ الدفعَ بإعتاقه، فصار مختاراً للفداءِ.

وفي «الاختيار»: والبيعُ، والهبةُ، والتدبيرُ، والاستيلادُ بمنزلة الإعتاق. وكذلك

لو باعه من المجني عليه كان اختياراً. ولو وهبه لا؛ لأن المستحق أَخْذُهُ بغير عوض، وقد وُجِد في الهبةِ دون البيعِ.

وفي «شرح المجمع»: ولو باع بشرطِ الخيارِ للبائع لا يصيرُ مختاراً؛ لأن الملكَ لا يزولُ. ولو باع بيعاً فاسداً لا يصير مختاراً إلا بالتسليم إلى المشتري.

(وفي) جناية **(المدبَّرِ، وأمِّ الولدِ: يَضْمَنُ)** المولى **(الأقلَّ من قيمتِها)** يومَ الجناية[١] **(والأرشِ)**؛ لأن المولى صار مانعاً مِن تسليمه في الجنايةِ بالتدبيرِ والاستيلادِ من غَيرِ اختياره الفداء، وصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية، وهو[٢] لا يَعلَم. وإنما يجب الأقلُّ من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حقَّ لولي الجناية في أكثرَ من الأرشِ، ولا مَنعَ من المولى في أكثرَ من القيمةِ.

(وإن عَادَ) المـدبرُ، **(فجنى، وقد[٣] دَفَـعَ)** المولى **(القيمةَ)** إلى الـولي الأولِ **(بقضاءٍ: فلا شيءَ عليه)** أي على الْمَوْلَى.

(ويُشارِكُ) الوليُّ **(الثاني الوليَّ الأولَ فيما أَخَذَ)**؛ لأن دَفعَ القيمة كدفع العبدِ، ودفع العبدِ لا يتكرر، فكذا القيمةُ، ويَقتسمانه بالحِصَصِ، على ما مر.

(وإن دفع) المولى القيمةَ **(بغير قضاءٍ: فإن شاء)** الوليُّ **(الثاني شَارَكَ)** الوليَّ **(الأولَ)** فيما أخذ، وهو لم يَرجع على أحد؛ لأن حاصلَ الضمانِ عليه، **(وإن شاء**

---

(١) وفي «المحيط»: دين وجناية تحاصًا فيما ترك، ولا يبدأ بالدين وإن لم تقض بالجناية، ولا يشبه المكاتب، فإنه يبدأ بالدين إذا لم تقض بالجناية؛ لأن دين الأجنبي أقوى من جناية لم يقض بها؛ لأن دين الأجنبي مما لا يسقط لعجزه، فإنه متى مات عاجزاً، وترك كسباً تعلق الدين به، والجناية تسقط متى مات عاجزاً حتى لا تتعلق بكسبه. وفي المستسعي الجناية التي لم تقض بها لا تسقط لعجزه حتى إذا مات عاجزاً، وترك كسباً تعلقت الجناية بكسبه، فتساويا في الوثوقة فتحاصًا.

(٢) حال.

(٣) حال.

اتَّبَـعَ المولى)، ويأخذ منه حصتَه من قيمته، (**ثم يَرْجِعُ المولى على الأولِ**)، ويأخذ منه ما أَعْطَى الثاني.

وقالا: لا شيء على المولى، سواء دَفَعَ القيمةَ بقضاءٍ أو بغيره. وكذا الحكُم في أمِّ الولدِ؛ لأن الاستيلادَ يمنع الدفعَ كالتدبيرِ.

لهما: أن المولى لَمَّا دفعَ القيمةَ إلى الأولِ دَفع كلَّ الحقِ إلى مستحقِّه؛ لأن الجنايةَ الثانيةَ لم تكن موجودةً حينئذ، فلم يبق عليه شيء، فصار كما لو دَفع بقضاء القاضي.

ولأبي حنيفة: أن حقوقَ أولياءِ الجناياتِ متعلقة بالقيمةِ لتعذر الدفعِ، فإذا دَفَعَها المولى بغير قضاء، فقد سَلَّم إلى الأول ما تعلَّـقَ به حقُّ الثاني، فله أن يُضَمِّنَ المولى لدفع حقه إلى غيرِ مستحقِّه، وأَنْ يُضَمِّنَ الأولَ لِقَبْضِ حقه ظلماً. وأما إذا دَفَعَها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره، فلم يلزمه ضمانها.

وفي «الاختيار»: ويُعتبر قيمةُ المدبر لكل واحد منهم يومَ[1] جَنَى عليه، ولا تُعتبر يومَ التدبير؛ لأن المولى صار مانعاً من تسليمه في الحال بالتدبير السابقِ، فكأنه جَنَى، ثم دبَّره، فيُعتبر قيمته حينئذ. مثاله: مدبر قَـتَلَ قتيلاً خطأً، وقيمته[2] ألف، فزادت خمسمئة، ثم قَـتَلَ آخَرَ، فوليُّ الجنايةِ الثانيةِ يأخذ من المولى خمسمئة فَضْلَ القيمةِ يُحْسَبُ عليه من أرش جنايته، ويُقْسَمُ الألفُ على تسعة وثلاثين جُزءاً؛ لأن ما زاد على القيمة بعد الجناية الأولى لا حقَّ لوليها فيه؛ لأنها حَدَثَت، وقد[3] تعلق حقه في الذمة، فتَفَـرَّدَ بها وليُّ الجنايةِ الثانيةِ، فتَبْـقَى له من الدية تِسعَةُ آلاف وخمسمئة،

---

(١) أي من الأولياء.

(٢) حال.

(٣) حال.

وللأول دية كاملة عشرةُ آلاف، فاجعَلْ كلَّ خمسمئة سهماً للأول عشرين، وللثاني تسعة عشر، فاقسِمِ الألفَ كذلك.

ولو جَنَى المدبرُ خطأً، ثم مات عقيبها بلا فَصل لم يَبطل القيمةُ عن المولى؛ لأنها وجبت في ذمته عقيب الجنايةِ، فبقاءُ الرقبةِ وتلفُها سواء. وكذلك لو عَمِيَ بعد الجناية لا يُنْقَصُ شيء من القيمة لِمَا بيّـنَّا.

ولو أعتق المولى المدبرَ، وقد[1] جَنَى جناياتٍ لم يَلزمه إلا قيمةٌ واحدةٌ؛ لأن الضمانَ إنما وجب عليه بالمنع بالتدبيرِ، فكان الإعتاقُ بعده، وعَدَمُه سواء. وإذا أقرَّ المدبَّرُ بجنايةٍ خطأً لم يجز إقراره، ولا يلزمه شيء عَتَقَ أو لم يَعتِق؛ لأنها لازمةٌ لمولاه، وإقراره على المولى لا يتعلق به حكمٌ.

(**ومن قتل عبداً خطأً: فعليه قيمتُه**)؛ لأن العَبيدَ أَنْـقَصُ حالاً من الأَحْرَارِ، والنَّصُّ الوارِدُ في ديتهم لا يكون وارداً في دية العبيد، فقُدِّرَ بقيمته؛ لأنها أَعْدَلُ، (**لا تُزَادُ**) قيمته (**على عشرة آلاف**) درهم، كما لا يزاد عليها ديةُ الحرِّ، (**إلا عشرة**) يعني إذا كانت قيمته عشرة آلاف درهم يُنْقَصُ عنها عشرةُ دراهم حَطّاً لرتبةِ العبدِ عن الحرِّ، والتقديرُ بعشرة مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه.

اعلم أن العامل في المستثنى ليس قوله: «لا تزاد» لفساد المعنى، بل عاملُه محذوف، يعني بل يؤخَذُ عشرةُ آلاف إلا عشرةً. وكذا المعنى في أخواتها.

(**وفي الأمةِ**) لا تزاد على (**خمـسةِ آلافٍ إلا عشرةً**) يعني إذا كانت قيمةُ الأمةِ القتيلةِ أَزْيَدَ من الدية يُقْضَى بخمسة آلاف درهم، ويُنْـقَصُ عنها عشرةُ دراهم.

وفي «النهاية»: هذا أظهر الروايتين. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب خمسة آلاف درهم إلا خمسةَ دراهم، كذا في «المبسوط» و«الذخيرة».

---

(١) حال.

(**وإن كانت قيمتُه أقلَّ من ذلك**) أي من عشرة آلاف في العبدِ، ومن خمسة آلاف في الأمة (**فعليه قيمتُه**)؛ إذ هو الأعدل، على ما مر.

وقال أبو يوسف: تجب قيمته بالغةً ما بلغت؛ لأنها جناية على المال، فتجب القيمةُ غيرَ مقدَّرةٍ كالبهائم، وكما لو غصب عبداً قيمته أزيدُ من الدية، وهلك في يده تجب قيمته بالغةً ما بلغت.

ولهما: أن في العبد معنى الآدمية، فلهذا كان مكلَّفاً، وفي القتل آدميته أولى بالاعتبار من ماليته، ولهذا يُقْتَصُّ مَن قتله عمداً، والقصاصُ لا يجب بإتلاف المالِ، والواجبُ هنا ضمانُ النفسِ، وضمانُ نفسِ الحرِّ لا يُـزَاد على عشرة آلاف درهم، فأولى ألا يُـزَادَ في العبد مع نقصانه عنه، بخلاف البهائم؛ لأنها مال مَحْضٌ، وبخلاف الغصب؛ لأن الغصبَ إنما يَرِدُ على المال، فكان الواجبُ بمقابلة المال.

وفي «النهاية»: ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يكون ضمانُ العبدِ على عاقلةِ القاتلِ؛ لأنه ضمانُ النفسِ.

وفي قول أبي يوسف والشافعي: لا يكون على العاقلةِ؛ لأنه ضمانُ المال، كذا ذكره الإمام قاضيخان.

(**وما هو مقدَّرٌ من الديةِ**) في الأطرافِ (**مقدَّرٌ من قيمةِ العبدِ**)؛ لأن القيمةَ في العبد كالدية في الحر، يعني إن كان الواجبُ في الحر عُشرَ الدية، ففي العبدِ يجب عُشرُ القيمةِ. وكذا في النصف وغيرِه.

وفي «الاختيار»: ففي يد العبدِ خمسةُ آلاف إلا خمسةً إذا كان كثيرَ القيمةِ؛ لأن الواجبَ في نفسه عَشرة آلاف إلا عشرةً، واليدُ نصفُ الآدمي، فيجب نصفُ ما في النفس. وعلى هذا سائر الأعضاء إلى هنا كلامه.

ويجب ضمان طرف العبد في مال الجاني لا على العاقلة، كما في يد الحر؛ لأن أطرافَ العبد مال من وجه، وملحقةٌ بنفسه من وجه، فبالاعتبار الأول وجب ضمانها في ماله؛ لأن المال لا يكون على العاقلة، وبالاعتبار الثاني قُدِّرَ ضمانها بضمان النفس، كذا في «شرح المجمع» لنظام الدين.

* * *

باب القسامة

وهي أَيمان تُقسَم على المتهمِين في الدم، كذا في «الصحاح».

(**القتيلُ: كلُّ ميتٍ به أثرٌ**) من جراحة، أو أثرُ ضربٍ، أو خَنقٍ، أو خروجُ الدم من عينه، أو أذنه؛ لأن الدمَ لا يَخْرُجُ منهما عادةً إلا بفعلٍ. أما إذا خرَج مِن فمه، أو دُبُـرِه، أو ذكرِه، فليس بقتيل؛ لأن الدم يَخرج من هذه المواضع من غير فِعلٍ عادةً.

قيد به؛ لأنه إذا لم يكن به أثر يكون ميتاً حَتْفَ أَنْفِهِ، ولا يكون قتيلاً عُرفاً.

(**إذا وُجِدَ**) ذلك القتيلُ (**في مَحَلَّةٍ لا يُعْلَمُ قاتلُه**).

قيد به؛ لأنه لو كان معلوماً تَعَلَّقَ الحقُّ به، ويَسقط القَسَامَةُ.

(**وادَّعى وليُّه**) أي ولي القتيل (**القتلَ على أهلِها**) أي على جميع أهل المحلة.

قيد بـ«دعوى الولي»؛ لأن الحق له، فشُرِطَ دعواه.

(**أو على بعضِهم**) وعن أبي يوسف: إذا ادعى على بعضهم بأعيانهم سَقطت القَسَامَةُ، والدية عن الباقين، كذا في «الاختيار».

(**عمداً، أو خطأً، ولا بينةَ له**) أي للولي.

قيد به؛ لأنه لو كانت له بينةٌ، فلا قَسَامَةَ.

(**يَخْتارُ**) الوليُّ (**منهم**) أي من أهل المحلةِ (**خمسين رَجُلاً**)، وفيه إشارة إلى تعيين الخمسين من أهلها إلى الولي، والحصرُ بهذه العددِ ثبت بالسُّنةِ.

(**يَحلفون بالله: ما**[١] **قَتَلْناه، ولا عَلِمْنَا له قاتلًا**) فيَحْلِفُ كلٌّ واحد منهم بالله ما[٢] قتلتُ، ولا علمتُ له قاتلًا، لجواز أنه قَتَلَه وحده، فيَجْتَرِئُ على يمينه بالله ما[٣] قَتَلْنَا، يعني جميعاً.

(**ثم يُقضى بالدية على أهل المحلةِ**) أي على عاقلتهم، لما روي أن عمر رضي الله عنه قَضَى هكذا.

وفي «الذخيرة»: لو حَلفوا غَرِمُوا الديةَ، وإن نكلوا يُحْبَسُونَ، حتى يَحْلِفُوا. وهذا في دعوى العمد.

أما في الخطأ، فتُقْضَى بالدية على عاقلتِهم، وكذا في «الخانية».

أقول: عُلِمَ من هذا التقرير أن قوله في المتن: «ثم تُقضى بالدية على أهل المحلة» ليس كما ينبغي؛ لأنه أَبْهَمَ، ولم يُعلَم أن الديةَ عليهم أو على عاقلتهم.

(**وكذلك**) أي يكون في حكم القتيل (**إن وُجِدَ بدنُه**) أي بدنُ القتيل في محله (**أو أكثرُه**) أي أكثرُ البدن، سواء كان معه رأس أو لا، (**أو نصفُه مع الرأسِ**).

قيد بـ«الأكثر» وبـ«الرأس»؛ لأن الموجودَ لو كان أقلَّ البدن أو النصفَ بلا رأس، أو الرأسَ وحده لا يكون في حكم القتيل؛ لأن هذا حكم عُرِفَ بالنصِّ، وقد وَرَدَ في البدن إلا أن للأكثر حكمَ الكلِّ تعظيماً للآدمي، بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدنٍ ولا ملحَقٍ به، فلا يَجْرِي فيه القسامةُ.

(**فإن لم يكن فيهم**) أي في أهل المحلةِ (**خمسونَ: كُرِّرَت الأَيمانُ عليهم ليتمَّ**) أهلُ محلةِ (**خمسين**)، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما قَضَى في القسامة، وأُتِيَ

---

(١) نفي.

(٢) نفي.

(٣) نفي.

إليه تسعةٌ وأربعون رجلاً، فكرَّر اليمينَ على رجل منهم، حتى أتموا خمسين، ثم قَضَى عليهم بالدية، فقالوا: نعطي أموالنا وأيماننا، فقال: نعم، فبِمَ بطل دمُ هذا.

(ومن أَبَى) أي امتنع عن اليمينِ (منهم) أي من أهلِ المحلةِ (حُبِسَ حتى يَحلِفَ)؛ لأن اليمينَ في القسامةِ نفسُ الحقِّ. ألا يرى أنه يُجْمَعُ بينها وبين الدية، ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر، بخلاف الامتناعِ عن اليمين في الأموالِ؛ لأن اليمينَ فيها بدل عن الحق، حتى يَسقطَ ببذل المدعَى، فإذا نكل لزمه المالُ، وهو حقه، فلا معنى للحبس بما ليس بحق. أما هنا لا يَسقط اليمينُ ببذل الدية، فكان الحبسُ بحقٍّ، فافترقا.

وعن أبي يوسف: أنه يجب الدية بالنكول، كما في سائر الحقوق.

وجوابه: ما مر، كذا في «الاختيار».

(ولا يُقضَى بالدية بيمينِ الولي) وقال الشافعي: إذا كان لَوْثٌ أي علامةُ القتلِ برؤية الدم على واحد منهم، أو ثبوتِ العداوةِ بين القتيل وأهلِ المحلة، أو بشهادةِ عدلٍ، أو جماعةٍ غيرِ عدول أن أهلَ المحلة قَتَلُوه يُحَلَّفُ الوليُّ عنده خمسين يميناً.

قيدنا بـ«اللوث»؛ لأن مذهبَه كمذهبنا عند عدمه.

فإن حَلَفَ الوليُّ خمسين مرةً على أنهم قَتَلُوه عمداً، فعليهم القصاصُ في قولٍ منه، والديةُ في قولٍ. وإن حَلَفَ أنهم قَتَلُوه خطأً يُحْكَمُ له بالدية عليهم، وإن لم يَحْلِف الوليُّ استُحْلِفَ أهلُ المحلةِ. فإن نَكَلُوا يُحْكَمُ عليهم بالدية. وإن حلفوا يحكم لهم بالبراءةِ عن الديةِ.

الحاصل: أن خلاف الشافعي في موضعين:

أحدهما: أن المدعِيَ يُحَلَّفُ عنده.

والثاني: أن أهلَ المحلةِ يَبْـرَؤُونَ باليمين عنده، وعندنا: لا، بل يَغْرَمُونَ الديةَ.

له: في تحليف المدعِي أن اليمينَ يجب على مَن شهد له الظاهرُ، ولهذا يجب على المدعَى عليه؛ لأن ظاهرَ اليدِ شاهد له، والظاهرُ هاهنا شَهِدَ للمدعِي عند قيام اللَّوْثِ، ولكن سَقَطَ القصاصُ في العمدِ، لثبوتِ ضَربِ شُبْهَةٍ في هذه الحجةِ.

ولنا: قوله ﷺ: «البينة للمدعي، واليمين على من أنكر».

وله: في براءتهم باليمين، ما روي أنه ﷺ قال لأولياء قتيلٍ: «وُجِدَ بين أَظْهُرِ اليَهُودِ يُبْـرِئُـكُمْ اليهود بأيمانهم».

ولنا: ما روي أنه ﷺ بدأ بالقسامة باليهود، وجعل الديةَ عليهم، وما رواه محمول على الإبراء عن القصاص.

وقال مالك: إذا وُجِدَ قتيل في محله، وبه[١] لَوْثٌ وحَلَفَ الوليُّ خمسين يميناً، وادعى العمدَ يجب قصاصهم، لما روي أنه ﷺ قال لأولياء القتيل الذي وُجد في خيبر: «أتحلفون وتستحقون دمَ صاحِبكم؟» فقالوا: كيف نَحْلِفُ على أَمرٍ لم نُعايِنْهُ؟

ولنا: أن اليمين حُجةٌ للدفعِ دون الاستحقاقِ، وإذا لم يستحقَّ المدعِي بيمينه المالَ، فأولى ألا يستحقَّ بها النفسَ المحرَّمةَ، والاستفهامُ محمول على الإنكارِ.

(**ولا يَدخلُ في القسامةِ صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا امرأةٌ، ولا عبدٌ**)؛ لأن اليمينَ إنما يكون على أهلِ النصرةِ، وهم[٢] ليسوا من أهلها.

(**وإن ادعى الوليُّ القَتْلَ على غيرِهم**) أي على غيرِ أهلِ المحلةِ (**سقطت عنهم القسامةُ**) والديةُ؛ لأن غيرَهم صاروا مُدَّعًى عليهم.

---

(١) حال.

(٢) حال.

(ولا تُقبلُ شهادتُهُم على ذلك) أي شهادةُ أهلِ محلةٍ وُجِدَ القتيلُ فيهم على مَن ادعى وليُّ القتيلِ، سواء كان منهم أو مِن غيرِهم.

وقالا: تُقبَل شهادتهم؛ لأن الوليَّ بادعائه القَتْلَ على غيرِهم برِئُوا من التهمةِ، فتُقْبَلُ شهادتهم.

ولأبي حنيفة: أن الخصومةَ كانت متوجهةً إليهم، فلا تُقْبَلُ شهادتهم وإن[1] خَرَجُوا عن الخصومةِ، كالوكيل بالخصومةِ إذا شهد بعد العَزلِ والوصيِّ إذا شهد بعد الخروج عن الوِصايةِ.

(وإن وُجِد) القتيلُ **(على دابةٍ يَسُوقُها إنسانٌ: فالديةُ على عاقلةِ السائقِ)** دون أهلِ المحلةِ؛ لأنه في يده، وكان كالموجودِ في داره.

(وكذا القائدُ، والراكبُ) وإن اجتمع فيها السائقُ والقائدُ والراكبُ، فالديةُ على عاقلتهم. ولا يُشترط أن يكونوا مالكين للدابة، بخلاف الدار.

والفرق أن تدبيرَ الدابةِ إليهم وإن[2] لم يكونوا مالكين لها، وتدبيرَ الدار إلى مالكها وإن[3] لم يكن ساكناً فيها، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(وإن وُجِد) القتيلُ **(في دارِ إنسانٍ: فالقسامةُ عليه، وعلى عاقلتِه إن كانوا حُضُوراً)** جمع حاضر كسجود جمع ساجد.

وقال أبو يوسف: لا قسامةَ على العاقلةِ؛ لأن ربَّ الدار أَخَصُّ بالدار من غيره، فصَارَ كأهل المحلة لا يُشاركهم في القسامةِ غيرُهم.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

ولهما: أن الحضورَ يلزمهم نُصرَةُ البُقْعَةِ، كصاحب الدار، فيُشاركونه في القسامةِ، (وإلا) أي وإن لم يكونوا حضوراً (كُرِّرَت الأيمانُ عليه) أي على صاحب الدار؛ لأن الدارَ في يده، وحفظها إليه، (والديةُ على عاقلتِه)؛ لأن نُصْرَتَه وقُوَّتَه بهم. هذا إذا أَقَرُّوا أن الدارَ ملكُه وإن أنكروه، فلا يَعْقِلُوا حتى يَشْهَدَ الشهودُ أنها مِلكُه.

وفي «الاختيار»: وإن وُجِد في دَارٍ مشترَكةٍ نصفها لرجل، وعُشرُها لآخَرَ، وسُدُسُها لآخَرَ، والباقي للآخَرَ، فالقسامةُ على عددِ رؤوسِهم؛ لأنهم يَشترِكون في التدبيرِ، وكانوا في الحِفْظِ سواء، والقسامةُ[1] على أهل الخطة، وهم الذين خَطَّ لهم الإمامُ عند فتحها، ولا يدخل معهم المشترون.

وقال أبو يوسف: يشترك الكل في ذلك؛ لأنها وَجَبَت بترك الحفظِ ممن له ولايةُ الحفظِ، والولاية بالملك، فيَستوي أهلُ الخِطةِ، والمشترون لاستوائهم في الملك.

ولهما: أن أهل الخطة أخصُّ بنصرة البُقعةِ، والحكم يتعلق بالأَخَصِّ، فكان المشتري معهم كالأجنبي، فما بقي منهم واحد لا يَنتقل عنهم، كموالي الأب إذا لزمهم العقلُ لا ينتقل إلى موالي الأم ما بقي منهم واحد، فإذا لم يبق من أهل الخطة أحد، وكان في المحلة مشترون وسكان، فالقسامةُ على الْمُلاَّكِ دون السكَّانِ.

وقال أبو يوسف: عليهم جميعاً؛ لأن النبي ﷺ أوجب القسامةَ على يهود خيبرَ، وكانوا سكَّاناً، ولأن الساكن يَلِي التدبيرَ كالهالك.

ولهما: أن المالك أخصُّ بالبُقعةِ ونصرتها. ألا يرى أن السكَّانَ يكونون في

(١) والدية دائرة مع القسامة، فمن كانت عليه القسامة كانت الدية على عاقلته، ومن لم تكن عليه القسامة لم تكن على عاقلته الدية.

وقتٍ، ويَـنتقلون في وقتٍ، فتجب القسـامةُ على من هو أخصُّ. وأما أهل خيبـر، فالنبي ﷺ أَقَـرَّهـم على أَملاكِهم، فكان يأخذ منهم الخراجَ.

(وإن وُجِدَ) القتيلُ (بين قريَـتَيْنِ: فعلى أقربِـهما) القسامةُ (منه) أي من ذلك المكان، لما روي أنه ﷺ أمر بأن يُذْرَعَ بين قريتين حين وُجِدَ قتيل بينهما.

وهذا (إذا كانوا يَسمعونَ الصوتَ)؛ لأنه يَلحَقه الغَوثُ. وأما إذا كانوا لا يسمعون الصوتَ لا يَلحَقه الغَوثُ، فلا شيء عليهم، ولو كان يَسمع الصوتَ أهلُ إحدى القريتين دون الأخرى، فالقسامةُ على الذين يَسمعون الصوتَ، لما قلنا:

(وإن وُجِدَ) القتيلُ (في السفينةِ: فالقسامةُ على الْمَلاَّحِينَ، والرُّكَّابِ) جمع راكب. وهذا على قول أبي يوسف ظاهر؛ لأن السكَّان يشتركون الْمُلَّاكَ في القسامةِ عنده.

وأما الفرق على قولهما، فهو أن السفينة تَنْتَقِلُ وتحولُ، فصار المعتبرُ فيها اليَد دون الملكِ، كالدابة، ولا كذلك الدارُ.

(وفي مسجدِ محلَّة: على أهلِها) أي القسامة على أهل المحلة؛ لأنهم أخصُّ بتدبيره، فالقتيلُ فيه كالقتيلِ في المحلةِ.

(وفي الجامعِ) أي لو وُجِدَ القتيلُ في المسجد الجامع (والشارعِ) أي في الطريق (الأعظمِ: الديةُ في بيتِ المالِ)؛ لأن مالَ بيتِ المالِ مالُ عَامَّةِ المسلمين (ولا قَسَامَةَ).

وكذلك الجسور العامة؛ لأن ذلك للعامة، ولا يختص به[1] قوم، فالتهمة معدومةٌ في العامة.

وفي «الاختيار»: وكذلك لو وُجِد في السجن.

---

(١) أي بكل واحد من المذكور.

وقال أبو يوسف: القسامةُ على أهل السجنِ، والديةُ على عاقلتهم؛ لأن الظاهرَ أن القتلَ وُجِد منهم.

ولهما: أنهم مقهورون لا نصرة لهم، فلا يجب عليهم ما يجب لآهل النصرة، وإن وُجِدَ في السوق إن كان مملوكاً، فعلى الْمُلاَّكِ.

وعند أبي يوسف: على السكان أيضاً، وإن كان غيرَ مملوكٍ، أو هو للسلطان، فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حقٌّ لجماعة المسلمين، وسوق السلطان للمسلمين، فما يجب فيه يكون في بيت المال، ويؤخذ في ثلاثِ سنين؛ لأن حُكمَ الديةِ التأجيلُ، كما في العاقلةِ، فكذلك غيرهم. ألا يرى أنها تؤخَذ من مال المقرِّ بقتل الخطأ في ثلاث سنين.

(وإن وُجِدَ) القتيلُ (في بَرِّيَّةٍ) بعيدةٍ من العامر، بحيث لا يسمع الصوتُ (أو) وُجِدَ في (وَسَطِ الْفُرَاتِ: فهَدَرٌ) والجامعُ عَدَمُ اليَدِ فيهما.

(وإن كان) القتيلُ (مُحْتَبَساً بالشاطئ: فعلى أَقْرَبِ الْقُرَى منه) أي من ذلك المكان، (إن كانوا يَسمعون الصوتَ)؛ لأنهم أخص به من غيرهم بنصرته.

وقال زفر: فيما وُجِد في وسط الفرات القسامةُ على أقرب القرى منه، كما لو وُجِد محتبساً في طرفه.

والفرق لنا أن الموجودَ في الوسط جَارٍ مع الماء، ولا يُدْرَى من أي مكان انتقل، بخلاف المحتبس؛ لأنه غيرُ منتقل، فاعتُبِرَ مكانُه.

وفي «الحقائق»: مَوْضِعُ الخلاف ما إذا كان موضعُ انبعاثِ الماءِ في دار الشِّرْكِ؛ إذ لو كان في دار الإسلام تجب الديةُ في بيتِ المالِ.

وفي «الاختيار»: ولو وُجِدَ في نهر صغير خاصٍّ، وهو الذي يستحق به الشفعة،

فعلى عاقلة أرباب النهر؛ لأنه مملوك لهم، فهم أخص به من غيرهم، فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدار والسوق المملوك، ومن وُجِد قتيلاً في دارِ نفسه، فديته على عاقلته لورثته.

وقالا: لا شيء فيه؛ لأن الدار في يده حالةَ الجَرح، فكأنه قَـتَلَ نفسَه، ولو قتل نَفْسَه كان هدراً، كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن القسـامةَ عليهم وجبت لظهور القتل، وحالةَ الظهـور الدارُ مِلكُ الورثةِ، فتجب الديةُ على عاقلتهم. وهل تجب القسامةُ عليهم؟ فيه اختلاف المشايخ. وهذا بخلاف ما إذا وُجِد المكاتبُ قتيلاً في دار نفسه؛ لأن الدارَ على مِلكه حالةَ ظهور القتلِ، فكأنه قَـتَلَ نَفْسَه فهَدَرٌ.

رجلان في بيت لا ثالثَ معهما وُجِدَ أحدُهما قتيلاً يَضْمَنُ الآخَرُ الديةَ عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا شيء عليه؛ لأنه احتمل أنه قَـتَلَ نَفْسَه، وأنه قَتَلَه صَاحِبُهُ، فلا تجب الديةُ بالشكِّ.

ولأبي يوسف: أن الإنسانَ لا يَقْتُـلُ نَفسَه ظاهراً، فسَقَطَ اعتباره، كما إذا وُجد في محلةٍ. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

باب المعاقل

(وهي جمع مَعْقُـلَةٍ) بضم القاف، كمَكْرُمَةٍ ومَكارِمَ، **(وهي الديةُ)** سُميت بها؛ لأنها تَعقِل[١] الدماءَ من أن تُسْفَكَ[٢].

(والعاقلةُ الذين يؤدُّونها) أي الديةَ.

(ويجب عليهم) أي على العاقلةِ **(كلُّ ديةٍ وجبت بنفسِ القتلِ)** وهي ما وجبت بشِبْهِ العَمدِ والخطأِ، لما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قَضَى في الخطأِ بالديةِ على العاقلةِ من غير نكيرٍ من الصحابةِ. وشبهُ العمدِ كالخطأِ لقصورٍ في الآلةِ.

قيد بـ«نفس القتل»؛ لأن ما وَجَبَ بالصُّلْحِ، أو الاعترافِ، أو بسقوطِ القصاصِ لشبهةٍ كالأب لا يجب على العاقلةِ، على ما مر.

(فإن كان القاتلُ من أهلِ الديوان) وهم الذين لهم رزق في بيتِ المالِ، وفي زماننا هم الجيشُ الذين كُتِبَ أَسَامِيهم في الديوان.

وفي «الاختيار»: لكل راية ديوان على حِدَةٍ.

(فهم عاقلتُه) وقال الشافعي: العاقلةُ أهلُ العَشِيرَةِ، لما روي أن الديةَ كانت على العشيرةِ في عَهدِ رسول الله ﷺ، ولا نَسْخَ بعده.

ولنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه فَـرَضَ العَقْلَ على أهلِ الديوان بمحَضر من الصحابةِ، ولم يُنْـكِرْ عليه أَحَدٌ، فانعقد عليه إجماعاً منهم.

---

(١) أي تمسك.

(٢) أي تراق.

فإن قيل: كيف نَظُنُّ الإجماعَ على خلافِ ما قَضَى رسول الله ﷺ؟

قلنا: هذا على وفاقه[١]؛ لأنهم عَلِمُوا أن رسولَ الله ﷺ إنما قَضَى على العشيرةِ باعتبار النُّصرةِ، وعمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدواوينَ صارت النصرةُ بالديوانِ. وإن كان القاتلُ غازياً، فعاقلته مَن يُـرْزَقُ من ديوانهم. وإن كان كاتباً، فعاقلته مَن يُـرْزَقُ من ديوان الكُتَّابِ إذا كانوا يتناصرون، فلا يكون نسخاً.

قال بعض المتأخرين: لا عاقلةَ للعجم؛ لأنهم لم يَحْفَظُوا أنسابَـهم، ولا يتناصرون، والعاقلةُ جاء في حَقِّ العربِ، وهو مختارُ الفقيه أبي جعفر، وبه يُفْتِي الإمامُ ظهيرُ الدينِ، كذا في «الخلاصة».

(**يؤخذ من عطاياهم**) أي وظائِفِهم (**في ثلاث سنين**) من يوم القضاء، لما حُكي عن عمر رضي الله عنه هكذا. وإذا وَجَبَ جميعُ الديةِ في ثلاث سنين، فكل ثُلُثٍ منها يكون في سنة.

(**سواءٌ خَرَجَت**) عطاياهم (**في أقلَّ**) من ثلاَثِ سنين (**أو أكثرَ**).

فالحاصل: أنه يؤخذ في كل سنة الثلث كيف ما خرج، يعني إن خرجت أَرزاقُهم في كل سنة أُخذ منها الثلُثُ، وإن خرجت في كل ستة أشهر أُخذ منها السدسُ، وإن خرجت في كل ثلاثة أشهر أُخِذ منها نصفُ السدس، وعلى هذا؛ لأن وجوبها في العَطاء للتخفيف، فهو حاصل في أي وقت كان. والعطاءُ كان يَخْرُجُ في كل سنة مرةً. هذا إذا كان العطايا للسنين المستقبلةِ بعد القضاءِ حتى إذا اجتمعت في السنين الماضيةِ قبل القضاءِ بالديةِ، ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخَذ منها؛ لأن الوجوبَ بالقضاءِ. ولو خرج عطايا ثلاث سنين مستقبلةٍ في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية.

---

(١) أي وفاق ما قضى رسول الله ﷺ.

(**فإن لم يكن**) القاتلُ (**من أهل الديوان: فقبيلتُه**) أي فعاقلته قبيلته، وهي عصبته من النسب، لما روي أنه ﷺ أوجبَ الديةَ على عصبةِ القاتلِ (**تُقْسَطُ**) أي تُقْسَمُ الديةُ (**عليهم في ثلاث سنين**).

(**لا يُزَادُ الواحدُ على أربعةِ دراهمَ**) في ثلاث سنين، (**ويُنْقَصُ منها**) أي من الأربعة يؤخذ منه كل سنةٍ درهمٌ، وثلُث أو درهم.

(**فإن لم تَبْلُغ القبيلةُ لذلك**) أي للدية (**ضُمَّ إليهم أقربُ القبائلِ**) مِن غيرهم (**نَسَباً**) تخفيفاً. وعلى هذا حُكْمُ الرايات إذا لم يَتَّسِعْ لذلك أهلُ راية ضُمَّ إليه أقربُ الراياتِ، يعني أَقرَبَهم نُصرةً إذا حَزَبَهم[1] أمرٌ الأقربُ فالأقربُ يُفَوَّضُ ذلك إلى الإمام؛ لأنه هو العالم به، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: ومن لا عاقلة له.

في رواية: تجب في بيت المال؛ لأنه لو مات، ولا[2] وارث له وَرِثَه بيتُ المالِ. فإذا جنى يكون عليه ليكون الغُنْمُ بالغُرْمِ.

وفي رواية: في مال الجاني؛ لأن الأصل أن يجب عليه؛ لأنه الجاني إلا أنا أوجبناه على العاقلة للتخفيف، فإذا لم يكن له عاقلة عاد إلى الأصل.

(**وإن كان**) القاتلُ (**ممن يَتناصرون بالحِرَفِ، فأهلُ حِرْفَتِه**) أي عاقلته أهل حرفته.

(**فإن تناصروا بالحَلِفِ: فأهلُه**) يعني إن كان القاتلُ من قوم يَتَحالَفُونَ على أن ينصر بعضهم بعضاً في وقت الحاجةِ، فهم عاقلته.

وفي «الاختيار»: ومن ليس له ديوان، ولا عشيرة، قيل: يُعتبر المحالُّ[3]، والقُرَى الأقربُ فالأقربُ.

---

(١) أي جمعهم.

(٢) حال.

(٣) جمع محلة.

وقيل: تجب في ماله.

وقيل: إن كان القاتلُ مسلماً يجب في بيت المال؛ لأن الديةَ تجب باعتبارِ النصرةِ، وجماعةُ المسلمين يتناصرون، ويَذُبُّ[١] بعضُهم عن بعض.

وعلى هذا الخلاف اللقيطُ لا يَعقِل مدينةٌ عن مدينةٍ، ويَعقِل المدينة عن قُـرَاها؛ لأن أهلَ المصر يتناصرون بديوانهم، وأهل السواد وقُـرَاهم لا يتناصرون بأهل ديوان مصر آخر. والباديتان إذا اختلفتا كمصرين.

(**ويؤدِّي القاتلُ كأحدِهم**)، فلا يزاد على القاتل من أربعة دراهم في ثلاث[٢]؛ لأنه الجاني، فلا أقلَّ من أن يكون كأحدِهم.

(**ولا عَقْـلَ**) أي لا ديةَ (**على الصبيانِ**)؛ لأنهم ليسوا من أهلِ التبرعِ، (**والنساءِ**) أي ولا على النساء؛ لأنهن ليست من أهل النصرةِ. ولا على عبد ومدبر ومكاتب؛ لأن العربَ لا تَسْتَـنْصِرُ بهم.

(**ولا يَعقلُ كافـرٌ عن مسلمٍ، ولا بالعكسِ**) أي لا يَعقِل مسـلم عن كافر، لعـدم التَّـنَاصُرِ.

(**وإذا كان للذميِّ عاقلةٌ: فالديةُ عليهم**) كالمسلم، لوجود التناصُرِ بينهم، (**وإلا**) أي وإن لم تكن له عاقلة (**ففي مالِه**) أي فالدية في ماله (**في ثلاثِ سنين**)، كما في المسلم. وهذا لأن الواجبَ عليه، وإنما يَتَحَوَّلُ إلى العاقلة إذا وُجِدَت، فإذا لم تكن بَقِـيَتْ عليه.

(**وعاقلةُ المعتَق: قبيلةُ مولاه**)؛ لأن النصرةَ بهم.

---

(١) أي يدفع.

(٢) أي ثلاث سنين.

(وعاقلةُ مولى الموالاة: مولاه وقبيلتُه) أي قبيلةُ مولاه، لوجود التناصر بعَقْدِ الوَلاء.

(وولد الملاعَنةِ: تَعقِلُ عنه عاقلةُ أُمِّه)؛ لأن نَسَبَه ثابت منها دون الأب.

(فإن ادعاه الأبُ بعد ذلك) أي بعد ما عقلوا **(رجع عاقلةُ الأمِّ)** بما أدَّت **(على عاقلةِ الأبِ)** في ثلاث سنين مِن يوم يَقْضِي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنه تَبَيَّنَ أن الديةَ واجبة عليهم؛ لأن عند الإكذابِ تَبَيَّنَ أن النَّسَبَ لم يَزُلْ كان ثابتاً من الأب، حيث بطل اللِّعَانُ بالإِكْذَابِ، فقومُ الأمِّ تَحَمَّلُوا ما كان واجباً على قوم الأب، فيَرْجِعُونَ عليهم؛ لأنهم مضطرُّون في ذلك.

(وتتحمل العاقلةُ خمسينَ ديناراً، فصاعداً، وما دونها) لا تتحمله العاقلةُ، بل يكون **(في مالِ الجانِي)**، لما روي عن النبي ﷺ: «لا يعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة»، وأرشُها نصفُ عُشر الديةِ، وهو خمسون ديناراً. وهي في الحساب خمسمئة درهم؛ لأن قيمة كل دينار يُقَدَّر بعشرة دراهم. هذا إذا كانت الجنايةُ فيما دون النفس.

وأما بدل النفس، فتتحمله العاقلة وإن[1] كان دون خمسمئة. ألا يرى أن القَتَلَةَ إذا كانوا مئة كانت الديةُ على عاقلتهم وإن[2] كان نصيب كل واحد منهم مئة درهم؛ لأنها بدل النفس. وكذا من قتل عبداً خطأ قيمته مئة أو خمسون درهماً، فإنه تتحمله العاقلةُ.

(ولا يَعقلُ العاقلةُ ما اعترف) أي أقَرَّ به **(الجاني)**، لما روينا، ولقصور ولايته

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

عنهم، (**إلا أن يُصدِّقُوه**) أي إلا أن تُصَدِّقَ العاقلةُ الجاني، فتلزمهم(١)؛ لأنه ثبت بتصادقهم، ولهم ولاية على أنفسهم.

وفي «الاختيار»: ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضياً من قُضَاةِ المسلمين حَكَمَ على العاقلة بالدية، وكَذَّبَتْهُما العاقلةُ، فلا شيء عليهم؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم، وليس على القاتل شيء في ماله؛ لأن الدية تَقَرَّرَت على العاقلةِ بتصادقهما، وهو حجة في حقهما، بخلاف الأول(٢) حيث تجب الديةُ في ماله باعترافِه، وتَعَذُّرِ إيجابها على العاقلةِ، فافترقا.

(**وإذا جنى الحُرُّ على العبد خطأً: فعلى عاقلتِه**) أي فديته على عاقلة الحر؛ لأنه بدل النفسِ على ما عُرف، وما دون النفسِ من العبدِ لا تتحمله العاقلةُ؛ لأنه يُسلَكُ به مَسْلَكَ الأموال على ما مر، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: وروي عن أبي يوسف: أنها(٣) في مال القاتل، وحَمَلَ قولَه ﷺ: «ولا عبداً» فيما جُنِيَ عليه.

وجوابه: أن المراد أنها(٤) لا تتحمل جنايةَ العبد(٥)؛ لأن المولى أَقْرَبُ إليه منهم. وروي عنه أيضاً أن قَدْرَ الدية على العاقلةِ؛ لأنه ضمانُ النفسِ، وما زاد في مال الجاني؛ لأنه ضمانُ المالِ بناءً على أن عنده تجب قيمته بالغةً ما بالغت، وقد تقدم.

* * *

---

(١) دية.

(٢) وهو ما اعترف به الجاني.

(٣) أي دية العبد.

(٤) أي العاقلة.

(٥) المصدر مضاف إلى فاعله.

كتاب الوصايا

(الوصيةُ مندوبةٌ) أي مستحبةٌ، وكان القياسُ ألا يجوزَ؛ لأنه تمليكُ مضافٍ إلى زمانِ زوالِ الملك، وهو ما بعد الموتِ، ولكنَّا استحسنَّا جَوازَها للحاجةِ العامةِ. وقد يبقى المالكيةُ باعتبار الحاجات، كما يبقى في قدر التجهيز والدَّين. قال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثُلُث أموالِكم في آخِرِ أعمارِكم زيادةً في أعمالكم، فَضَعُوه[1] حيث شئتم»، وقال ﷺ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يُوصِي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيتُه[2] تحت رأسِه».

وفي «شرح المختار»: وقال بعضُ الناس: إنها واجبة على كل من له يسار، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا[3] ٱلۡوَصِيَّةُ﴾[4] الآية.

ولنا: أنها مشروعة لنا لا علينا، وما شُرِعَ لنا يكون مندوباً، وهي تبرع بعد الوفاة، فيُعتبر بالتبرع في حال الحياةِ، وما تلوه منسوخ.

(وهي) أي الوصية (مؤخَّرةٌ عن مؤونةِ الْمُوصِي) وهي التجهيزُ والتكفينُ (وقضاءِ ديونِه) اتفاقاً، وسيأتي بيانها في باب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(وهي مقـدَّرةٌ بالثلُث) والأفضـل أن ينقـص منه، كما ستقف، لقـوله ﷺ:

---

(١) هذا يدل على مشروعيتها، وينفي وجوبها.

(٢) هذا يدل على ندبيتها.

(٣) أي مالًا.

(٤) سورة البقرة: ١٨٠.

«الثلثَ[١]، والثلثُ كثيرٌ» في جواب من قال[٢]: أُوصِي بثلثِ مالي.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**للأجنبيِّ، مسلماً كان أو كافراً**) ذمياً؛ لأن تبرُّع كلٍّ منهما للآخرِ كان جائزاً حالَ الحياةِ. وكذا بعد الممات.

قيدنا بـ«الذمي»؛ لأن الوصيةَ للحربي باطلةٌ.

(**بغيرِ إجازةِ الورثةِ**)؛ لأنه تصرَّف فيما هو محضُ حقِّه، وهو الثلُثُ.

(**وما زاد على الثلُثِ، وللقاتلِ**) أي الوصيةُ له إذا كان مباشراً عامداً كان أو خاطئاً (**وللوارثِ بإجازتِهم**) أي تصح بإجازة الورثةِ إذا كانوا كِباراً؛ لأن الوصيةَ بما زاد على الثلُثِ لا يجوز، لقوله ﷺ: «الحَيْفُ في الوصيةِ من أكبر الكبائر»، وفُسِّرَ بالزيادة على الثلث، وإنما امتَنَعَ ذلك لحق الورثة، فإذا أجازت الورثةُ ذلك، فقد رَضُوا بإسقاطِ حقهم، فيصح، ويُعتبر إجازتهم بعد موته؛ لأن عند ذلك يَثبت حقهم فيه لا قبله.

أما للوارث، فلقوله ﷺ: «ألا لا وصيةَ لوارث»، إلا بإجازة الورثة، ويعتبر كونه وارثاً وقتَ الموتِ لا وقتَ الوصيةِ، حتى لو أَوْصَى لأخيه، ثم وُلد له[٣] ابن صحت الوصيةُ، فإن أجاز البعضُ، ورَدَّ البعضُ جاز في حق الْمُجِيزِ بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره.

وأما للقاتل، فلقوله ﷺ: «لا وصيةَ للقاتل». وكذا لو أوصى لرجل، فقَتَلَه تَبطل الوصيةُ، لما روينا؛ لأن نَفَاذَ الوصيةِ بعد الموتِ، فإذا أجازتها الورثةُ جازت لما قررنا.

---

(١) أي أوص الثلث.

(٢) القائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أي للموصى.

وقال الشافعي: تجوز الوصيةُ للقاتل؛ لأن جنايتَه لا يُخرِجه عن أهليةِ أن يَتَبَرَّعَ عليه غيرُه.

وقال أبو يوسف: لا تجوز[١] له وإن[٢] أجازوا[٣]؛ لأن امتناعَ الوصيةِ لأجل الجنايةِ، وهي قائمة، ولو لم يكن له وارث أصلاً تجوز عندهما؛ لأن عدمَ جوازها لحق الورثة، فإذا لم تكن تجوز الوصيةُ للقاتلِ، لعدم المانع، خلافاً له[٤]. ولو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً جازت الوصيةُ وإن[٥] لم يُجِزِ الورثةُ اتفاقاً، من «الحقائق».

(**ولا تصحُّ**) الوصيةُ (**إلا ممن يصح تبرُّعه**)، فلا تصح من الصبيِّ، والمجنونِ، والمكاتبِ، والمأذونِ؛ لأن الوصيةَ تبرُّعٌ، وهم لَيْسُوا من أهله.

وقال الشافعي: إيصاء الصبي في القُرَبِ يصح، لما روي أن عمر رضي الله عنه أجاز وصيةَ غلامِ مُرَاهِقٍ.

ولنا: ما تقدم، وما رواه محمول على الوصية في تجهيزه، وذا جائز عندنا أيضاً. وكذا الخلاف في المجنون، من «المحيط».

وفي «الاختيار»: وكذلك[٦] لو أوصى الصبيُّ والمجنونُ، ثم ماتا بعد البلوغ والإفاقةِ، لعدم الأهليةِ حالةَ المباشرةِ. وكذلك[٧] لو قال: إن أَدْرَكْتُ[٨] فثُلُثِي لفلان وصيةً، لا تصح لعدم أهلية التصرفِ، فلا يملكه تنجيزاً ولا تعليقاً، كالعتاق والطلاق.

---

(١) وصية.

(٢) وصل.

(٣) أي الورثة.

(٤) أي لأبي يوسف بإطلاق الحديث.

(٥) وصل.

(٦) أي لا يجوز.

(٧) أي لا يجوز.

(٨) أي بلغت.

وأما العبدُ والمكاتبُ إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما يصح؛ لأنهما أهل لذلك، وإنما امتنع في الحال لحق المولى، فإذا زال حقُّ المولى زال المانعُ، فتصح.

(ويُستحبُّ أن يَنْقُصَ) الوصيةُ (من الثلُثِ) سواء كانت الورثةُ أغنياءَ أو فقراءَ، لما روينا[١]، ولأن في التنقيص صِلَةَ القريب بترك مَا لَهُ[٢] عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاءُ تمامِ حقه، فلا صِلةَ ولا مِنَّة.

(وإن كانتِ الورثةُ فقراءَ لا يَستغْنُونَ بنصيبهم: فتَركُها أفضلُ) لرعاية حق الفقرِ والقرابةِ جميعاً. وقد قال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، وهو الذي أَضْمَرَ العداوةَ في كَشْحِهِ، وهو الجَنْبُ.

وفي «الاختيار»: وإن كانوا أغنياءَ، أو كانوا يَسْتَغْنُونَ بميراثهم.

قيل: الوصيةُ أولى.

وقيل: يُخَيَّرُ؛ لأن الوصيةَ صدقةٌ أو مَبَرَّةٌ، وتركُها صلةٌ، والكل خير.

(وتصح) الوصيةُ (للحَمْلِ)؛ لأن الوصيةَ استخلاف مِن وجه؛ لأنه يجعله خليفةً في بعض ماله، والجنين يصلُحُ خليفةً في الإرثِ، فكذا في الوصيةِ.

فإن قيل: القبولُ شرط في الوصيةِ، والجنينُ[٣] ليس من أهله، فكيف تصح له الوصيةُ؟

قلنا: الوصيةُ تُشْبِهُ الهبةَ، وتُشْبِهُ الميراثَ، فلِشَبَهِها بالهبةِ يُشْتَرَطُ القبولُ إذا أمكن، ولِشَبَهِها بالميراث يَسقط إذا لم يُمكن عملاً بالشَّبَهَيْنِ[٤].

---

(١) وهو قوله: «الثلث والثلث كثير».

(٢) أي للميت.

(٣) حال.

(٤) أحدهما: شبهها بالهبة، والآخر: شبهها بالميراث.

ثم إن كان الزوج ميتاً، فإن وَلَدَت لأقلَّ من سنتين، وانفصل حيّاً جازت، وإن انفصل ميتاً لم تَجُزْ؛ لأنه يُحَالُ بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملاً لأمرها على الصلاح، ولهذا يثبت نَسَبُه إلى سنتين. وإن كان الزوجُ حيّاً، فولدته لستة أشهر لا تصح الوصيةُ؛ لأن في الوطءِ الحلالِ يُحَالُ بالعلوق إلى أقرب الأوقات؛ لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقتَ الوصيةِ، إلا إذا وَلدته لأقل من ستة أشهر، فتصح، كذا في «الاختيار».

(وبه) أي ويجوز وصيةُ حمل جاريته لفلان إذا وُضِعَ لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصيةِ، لتيقن وجوده عند الإيصاء، كذا في «النهاية».

(وبأُمِّه دونَه) يعني إذا أوصى بجارية لفلان إلا حَمْلَها صحَّت الوصيةُ؛ لأن إِفْرَادَ الحَمْلِ بالوصيةِ صحيح، فيصح استثناؤه.

(ويُعتبر في المالِ، والورثةِ الموجودُ عند الموتِ)، حتى لو أَوصى بثلُثِ مالِه، ولا[1] مالَ له، ثم اكتسب مالًا ومات، أو كان له مال عند الوصية، فزاد أو نَقَصَ، فالمعتبر مَالهُ حالةَ الموت؛ لأنها وقتئذٍ تَنْفُذُ. وكذلك الورثةُ إن كانوا غيرَ أهل للميراث عند الوصيةِ، ثم كانوا أهلاً يرثونه؛ لأن الاعتبارَ حالةُ الموتِ، لا حالةُ الوصيةِ.

(وقبولُ الوصيةِ) وردها يُعتبر **(بعد الموتِ)**، حتى لو أجازها قبله، أو رَدَّها، فليس بشيءٍ؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ مضافاً إلى ما بعد الموت، فيصير قبولها بعده.

(وبه) أي بالقبول **(يُمْلَكُ)** الموصَى به؛ لأنه لو ثبت الملكُ بغير قبول، لتضرر به الموصَى له إذا كان الوصيةُ بعبد زَمِنٍ أعمى حيث تجب عليه نفقته، **(إلا أن يموتَ الموصَى له بعد الموصِي قبل القبولِ فيَمْلِكُها الورثةُ)** أي ورثة الموصَى له؛ لأن

(١) حال.

الوصيةَ قد تمت بموت الموصِي تماماً لا يَحتمل الفسخَ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصَى له، فإذا تمت دخل في مِلْكِه، كما في البيعِ المشروطِ فيه الخيارُ إذا مات مَن له الخيارُ قبل الإجازةِ دخل المبيعُ في ملكه، فيَنْـتَقِلُ إلى ورثتِه، كذا هذا.

(**وللموصى أن يَرجعَ عن الوصيةِ بالقول**) بأن قال: رجعتُ عما أوصيتُ به، (**والفعل**) بأن يفعل في الموصَى به فعلاً يدل على الرجوع، كما إذا أوصَى بقطن، فغَزَلَه، أو باعَه، أو وهبه سواء أعاد إلى ملكه أو لا، أو شاة فذبحها، أو داراً فبنى فيها، أو ثوباً فصبغه، أو سويقاً فلَـتَّهُ بسمن؛ لأن تمامَها بالموتِ والقبولِ على ما مر، فيجوز الرجوعُ قبل التمامِ.

(**وفي الجحودِ خلافٌ**) بين أبي يوسف ومحمد.

فعند الأول: إنكار الموصِى وصيتَه رجوع؛ لأن الجحودَ نفي في الماضي والحال، فكان أَقْوى من الرجوع؛ إذ هو نفيٌ في الحالِ فقط، ولهذا قالوا: إذا جَحَدَ المرتُّد الردةَ كان تائباً.

وعند الثاني: لا يكون إنكارُه رجوعاً، وعليه الفتوى؛ لأن الرجوعَ إثباتُ الوصيةِ في الماضي، والجحودَ نفيٌ لأصل العقدِ، فلا يُجَامِعُهُ الرجوعُ، ولهذا قالوا: جحودُ النكاحِ لا يكون طلاقاً.

وفي «الاختيار»: ومِنَ الرجوع قولُه: العبدُ الذي أوصيتُ به لفلان هو لفلان آخَرَ، أو أوصيتُ به لفلان؛ لأن هذا يدل على قطع الشركة. ولو كان الفلانُ الآخَرُ ميتاً لا يكون رجوعاً؛ لأن الأُولَـى إنما بَطلت ضرورةَ صحةِ الثانيةِ ولم تصح. ولو كان حيّاً، ثم مات قبل الموصِي بَطَلَت الأُولى لصحة الثانية، وبَطَلَت الثانيةُ بالموتِ.

ولو أوصى به[1] لرجل، ثم أوصى به لآخَرَ، فهو بينهما، وليس برجوع؛ لأنه يحتمل الشركةَ، واللفظَ غيرُ قاطع لها.

---

(١) عبد.

(**وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوِصايةَ، ثم ردَّها في وجهه، فهو ردٌّ**)؛ إذ لا غرورَ فيه لإمكان أن يُوصِي إلى آخَرَ (**وإلا فلا**) أي وإن لم يَرُدُّها في وجهه، ورَدَّ في غير وجهه، فليس بردٍّ؛ لأنه كما قَبِلَ في وجهه اعتمد الموصِي على قوله، فلو جاز له الرَّدُّ بغير حضرته كان ذلك تَغْريراً به؛ لأنه حينئذ يموت بلا وصي فلم يجز، كما لم يجز للوكيل أن يَعْزِلَ نفسَه بغير حضرة الموكل.

وفي «الاختيار»: وإن لم يقبَلها، ولم يردَّها، حتى مات الموصِي، فهو بالخيارِ: إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يَقبَل؛ لأن الموصِيَ ليس له إلزامه، فيُخَيَّـرُ، ثم القبولُ كما يكون بالقَول يكون بالفعل؛ لأنه دلالةٌ عليه، وذلك مِثلُ أن يَبِيعَ شيئاً من الترِكة بعد موت الموصِي، ويَـنْفُذُ البَيْعُ لصدوره من الأهلِ عن ولاية. وكذا إذا اشترى شيئاً يصلُحُ للورثةِ، أو قَضَى مالاً، أو اقتضاه لزمته الوصيةُ، وسواء عَلِمَ بالإيصاء أو لم يَعلَم؛ لأنها خلافة. ألا يرى أنها إنما تَثبت حالَ انقطاعِ ولايةِ الموصِي، فتَنْـتَقِلُ الولايةُ إليه[1]، فلا يحتاج إلى العِلم، ولا يَتوقف عليه كالإرث[2].

(**فإن كان**) الوصيُّ (**عاجزاً**) عنها[3] (**ضَمَّ إليه القاضي آخَرَ**) رعايةً لحق الموصِي والورثةِ.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الرابع: إذا مات، وأوصى إلى رجل، فجاء رجل يدعي ديناً على الميت، والوصي[4] غائب يَنْصِبُ القاضي خصماً عن الميت، حتى يخاصم الغريمُ ليصلَ إلى حقه.

(**وإن كان**) الوصيُّ (**عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً: استُبْـدِلَ به**) أي نصب القاضي

---

(١) وصي.

(٢) أي كما لا يتوقف الإرث على العلم.

(٣) أي عن الوصاية.

(٤) حال.

غيرَه مقامه إتماماً للنظر. ألا يرى أنه لو لم يوصِ إلى أحد، فللقاضي أن يقيمَ وصيّاً، كذا هذا.

أما في العبد، فلتوقف ولايته على إجازة المولى.

وأما في الكافر، فللمُعَاداة الدينية الباعثةِ على ترك النظر في حق المسلم.

وأما في الفاسق، فلموضع التهمة بسبب فسقه.

(وإن أوصى إلى عبده) أي إن جعله وصيّاً **(وفي[١] الورثة كبارٌ: لم يصح)** الإيصاءُ؛ لأن الكبير مَنعَه عن التصرف في نفسه، فتَخْلُو الوصيةُ عن فائدتها.

وفي «الاختيار»: وإن كانوا[٢] صغاراً جازت.

وقالا: لا يجوز، وهو القياس؛ لأن الرقَّ ينافِي الولايةَ، وفيها إثباتُ ولايةِ المملوكِ على المالكِ، وهو قلبُ المشروعِ[٣]، وعكسُ الموضوعِ.

ولأبي حنيفة: أنه أهل للولاية مخاطَب مُستَبِدٌّ[٤] بالتصرف، فيكون أهلًا للوصية، ولا ولايةَ عليه[٥]؛ لأنهم لا يملكون بيعه[٦] وإن[٧] كانوا مُلَّاكاً، وليس لهم منعه[٨] ولا مُنَافاةَ وصار كالمكاتب، وإن أوصى إلى صبي أو عبدٍ أو كافرٍ فلم

(١) حال.

(٢) أي الورثة.

(٣) أي عكسه لأن المشروع ولاية المالك على المملوك.

(٤) أي مستقل.

(٥) عبد.

(٦) عبد.

(٧) وصل.

(٨) عبد.

يُخْرِجهم القاضي، حتى بلَغ، أو أُعتِق، أو أسلم، فالوصيةُ ماضيةٌ، لزوال موجِبِ العَزل إلا أن يكون غيرَ أمين، لما بينا. وإن أوصى إلى مكاتبه جاز لوجود الأهلية والقدرة على إنفاذ الوصية، فإن أدَّى عَتَقَ، وهو على وصيته. وإن عجز رُدَّ في الرق، فحكمُه حكمُ العبدِ، وقد بيناه.

(**وليس لأحد الوصيين أن يَتصرَّف دون صاحبه**) وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلُها الولايةُ، وهو وصفٌ شرعيٌّ لا يتجزأ، فيثبت لكل منهما على الكمال، كولاية الإنكاح للأخوين.

ولهما: أن الولاية تَثبت بالتفويضِ، فيُراعَى وصفه، وهو الاجتماعُ؛ إذ هو شرطٌ مفيدٌ، وما[1] رَضِيَ الموصِي، إلا باجتماع رأيهما إلا فيما لا يحتاج إلى الرأي كقبول الهدية، وما استثناه في المتن بقوله: (**إلا في تجهيز الميتِ**) من الكفن وغيره إلى أن يُدْفَنَ (**ومؤونةِ الصغار**) من طعامِهم وكسوتهم، (**والخصومةِ، وردِّ الوديعةِ، والمغصوبِ، وقضاءِ الديونِ**) إذا كانت التركةُ من جنسها، (**وعِتْقِ عبدٍ بعينه**) وتَنفيذِ وصيةٍ بعينها إذا كانت تَخْرُجُ من الثلُث، فإن التصرفَ في هذه الأشياء ضروري، والضروراتُ مستثناة.

أما تجهيز الميت، فلأن في تأخيره إلى حضور الآخَرِ فسادَ حالِ الميت.

وأما مؤونة الصغار، فلفساد حالهم بالتأخير، ولهذا يملكه من يَعُولُه وإن[2] كان أجنبيّاً.

وأما الخصومةُ في حقوق الميت، فلأن الاجتماعَ فيها متعذر.

وأما رد الوديعة، ورد المغصوب، وقضاء الديون، وعتق عبده بعينه، وتنفيذ

---

(١) نفي.

(٢) وصل.

وصية بعينها، فلأنه من باب الإعانة، وليست من باب الولاية؛ لأنه لا يحتاج في ذلك إلى الرأي.

وفي «الاختيار»: وكذلك رد المشتري شراءً فاسداً، وحفظُ الأموالِ، وقبولُ الهبةِ؛ لأن في التأخير خوفَ الفوت. وكذلك جمعُ الأموالِ الضائعةِ، وقبولُ ما يُخْشَى عليه التلفُ.

(**وإن مات أحدُهما**) أي أحدُ الوصيين، (**أقام القاضي مكانَه**) وصيّاً (**آخَرَ**).

أما عندهما، فلأن الباقي عاجز عن التفردِ بالتصرفِ، فيضم القاضي إليه وصيّاً آخرَ نظراً للميت عند عجزه.

وعند أبي يوسف: الحي منهما وإن[1] كان يَـقْدِرُ على التصرف والموصي قصد أن يخلُفه متصرِّفان في حقوقه، وذلك ممكن التحقيق بنصب وصيٍّ آخرَ مكان الميت. ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي، فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخصٍ آخرَ، ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر؛ لأن رأي الميت باقٍ حكماً برأي من يخلُفه.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يتفرد بالتصرف؛ لأن الموصي ما[2] رَضِيَ بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى لغيره؛ لأنه ينفُذ تصرفه برأي الْمَـثْنَى كما رَضِيَ المتوفى، كذا في «الهداية».

(**وإذا أوصى الوصيُّ إلى آخَرَ**) يعني إذا مات الوصيُّ، فأوصى إلى آخَرَ، (**فهو وصيٌّ في التركتَـيْنِ**) أي في تركة الوصي وتركة الميت الأول.

---

(١) وصل.

(٢) نفي.

وقال الشافعي: لا يكون وصياً في تركة الميت الأول؛ لأن الوصي كالوكيل، ثم الوكيلُ لا يملك أن يوكل غيرَه، فكذا الوصي.

ولنا: أن الموصيَ لما اعتمد عليه بعد موته مع علمه أنه يعجِزُ بسبب من الأَسْبابِ كان إذناً له منه بإيصائه إلى غيره، وإقامتِه مُقامه دلالةً، بخلاف الوكيل؛ لأن الموكلَ يمكن تحصيل مقصوده بنفسه، فلا يَرْضَى بتوكيل غيره.

وفي «الاختيار»: وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه، وقد حضرته الوفاةُ يصير وصيّاً في التركتين في ظاهر الرواية؛ لأن له[1] ولايةَ التصرف فيهما. وروي عنهما أنه يُقتصر على تركته؛ لأنه نَصَّ عليها.

وجوابه: ما مر.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي الموصي.

[تصرفات الوصي]

(ويجوز للوصيِّ أن يَحتال) أي يَقبَلَ الحوالةَ **(بمال اليتيم إن كان له أجودَ)** أي أَخْيَرَ بأن كان الْمُحَالُ عليه أَغْنَى ممن عليه المالُ؛ لأنه أَنْظَرُ لليتيم، والولاية نظرية، وإن لم يكن خيراً له لم يجز.

وفي «الاختيار»: ولهذا لا يجوز بيعُه[1] وشراؤُه بما لا يتغابَنُ فيه؛ إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغَبْنِ اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ عنه، ففي اعتباره سدُّ بابِ التصرفات.

وفي «فصول الأستروشني» في أواخر الفصل الخامس: ولو كانت التركة ثلاثة آلاف، والدَّيْنُ[2] ألف، وقد[3] قسمت بين ثلاثة بنين يأخذون الدَّينَ من كل واحد منهم ثُلُثَ الألف لو ظُفِرَ بهم جملةً عند القاضي. أما إذا ظَفِرَ بأحدهم، فإنه يأخذ منه جميعَ ما في يده.

(ويجوز بيعُه) أي بيعُ وصي الأب شيئاً من متاعه من الصبي، **(وشراؤُه لنفسه)** أي شراءُ الوصي شيئاً من متاع الصبي لنفسه **(إن كان فيه نفعٌ)** وَفِـيٌّ **(للصبيِّ)** بأن اشترى ما يُسَاوِي عشرةً بخمسةَ عشر، أو باع ما يُسَاوِي خمسةَ عشر بعَشرةٍ.

وقالا: لا يجوز.

قيد بـ«الوصي»؛ لأن الأب لو باع مالَ الصغير من نفسه بمثل القيمة، أو بغبن يسير يجوز لوفور شفقته.

---

(١) وصي.

(٢) حال.

(٣) حال.

وقيدنا بـ«وصي الأب»؛ لأن وَصِيَّ القاضي لا يملك ذلك اتفاقاً؛ لأنه وكيل، ولا يجوز بَيْعُ الوكيل وشراؤه لنفسه.

وقيد بقوله: «وفيه نفع»؛ لأنه لو لم يكن نفع فيه على ما فُسِّرَ لا يجوز اتفاقاً، كذا في «الحقائق».

لهما: أن الواحدَ لا يَتَـوَلَّى طرفي العَقْدِ في البيع لامتناع أن يكون مُطَالِباً ومُطَالَباً، إلا الأبُ، فإنه جاز له لكمال شفقته.

ولأبي حنيفة: أن الوصيَّ قائم مقامَ الأبِ، وخليفتُه على ولده، فجاز له التصرف بشرط ظهورِ النَّـفْعِ.

(**فليس له**) أي الوصي (**أن يَقترِضَ مالَه**) أي مالَ اليتيم.

(**وللأبِ ذلك**) أي الاقتراضُ من مال ولده؛ لأن الأبَ يملك شراءَ مالِ الصبي بمثل قيمته، ولا كذلك الوصيُّ.

(**وليس لهما**) أي للوصيِّ والأبِ (**إقراضُه**) حِفْظاً لمال الصغير عن الضَّيَاعِ.

(**وللقاضي ذلك**) أي يجوز له إقراضه، لقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثالث والعشرين: القاضي إنما يملك إقراضَ مال اليتيم إذا لم يجد ما يشتريه يكون غَلةً لليتيم. فأما إذا وجده، فإنه لا يملك الإقراض، بل يتعين غَلَّـةُ الشراءِ. وكذا إذا وَجَدَ مَن يَدفعه إليه مضاربةً؛ لأنه أنفعُ للصغير من الإقراضِ؛ لأنه يَحصل له الربحُ. وكذا إنما يُقرِض من الْمَلِيِّ لا من المفلس.

وفي موضع آخر منه: بيع الوصي عقارَ اليتيم بمثل قيمته يجوز.

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا جوابُ السلف. أما جواب المتأخرين: أنه إنما يجوز بإحدى شرائط ثلاث: إما أن يرغَب فيه رجل بضِعف قيمته، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين، ولا[١] مال له إلا هذا، وبه يفتى.

وفي موضع آخر منه: وإقرارُ الوصي على الميت بدَين، أو عين، أو وصية باطل.

ولو استباع رجل مال اليتيم من الوصي بألف، ورجل آخر بألف ومئة، والأول[٢] إملاء من الثاني يبيع الوصي من الأول. وكذلك لو استأجر رجل مال اليتيم بثمانية، وآخر يستأجر بعشرة، والأول إملاء يؤاجر من الأول. وكذلك متولي الوقف.

وفي موضع آخر منه: الوصي يملك أن يوكل غيرَه بكل ما يجوز أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم، وقبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل. ولو مات الوصي ينعزل الوكيل.

وفي موضع آخر منه: إذا آجر الأب أو الجد أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال فهو جائز؛ لأن لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب، فمع العوض أولى.

وفي موضع آخر منه: ولو آجر الوصي نفسَه للصغير لا يجوز.

ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز إذا أخذه بما لا يتغابن الناس فيه، والأب لو استأجر الصغير لنفسه يجوز. ولو آجر نفسه للصغير ذُكر في عامة الروايات أنه يجوز أيضاً.

---

(١) حال.

(٢) حال.

وفي موضع آخر منه: والوصي إذا استقرض مالَ الصغير، وتصرف فيه، وربح، ثم أنفق على الصغير مدةً من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرِّعاً، وليس له أن يأخذ بحساب ماله؛ لأنه صار ضامناً، فلا يَخرج عن العُهدة[١] ما لم يَرفع الأمرَ إلى القاضي.

(**والوصيُّ أحقُّ بمال الصبيِّ من الجَدِّ**) وقال الشافعي: الجد أحقُّ؛ لأن الشرعَ أقامه مقامَ الأب حَالَ عدمه، حتى أَحْرَزَ الميراثَ.

ولنا: أن بالإيصاء يَنتقل ولايةُ الأب إليه[٢]، فكانت ولايته قائمةً معنى، فيُقَدَّمُ عليه كالأبِ نفسِه. وهذا لأن اختياره الوصيَّ مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أَنْظَرُ لبنيه من تصرف أبيه.

وفي «الاختيار»: فإن لم يُوصِ الأبُ، فالولايةُ للجدِّ؛ لأنه أقربُ إليه وأشفقُ عليه، فانتقلت الولايةُ إليه، ولهذا مَلَكَ النكاحَ مع وجود الوصي، وإنما يتقدم الوصيُّ في المال لما بينا. ووصيُّ الجدِّ كوصي الأبِ؛ لأن الجدَّ بمنزلة الأبِ عند عدمه، فكذا وصيه.

(**وشهادةُ الوصيِّ للميتِ: لا تجوز**)؛ لأنه يُظْهِرُ ولايةَ التصرف لنفسه في المشهودِ به.

(**وعليه تجوزُ**) أي شهادةُ الوصيِّ على الميت تجوز؛ لأنه لا يَثبت له التصرفُ فيه، فعَرِيَتْ عن التُّهمةِ.

(**وللورثة تجوز**) شهادته (**إن كانوا كِباراً**) إذا كانت في غير مال الميت. وإن كانت في ماله لا تجوز عند أبي حنيفة.

---

(١) أي عن حقه.

(٢) وصي.

وعندهما: تجوز في الوجهين[١]؛ لأنه أجنبي عن المشهود به؛ إذ لا ولاية له على الكبار، فعريت الشهادةُ عن التهمة فتقبل.

وله: أنه متهم في هذه الشهادة؛ لأنه يوجب لنفسه حق الحفظ، وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير، فلا تقبل. وإنما قبلت شهادته في غير مال الميت؛ لأنه أقامه مقام نفسه في تركته، لا في تركة غيره.

(**ولا تجوز إن كانوا صغاراً**) اتفاقاً؛ لأنه شهد لنفسه بولاية التصرف في المشهودِ به (**ولا بعد العَزلِ**) أي لا تجوز شهادة الوصي بعده (**وإن**[٢] **لم يُخاصِم**) بناءً على أن الوصي خصم قائم مقام الميت فيما كان للميت بقبول الوصاية، فبعد العزل وإن[٣] لم يَبْـقَ خصماً، لكن استندت شهادته إلى وقت كان خصماً، فلا يصير شاهداً في تلك الحادثة أبداً، كما لم تجز شهادةُ الوكيل بعد العزل وإن[٤] لم يخاصم.

وفي «الاختيار»: وإن أوصى إلى رجل إلى أن يَقْدَمَ فلان، فإذا قَدِمَ فهو الوصي، أو إلى أن يُدْرِكَ ولدي، فهو كما قال؛ لأنها في معنى الوكالةِ، ولأن الوصيةَ موقتةٌ شرعاً ببلوغ الأيتام أو إِيناسِ الرُّشْدِ، فجاز أن تكونَ موقتة شرطاً.

ولو أوصى إلى رجل في ماله كان وصيّاً فيه وفي ولده. والوصيُّ في نوع يكون وصيّاً في جميع الأنواع؛ لأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى نَصبِ آخَرَ، والموصي[٥] قد اختار هذا وصيّاً في بعض أموره، فجَعْلُهُ وصيّاً في الكل أَوْلَى من غيره؛ لأنه رَضِيَ بتصرف هذا في البعض، ولم يَرْضَ بتصرف غيره في شيء أصلاً.

---

(١) أي في غير مال الميت وفي ماله.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) وصل.

(٥) حال.

وإذا ادعى الوصيُّ دَيناً على الميت، ولا[1] بينة له، أخرجه القاضي من الوصية؛ لأنه يَسْتَحِلُّ أَخْذَ مَالِ اليتيم. وقيل: إن ادعى شيئاً بعينه أخرجه وإلا فلا. والمختارُ أن يقول له القاضي: إما أن تُقِيمَ البينةَ وتَسْتَوْفِيَ أو تُبْرِئَه، وإلا أخرجتُك من الوصية، فإن أبرأه وإلَّا أَخْرَجَه، وأقام غيرَه.

فللوصي أن يَدْفَعَ المالَ مضاربةً ويَعْمَلَ هو فيه مضاربةً؛ لأنه قائم مقامَ الأب، وللأب هذه التصرفاتُ، فكذا الوصيُّ، فإن عَمِلَ بنفسه أشهد على ذلك؛ لأنه له أن يَتَّجِرَ في مال الصغير، قال ﷺ: «ابتغوا[2] في أموال اليتامى خيراً»، فإذا أراد أن يستوجب[3] طائفةً من المال لنفسه بالمضاربة احتاجَ إلى الإشهاد نفياً للتهمة. وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إن كان محتاجاً، ويَرْكَب دابتَه إذا ذَهَبَ في حاجته، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ[4]﴾[5].

وروي عن أبي يوسف: لو طَمِعَ السلطانُ في مال اليتم، فصالحه الوصي من مال اليتيم على الأقل مما طَمِعَ لم يَضمَن؛ لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه، وقد أمكنه بهذا الطريق.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثالث والعشرين: إذا خلط الوصيُّ مالَه بمال اليتيم، فضاع لا ضمان عليه. وللوصي أن يخلطَ طعامَه بطعام اليتيم، ويأكلَ معه بالمعروف.

وفي موضع آخر منه: لا يجوز بيع القاضي مالَ اليتيم من نفسه، ولا بيعُ ماله

---

(١) حال.

(٢) أي اطلبوا.

(٣) أي يستحق.

(٤) أي بلا إسراف.

(٥) سورة النساء: ٦.

من اليتيم. وكذا لو زوَّج اليتيمةَ من نفسه لا يجوز، بخلاف ما إذا اشترى القاضي مالَ اليتيم من الوصي، أو باع ماله من اليتيم، وقَبِلَ الوصي، فإنه يجوز وإن[1] كان وصياً من جهة هذا القاضي.

وفي موضع آخر منه: إذا أنفق الوصي على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فهو متبرع، إلا أن يُشهدَ أنه قرض عليه، أو أنه يرجع في ماله.

(وتجوز الوصيةُ بخدمةِ عبده، وسكنى داره، وبغَلَّتِهما) أي وتجوز بغلتهما **(أبداً، أو مدةً معلومةً)**؛ لأن المنافعَ يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغيرِ بدل، فكذا بعد الممات لحاجته[2] كالأعيان. ثم إن الموصَى له يملكها على ملك الموصِي كما يملكها في الوقف. ويجوز مؤبداً وموقتاً، كما في الإعارة؛ لأنها تمليك. وكذلك الوصيةُ بغلةِ العبدِ والدارِ؛ لأنه بَدَلُ المنفعةِ، فأخذ حُكْمَها.

(فإن خَرَجَا) أي العبدُ والدارُ **(من الثلُثِ: استَخدَم)** الموصَى له العبدَ، **(وسَكَنَ)** في الدار، **(واستغلَّ)** أي أخذ غلتهما؛ لأن الثُّلث حق الموصِي، فلا يزاحمه الورثة فيه.

(وليس له) أي ليس للموصى له **(أن يؤاجِرَهما)** أي العبدَ والدارَ.

وقال الشافعي: له ذلك؛ لأنه بالوصية ملك المنفعةَ، فيملك تمليكَها من غيره ببدل أو غيرِ بدل؛ لأنها كالأعيان عنده، بخلاف العارية؛ لأنه إباحة على أصله، وليس بتمليكٍ.

ولنا: أن الوصية تمليكٌ بغير بدل مضافٌ إلى ما بعد الموت، فلا يملك تمليكَه ببدل اعتباراً بالإعارة، فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعيرُ الإجارةَ؛ لأنه تمليك ببدلٍ، كذا هذا.

---

(١) وصل.

(٢) مُوصٍي.

(وإن لم يكن له مالٌ غيرهما) أي غير العبدِ والدارِ **(خَدَمَ)** العبدُ **(الورثةَ يومين، وللموصَى له يوماً)**؛ لأن تجزئةَ العبدِ غيرُ ممكنة، فتَعَيَّنَت الْمُهَايأَةُ[1] على قدرِ حِصَصِهم. وكذا الحكم في الدار.

قيل: الأَعْدَلُ والأَوْلَى أن تُقسَمَ الدارُ أثلاثاً، فيَسكن الموصَى له الثلثَ، والورثةُ الثلثين؛ لأن الاستواءَ في المنفعة زماناً وذاتاً في الدار ممكن. وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار.

وعن أبي يوسف: أن لهم ذلك لا خالص ملكهم.

وجه الظاهر: أن حق الموصَى له ثابت في سُكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخرُ، وتخرج الدارُ من الثلث. وكذا له حق المزاحمةِ فيما في أيديهم إذا خَرِبَ ما في يده، والبيعُ يتضمن إبطالَ ذلك، فمُنِعُوا منه، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: فإن كان له مال آخر، لكن لا يخرج[2] من الثلث، فعلى هذا الاعتبار يخدم الموصَى له على قدر ثلثِ التركة، والباقي للورثة. مثاله: إذا كان العبد نصف التركة، فإنه يخدم الموصى له يومين والورثةَ يوماً؛ لأن ثلثي العبد ثلث التركة، فصار الموصَى به ثلثي العبد، وثلثه للورثة، فيُقْسَمُ كما ذكرنا، وعلى هذا الاعتبار تَخْرُجُ بقيةُ مسائله.

(فإذا مات) الموصَى له بالمنفعة **(عاد)** العبدُ والدارُ **(إلى الورثة)** أي ورثة الموصِي، وتبطل الوصيةُ.

وقال الشافعي: لا يعود، بل يرث منفعتَه ورثةُ الموصَى له؛ لأنها مملوكةٌ وقتَ الموتِ، فيرثها كالعين.

---

(١) أي المناوبة.

(٢) عبد.

ولنا: أن الإرث يَجْرِي في الأَعيان دون المنافع، كما في الإعارة؛ لأن المنافعَ التي تَحْدُثُ بعد موتِ الموصَى له لم تكن ملكاً له، فلا يرثها ورثته.

وفي «الاختيار»: ولو أوصى له بغلتهما فاستخدم[1] بنفسه وسكن[2]:

قيل: يجوز لاستواء الغلةِ والمنفعةِ في المقصودِ.

وقيل: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن الغلة دراهمُ أو دنانيرُ، والوصيةُ بهما حَصَلَت، وهو[3] استوْفَى المنافعَ، وهما غيرانِ متفاوِتانِ في حق الورثة، فإنه لو ظَهَرَ على الموصِي دَين أمكنهم استردادُ الغلَّةِ، وإيفاءُ الدَّين، ولا يمكنهم استردادُ المنفعة بعد استيفائها، فكان هذا أولى.

ولو أوصى لرجل بخدمة عبده، ولآخَرَ برقبته، وهو يَخرُجُ من الثلث، فهو كما أوصَى؛ لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئاً معلوماً حيث عطف أحدَهما على الآخَرِ، فصار كحالة الانفرادِ، وحكمُ الموصَى له بالرقبة مع صاحب الخدمة، كالوارث مع صاحب الخدمة[4].

(**ومن أوصى بثمرة بستانه: فله الثمرةُ الموجودةُ عند موته**) أي موتِ الموصِي.

(**وإن قال له**) ثمرة بُستاني (**أبداً: فله ثمرتُه ما عاش**) الموصَى له.

(**ولو أوصى بغَلَّة بستانِه: فله الحاضرةُ، والمستقبَلةُ**) والفرق بينهما[5]: أن الثمرةَ

---

(١) وصي.

(٢) وصي.

(٣) أي الموصى له.

(٤) يعني يخدم العبد للموصى له بالرقبة يومين، وللموصى له بالخدمة يوماً، فإذا مات الموصى له بالخدمة عاد العبدُ إلى الموصى له بالرقبة، كما في العبد الذي أوصي بخدمته ولم يخرج من الثلث، فكذا هذا.

(٥) أي بين الثمرة والغلة.

اسم للموجود عرفاً، فلا يتناول المعدوم إلا بدلالةٍ زائدةٍ، مثل التنصيص على الأبد؛ لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدومِ، والمعدومُ مذكور وإن[١] لم يكن شيئاً.

أما الغلة، فتنتظم الموجود، وما سيكون مرةً بعد أخرى عرفاً، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره، فإذا أُطلقت تتناولهما غير موقوف على دلالةٍ أخرى.

(ولو أوصى بصوف غنمه، أو بأولادِها، أو بلبنها: فله الموجودُ عند موته) أي موتِ الموصِي سواء **(قال أبداً، أو لم يقل)**؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيُعتبر قيامُ هذه الأشياء يومئذ. وهذا بخلاف ما تقدم.

والفرق أن القياسَ يَأْبَى تمليكَ المعدومِ؛ لأنه لا يَقبَل الملكَ، إلا أن في الثمرةِ والغلةِ المعدومةِ جاء الشرعُ بورود العَقدِ عليهما كالمعاملة[٢] والإجارة، فاقتضى ذلك جوازَه في الوصية بالطريق الأولى؛ لأن بَابَها أوسَعُ. أما الولدُ المعدومُ وأُخْتاهُ[٣] لا يجوز إيرادُ العَقدِ عليها أصلًا[٤]، ولا تستحق بعقدٍ ما، فكذا لا تدخل تحت الوصيةِ، بخلاف الموجود منها؛ لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تَبَعاً، وبعقد الخُلع مقصوداً، كما لو خالعها على الولد في البطن، فيجوز، فكذا بالوصية.

وفي «الاختيار»: ولو أوصى بغلة عبده، أو غلةِ داره في المساكن تجوز. وبسكنى داره أو بخدمة عبده لهم لا تجوز إلا لواحد بعينه؛ لأنه لا يمكن سُكنى الدارِ واستخدامُ العبدِ إلا بِالْمَرَمَّةِ والنفقةِ، ولا يمكن القضاءُ على واحدٍ منهم، فتَعَذَّرَ تنفيذُ

---

(١) وصل.

(٢) أي المساقاة.

(٣) يعني الصوف واللبن.

(٤) أي شرعاً ولا عرفاً.

الوصيةِ فبطلت. أما الغلة، فيمكن تَـرْمِيمُ الدار، والنفقةُ على العبدِ من الغلة، فوجب تنفيذها.

(**والعتق في المرض، والهبةُ، والمحاباةُ**) وهي بيع شيء بأقل من قيمته، أو شراؤه بأكثر منها (**وصية**). والمراد منها: الاعتبارُ من الثلُثِ، والضربُ مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية؛ لأنها إيجاب بعد الموت. وهذا منجَّز غيرُ مضاف، واعتبارُه من الثلُث، لتعلق حقِّ الورثةِ. وكذلك ما ابتدأ المريضُ إيجابَه على نفسه كالكفالة في حكم الوصيةِ؛ لأنه يُتَّهَمُ فيه كما في الهبة، وما نَجَّزَه من التصرف، فالمعتبرُ فيه حالةُ العَقدِ، فإن كان صحيحاً، فهو من جميعِ المال، وإن كان مريضاً فمن الثلُث. وكل مَرَضٍ صَحَّ منه فهو كحالة الصحة؛ لأن بالبُـرْءِ تبين أنه لا حقَّ لأحد في ماله، كذا في «الهداية».

(**والمحاباةُ إن تقدَّمت على العتق**) وضاق من الثلُث (**فهي**) أي المحاباةُ (**أولى**) يعني تُنَـفَّذُ المحاباةُ، فإن فَضلَ شيء يُصْرَفُ إلى العتق.

وقالا: العتق أولى، فإن فَضلَ شيء، فللمحاباة.

(**وإن تأخَّرت**) المحاباةُ عن العتق (**شارَكتْه**) أي شاركت المحاباةُ العتقَ، ويكونان سواء.

وقالا: العتق أولى، فإن فَضلَ شيء فلها.

وفي «اليـنـابيع»: وعلى هذا الخلاف إذا وهب أولاً، ثـم حابى أو حابى، ثـم وهب فإن المحاباة أولى عنده، وعندهما: يتحاصّان؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل الفسخَ، فاستويا.

وفي «الاختيار»: وصورة المحاباة: أن يبيع المريضُ ما يساوي مئة بخمسين،

أو يشتري ما يساوي خمسين بمئة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء، والناقصُ في البيع محاباةٌ، وفيه أربع مسائل:

إحداها: أن يحابي، ثم يعتِق.

والثانية: أن يعتق ثم يحابي.

والثالثة: أن يعتق ثم يحابي، ثم يعتق.

والرابعة: أن يحابي ثم يعتِق ثم يحابي.

فإن خرج الكل من الثلث نَفَذَت، ولا كلامَ فيها، ولا خلافَ، وإن لم يَخْرُج من الثلُث، ففي المسألة الأولى تَنفذ المحاباةُ، فإن فَضلَ شيء فللعتق.

وقالا: بالعكس(١).

وفي المسألة الثانية يشتركان.

وقالا: ينفذ العتق، فإن فضل شيء، فللمحاباة.

وفي الثالثة يُصْرَفُ نِصفُ الثلث للمحاباةِ؛ لأنها تشارِكُ العتقَ الأولَ عنده، ثم ما أصاب العتقَ الأولَ قُسِمَ بينه وبين الآخِرِ نصفين.

وفي الرابعة الثلثُ بين المحاباتَـيْنِ لاستوائهما، ثم ما أصاب الثانية قُسِمَ بينها وبين العتق لتقدمه عليها، فيُشاركها.

وقالا: العتق أولى بكل حال.

لهما: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن كان في الوصايا عتق بُدِئَ به، ولأن العتقَ أقوى من المحاباة؛ لأنه لا يحتمل الفسخَ، والمحاباةُ في ضمن

---

(١) أي عندهما ينفذ العتق، فإن فضل شيء فللمحاباة.

البيع، وهو قابل للفسخ، والتقديمُ في الذكرِ غيرُ موجِبٍ للتقديم في الثبوت، فلا يُعْتَبَرُ تقديمُ الموصِي وتأخيره.

ولأبي حنيفة: أن المحاباةَ أقوى؛ لأنها ثابتة في ضِمن البيع الذي هو عَقدُ معاوضةٍ، فكانت تبرعاً بمعناها معاوضةً بصيغتها، والإعتاقُ تبرع بصيغته ومعناه، فإذا وُجدت المحاباةُ أوّلاً دَفعَتِ العتقَ.

وقال زفر: ما بدأ به الموصِي منهما[١] فهو أولى؛ لأن بدايته به دليل أن اهتمامَه به أكثرُ، فكان غرضه تقدمه، فيتبع غرضه.

ولنا: أن حكمهما ثابت عند الموت، فلا يرجح بالتقديم الواقع قبله.

ولو مات وترك عبداً، فقال للوارث: أعتقني أبوك، وقال آخرُ: لي على أبيك ألف درهم، فقال: صدقتما سَعَى العبدُ في قيمتِه.

وقالا: يعتق من غير سعاية؛ لأن العتقَ والدَّيْنَ ظَهَرَا معاً في الصحة بتصديق الوارث بكلامٍ واحدٍ، والعتقُ في الصحة لا يوجب السعايةَ وإن[٢] كان على المعتِق دين.

وله: أن الدين أقوى؛ لأنه يُعتبر من جميع المال، والإقرارَ بالعتقِ في المرض يُعتبر من ثلُثِ المال، وكان ينبغي أن يَبْطُلَ العتقُ إلا أنه لا يَبطل بعد وقوعه، فأَبْطَلْناهُ معنًى بإيجاب السعاية.

(**ومن أوصى بحقوق الله: قُدِّمَت الفرائضُ**) منها قدَّمها الموصِي، أو أَخَّرها، مثلُ الحجِّ، والزكاةِ، والكفاراتِ؛ لأنها أهم من النوافل، والظاهر منه[٣] البدايةُ بما هو الأهمُّ.

---

(١) أي من المحاباة والعتق إذا ضاق من الثلث.

(٢) وصل.

(٣) موصي.

(وإن تساوت) وصاياه في القوة[1] بأن كان الكل فرائض، **(قُدِّمَ ما قَدَّمَه الموصي إن ضاق عنها الثلثُ)**؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم والأقوى.

(وقيل: يُبدأ بالحج، ثم الزكاةِ) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه يؤدَّى بالمالِ والنفسِ.

وذكر الطحاوي وهو رواية عن أبي يوسف: أنه يبدأ بالزكاة، ثم بالحج؛ لأنه تعلق بها حق العباد، فكانت أولى.

(ثم) بعدهما[2] **(الكفاراتِ)**؛ لأنهما أقوى منها في الفرضية، والوعيد على الترك، **(ثم صدقةِ الفطر)** بعد الكفارات؛ لأنها عُرِفَ وجوبها بالقرآن، ووجوب صدقةِ الفطر بالسُّنةِ[3]، **(ثم الأضحيةِ)**؛ لأن صدقة الفطر مُجْمَعٌ على وجوبها، والأضحية مختلَف فيه.

(وما ليس بواجبٍ: يُـقدَّم ما قدَّمه الموصي) لما بينا أن تقديمه يدل على أهميته.

(ومَن أوصى بثلث ماله لرجلٍ، ولآخرَ بسدسه) ولم تجز الورثةُ، **(فالثلثُ بينهما أثلاثاً)** على قدر حقهما، فيأخذ صاحبُ الأقل سهماً، وصاحبُ الأكثر سَهْمَيْنِ.

(وإن أوصى له بثلثـه، ولآخر بثلثه، أو بنصفه، أو بجميعه) ولا إجازةَ **(فالثلثُ بينهما نصفان)**.

أما الأولى، فبالإجماع؛ لأنهما يساويانه في سبب الاستحقاق.

وأما الثانية والثالثة، فمذهب أبي حنيفة.

---

(١) أي في القربة.

(٢) أي بعد الحج والزكاة.

(٣) أي بالحديث.

وقالا: في الثانية يُقْسَمُ الثلثُ بينهما على خمسة أسهم: سهمان: لصاحب الثلث، وثلاثة أسهم لصاحب النصف. وأصل المسألة من ستة؛ لأنها أقل مخرَج له ثلث ونصف؛ لأن البطلان من حيث الاستحقاق لا من حيث الضرب، وحالهما عند عدم الإجازة كحالهما عند الإجازة، وعند الإجازة يكون لصاحب النصف نصف الستة، ولصاحب الثلث ثلثها، والباقي للورثة. فعند عدم الإجازة يجعل ثلث المال على قدر سهام الوصية ليكون مجموعُ المال خمسةَ عشر، ثلثه، وهو خمسة للموصى لهما، وثلثاه وهو عشرة للورثة.

وفي الثالثة يقسم بينهما أرباعاً في الإجازة[1] وعدمها؛ لأنه اجتمع هاهنا وصيان: وصية بالكل، ووصية بالثلث، فجعلنا أصلَ المسألة من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث، فالموصَى له بالجميع يَدَّعي كله، وهو ثلاثة، والموصَى له بالثلث يدَّعِي ثلثه وهو سهم، فتَعُولُ إلى أربعة، ربعه سهم لصاحب الثلث، وثلاثة أرباعه ثلاثة أسهم لصاحب الجميع.

وعنده في الإجازة يقسم كل المال أسداساً، خمسةُ أسداسه لصاحب الكل، وسدسه لصاحب الثلث، فيُفْرَضُ المالُ ستةَ دراهم، ولا نزاع لصاحب الثلث في أربعة، فاستوت منازعتهما في سهمين، فيُنَصَّفُ، فصار لصاحب الكل خمسةٌ، ولصاحب الثلث سهم.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثالث والعشرين: ولو اشترى الأب لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده، إلا أن يُشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه، وإن لم ينقد الثمنَ حتى مات يؤخذ الثمن من تركته؛ لأنه دين عليه، ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث وإن[2] كان الميتُ لم يُشهد أنه اشتراه لولده.

---

(١) أما في الإجازة فيقسم كل المال أرباعاً، وفي عدمها يقسم الثلث أرباعاً.

(٢) وصل.

(ولا يَضربُ الموصى له بما زاد على الثلث) المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحُسَّابِ أي لا يأخذ الموصَى له بحكم الزائد على الثلث شيئاً، بل يأخذ بحكم الوصية بالثلث لا بحكم ما أُوصِيَ له بالزائدِ، فتَلْغُو الزيادةُ على الثلثِ، ويُجْعَلُ كأنه أُوصِيَ له الثلث لا غيرُ.

وعندهما: يضرب بجميع ما أُوصِيَ له.

(إلا في المحاباةِ، والسعايةِ، والدراهمِ الْمُرْسَلَةِ) أي المطلقة الغير المقيدة بسدسٍ وثلثٍ ونصفٍ وغيرِ ذلك. فأبو حنيفة يوافقهما في هذه الفصول الثلاثة.

صورة المحاباة: أن يكون لرجل عبدان قيمةُ أحدِهما ستمئة، وقيمة الآخر ألفٌ ومئتان، فأوصى بأن يباعَ الأولُ من زيد بمئتين، والآخر من عمرو بأربعمئة، فقد حَصَلَت المحاباةُ لزيد بأربعمئة، ولعمرو بثمانمئة، وإن خرج ذلك من ثلث ماله، أو أجازه الورثةُ جاز ذلك. وإن لم يكن له مال غيرُهما ولم تُجِزِ الورثةُ جازت محاباتهما بقدر الثلُثِ، فيكون الثلثُ بينهما أثلاثاً يُضْرَبُ كلُّ واحدٍ منهما بِحَسَبِ وصيته، فيباع الأولُ من زيدٍ بأربعمئة، والمائتان وصية له، ويباع الثاني من عمرو بثمانمئة، وأربعمئة وصية له، فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وإن[1] كانت زائدةً على الثلث. فلو كانت هذه الوصيةُ كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما على قياس قوله نصفين.

وصورة السعاية: أعتق عبدين قيمتهما ما ذُكِرَ، ولا[2] مال له سواهما، فإن أجازت الورثةُ يَعْتِقانِ معاً، وإن لم تجز الورثةُ يعتقان من الثلث، فالوصية للأول بثلث المال، وللثاني بثلثي المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث: واحدٌ للأول، واثنان

---

(١) وصل.

(٢) حال.

للثاني، فيُقْسَمُ الثلُثُ بينهما كذلك، فيعتق من الأول ثلثه[١]، وهو مئتان، ويسعى في أربعمئة، ويعتق من الثاني ثلثاه، وهو أربعمئة، ويسعى في ثمانمئة، فيضرب كلٌّ بقدر وصيته وإن[٢] كانت زائدةً على الثلث.

فلو كانت هذه كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما على مذهبه نصفين.

وصورة الدراهم المرسلة: أوصى لزيد بستمئة، ولآخر بألف ومئتين، وثلث[٣] ماله ستمئة، ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما أثلاثاً يُضرب كل واحد منهما بقدر حقه[٤]، فللموصَى له بستمئة، ثلثه وهو مئتان، وللموصَى له بألف ومئتين ثلثاه، وهو أربعمئة.

فلو كانت هذه كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما على قوله نصفين.

لهما: أن رعاية غرض الموصي واجبة ما أمكن، وغرضه شيئان: استحقاق النصف أو الكل. وتفضيله على صاحب القليل، وامتناع الاستحقاق لمانع، ولا[٥] مانع من التفضيل. ولا ضرر على الورثة في ذلك، فيصار إليه كما في مواضع الإجماع.

ولأبي حنيفة: أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة في حق الاستحقاق، لعدم الإجازة، فبطل في حق التفضيل كالمحاباة الثانية في ضمن البيع إذا بطل البيع بطل المحاباة؛ لأن بطلان المتضمن يستلزم بطلان ما في ضمنه.

---

(١) أي ثلث العبد الأول.

(٢) وصل.

(٣) حال.

(٤) فيضرب الأول في الثلث، فيكون ثلث الثلث له؛ لأن قدر وصيته ثلث الثلث. ويضرب الثاني في الثلث، فيكون ثلثاً له؛ لأن قدر وصيته ثلثاه.

(٥) حال.

وأما في الأشياء الثلاثة المستثناة، فالمحاباةُ لم يقع على حق الورثة قطعاً لإمكان تنفيذها بأن يظهر له مال، فيخرج ما أوصى به من ثلاثة بدون الإجارة، بخلاف ما زاد على الثلُث؛ لأن الزائدَ عليه حق الورثة وإن[1] كَثُرَتِ التركة.

وفي «الاختيار»: ومَن أوصى لرجل بثلُث ماله إلا شيئاً، أو إلا قليلاً، فله نصفُ الثلُث[2] بيقينٍ، وبيانُ الزيادةِ عليه إلى الورثةِ؛ لأنها مجهولةٌ[3].

(**ومَن أوصى بسهم من ماله، فله السدسُ**) اعلم أن أبا حنيفة قال في «كتاب الوصايا»: في هذه المسألة يُنظَر إلى أَخَسِّ سهام ورثةِ الموصِي وإلى سدس ماله أيهما كان أقلَّ يُعْطَى الموصَى له ذلك، فعلى هذه الرواية جوَّز أبو حنيفة النقصانَ عن السدسِ، ولم يجوِّز الزيادةَ عليه.

وفي رواية «الجامع الصغير» قال: يُنْظَرُ إلى أخس سهام الورثة، وإلى سدسِ ماله أيهما كان أكثرَ يُعْطَى له ذلك، فعلى هذه الرواية جوَّز الزيادةَ على السدس، ولم يجوِّز النقصانَ عنه.

والمصنفُ قد أطلق السدسَ على قوله: بناء على عُرْفِ بَعضِ الناس.

وقالا: له أخسُّ سهامِ الورثةِ سواء كان مِثلَ السدس، أو أقلَّ، أو أكثرَ، إلا أن يَزِيدَ على الثلُثِ، فيُعْطَى له الثلُثُ، إلا أن تُجِيزَ الورثةُ الزيادةَ على الثلُثِ.

صورة المسألة: رجل مات، وترك ابناً وامرأةً، وقد أوصى لرجل بسهم، فعنده

---

(١) وصل.

(٢) يعني الفصول الثلاثة التي تقدمت آنفاً.

(٣) وفي «شرح التمرتاشي»: قال مولانا الإمام حافظ الدين (صاحب الكنز) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: سألتُ عن شمس الأئمة الكردي من أكل الوصية المطلقة وحرمته. قال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الوصية حرام لمن يملك النصاب. ولا يجوز أكله إلا للفقراء والمساكين، والتصدق أولى من الطعام، كذا ذكر في «فتاوى الإسبيجابي».

على رواية «كتاب الوصايا»: يُعْطَى له أَخَسُّ سهامِ الورثةِ، وهو ثُمُنُ المرأةِ، فيُزَادُ أخسُّ السهامِ على الفريضةِ، وهي ثُمنُ ثمانيةٍ، فيصير تسعةً يُعْطَى له سهم، وللمرأةِ الثمنُ سَهْمٌ، وللابن ما بقي.

وعلى رواية «الجامع الصغير»: يُعْطَى له السدسُ من ماله؛ لأنه أكثرُ من أخسِّ السهام، فيُجعَل المالُ على ستة لحاجتنا إلى السدس، فيُعْطَى له سهم بقيت خمسة، وللمرأةِ من ذلك الثمن، فلا يَستقيم، فضربنا ستةً في مَخْرَجِ الكسر، وذلك ثمانيةٌ، فيصيرُ ثمانيةً وأربعين للموصَى له سهمٌ مضروب في ثمانية، وهو سدسُ ماله بقي أربعون، فثُمنه خمسه للمرأة، والباقي للابن.

وإن مات وترك امرأةً وأخاً لأب، فأَخَسُّ سهامِ الورثة الربعُ، فعلى رواية «كتاب الوصايا»: يُعْطَى له السدسُ؛ لأنه لا يجوز الزيادةُ على السدسِ على تلك الروايةِ، ويجوز النقصانُ عنه، وأَخَسُّ سهامِ الورثةِ أكثرُ من السدس، فيُعْطَى له السدسُ سهم من ستة أسهم بقيت خمسة، وللمرأة من ذلك الربعُ، فلا يَستقيم، فضربنا ستةً في مخرج الكسر، وذلك أربعة، فيصير أربعةً وعشرين للموصَى له سهم مضروب في أربعة، وهو سدسُ ماله بقي عشرون، فرُبعه خمسه للمرأة، والباقي للأخ.

وعلى قولهما: يُعْطَى له الربعُ؛ لأنه أَخَسُّ سهامِ الورثةِ، وأنه أقلُّ من الثلثِ.

وعلى رواية «الجامع الصغير»: على قول أبي حنيفة يُعطَى له الربعُ؛ لأنه يُعطِيه الأكثرَ من السدسِ، ومن أخسِّ سهامِ الورثةِ على تلك الرواية[1]، والربعُ أكثرُ من السدس، فيُعطَى له ذلك[2].

---

(١) أي رواية «الجامع الصغير».

(٢) فيزاد أخس السهام على الفريضة، وهي ربع أربعة، فيصير خمسة يعطى للموصَى له سهم، وللمرأة الربعُ سهم والأخ ما بقي.

كـذا في «الحقائق»: لأبي حنيفة: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أوصَى بسهم من ماله، فقَضَى النبيُّ ﷺ في ذلك بالسدس.

ولهما: أن السهمَ اسم لِمَا يستحقه الورثةُ عُرفاً وشرعاً، وأقلُّ السهامِ متيقن، والزائدُ عليه مَشكوك، ولا يُزاد على الثلُث؛ لأن الثُلُثَ موضعُ الوصيةِ عند عدم الإجازةِ.

وفي «الاختيار»: ولو أوصى لرجل بسهم مِن ماله، ثم مات، ولا[1] وارثَ له، فله النصفُ؛ لأن بيتَ المال بمنزلةِ ابنٍ، فصار كأنَّ له ابنَين، ولا مانعَ من الزيادةِ على الثُّـلُث، فصح.

قال أبو يوسف: لو أوصى لعبده بجزءٍ، أو بنصيبٍ، أو بطائفةٍ من ماله لا يَعْتِقُ.

ولو أوصى بسهمٍ من ماله عَتَـقَ؛ لأن السهمَ عبارة عن السدسِ، أو عن أخسِّ السهـامِ، وأنه مَعلومٌ، فتَنْـفُذُ الوصيةُ في جزء منه[2]. أما الجزءُ والنصيبُ ليس بمعلومٍ، فلا تَنْفُذُ الوصيةُ فيه إلا بإعطاءِ الورثةِ ما شاؤوا.

(**أو بجزء**) أي ولو أوصى بجزء من ماله (**أعطـاه الوارثُ ما شاء**). وكـذلك النصيبُ والشِّقْصُ والبعضُ؛ لأنه اسم لشيء مجهولٍ يتناول القليلَ والكثيرَ، والوارثُ قائم مقام الموصِي، فيكون البيانُ إليه.

(**ولو أوصى بمثل نصيب ابنِه، وله ابنانِ**[3]**: فله الثلثُ**)؛ لأن نصيبَه مثلُ نصيبِ أحدِهما، فيكون له الثلُثُ، وجازت الوصيةُ؛ لأن مثلَ الشيء غيرُه.

ولو أوصى بنصيب ابنه لم تصح؛ لأن ذلك إيصاء بمال الغير، وذا باطل، كذا في «الاختيار».

---

(١) حال.

(٢) عبد.

(٣) فإن كان له ابن واحد يكون وصية بالنصف، كذا في «التوفيق».

(ومن أوصى بثلُثِ دراهمه، أو ثُلُثِ غَنَمِه، فهَلَكَ ثُلُثَاها، وبقيَ ثُلُثُها، وهو) أي والحالُ أن الثلُثَ البَاقيَ، **(يَخْرُجُ من الثلُثِ)** أي مِن ثُلُثِ ماله: **(فله جَمِيعُهُ)** أي للموصَى له جميعُ الثلُثِ الباقِي[١].

وقال زفر: له ثُلث ما بقي؛ لأن التركةَ مشترَكة بين الموصَى له والورثةِ أثلاثاً، فما هَلَكَ هَلك على التركةِ، وما بقي بقي عليها، كما إذا كان الموصَى به أَجْنَاساً مختلفةً.

ولنا: أن الوصيةَ تَعَلَّقَت بالباقي، ولم يُلْتَفَت إلى الهلاك في الجنسِ الواحدِ. ألا يُرَى أن الورثةَ لو قَاسَمُوا قبل الهَلاك يجوز أن يستحقه الموصَى له بالقسمة جبراً؛ إذ القسمةُ إقرار. ولو أوصَى بثلُثِ شيءٍ معينٍ كدارٍ أو عَبْدٍ مثلاً، فاستُحِقَّ ثلُثاه كان له الثلُثُ الباقي[٢]، فكذا هذا.

(وكذلك المكيلُ، والموزونُ، والثيابُ من جنسٍ واحدٍ) يعني إن أوصى ثُلُثَها، فهلك ثُلُثَاها، وبقي ثُلُثُها، وهو[٣] يَخْرُجُ من الثُّلُثِ، فله جميعُه، لِمَا بَيَّنَّا خلافاً له.

(وإن كانت) المكيلُ والموزونُ والثيابُ **(مختلفةً)** فهلك ثُلُثاها، وبقي ثُلُثُها، وهو[٤] يَخْرُجُ من الثلث **(فله ثُلُثُ الباقي)** اتفاقاً، لعدم استحقاق الموصَى له الباقيَ بالقسمةِ، فلم تكن الوصيةُ متعلِّقاً به لعدم جريانِ القسمةِ فيها جبراً.

(وكذلك العبيدُ، والدُّورُ) يعني لو أوصَى بثلُثِ عَبيدِه أو ثلُثِ دُورِه، فهلك ثُلُثَاها، وبقي ثلثُها، وهو[٥] يَخْرُجُ من الثلُثِ، فله ثلُثُ الباقي عند أبي حنيفة.

---

(١) صفة الثلث.

(٢) صفة الثلث.

(٣) حال.

(٤) حال.

(٥) حال.

وقالا: له الباقي، وهذا الخلافُ بناءٌ على قسمة الرقيقِ والدورِ.

فعنده: يُقْسَمُ كلُّ عبدٍ، وكلُّ دارٍ على حِدَةٍ، وكان مشتركاً، فما هَلَكَ يَهْلِكُ على الشركةِ.

وعندهما: يُقْسَمُ الكلُّ قِسمةً واحدةً، فكان كالغنمِ والثيابِ.

ولو أوصى بثلُث ماله لعبده، فثلُثه حر عند أبي حنيفة بعد موت المولى؛ لأنه من جملة ماله، فملك ثلُثَ نفسه بعتق ثلُثه، وعليه السعايةُ في ثلُثَي قيمته للورثة، وله باقي ثلُثِ تركته؛ لأنه كالمكاتب عنده، والوصية لمكاتبه صحيحة. ثم إن كان ثُلُثُ باقي المال مِثْلَ ما عليه من السعاية يقع المقاصَّةُ بتراضيهم، وإن لم يَرْضَوْهُ استرد العبدُ ثُلُثَ باقي المالِ، ويَسْعَى في ثُلُثَي قيمته لهم.

وقالا: يَعتق كلُّه من الثلُث؛ لأنه حر مديون، ويُتَمَّمُ له الثلُثُ من باقي التركة إن بقي من الثلث شيء. وإن لم يخرج من الثلث يَسْعَى في قدر ما ضاق عن الثلُثِ. وهذا الخلافُ بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه. ولو أوصى له بعين من أَعْيَانِ ماله أو الدراهمِ المطلقةِ لا تصح، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(ومن أوصى بثلُثِهِ لزيدٍ، وعَمرٍو[1]، وعَمْرٌو ميتٌ: فالثُّلُثُ) كله (لزيدٍ)؛ لأن الميتَ ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحيَّ الذي هو أهل لها.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف: إن عَلِمَ[2] بموت عَمرو فكذلك؛ لأنه عَلِمَ أن ذلك لغوٌ. وإن لم يَعلَم فيَرْتَدُّ نِصْفُ الثلُثِ؛ لأن مِن زَعمه أن الوصيةَ بينهما، وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثلُثِ، فيكون كما زَعَمَ.

---

(١) حال.

(٢) مُوصٍ.

(وإن قال) الموصِي ثلُثُ مالي (بين زيدٍ، وعمرٍو) وهو ميت (فنصفُه) أي نصفُ الثلُثِ يكون (لزيدٍ)؛ لأن قولَه بينهما يَقْتَضِي قِسمةَ الثلُثِ عليهما نصفين. ألا يرى أنه لو قال: ثُلُثُ مالي لزيد، وسَكَتَ كان جميعُ الثلُثِ له. ولو قال: بين زيد وسَكَتَ لا يستحق جميعَه.

(ومن أوصى لآخَرَ بألفٍ من ماله، وله دَينٌ وعَينٌ، والألفُ[1] الموصَى به (يَخرج من ثلث العين: دُفِعَت) الألفُ (إليه، وإلا) أي إن لم يَخْرُج الألفُ من ثُلُثِ العَين (أخذ) الموصَى له (ثلُثَ العَينِ، وثُلُثَ ما يَحْصُلُ من الدَّيْنِ حتى يَسْتَوْفِيَهَا) أي الألفَ؛ لأنه لو أخذ الألفَ كلَّها من العين لتَضَرَّرَ الورثةُ؛ لأن للعين مَزِيَّةً[2].

(ومَن أوصى بثلثِه لفلانٍ وللمساكينِ: فنصفُه لفلانٍ، ونصفُه للمساكين).

وقال محمد: ثلُثُه لفلان، وثلُثاه للاثنين منهم؛ لأن الاثنين في الوصيةِ جمعٌ كالميراثِ.

لهما: أن الجمعَ الْمُحَلَّى بلام التعريف مُفِيدٌ للاستغراق، فإذا تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إلى جميع أَفرادِه يُصْرَفُ إلى الواحد كاليمين في شُربِ الماءِ، وتزويجِ النساءِ، وكلامِ الناسِ، فإنه يَحْنَثُ بشُربِ قطرةٍ، وتزويجِ امرأةٍ، وكلامِ واحدٍ، فكذا هذا.

وفي «الاختيار»: وعلى هذا لو أوصى بثلُثِه للمساكين.

فعند محمد: لا يجوز صَرفُه إلى واحدٍ.

وعندهما: يجوز، لِمَا مَرَّ.

ولو أوصى بثلُثِ ماله لفلانٍ، وللفقراءِ، والمساكينِ.

---

(١) حال.

(٢) أي فضيلة.

قال أبو حنيفة: سهمٌ لفلانٍ، وسهمٌ للفقراء، وسهم للمساكين؛ لأنهما صِنْفَانِ، فكأنه أَوصَى لكل ثُلُثَه.

وعند أبي يوسف: سهمٌ لفلانٍ، وسهمٌ للفقراءِ والمساكين؛ لأنهما صِنفٌ واحدٌ مِن حيث المعنى؛ إذ كل واحد من الاسمين يُنبِئُ عن الحاجةِ.

وعند محمد: يُقْسَمُ على خمسةٍ: سَهمٌ لفلانٍ، ولكل صِنفٍ سَهمان، لِمَا مَرَّ.

(**ولو أوصى لرجلين، كلِّ واحدٍ**) منهما (**بمئةٍ، ثم قال لآخرَ: أشركتُكَ معهما: فله**) أي للثالثِ (**ثلثُ كلِّ مئةٍ**)؛ إذ الشركةُ تَقْتَضِي المساواةَ. ولو أوصى لرجل بمئة، ولآخَرَ بخمسين، ثم قال لآخرَ: أشركتك معهما، فله نصفُ ما لكلِّ واحدٍ؛ لأنه تَعَذَّرَ المساواةُ بين الكل لتفاوت المالَيْنِ، فحملناه على مساواةِ كلِّ واحدٍ منهما عملاً بلفظ الشركة بقدرِ الإمكانِ، كذا في «الاختيار».

(**ولو قال**) الموصِي (**لورثته: لفلانٍ عليَّ دينٌ، فصَدِّقوه: يُصَدَّقُ إلى الثلثِ**) إذا ادعى أكثرَ مِن ذلك، وكذَّبه الورثةُ؛ لأنه أقر بمجهول، فلا يصح إلا بالبيانِ، فعَلِمْنَا أنه قَصَدَ تقديمهُ على الورثةِ، فأَمْضَيْنَا قَصْدَهُ، وجعلناه وصيةً، فيكون مُقَدَّرَةً بالثلُثِ، فإن أوصى مع ذلك[1] بثلُثِ ماله لقوم يُعزَل ثلُثُ ماله للوصية، والثلثانِ للورثةِ.

وقيل للموصَى لهم: صَدِّقُوه[2] فيما شئتم، فإذا أقروا بمقدارِ مالٍ فثلُثُ ذلك المقدارِ يكون في حقهم، وهو ثلُثُ المالِ[3]، وما بقي من الثلُثِ، فللموصَى لهم.

ويقال للورثة: صَدِّقُوه[4] فيما شئتم، فإذا أقروا بشيء، فثُلُثا ذلك الشيء يكون

---

(١) أي مع الدين الذي أمر بتصديق مقداره.

(٢) دائن.

(٣) فيعطونه للدائن.

(٤) دائن.

في حقهم، وهو ثُلُثا المالِ[١]، والباقي للورثة، وحُلِّفَ كلُّ واحدٍ من الموصَى له والورثةِ على العلم بدعوى الزيادةِ.

(وإن أوصى لأجنبيٍّ ووارثٍ: فالنصفُ للأجنبيِّ، وبطل نصفُ الوارثِ)؛ لأنه أوصى بما يَـمْلك الإيصاء به، وبما لا يملك، فصَحَّت في الأولِ، وبَطَلَت في الثاني، بخلاف ما إذا أوصى لحيٍّ وميتٍ؛ لأن الميتَ ليس بأهل للوصيةِ، فلا يَصْلُحُ مزاحماً، فيكون الكلُّ للحيِّ والوارثِ من أهلها، ولهذا يصح بإجازة الورثةِ فافترقا.

وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي.

وهذا بخلاف ما إذا أقر بعَين أو دَين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق كل واحدٍ منهما؛ لأن الوصيةَ إنشاءُ تَصَرُّفٍ والشركةَ تَثْبُتُ حُكْماً له، فتصح في حقِّ مَنْ يستحقه منهما.

أما الإقرارُ إِخْبارٌ عن كائنٍ، وقد أَخبر بوصفِ الشركةِ في الماضي، ولا وَجْهَ إلى إثباته بدون هذا الوصف؛ لأنه خلافُ ما أَخبر به، ولا إلى إثباتِ الوَصفِ؛ لأنه يصيرُ الوارثُ فيه شريكاً، فـتَعَيَّنَ بُطلانه[٢] في حقهما[٣]، كذا في «الهداية».

❊ ❊ ❊

---

(١) ويعطونه للدائن.

(٢) إقرار.

(٣) أي في حق الوارث والأجنبي.

[فصل في تفسير ألفاظٍ تُذكر في الوصايا]

(**والجيرانُ الملاصِقُونَ**) يعني مَن أوصى لجيرانه تكون تلك الوصيةُ للجيران الملاصقين للموصِي، لأن الْمُجاوَرَةَ على الملاصَقة يَستوي فيه المسلمُ والكافرُ والذَّكرُ والأُنْثى والمالكُ والساكنُ والصغيرُ والكبيرُ.

وقالا: لهم ولغيرِهم ممن يَسْكُنُ محلتَه، ويَجْمَعُهم مسجدُها؛ لأنه ﷺ قال: «لا صلاةَ لجار المسجِد إلا في المسجدِ»، وفُسِّرَ بكل مَن سمع النداءَ.

(**والأَصْهَارُ**) يعني لو أَوْصَى لأصهارِه كانت الوصيةُ لمن هو (**كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زوجتِه**) لِمَا رُوِيَ أن النبي ﷺ لَمَّا تزوَّج صفيةَ أَعْتَقَ كلَّ مَن مَلك من ذي رحم محرم منها، فكانوا يُسَمَّونَ أَصْهَارَ النبي ﷺ.

وفي «الاختيار»: فلو مات[1] بعد زوال النكاح بطلت الوصيةُ؛ لأنه يُشترط وجودُ الصِّهْرِيَّةِ عند الموت، وبقاؤها ببقاءِ النكاحِ.

(**والأَخْتانُ**) أي لو أوصى لأَخْتَانه كانت لمن هو (**زوجُ كلِّ ذات رحمٍ مَحْرَمٍ منه**) أي من الموصِي، ويَدخل فيه الأَقْرَبُ والأَبْعَدُ والعَبْدُ والحُرُّ كأزواج البناتِ والعماتِ والخالاتِ، والعُرفُ هكذا، والحكمُ على العُرفِ.

(**والأهلُ**) أي لو أوصى لأهل زيد وهو (**الزوجةُ**) أي تكون الوصيةُ لزوجته.

وقالا: تكون لكل مَن في عِيَاله من الأحرار دون الرقيق، وأن يَعُولَه، وليس في منزله لا يدخل اعتباراً للعُرفِ. يؤيده قوله تعالى خبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[2].

---

(١) مُوصٍ.

(٢) سورة يوسف: ٩٣.

ولأبي حنيفة: أن الأهلَ في الغالب زوجته، قال الله تعالى خبراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[١] أي بزوجته[٢].

(والآلُ) أي لو أوصى لآل زيد وهو **(أهلُ بيتِه)** لأن الآلَ القبيلةُ التي يُنْسَبُ إليها.

وفي «الاختيار»: ولو أوصى لأهل بيتِ فلان يَدخل فيه أبوه وجده؛ لأن الأبَ أصلُ البيتِ.

(وأهلُ نسبِه) أي لو أوصى لأهل نسَبه وهو **(مَن يُنْسَبُ إليه مِن جهةِ الأبِ)**؛ لأن النسبَ يكون من جهة الآباءِ.

(وجنسُه) أي لو أوصى لجنسه وهو **(أهلُ بيتِ أبيه)** دون أُمِّهِ؛ لأن الإنسان يَتَجَنَّسُ[٣] بأبيه، بخلاف قرابته حيث يكونُ من جانب الأبِ والأمِّ، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: فالحاصل أن أهلَ البيتِ والنَّسَبِ والجِنسَ والآلَ أقرباؤه من قِبَلِ أبيه إلى أقصى جَدٍّ يَجْمَعهم في الإسلامِ، ويدخل فيه الغنيُّ والفقيرُ وإن[٤] كانوا لا يُحْصَوْنُ؛ لأن اسمَ القرابة يتناولهما، والوصية للغني القريب قُربةٌ؛ لأنه صِلَـةُ الرَّحِمِ.

(وإن أوصى لأقربائِه، أو لذوي قرابتِه، أو لأرحامِه، أو لذوي أرحامِه، أو لأنسابِه: فهم اثنان) أي تكون الوصيةُ للاثنين منهم **(فَصاعِداً من كل ذي رحمٍ محرمٍ منه)** أي من الموصِي.

وقالا: الوصية لكل من يُنسَب إليه، سواء كان محرَماً، أو غيرَ محرَم، أو واحداً،

---

(١) سورة القصص: ٢٩.

(٢) وهي صفوراء بنت شعيب عليه السلام.

(٣) فابن التركي تركي وابن الهندي هندي.

(٤) وصل.

أو اثنين إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام وإن[١] لم يُسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلامَ وإن[٢] لم يسلم. فمن أوصى بثلث ماله لأقرباء النبي ﷺ لا يَدخل فيه أولادُ أبي طالب على قول مَن شرَط الإسلام، ويدخلون على قول مَن شرط إدراكَ الإسلام. وأما أولادُ العباس فيدخلون فيها اتفاقاً.

أما لو قال مع هذه الألفاظ: الأقرب فالأقرب لا يُعتبر الجمع اتفاقاً؛ لأن الأقرب اسمُ فردٍ، خرج تفسيراً للأول، ويَدخل فيه المحرمُ وغيرُه، ولكن تقدَّم الأقربُ بصريح شرطه، من «الحقائق».

(غيرِ الوالدين والمولودِين) اتفاقاً؛ لأنهم لا يسمون أقرباء عُرفاً.

(وفي الجدِّ روايتان) في رواية: يدخل في الوصية لأقربائه؛ لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين في قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣]، والعطف يَقْتَضِي المغايرةَ، وإذا خرج الوالدان بقي الجدُّ داخلاً في ذي القرابة.

وفي رواية: لا يدخل؛ لأن القريبَ بقرابة الولاد لا يُطلَق عليه اسم القريب عُرفاً، وكذا الجدة.

لهما: أن الاسم شامل للكل، قال الله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٤]، وهو يتناول كل قريب مطلقاً.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) سورة الأنفال: ٤١؛ سورة الحشر: ٧.

ولأبي حنيفة: أنه[(١)] ذَكَرَهم بلفظ الجمع، وأقله اثنان، حتى لو كان واحداً يستحق النصفَ دون الكل؛ لأن الوصيةَ أختُ الميراث، والجمعُ المذكورُ فيه اثنان، ويستوي فيه الرجالُ والنساءُ للإطلاق، ويُعتبر المحرميةُ؛ لأن القريبَ المطلقَ، هو المحرمُ.

(**ويعتبرُ الأقربُ، فالأقربُ**)، كما في الميراثِ؛ لأن غيرَ المحرمِ والأبعدَ بعيدٌ من وجهٍ، ولهذا لم يجب نفقته عليه، وجاز نكاحه. ويشترط ألا يكون وارثاً؛ لأن الوصيةَ لا تصح للوارثِ.

(**فإن كان له**) أي للموصِي حين الوصيةِ لأقربائه (**عمانِ، وخالانِ، فالوصية لعميه**) عند أبي حنيفة؛ لأن الأقربية معتبرة عنده.

وقالا: بينهم أرباعاً؛ لأنهما لا يَعتبران الأقربيةَ.

ولو كان له عم واحد، فله النصف عنده، وعندهما: الكل.

(**وإن كان**) له (**عَمٌّ، وخالانِ: فله**) أي للعم (**النصفُ، ولهما**) أي للخالين (**النصفُ**) عند أبي حنيفة؛ لأنه يعتبر الأقربية.

وقالا: بينهم أثلاثاً؛ لأن الأقربية غيرُ معتبرةٍ عندهما.

وفي «الاختيار»: وإن كان له عم وعمة وخال، فالوصيةُ للعمِّ والعمةِ سواء، لاستوائهما في القرابة، وهي أقوى من الخؤولة[(٢)] والعمة وإن[(٣)] لم تكن وارثةً[(٤)] تستحق الوصيةَ بلفظ القرابة، كما إذا كان القريبُ عبداً أو كافراً.

---

(١) مُوصٍ.

(٢) الخؤولة جمع خال كالعمومة جمع عم والبعولة جمع بعل.

(٣) وصل.

(٤) لأن العمة من ذوي الأرحام والعم من العصبات وذو الرحم لا يرث مع العصبة.

(فإن قال) يعني إن أوصى **(لذي قرابتِه، أو لذي نسبه: فكذلك)** أي يكون كوصيته لأقربائه في الحكمِ والخلافِ، **(إلا أن الواحدَ يستحق الكلَّ)** اتفاقاً؛ لأن لفظ «ذي» فردٌ، فيستحقه الواحد، ففي مسألة العم والخالين يستحق العمُّ الجميعَ، لما قلنا.

(فإن لم يكن له ذو رحمٍ محرمٍ: بطلتِ الوصيةُ) عند أبي حنيفة؛ لأن المقصودَ بها الصلةُ، فتختص بالرحمِ المحرمِ كالنفقة.

وقالا: لا تَبطل؛ لأن القرابةَ ينتظم الكلَّ.

(أوصى لبني فلانٍ، وهو) أي والحال أن فلاناً **(أبو قبيلةٍ، كبني تميم: فهي)** أي الوصيةُ **(للذكورِ والإناثِ)** والفقراءِ والأغنياءِ إن كانوا يُحْصَوْنَ؛ لأنه أمكن تحقيقُ التمليكِ في حقهم، والوصيةُ تمليكٌ.

(وإن كانوا لا يُحْصَوْنَ: فهي باطلةٌ)؛ لأنه ليس في اللفظ ما يُنْبِئُ عن الحاجة، فلا يمكن صَرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكاً في حق الكل للجَهالَةِ الْمُتَفاحِشَةِ، وتَعَذُّرِ الصَّرْفِ إليهم؛ لأنهم لا يُحْصَوْنَ، ولا يمكن تَنْفيذُها للبعض؛ لأنه ليس بأَوْلَى من البعض الآخر، فبَطلت.

(وإن كان) فلان **(أبا صُلْبٍ)** دون أب أولاد الأولاد في وصيته لبني فلان، **(فالوصيةُ للذكورِ خاصةً)** عند أبي حنيفة. وفي قوله الأول: يدخل فيها الإناث، وهو قولهما؛ لأن جمعَ الذكورِ يتناول الإناثَ كقولهم: بنو آدم، ثم رَجَعَ وقال: يتناول الذكورَ خاصة؛ لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامَه الإناثَ تَجَوُّزٌ[1]، والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسمَ قبيلة، أو فَخِذٍ[2] حيث يتناول الذكورَ

(١) أي تكلم بالمجاز.

(٢) قبيلة خاصة.

والإناثَ؛ لأنه ليس يراد بها أَعْيانُهُم؛ إذ هو مجردُ الانتساب، كبني آدمَ، ولهذا يَدخل فيه مولى العِتاقةِ والموالاةِ وحُلَفَاؤهم[١].

(**وإن أوصى لأيتام بني فلان**) وهي جمع يتيم، وهو كل مَن مات أبوه، ولم يبلغ الحلم غنيّاً كان أو فقيراً، (**أو عميانِـهِم، أو زَمْنَاهم، أو أرامِلِهم**) وهي جمع أرملة، وهي كل امرأةٍ بالغةٍ فقيرةٍ فارقها زوجها، أو مات عنها دخل بها، أو لم يدخل، والأيم كل امرأة لا زوج لها، وقد جومعت حراماً أو حلالاً بلغت أو لم تبلغ، فقيرةً أو غنيةً (**وهم يُحْصَوْنُ: فهي للفقراء والأغنياء**) والذكورِ والإناثِ، لما بينا[٢].

(**وإن كانوا لا يُحْصَوْنَ: فللفقراء**) أي فالوصيةُ للفقراء منهم (**خاصةً**)؛ لأن المقصودَ من الوصية القربةُ، وهي في سد الخَلَّةِ[٣]، ورَدِّ الجَوْعَةِ، وهذه الأسامي تُشْعرُ بتحققِ الحاجةِ، فجاز حَمله على الفقراء، وأن الله تعالى ذكر اليتامى في آية الخُمس[٤]، وأراد الفقراء منهم، ويستوي فيه الذَّكَرُ والأُنْـثَى؛ لأن الاستحقاقَ بالعقدِ.

وفي «الاختيار»: وكذلك إذا أوصى لمجاوري مكة شرَّفها الله تعالى، فهي كالوصية للأَيتام.

قال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتابٍ وحسابٍ، فهم لا يحصون.

وقال محمد: إن كانوا أكثرَ من مئة لا يحصون.

والمختارُ أن يفوّض الأمرُ إلى القاضي، وهو الأَحْوَطُ.

---

(١) جمع حليف.

(٢) وهو قوله: لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك.

(٣) الخلة الفقر.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(**أوصى لورثة فلانٍ: فللذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين**) من تلك الوصية، اعتباراً للميراث[١].

(**وإن قال**) أي إن أوصى (**لولدِ فلانٍ: فالذكرُ والأنثى سواءٌ**)؛ لأن اسم الولد ينتظم الكل ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر. ويدخل فيه الحملُ؛ لأنه ولد، كذا في «الاختيار».

(**ولا يدخل أولادُ الابنِ مع أولاد الصُّلْبِ**) كيلا يلزم الجمع بين الحقيقةِ والمجازِ؛ لأن الولدَ حقيقةً يتناول ولدَ الصُّلْبِ. ولو كان له بناتٌ لصلبه، وبنوا ابن، فالوصيةُ للبنات عملاً بالحقيقةِ كذا في «الاختيار».

(**ويدخلون عند عدمهم**) أي يدخل أولادُ الابن في الوصية عند عدم أولاد الصلب؛ لأن اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقةً، وولد الولد مجازاً، فإذا تعذرت الحقيقة صُرِفَ إلى المجاز تحرزاً عن التعطيل (**دون أولاد البنت**) أي لا يدخل أولادُ البنت فيها وإن[٢] عُدِمَ أولادُ الصُّلبِ؛ لأن أولادَ البناتِ يُنْسَبُونَ إلى أبيهم، قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو[٣] أَبْنَائِنا وبَنَاتُنَا[٤] بَنُوهُنَّ[٥] أَبْنَاءُ الرِّجَالِ[٦] الأَجَانِبِ

وإذا نُسِبُوا إلى آبائهم لم يُنْسَبُوا إلى أب الأمِّ، فلا يَدخلون في الوصية. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[٧]، ولو كان ولدُ البنت يُنْسَبُ إليه لكان أباً للحسن والحسين رضي الله عنهما.

---

(١) لأن اسم الورثة دل على ذلك الاعتبار.

(٢) وصل.

(٣) مبتدأ.

(٤) مبتدأ أول.

(٥) مبتدأ ثانٍ.

(٦) خبر المبتدأ الثاني، فالمبتدأ الثاني مع خبره في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ الأول أي بنو أبنائنا بَنون في حق النسب وبنو بناتنا أبناء الرجال الأجانب، يعني كنسبهم منقطع عنَّا.

(٧) سورة الأحزاب: ٤٠.

وفي «الاختيار»: وروى الخصَّافُ عن محمد: أنهم[1] يدخلون؛ لأن الولدَ يُنْسَبُ إلى أبويه حقيقةً، ويُنْسَبُ إلى جده مجازاً، فإذا نُسِبَ إلى جده أبِ أبيه بأنه ابُنه مجازاً، فكذلك يُنْسَبُ إلى أبِ أمِّه، ولأن عيسى عليه السلام يقال له: ابن آدم، ولا يُنْسَبُ إليه إلا من أمِّه.

وجوابه: ما قررناه.

(**أوصى لمواليـه: فهي لمن أعتقه في الصحة والمرض، ولأودِهم**) أي لأولاد المعتَقِين في الصحةِ والمرضِ من الرجالِ والنساءِ، وسواء أعتقهم قبل الوصيةِ أو بعدها؛ لأن الوصيةَ تَتَعَلَّـقُ بالموت، وكلُّ واحد مِن هؤلاء ثبت له الوَلاءُ عند الموت، فاستحق الوصيةَ، لوجودِ الصفةِ فيه وأولادهم أيضاً ينسبون إليه[2] بالولاء المتعلِّقِ بالعِتقِ، فيَدخلون معهم.

وفي «الهداية»: ولا يَدخل مدبروه، وأمهاتُ أولاده؛ لأن عِتقَ هؤلاء يَثبت بعد الموتِ، والوصية تُضَافُ إلى حالة الموت، فلا بد من تحقق الاسمِ قبله.

وعن أبي يوسف: أنهم يَدخلون؛ لأن سَبَبَ الاستحقاق لازم، ويدخل فيه عبد قال له مولاه: إن لم أَضْرِبْكَ فأنت حرٌّ؛ لأن العتقَ يثبت قُبَيْلَ الموتِ عند تحقق عجزه.

(**ولا يدخل مولى الموالاةِ**) عند محمد. وعن أبي يوسف: أنه يدخل أيضاً، والكل شركاء؛ لأن الاسم يتناولهم على السواء.

ولـه: أن الجهة مختلفة في المعتَـق الإنعامُ، وفي مولى الموالاة عقـدُ الالتزام، والإعتاق لازم، فكان الاسم له أحق، كذا في «الهداية».

---

(١) أي أولاد البنت.

(٢) أي إلى الموصي.

(ولا مولى المولى)؛ لأنهم موالي غيره حقيقةً، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب، **(إلا عند عدمِهم)** أي عند عدم مواليه وأولادهم، فحينئذ يدخل مولى الموالاة وموالي الموالي؛ لأن اللفظَ لهم مجاز، فيُصرَف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة.

وفي «الاختيار» ولو كان له موليان فالثلث لهما؛ لأن اسمَ الجمع في الوصايا يُحْمَلُ على الاثنين فصاعداً، لما مر.

فإن كان له مولى واحدٌ ومولى موالاةٍ، فالنصفُ لمولاه، والباقي لورثته، لما بينا، أن اسمَ الجمع يتناول الاثنين فصاعداً، فيَستحق الواحدُ النصفَ، ويَسقط مولى الموالاةِ، لتعذر العمل بالحقيقةِ والمجازِ، فيُصْرَفُ النصفُ إلى الورثةِ. ونظيره الوصيةُ للولد، وله ولد واحدٌ وولدُ ولدٍ، فللصُّلبي نصفُ الثلثِ والباقي للورثة، ولا شيء لولد الولد، والعِلةُ ما بينا.

(وإن كان له مَوالٍ أعتقوه، وأعتقهم) أي وله مَوَالٍ أعتقهم **(فهي)** أي الوصيةُ **(باطلةٌ)**.

وقال الشافعي في بعض كتبه: إن الوصيةَ لهم جميعاً. وذكر في مواضع أُخَرَ: أنه يوقف حتى تصالحوا.

له: أن الاسمَ يتناولهم؛ لأن كلًّا منهم يُسَمَّى مولىً، فصار كالإخوة.

ولنا: أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدَهما مولى[1] النِّعمةِ، والآخر[2] مُنْعَمٌ عليه، فصار مشترَكا، فلا ينتظمهما لفظ واحدٌ في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حَلَفَ لا يكلم موالي فلانٍ، حيث يتناول الأعلى والأسفلَ؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فيه، كذا في «الهداية»؛ لأن النفي يعم، ويتناول المضادَّ، والمختلفَ، والوصية إثبات، وذلك

---

(١) أعلى.

(٢) أسفل.

لا يعم. ألا يرى أنه لو قال: «ما رأيتُ رجلاً» حُمِلَ على كل ما يتناوله الاسمُ، ولو قال: «رأيت رجلاً» اقتضى أنه رأى واحداً غيرَ معين.

وفي «الاختيار»: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنها جائزة، وتكون للفريقين[١]؛ لأن الاسم ينتظمهما.

ولا يدخل موالي أبيه.

وقال أبو يوسف: يدخلون؛ لأنهم موالي حكماً، حتى يرثهم بالولاءِ، فدخلوا تحت الاسم.

وجه الظاهر: أنه لم يعتقهم، فلا يكونوا مواليه حقيقةً، ولم يُنْسَبُوا إليه بالوَلاء، بخلاف ابن المولى، فإنه يُنسَب إليه بالوَلاءِ بواسطة أبيه، وإنما يَرِثُهم بالعصوبة لا بالولاءِ، بخلاف مُعتَق البَعضِ؛ لأنه يُنْسَبُ إليه بالولاء.

وصي باع ضيعةَ اليتيم من مفلس: يُؤَجِّلُ القاضي المشتريَ ثلاثةَ أيام، فإن نَقَدَ الثمنَ، وإلا فَسَخَ العَقدَ نظراً لليتيم.

أوصى إلى رجل بأن يضع ثُلُثَ ماله حيث أَحَبَّ، فله أن يَجْعَلَهُ في نفسه؛ لأنه امْتَثَلَ أمرَ الموصِي، فيَجْرِي على إطلاقه. ولو قال: أَعْطِهِ مَن شئت لا يُعْطِي نفسَه؛ لأن الإعطاءَ لا يتحقق إلا بأخذِ غيرِه، والدفعُ والأخذُ لا يتحقق من الواحِدِ، بخلاف الوضع، فإنه يتحقق عند نفسه.

اعلم أن وصيةَ الذمي: إما أن كانت بقُربة عندنا وعندهم، أو عندهم، أو عندنا، أو لا يكون قربةً أصلاً. فالأولُ مثلُ الوصية لبيتِ المقدس في عمارته ودُهْنِ مصابيحه، والوصية للغزاة[٢] الذين يقاتلون مَن خالفهم مِن أهل الحَرب، فهذه صحيحة؛ لأنها قربة في الحقيقةِ، وفي معتقَدِهم.

---

(١) أي الأسفل والأعلى.

(٢) جمع غازٍ.

ومثال الثاني: أن يوصِيَ بداره لبيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو لبناء بيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو أوصى أن تُذبح خنازيرُه ويُطعَم المشركون، فإنه يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز؛ لأن ذلك معصيةٌ، وفي الجواز تقريرُها فلا يجوز.

ولأبي حنيفة: أن ذلك قُربةٌ في معتقدِهم، وقد[1] أُمِرْنَا أن نَتْـرُكَهم وما يَدِينُونَ، قال ﷺ: «اتركُوهم وما يدينون»، أي يعتقدون، فيجوز ذلك بناءً على اعتقادِهم.

وأما قوله: بأنه تقريرُ المعصية، فليس بشيء؛ لأن ذلك لو مُنِعَ لَمَا[2] جاز قبولُ الجزيةِ؛ لأنه تقريرٌ لكفرهم، وبقاؤهم عليه.

ومثال الثالث: الوصيةُ لمساجدنا بالعمارة والحج وغير ذلك، فهي باطلة نظراً إلى اعتقادِهم.

ومثال الرابع: الوصيةُ للنوائِح والمغنِّيات، فإنه لا يجوز؛ لأنه معصية عندنا وعندهم، وفي جميع الأديان، فلا وَجْهَ إلى الجواز. ولو كان لقوم معلومِين معيَّنِين جاز بطريق التمليك لا بطريق الوصيةِ. وكذلك الفَصْلُ[3] الثالث حربي دخل دارَنا بأمان، فأوصى بجميع ماله لمسلم أو ذمي جاز؛ لأن عَدَمَ الجوازِ بما زاد على الثُّلُثِ إنما كان لحق الورثة. ألا يرى أنهم لو أجازوه جاز. وليس للورثة حقٌّ محترم، لكونهم في دار الحرب، أو هم كالأموات في أحكامِنا، فصار كَأَنْ لا وارِث له أصلاً، فتصح.

ولو قال: تَصَدَّقْ عَنِّي بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدَّق على مسكين

---

(١) حال.

(٢) نفي.

(٣) وهو المثال الثالث.

واحد، أو قال: تصدَّقْ على مسكين واحد، فتصدَّق على عشرة جاز؛ لأن الصدقةَ قربة لله تعالى، والمساكين مَصَارِفُ كالزكاةِ.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة وابنُ سماعة عن أبي يوسف: أنه لا يجوز.

وعن محمد: لو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألفِ، أو بهذا الثوبِ، أو بهذا العبدِ، أو يُهْدَى عنه هذه البدنةُ ليس للوَصِيِّ أن يتصدَّق بالقيمةِ.

والمختار أنه يجوز فيها دَفْعُ القِيَمِ، كما في الزكاة.

ولو أوصى بأن يتخذ[1] طعاماً للناس بعد وفاته، ويُطعم الذين يحضُرُون التعزيةَ ثلاثة أيامٍ، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز من الثلُثِ للذين يحضرون التعزيةَ من مكانٍ بعيدٍ، ويطول مقامهم عنده، والأغنياءُ والفقراءُ سواءٌ. ولا يجوز لمن لا يَطول مُقامه. وإن فعَل الوصيُّ من الطعام شيئاً كثيراً يَضمن، وإن كان قليلاً لا يَضمن.

وقيل: الوصية باطلة.

والوصية في باب الكفنِ والدفنِ وبالنقلِ من موضع إلى موضع باطلةٌ؛ لأن ولايتَه في ماله قد انقطعت بالموت.

ولو أوصى بأن يُطَيِّنَ قَبْرُهُ، أو يَجْعَلَ عليه قُبَّةً، أو يَدْفَعَ شيئاً إلى مَن يَقرأ عند قبره القرآنَ، فالوصيةُ باطلةٌ؛ لأن عمارةَ القبور للإِحكامِ مكروهةٌ، وأخذُ الشيء للقراءة لا يجوز؛ لأنه كالأجرة.

* * *

---

(١) وصي.

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان، قال الله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[١]، أي قَدَّرتم، ويقال: فَرَضَ القاضي النفقةَ، أي قدَّرها، ويقال: فَرَضَتِ الفَارةُ الثوبَ إذا قطعَتْه، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾[٢]، أي بيَّنَّاها.

وفي الشرع: ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به، كالكتابِ والسنةِ المتواترةِ والإجماعِ، سمي هذا النوع بالفرائض؛ لأنه سهام مقدَّرةٌ مقطوعةٌ مبيَّنةٌ ثَبتَت بالدلائل المقطوعةِ.

والإرث في اللغة: البقاء، قال ﷺ: «إنكم على إِرثٍ من إِرثِ أبيكم إبراهيم عليه السلام»، أي على بقيةٍ مِن بقايا شريعته.

والوارث الباقي، وهو من أسماء الله تعالى، أي الباقي بعد فناء خَلقه.

وسمي الوارث لبقائه بعد الْمُورِثِ.

وفي الشرع: انتقالُ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ على سبيل الخِلافةِ، فكأنَّ الوارثَ لبقائه انتقل إليه بقيةُ مالِ الميتِ.

ومن شرف هذا العلم[٣] أن النبي ﷺ أمر بتعلمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم».

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النور: ١.

(٣) ومن شرفه قال ﷺ: «من تعلم العلم ولم يتعلم الفرائض كالبُرنُس لا رأس له». ومن شرف العلم أنه ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو كان بينكم وبين العلم بحار من النار، فخوضوها؛ لأن كل شيء طريقاً، وطريق الجنة العلم».

وأما المُؤَوّلون، فأولوه بوجوه ثمانية، قد جمعها الشاعر في الرباعي، وأشارها بحروف كلمتين في آخر مصرعه:

قَولُ رَسُولِ البَارِي الْمُصَوِّرِ   عِلْمُ الفَرائِضِ نِصْفُ العِلْمِ فاسْتَبْصِر
مُؤَوَّلٌ تَأْوِيلُهُ يُطْلَبُ فِي   حَسْعَشٍ وَتَغْوَثٍ فَفَكِّرِ

فالحاء: حال الحياة وحال الممات.

والسين: سبب الضروري وسبب الاختياري.

والعين: علم الأسباب وعلم الأنساب.

والشين: المشقة فيها كثيرة كما في سائر العلوم.

والتاء: التقدير؛ لأنه لو قدِّر بسط فروعها لبلغ حجمها[1] حجم سائر العلوم، ولهذا لو حلف شخص بأنه لو لم يكن علمه أكثر من أوراق الأشجار ومن قطرات البحار ومن ذرات الرمال لكان كذا لو كان يعلم هذا العلم لا يحنث.

والغين: ترغيب فيها لشرفها.

والواو: الوسعة يعني المراد من النصف البعض توسعاً واستكثاراً للقيل، كما سمى عليه ﷺ بعض العمر شطرا في قوله: «الحائض يقعد شرط عمرها».

والثاء: الثواب؛ لأن في تعلم مسألة منها مئة ثواب، وفي تعلم مسالة من غيرها عشر ثواب.

وفي رواية: فإنها أول قضيَّةٍ تُنْسَى وتُنزَعُ عن قلوبِ الناس.

ومن تتمة الحديث: «حتى يختلف اثنان في فريضة لا يَجِدانِ أَحَداً يَفْصِلُ بينهما»، وهذا أَمْرٌ وَرَدَ يَدُلُّ على أن تعلمَه وتعليمَه فرضٌ، لكنه فرضُ كفايةٍ.

---

(١) جثة.

وقيل: وَعَدَ الله تعالى للعلماء درجةً كاملةً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١). مَن تعلم الفرائض يستحق نصف درجة؛ لأنه نصف العلم، فإن علم الناس يستحق نصفاً آخر، فقد كَمَلَت درجته، فلهذا المعنى أَمَرَ النبي ﷺ بتعليمها دون سائر العلوم؛ لأن فيه جاء الخبر في تعلمه لا في تعليمه.

ثم اعلم أن عندنا تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة مقدم بعضها على بعض، كما بين المصنفُ بقوله: (**يُبْدَأُ**) أوّلاً (**من تَرِكَةِ الميتِ بتجهيزِه، ودَفْنِه على قَدْرِها**) أي على قدر التركة.

والتجهيز ما يحتاج إليه الميت من البيت إلى اللحد.

وقال الشافعي: يبدأ أولاً بقضاء ديونه، ويُستَرُ بالحشيشِ والترابِ وغيرِ ذلك، لقوله ﷺ: «الدين حائل بينه وبين الجنة»، فإزالةُ الحائل أحق من التجهيز.

ولنا: أن اللباسَ وسَترَ العورةِ من الحوائج اللازمةِ الضروريةِ، وأنها مقدَّمة على الديونِ والنفقاتِ وجميعِ الواجباتِ في حالةِ الحياةِ، فكذا بعد الممات.

والتركة بالكسر في اللغة: ما يَتْرُكه الشخصُ ويُبْقِيه.

وفي الاصطلاح: ما بقي من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه.

قيد بقوله: «من ماله» احترازاً عن أهله.

وقيد بقوله: «صافياً عن تعلق حق الغير بعينه» احترازاً عما يتعلق به حق الغير بعينه، كالعبدِ الجاني والمرهون، فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه؛ لأنهما أحق بذلك في حال الحياة، فكذا بعد وفاته.

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

وفي قوله: «بعينه» إشارة إلى أنه لو تعلق لا بعينه كمبيع المشتري المفلس قبل أداء الثمن، فإنه داخل في التركة؛ لأنه من الدَّين.

ويكفّن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلالِ حالَ حياته على قدر التركة من غير تقتير[١] ولا تبذير[٢] في قيمة الكفن وعدده اعتباراً لإحدى الحالتين[٣] بالأخرى، وإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، وآخر يلبسه بين أقرانه، وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني؛ لأن الأول أعلى، والثالث أدنى، فالمتوسط أولى.

وقال بعض قُدَماءِ مشايخنا: يكفن الرجل بما يلبسه في الجُمع والأعياد، والمرأةُ بما تلبسه لزيارة أبويها، لقوله ﷺ: «حَسِّنُوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم، ويتفاخرون بحسن أكفانهم».

وكان الحسن البصري يقول: يُعتبر الكفن بما يلبس في أكثر الأوقات. واختاره الفقيه أبو جعفر. وقال أيضاً: إذا كان عليه دَين مستغرِق، فللغرماء أن يمنعوا الورثة عن تكفينه بكفن السُّنة، وهو للرجل ثلاثة أثواب[٤]، وللمرأة خمسة[٥]، بل يكفن بكفن الكفاية، وهو للرجل ثوبان[٦] جديدان أو غسيلان، وللمرأة بثلاثة[٧].

وتمسك في ذلك[٨] بما ذكره الخصَّافُ مِن أن المديون إذا كان له ثيابٌ حَسَنَةٌ يمكنه الاكتفاءُ بما دونها باعها القاضي، وقَضَى الدَّيْنَ، واشترى بالباقي ثوباً يكفيه.

---

(١) أي نقص.

(٢) أي زيادة.

(٣) أي حالة الحياة وحالة الممات.

(٤) قميص وإزار ولفافة.

(٥) درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة فوقها تربط بها ثدياها.

(٦) إزار ولفافة.

(٧) خمار، وإزار، ولفافة.

(٨) أي في كفن مَن عليه دَين مستغرِق.

(ثم تُـقضى ديونُه) أي ثم يبدأ بقضاء الديـون من جميع ما بقي من ماله بعـد التجهيز، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]. ويقدَّم على الوصية وإن[٢] قدِّم ذِكْرُهَا عليه في نظم الآية، لِمَا رُوِيَ عن عليَّ رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدَّين قبل الوصية». ثم النكتة في تقديمها أنها تُشبه الميراث في كونها مأخوذةً، بلا عوض، فيشق إخراجُها على الورثة، فكانت لذلك مظنةً للتفريط[٣] فيها، بخلاف الدين، فإن نفوسَهم مطمئنةٌ إلى أدائه[٤]، فقدِّم ذكرُها حثّاً على أدائها، وتنبيهاً على أنها مثله[٥] في وجوب الأداء والمسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية[٦]، وإن كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء، فالدَّيْنُ المذكورُ أَقْوَى؛ لأنه إذا اجتمع حق الله وحق العباد في عَين، وقد[٧] ضاقت عن الوفاء بهما يقدَّم حق العباد، لاحتياجهم مع استغناءِ الله وكَرَمِه.

(ثم تُنَـفَّذُ وصاياه) أي ثم يبـدأ بتنفيذ وصيتـه من ثُلُثِ ما بقي بعد التجهيـز وقضاء الدين لا من ثلث أصلِ المال؛ لأن ما تقدم من التكفينِ وقضاءِ الدين قد صار مَصروفاً في ضروراتِه التي لا بد له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يَتَصَرَّفَ في ثُلُثِه. وأيضاً ربما استغرق ثُلُثُ الأصل جميعَ الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية، فإن كانت الوصيةُ بعين تُعْتَـبَرُ من الثلُثِ وتُـنَفَّذُ، وإن كانت بجزء شائع كالثلُثِ والـرُّبُعِ، فالْمُوصَى له شريكُ الورثـةِ يزداد نصيبه بزيادة التركة، ويَنقص

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) وصل.

(٣) أي للتقصير.

(٤) دين.

(٥) دين.

(٦) وهي «أو» في قوله: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

(٧) حال.

بنقصانها، فبحَسَب المال يُخْرَجُ نصيبه، كما يُخْرَجُ نصيبُ الوارثِ، وتقدَّم[١] على قسمة التركة بين الورثة، لما تَلَوْنَا، فإن اللفظَ يَقْتَضِي تأخُّر القسمةِ عن الدَّين والوصيةِ عملاً بكلمة «بعد».

(ثم يُقْسَمُ الباقي) أي ثم يبدأ بتقسيم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثتِه) الذين ثبت إِرثهم بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة[٢].

أما الكتاب فكالمذكورين في الآية القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٣] الآية.

والسُّنة كمن ذكر في الأحاديث نحو قوله ﷺ: «أطعموا الجدةَ السدس».

وإجماع الأمة كالجد، وابن الابن، وبنت الابن، وسائر من علم توريثهم بالإجماع.

واعلم أنه لا مَدخل للقياس في قسمة تركة الميت؛ لأن الجَارِيَ في المواريث، إنما هو التقديرُ، والتقدير مستند إلى التوقيف[٤]، والتوقيفُ مُنَافٍ للقياس.

وبيان التنافي بين التوقيفِ والقياسِ بأن يقال: مستندُ التوقيفِ هو النقلُ، ومستندُ القياسِ هو العقلُ، ولا مدخلَ للعقل في قسمة التركة، فيلزم أن لا مدخلَ للقياس فيها أيضاً[٥]. فثبت أن القسمةَ ليست إلا بالكتابِ، أو السُّنةِ، أو الإجماعِ.

---

(١) وصية.

(٢) قال الشيخ نجم الدين الزاهدي: ليس المراد من إجماع الأمة هاهنا الاتفاق، بل المراد من اجتهاد المجتهدين فيما لا نص فيه حتى يكفي قول مجتهد واحد.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) أي السماع.

(٥) أي كما لا مدخل فيها للعقل.

(ويستحق) الإرث بثلث (برَحِمٍ، ونِكَاحٍ، ووَلاَءٍ) سواء كان وَلاَءَ عِتْقٍ أو مُوَالاَةٍ.

أما الرحم والنكاح، فبالكتاب والإجماع.

وأما الولاء، فلقوله ﷺ: «الولاء لحمة[1] كلحمة النسب»، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن المستحقين للتركة عشرةُ أصنافٍ مرتبة كما ذَكَرَهم[2] في المتن بقوله: (فيُبْدَأُ) أي يبدأ في تقسيم هذا الباقي[3] بين الورثة:

(بذوي السهام) أي أصحاب السهام، وهم الذين لهم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو الإجماع، وتقديمهم على العصبة؛ لأن تقديمَ العصبةِ يوجب حرمانَ أصحابِ الفرائض، وهو باطل قطعاً.

(ثم العصباتِ النسبيةِ) أي ثم يبدأ بهم. والعصبةُ كل مَن يأخذ من التركة ما أَبْقَتْه أصحابُ الفرائضِ، وعند الانفراد عن غيره في الوِراثة يُحْرِزُ جميعَ المال بجهةٍ واحدةٍ، فإن العصوبة النسبية أَقْوَى وأَقْدَمُ من السببية؛ لأن العصبة النسبية يستحق العصوبةَ بالنسبِ، والعصبة السببية يستحق بالإعتاق، والنسبُ جَعْلُ الله، والإعتاقُ جَعْلُ العبدِ، فالذي جَعَلَ الله تعالى أولى بالتقديم من الذي جَعَلَ العبدُ.

ويرشِدك إلى ذلك أن أصحابَ الفروضِ النسبيةِ يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببيةِ، أعني الزوجين.

---

(١) أي وصلة.

(٢) المصنف.

(٣) أي الباقي بعد التجهيز والدين والوصية.

(ثم المعتِق) أي ثم يبدأ بالمعتق، وهو العصبةُ السببيةُ مذكَّراً كان أو مؤنثاً. ويسمى ذلك وَلاَءَ العتاقةِ والنِّعْمَةِ.

(ثم عصبته) أي ثم يبدأ بعصبة المعتِق الذكور، سواء كانت تلك العصبةُ نسبية أو سببية، كذا في «شرح الفرائض» لشهاب الدين.

ولا بد هاهنا من قيد الذكورة، لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء، إلا ما أعتقن» الحديث.

وإنما قدَّم العصبة السببية على الرد، لحديث بنت حمزة، وهو توريث النبي ﷺ بنت حمزة رضي الله عنهما مع بنت المعتق، فلو كان الرد مقدَّماً على العصبة السببية لَمَا[1] جَمَعَ النبي ﷺ.

(ثم الرد) أي ثم يبدأ بالرد على ذوي الفروض النسبية عندنا بقدر حقوقهم، لبقاء قرابتهم بعد أَخْذِ فرائضِهم دون ذوي الفروض السببية؛ لأن لا رد على الزوجين، كما مر[2]، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

وإنما قدَّم الرد على ذوي الأرحام[3]؛ لأن أصحابَ الفروضِ بعد إحراز الفريضة صارُوا من ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، ومِن جملة أصحابِ الفروض الذي يجوز الردُّ عليه البنتُ، والبنتُ قربى إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الردُّ عليها لقُربها. وإذا قدمت البنتُ قُدِّم باقي أصحاب الرد؛ لأنه من جنس أصحاب الفروض الذين يجوز الردُّ عليهم[4].

---

(١) نفي.

(٢) وفي شرح الفرائض للسيد. ويروى عن ابن عباس أنه لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة.

(٣) أي بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله وحكم به.

(٤) فإن قلت: الدليل معارض بمثله؛ لأن البنت التي هي من ذوي الأرحام أقرب إلى الميت من الأم التي هي من أصحاب الفروض، فوجب أن تقدم على الأم، ثم يقدم سائر ذوي الأرحام؛ لأن الكل جنس واحد =

(ثم ذوي الأرحام) أي ثم يبدأ بهم عندنا، وهم الذين لهم قرابة، وليسوا بعصبة، ولا ذو سهم. وإنما قدّموا على مولى الموالاة لقرابتهم.

(ثم مولى الموالاة) أي ثم يبدأ به عندنا. صورته: شخص مجهول النسب، قال لآخر معروف: أنت مولايَ تَرِثُني إذا متُّ، وتَعْقِلُ عني إذا جَنَيْتُ، وقال: قَبِلْتُ، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً عاقلاً، ويسمى هذا القول موالاة، والشخص المعروف مولى الموالاة.

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل ذلك[1]، وقَبِلَه وَرِثَ كل منهما صاحبَه، وعَقَلَ عنه.

وللمجهول أن يَرْجِعَ عن عَقدِ الموالاةِ ما لم يَعْقِلْ عنه مولاه.

وكان الشعبي يقول: لا ولاءَ إلا ولاءُ العتاقة، وبه أخذ الشافعي، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وما ذهبنا إليه مذهب أبي عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وإنما قدّم مولى الموالاة على المقر له بنسب لم يثبت نسبه؛ لأن مولى الموالاة استحق بكتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ[2] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ[3] نَصِيبَهُمْ﴾[4]، والمراد به عقدُ الموالاةِ نقلًا عن أئمة التفسير، ولا نص في استحقاق المقر له، فالذي في استحقاقه نصٌّ أولى من الذي في استحقاقه ليس بنص.

= ويمكن الجواب بأن نقول: الدليل الأول راجح؛ لأن البنت أقرب من بنت البنت، وللقرب أثر عظيم في الأولوية.

(١) أي يقول: وأنت ترثني إذا متُّ وتعقل عني إذا جنيت.

(٢) أي عقدت عهودهم أيمانكم.

(٣) أي أعطوا الموالي.

(٤) سورة النساء: ٣٣.

(**ثم المقر له بنسب لم يثبت نسبه**) أي ثم يبدأ به عندنا. واعتبر فيه قيودٌ:

الأول: أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه[1]، فإنه يتضمن إقرارُه على أبيه بأنه ابنه.

الثاني: أن يكون ذلك الإقرارُ بحيث لا يَثبت به نسبه[2] من ذلك الغير[3]، كما إذا لم يصدِّقه أبوه في هذا النسب.

الثالث: أن يموتَ المقرُّ على إقراره، كذا في «شرح الفرائض» للسيد الشريف.

وإنما قدّم المقر له على الموصَى له بما زاد على الثلث؛ لأن المقر له احتمل أن يكون قريباً للميت، والموصَى له لا يحتمل أن يكون قريباً للميت، فرجّح المقر له باحتمال أنه قريب على الشخص الذي لا احتمال في أنه قريب.

(**ثم الموصى له بما زاد على الثلُثِ**) أي ثم يبدأ به، فيكمل له وصيته عندنا؛ لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجَد منهم أحد، فله ما عُيِّنَ له كَمَلاً.

وعند الشافعي: له الثلُثُ فقط، وقد مر في الوصايا.

اعلم أن مسائله ست:

إحداها: رجل أوصى نصفَ ماله، ثم مات، وترك زوجتَه، فعلى تقدير الإجازة المسألةُ من ثمانية[4]، وعلى تقدير عدم الإجازة من ستة[5].

---

(١) يعني أخي.

(٢) مقر له.

(٣) مقر عليه.

(٤) أربعة منها للموصى له وربع الأربعة الأخرى للزوجة، والباقي لبنت المال.

(٥) اثنان منها للموصى له، وربع الأربعة الباقية للزوجة والواحد من الثلاثة الباقية للموصى له أيضاً ليتم النصف والباقي لبيت المال.

الثانية: رجل أوصى ثلثي ماله، ثم مات، وترك زوجته، فعلى تقدير الإجازة المسألةُ من اثني عشر[١]، وعلى تقدير عدم الإجازة من ستة[٢].

الثالثة: رجل أوصى جميعَ ماله، ثم مات، وترك زوجته، فعلى تقدير الإجازة المالُ كلُّه للموصَى له، وعلى تقدير عدم الإجازة من ستة[٣].

الرابعة: امرأة أوصت نصفَ مالها، ثم ماتت، وتركت زوجها، فعلى تقدير الإجازة المسألة من أربعة[٤]، وعلى تقدير عدم الإجازة من ستة[٥].

الخامسة: امرأة أوصت ثلثي مالها، ثم ماتت، وتركت زوجها، فعلى تقدير الإجازة المسألة من ستة[٦]، وعلى تقدير عدم الإجازة من ثلاثة[٧].

السادسة: امرأة أوصت جميع مالها، ثم ماتت، وتركت زوجها، فعلى تقدير الإجازة المال كله للموصى له، وعلى تقدير عدم الإجازة من ثلاثة[٨].

وطريق استخراج هذه المسائل: هو أنه إذا كان الوارثُ زوجةً يُطْلَبُ مخرَج على تقدير الإجازة، فتُخرج الوصيةُ أوَّلاً، ثم يخرج الربعُ الصحيحُ للزوجة، وما بقي

---

(١) ثمانية منها للموصى له، وربع الأربعة الباقية للزوجة والباقي لبيت المال.

(٢) اثنان منها للموصى له وربع الأربعة الباقية للزوجة واثنان من الثلاثة الباقية للموصى له أيضاً ليتم الثلثان والباقي لبيت المال.

(٣) اثنان منها للموصى له وربع الأربعة الباقية للزوجة والباقي للموصى له أيضاً.

(٤) نصفها للموصى له ونصف النصف للزوج والباقي لبيت المال.

(٥) اثنان منها للموصى له ونصف الأربعة الباقية للزوج ونصف الباقية منه للموصى له أيضاً ليتم النصف والباقي لبيت المال.

(٦) أربعة منها للموصى له ونصف الاثنين الباقيين للزوج والباقي لبيت المال.

(٧) واحدها للموصى له ونصف الاثنين الباقيين للزوج، والباقي للموصى له أيضاً ليتم الثلثان.

(٨) واحدها للموصى له، ونصف الاثنين الباقيين للزوج، والباقي للموصى له أيضاً.

فلبيت المال، وعلى تقدير عدم الإجازة يُخْرَجُ الثلُثُ أوّلاً، ثم يُخْرَجُ الربعُ الصحيحُ، ثم يُضَمُّ من الباقي إلى الثلُثِ، لتتم الوصيةُ. فلو بقي شيء منه فلبيت المال أيضاً. وكذا إذا كان الوارثُ زوجاً يُطْلَبُ مَخرج على تقدير الإجازة، فتُخْرَجُ الوصيةُ أوّلاً، ثم يُخْرَجُ النصفُ الصحيحُ للزوج، وما بقي فلبيت المال. وعلى تقدير عدم الإجازة يُخْرَجُ الثلُثُ أوّلاً، ثم يُخْرَجُ النصفُ الصحيحُ، ثم يُضَمُّ من الباقي إلى الثلُثِ، لتتم الوصيةُ. فلو بقي شيء منه فلبيت المال أيضاً، كذا في «شرح الفرائض» لشهاب الدين.

وإنما قدِّم الموصَى له بما زاد على الثلث على بيت المال؛ لأنه مختار الميت، ومختاره رجِّح على غير مختاره؛ لأن فيه نفعاً للميت؛ لأنه صار خليفةً كالوارث، فإنه مقدَّم بالإجماع، فكذا الموصَى له.

(ثم بيت المال) أي ثم يبدأ عند عدم أحدٍ من المذكورين ببيت المال، فتُوضَعُ التركةُ فيه على أنها[١] مال ضائع، فصار لجميع المسلمين، فيُوضَعُ هناك، ويصرف إلى مصالحهم[٢]، وليس ذلك[٣] بطريق الإرث[٤] بناءً على أنهم إخوته. ألا يرى أن الذمي إذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال، ولا[٥] ميراثَ للمسلم من الكفار، ويشهد له أيضاً أنه يُسَوَّى بين الذكرِ والأنثى من المسلمين في العَطِيَّةِ من ذلك المال، ولا[٦] تسويةَ بينهما في المواريث.

وعند الشافعي: أن بيت المال إن كان منتظماً يقدَّم على الردِّ، وعلى ذوي

---

(١) تركة.

(٢) كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرها.

(٣) أي الوضع.

(٤) كما قاله الشافعي.

(٥) حال.

(٦) حال.

الأرحام. وإن لم ينتظم رُدَّ أوَّلاً على ذوي الفروضِ النسبيةِ بنسبة فرائضهم، ثم يُصرَف على ذوي الأرحام، ولا ميراث عنده أصلاً لمولى الموالاة، ولا للمقر له بالنسب على الغير، ولا للموصَى له بما زاد على الثلث، كما نَبَّهَنا[1] على اختلافه في مواضعهم، وسنذكر لبعضِ صِنفٍ باباً نبين فيه حُكمَه، ولبعضٍ فَصْلاً إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(١) وتنبيهه قوله: عندنا.

فصل [في موانع الإرث]

(**والمانعُ من الإرث**) أربعة:

الأول: (**الرق**) كاملاً كان كالقن، أو ناقصاً كالمكاتب والمدبر وأم الولد؛ لأن جميعَ ما في يد الرقيق من المال لمولاه، فلو ورَّثناه من أقربائه، لوَقَعَ الملكُ لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وأنه باطل إجماعاً.

ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فَكَاكِ رقبته، فلا يرث، ولا يَحْجُبُ أحداً عن ميراثه.

وعندهما: هو حر، فيَرِثُ، ويَحْجُبُ.

والمسألة مبنية على أن الإعتاقَ يتجزأ عنده خلافاً لهما.

(**والقتل**) أي والثاني: القتل الذي يتعلق به وجوبُ القصاصِ أو الكفارةِ، (**كما تقدم**) في كتاب الجنايات. وهو قوله: وكل[1] ذلك يوجب حرمانَ الإرث إلا القتل بسبب.

أما القتل الذي يتعلق به وجوبُ القصاصِ، فهو القتلُ الذي يكون عمداً، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح، أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشبِ أو الحجرِ.

وأما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة، فهو إما شبهُ عمدٍ كَأَنْ يتعمدَ ضربَه بما لا يُقتَلُ غالباً.

وإما خطأ كأَنْ رَمَى إلى صيدٍ، فأصاب إنساناً.

---

(١) أي القتل العمد وشبه العمد والخطأ أو ما أجري مجراه.

وإما جارٍ مجرى خطأ كَأَن انْقَلَبَ في النوم على إنسان، فقتله، أو وطئته دابته، وهو[١] راكبها، أو سَقَطَ مِن سطح عليه، أو سَقَطَ حَجَرٌ من يده عليه، فمات.

فعندنا: يَحْرُمُ القاتلُ عن الميراثِ في هذه الصور كلِّها إذا لم يكن القتلُ بحقٍّ، لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل».

وأما إذا قَـتَلَ مُورِّثَه قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه، فلا يَحْرُمُ أصلاً.

وكذا قتلُ العادلِ مُورِّثَه الباغي، وفي عكسه خلاف أبي يوسف، أي وفي قتل الباغي مورثه العادلَ، وقال: أنا على حق يحرم القاتل عن الميراث عنده، وعندهما: لا يحرمُ.

وإذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة، كحافر البئر، أو واضع الحجر في غير ملكه، ففيه الديةُ على العاقلة، ولا قصاصَ فيه، ولا كفارةَ.

وكذا الحالُ إذا كان القاتلُ صبيّاً أو مجنوناً، فلا حرمانَ عندنا بالقتل في هذه الصور كلها أيضاً.

فإن قلت: أليس إذا قتل الأبُ ابنَه عمداً لم يثبت به قصاصٌ، ولا كفارةَ أيضاً مع أنه محروم اتفاقاً؟

قلنا: هو موجِبٌ في أصله القصاصَ، إلا أنه سَقَطَ بقوله ﷺ: «لا يقتل الوالدُ بولده، ولا سيد بعبده».

لا يقال: مُقْتَضى قوله ﷺ: القاتلُ لا يرث أن يَحْرُمَ القاتلُ مطلقاً، كما ذهب إليه الشافعي، فكيف أُخْرِجَت تلك الصُّوَرُ كلها؛ لأنا نقول:

أما إخراج القاتل بحق، فلأنَّ الحرمانَ شُرِعَ عقوبةً على القتل المحظور[٢].

---

(١) حال.

(٢) أي الحرام.

وأما إخراج المسبب، فلأنه ليس بقاتل حقيقة. ألا يرى أنه لو فعل ذلك[١] في ملكه لم يؤاخذ بشيء، والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي.

وأما وجوب الدية على العاقلة، فلصيانة دم المقتول عن الهدر، بخلاف المخطئ، فإنه مباشر للقتل بفعله، فيلزمه الكفارةُ والحرمانُ.

وأما إخراج الصبي والمجنون، فلأن الحرمانَ، كما ذكرنا جَزَاءٌ للقتلِ المحظورِ، وفِعلُهما مما لا يصلح أن يُوصَفَ بالحَظْرِ شرعاً؛ إذ لا يُتصور تَـوَجُّهُ خطابِ الشارعِ إليهما[٢]، بخلاف المخطئ، فإنه أهل لذلك.

(واختلافُ الملتين) أي الدِّينين، أي والثالث: اختلافهما، فلا يرث الكافرُ من المسلم، ولا المسلم من الكافر، لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى»، والقياس أن يرث المسلم من الكافر، لقوله ﷺ: «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى»، ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم[٣].

والجواب: أن المذكور في هذا الحديث نفس الإسلام[٤]، والعلو بحسبه، حتى إن ثبت الإسلامُ على وجه، ولم يثبت على آخر، فإنه يثبت، ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر، فإنه يُحكَم بإسلام الولدِ، أو أن المراد العلو[٥] بحسب الحجة، أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.

وأما أن المسلم يرث عندنا[٦] من المرتد مع أنه لا يرث من المسلم، فلأن

---

(١) أي الحفر أو غيره.

(٢) أي إلى الصبي والمجنون.

(٣) وهو معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان.

(٤) لا المسلم.

(٥) على تقدير إرادة المسلم.

(٦) وعند الشافعي: لا يرث المرتد أحداً، ولا يرثه أحد، بل ماله في بيت المال.

إرث المسلم منه مستند[١] إلى حال إسلامه، ولذلك قال أبو حنيفة: إنه يرث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئاً للمسلمين.

والوجه على قولهما: إن الجميع لورثته[٢]: أن المرتد لا يقر على ما اعتقده، بل يُجْبَرُ على العود إلى الإسلام، فيُعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينتفع[٣] هو به، بل فيما ينتفع به وارثه.

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن[٤] اختلفت نحلهم[٥]؛ لأن الكفر ملة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهما وبين المجوس. واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام، وإنزال التوراة، فهما على ملة واحدة، بخلاف المجوس حيث يُنْكِرُونَ التوحيد، ويُثبتون إلهين يَـزْدَانَ[٦] وأَهْرَمَنَ[٧]، ولا يعترفون بنبي ولا كتاب مُنزَل، فهم أهل ملة أخرى.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً[٨]، لاختلاف

---

(١) متصل.

(٢) مرتد.

(٣) كالأكل والشرب والبيع والشراء وغير ذلك، حتى يجوز له بيع الخمر والخنزير وشرائهما وبعض الأفعال التي نهي عنها شرعاً.

(٤) وصل.

(٥) ونحلته القول أنحله نحلاً، بالفتح، إذا أضفتَ إليه قولًا قاله غيره وادَّعَيْتَه عليه، كذا في «الصحاح».

(٦) أي الله.

(٧) أي الشيطان.

(٨) أي كما لا توارث بينهما وبين المجوس.

اعتقادهم في عيسى عليه السلام والإنجيل، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى، بخلاف أهل الأهواء، فإنهم معترِفون بالأنبياء والكتب، ويختلفون في تأويل الكتب والسنة، وذلك لا يوجب اختلاف الملةِ كذا في «شرح الفرائض» للسيد الشريف.

(والدارين) أي والرابع: اختلاف الدارين **(حكماً)**؛ إذ لا عِبْـرَةَ لمجرد الاختلافِ حقيقةً، كما بين المستأمن والحربي، فإنهما يتوارثان مع أن ما بينهما اختلافَ الدارِ حقيقةً[١]، فبَانَ[٢] أنه لا بد من اعتباره حكماً في اختلافها حقيقة، كذا في «شرح الفرائض» لشهاب الدين.

مثال اختلافها حكماً كالمستأمن والذمي، أو الحربيتين من دارَين مختلفين.

أما المثال الأول، فهو ظاهر؛ لأن الحربي إذا دخل في دار الإسلام بأمان، فهو والذمي في دار واحدة حقيقةً، لكنهما في دارين مختلفين حكماً؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً. ألا يرى أنه يتمكن من الرجوع إليها، ولا يتمكن من استدامة الإقامة في دارنا، بخلاف الذمي، فلا توارث بينهما، بل إذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب؛ لأن حكم الأمان باقٍ في ماله لحقه، ومن جملة حقه إيصالُ ماله لورثته، فلا يُصْرَفُ إلى بيت المال، كما يصرف إذا مات الذمي، ولا[٣] وارث له، على ما مر.

وأما المثال الثاني، فهو إن حُمِل على الحربيين في داريهما المختلفتين اتَّجَـهَ عليه أنه من قبيل اختلاف الدارين حقيقةً[٤].

---

(١) لا حكماً.

(٢) أي ظهر.

(٣) حال.

(٤) لا حكماً.

والجواب: أن الكفرَ ملةٌ واحدةٌ، فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقةً، فالاختلافُ بين ديارهم إنما هو بحَسَبِ الحكم دون الحقيقةِ، وإن حُمِلَ على أن الحربيين من دارين مختلفين حقيقةً، لكنهما في دار الإسلام بالاستئمان، فهما في دار واحدة حقيقةً، وفي دارين مختلفين حكماً لم يَتَّجِهْ عليه ما ذُكِرَ.

والحاصل: أن الحربيين المذكورَيْنِ إن كانا في داريهما كان الاختلافُ في الدار حقيقيّاً وحكميّاً. وإن كانا في دارنا كان الاختلافُ حكميّاً[١]؛ لأنا نجعل كلَّ واحدٍ منهما، كأنه في داره التي خرج منها إلينا بأمان، فلا يتوارثان في دار الإسلام، إلا إذا صارا أهلَ ذمة. وإن كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارثُ. ألا يرى أن المستأمنين إن كانوا من دار واحدة قُبِلَ شهادةُ بَعضِهم على بَعضٍ. وإن كانوا من دارين لم يُقبَل، فكذا التوارث؛ لأن الشهادةَ والميراثَ من باب الوِلاية، والدارُ إنما تختلف باختلاف المنعةِ[٢] والملكِ، لانقطاع العصمة فيما بينهم كَأَنْ يكون مثلاً أحدُ الملكين في الهِنْدِ، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمةُ فيما بينهم، حتى يَسْتَحِلُّ كل واحد منهما قتال الآخَرِ، وإذا ظَفِرَ رجل من عسكرِ أحدِهما برجلٍ آخَرَ من عسكر آخر قَتَلَه، فهاتان الداران مختلفان، فينقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنها تَبْتَنِي على العصمة والولاية.

وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدارُ واحدةً، والوراثةُ ثابتةً، وليس اختلافُ الدار بمانِع من الإرث عند الشافعي أصلاً[٣]، وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل وإن[٤]

---

(١) لا حقيقياً.

(٢) أي العسكر، سموا بذلك لمنعهم استيلاء الأعداء. قدّم المنعة على الملك وإن كان الملك أصلاً؛ لأن الملك لا يصير ملكاً إلا بسبب المنعة.

(٣) أي فيما بين المسلمين ولا فيما بين الكفار.

(٤) وصل.

اختلفت المنعة والملك، وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام، فلا يختلف دار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم.

وأما دار الحرب، فهي دار قهر وغلبة، فباختلاف المنعة والملك تَتَبَايَنُ الدارُ فيما بينهم، وبتباينها يَنقطع التوارثُ. وكذا إذا خرجوا إلينا مستأمنين كما مر.

ولم يَتَعـرَّضِ المصنفُ هاهنا لاستيهام[١] تاريخ الموت، كما في الغرقى والهدمى وإن[٢] كان مانعاً[٣] عن الميراث على الأصح لذكره إياه فيهما في وسط الباب[٤].

* * *

(١) الاستيهام وقوع الوهم، وهو الغلط والسهو في الحساب.

(٢) وصل.

(٣) كما كانت الأربعة المذكورة مانعة.

(٤) أي باب الفرائض.

باب ذوي السهام

(والسهامُ) المقدَّرة في كتاب الله تعالى ستة: **(الثُّـمُنُ، والسدسُ، وتضعيفُهما)** أي تضعيفُ الثمنِ والسدسِ **(مَرَّتَـيْنِ)**، فتضعيف الثمن ربع، ثم تضعيفه نصف، وتضعيف السدس ثلُث، ثم تضعيفه ثلُثان. وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وثمانٍ من النساء.

أما الثمن، فمستحقه واحدة من النساء، وهي الزوجة.

وأما السدس، فمستحقه ثمانية: ثلاثة من الرجال، وهم الأب، والجد الصحيح، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم والأخ لأم، وخمس من النساء: وهن الأم، والجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن.

وأما الربع، فمستحقه اثنان: أحدهما من الرجال وهو الزوج، والثانية من النساء وهي الزوجة.

وأما النصف، فمستحقه خمسة: أحدها: من الرجال وهو الزوج، وأربع من النساء، وهن البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب.

وأما الثلث، فمستحقه ثلاثة: أحدها من الرجال، وهو الأخوة لأم، واثنان من النساء، وهما الأم والأخوات لأم.

وأما الثلثان، فمستحقه أربع من النساء، البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب.

(فالثمن للزوجة واحدة كانت أو أكثر مع الولد وولد الابن) أي مع ولد الميت وولد ابنه وإن[1] سفل، سواء كان ولدُه من تلك الزوجةِ أو لا. والولد يشمل الابنَ والبنتَ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[2].

(والربع لها) أي للزوجة واحدةً كانت أو أكثر **(عند عدمهما)** أي عند عدم ولد الميت، وولد ابنه وإن[3] سفل، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[4].

(وللزوج) الربع **(معهما)** أي مع ولد الميت، أو ولد الابن وإن[5] سفل، سواء كان الولدُ من ذلك الزوج أو لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[6].

(والنصفُ للزوج عند عدمهما) أي عند عدم ولد الميت وولد ابنه وإن[7] سفل، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[8]، وقد رُوعِيَ بين نَصِيبَي الزوجين أن للذكر منهما ضِعْفَ حَظِّ الأنثى على التقديرين[9].

(وللبنت) الصلبية النصفُ إن كانت واحدةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[10].

---

(١) وصل.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) وصل.

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) وصل.

(٦) سورة النساء: ١٢.

(٧) وصل.

(٨) سورة النساء: ١٢.

(٩) أي تقدير وجود الولد وتقدير عدمه.

(١٠) سورة النساء: ١١.

(ولبنت الابن) النصف إن كانت واحدةً **(عند عدمها)** أي عند عدم البنت الصلبية، وإنما اشترط عدم الصلبيات؛ لأن النَّصَّ وَرَدَ فيها صريحاً، فإذا عُدِمْنَ قامت بناتُ الابنِ مقامهن.

(وللأخت لأبوين) النصف إن كانت واحدةً، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[1]، والمراد الأختُ لأب وأم أو لأب؛ لأن الأختَ لأم قد عُلِم حالها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً[2] أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾[3] الآية.

(وللأخت لأب) النصف إن كانت واحدةً **(عند عدمها)** أي عند عدم الأخت لأبوين. وإنما اشترط عدمها؛ لأن الأختَ لأب مع الأخت لأب وأم في الميراث، كبنت الابن مع البنت الصلبية فيه.

(والسدسُ للأبِ والجدِّ) الصحيح عند عدم الأب؛ لأنه كالأب في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل:

الأولى: أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد[4].

والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأم ثُلُثُ ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين. ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثُلُثُ جميع المال إلا عند أبي يوسف، فإن لها ثلث الباقي[5] أيضاً[6].

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) واختلف أهل اللغة إن الكلالة اسم للميت أو للورثة، فقال أبو عبيدة: هو اسم لميت ليس له ولد، ولا والد، وهو اختيار أهل البصرة. وقال أهل الكوفة والمدينة: هو اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) بالاتفاق.

(٥) عنده.

(٦) أي كالأب.

والثالثة: أن بني الأَعْيانِ[١] والعلات كلهم يَسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة.

والرابعة: أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاءِ عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن. ولا فرق بينهما[٢] عند سائر الأئمة؛ إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء. وإنما اشترط عدم الأب؛ لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت.

(مع الولد وولد الابن) وإن[٣] سفل لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٤]، وهذا تنصيص[٥] على أن فرض الأب مع الولد هو السدس، لكن اسم الولد يتناول الابنَ والبنتَ، فإن كان مع الأب ابن، فله فرضه، وهو السدس، والباقي للابن، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى[٦] رجل ذكر»، وأولى الرجال من العصبات هو الابن.

وقيل: وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه بها، فإنها سبب العصوبة، وإن كانت مع الأب بنتٌ فله السدسُ، وللبنتِ النصفُ بالفرضِ، وما بقي فللأبِ؛ لأنه[٧] أولى رجل من العصبات عند عدم الابن وأبيه وإن[٨] سفل.

(وللأم) السدس **(معهما)** أي مع الولد وولد الابن وإن[٩] سفل لِمَا تَلَوْنَا، وهو

---

(١) بنو الأعيان الأخوة والأخوات لأب وأم. وبنو العلات الأخوة والأخوات لأب، وبنو الأخياف الأخوة والأخوات لأم.

(٢) أي بين الأب والجد.

(٣) وصل.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) أي تصريح.

(٦) أي فللأقرب.

(٧) أي الأب.

(٨) وصل.

(٩) وصل.

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[١]، ولفظُ الولد يَتناول الذكرَ والأنثى، ولا قرينةَ تُخَصِّصُه بأحدِهما.

أما ولد الابن، فلأنَّ لفظَ الولدِ يتناول ولدَ الابن أيضاً[٢].

وللإجماع على أنه يقوم مقامَ ولدِ الصلب في توريث الأمِّ.

(ومع اثنين) أي وللأم السدس مع اثنين فصاعداً **(من الإخوة والأخوات)** من أي جهة كانا، يعني سواء كانا لأب وأم، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣]، ولفظة الإخوة يتناول الكلَّ للاشتراك في الإخوة، فباعتبار كونِ الاثنين منهما ترد المسألةُ على أحد وعشرين وجهاً بحَسَبِ ذكورتهما وأنوثتهما واختلاطهما، وحَسَب جهتهما كأخوين لأب وأم، وأخوين لأب، وأخوين لأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأب، وأختين لأم، وأخ وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وأخ وأخت لأم، وأخ لأب وأم مع الأخ لأب، وأخ لأب وأم مع الأخ لأم، وأخ لأب وأم مع الأخت لأب، وأخ لأب وأم مع الأخت لأم، وأخت لأب وأم مع الأخ لأب، وأخت لأب وأم مع الأخ لأم، وأخت لأب وأم مع الأخت لأب، وأخت لأب وأم مع الأخت لأم، وأخ لأب مع الأخ لأم، وأخ لأب مع الأخت لأم، وأخت لأب مع الأخ لأم، وأخت لأب مع الأخت لأم.

(وللجدةِ) الصحيحةِ لأم كانت كأم الأم، أو لأب كأم الأب.

(أو الجداتِ) معنى للجدة واحدة كانت أو أكثر السدس إذا كُنَّ صحيحات كالمذكورتين، فإن الفاسدات من ذوي الأرحام، كما سيأتي، متساوياتٍ في الدرجة؛ لأن القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى[٤] كهذه الصورة:

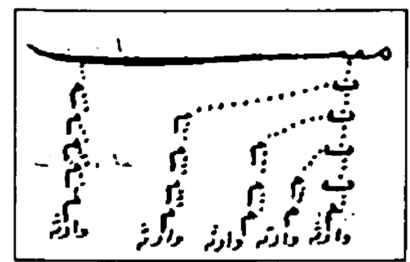
---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) أي كما يتناول الولد الصلبي.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) فيكون السدس للقربى.



أما إعطاء الجدةِ الواحدةِ السدسَ، فلِمَا رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِي ومُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ وقبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ مِن أنه ﷺ أَعْطاها السدسَ.

وأما التشريكُ بينهن إذا كنَّ متساوياتٍ، فلِمَا رُوِيَ أَنَّ أم الأُمِّ جاءت إلى الصديق رضي الله عنه، وقالت: أَعْطِني ميراثَ ولدِ ابنتي، فقال: اصبري حتى أُشاوِرَ أصحابي، فإني لم أَجِدْ لك في كتاب الله تعالى نصّاً، ولم أَسمَع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً، ثم جمعهم، وسألهم، فشَهِدَ المغيرةُ بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد، فشهد به أيضاً محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فأعطاها ذلك، ثم جاءت أُمُّ الأبِ إليه، وطلبت الميراثَ، فقال: أُرى(١) أن ذلك السدسَ بينكما، وهو لمن انفردت منكما فشَرَّكَهما فيه.

(ولبنت الابن) السدسُ (مع البنت) الواحدةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً للثلُثين؛ لأن حق البناتِ الثلثانِ، وقد أَخَذَتِ الصلبيةُ الواحدةُ النصفَ، لقوة القرابةِ، فبقي سدسٌ مِن حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدةً كانت أو متعددةً، وما بقي من التركة، فلأَولَى(٢) عصبة.

(وللأختِ من الأب) السدسُ واحدةً كانت، أو أكثرَ (مع الأخت) الواحدة (من الأبوين) تَكْمِلَةً للثلثين، فإن حق الأخواتِ الثلثانِ، وقد أخذت الأختُ لأب، وأم النصفَ، فبقي منه السدسُ، فيُعْطَى للأخوات لأب، حتى يَكْمُلَ حق الأخواتِ.

(وللواحد من ولد الأم) السدسُ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ(٣)

(١) أي أظن.

(٢) أي فالأقرب.

(٣) صفة رجل.

﴿كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ[2] أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3]. والمراد أولادُ الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءةُ[4] أُبي: «وله أخ أو أخت من الأم».

(**والثلث: لاثنين فصاعداً من ولد الأم**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[5]، ذكورهم وإناثهم في القسمةِ، والاستحقاق سواء. وإنما ذكر القسمة والاستحقاق جميعاً؛ لأنه يوجد موضع يكون فيه مساوياً في القسمة، ولا يكون مساوياً في الاستحقاق كما إذا مات وترك جدّاً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب، فإن للجد ثلث المال، وثلثه للأخ لأب وأم، والثلث الآخر للأخ لأب، فإذا أخذ الجد نصيبَه يأخذ الأخ لأب وأم ما في يد الأخ لأب؛ لأن الأخ لأب وأم يحجب الأخ لأب.

فعلم بهذا أن المساواة في القسمة لا يوجب المساواةَ في الاستحقاق، فدخل الأخ لأب في الميراث إضراراً للجد. ويوجد موضع يكون فيه مساوياً في الاستحقاق، ولا يكون مساوياً في القسمة كما إذا مات وترك بنتاً وأختاً لأب وأم، فإن الأخت لأب وأم مع البنت تستحق نصفَ المال، فإذا اجتمع الأخ والأخت لأب وأم يُقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فعلم بهذا أن المساواة في الاستحقاق لا يوجب المساواة في القسمة معاً، أما استواؤهم في القسمة؛ فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دلَّ عليه جَعْلُهم شركاءَ في الثلُثِ، فإن المتبادر من الشركة هو الشركة في الاستواء.

---

(١) خبر كان. أي إن كان رجل موروث منه كلالة.

(٢) أي للرجل، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) وقراءته كروايته عن النبي ﷺ.

(٥) سورة النساء: ١٢.

وأما في الاستحقاق، فلأن الواحدَ منهم مذكراً كان أو مؤنثاً يستحق السدسَ، وإذا تعدَّدوا ذكوراً وإناثاً، أو مختلطين استحقوا الثلث.

امرأة[١] ماتت، وتركت زوجاً وأماً، وأخوين لأب وأم وأخوين لأم، للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للأخوين لأم، ولا شيء للأخوين لأب وأم.

وقال الشافعي: الثلث الباقي بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأم بالسوية.

له: أن قرابة الأب إن كان لا يزيدهما خيراً، فلا يزيدهما شرّاً.

ولنا: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى[٢] رجل ذكر»، وقوم الأب عصبة يستحق الباقي بعد الفرائض، فلم يبق هنا بعدها شيء، كذا في «الكافي شرح المنظومة».

(وللأم) ثلث الكل (عند عدم مَن لها معه السدسُ) أي عند عدم الولد، وولد الابن وإن[٣] سفل وعدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤]، هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحدُ الزوجين.

(ويُفرضُ لها) أي للأم (ثلُثُ الباقي بعدَ فرضِ) أحدِ (الزوجين)، وذلك في صورتين (في زوجةٍ وأبوين[٥]، وزوج وأبوين[٦])؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ

---

(١) وهذه المسالة يسمى حمارية.

(٢) أقرب.

(٣) وصل.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) ففي هذه المسألة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها أربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للأم وما بقي بعد الفرض اثنان فللأب.

(٦) وفي هذه المسألة النصف وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلث الباقي واحد للأم وما بقي بعد الفرض اثنان فللأب.

﴿يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[(١)]، هو أن لها ثلث ما ورِثاه سواء كان جميعَ المال أو بعضَه، وذلك لأنه لو أريد ثلُثُ الأصلِ لَـكَفَى في البيان، فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث، كما قال: في حق البنات، وإن كانت واحدة فلها النصفُ بعد قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[(٢)]، فيلزم أن يكون قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[(٣)] خالياً عن الفائدة.

فإن قيل: نَحمله على أن الوِراثة لهما[(٤)] فقط؟

قلنا: ليس في العبارة دلالة على حَصْرِ الإرث فيهما[(٥)]، وإن سلم، فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع[(٦)] أصلًا لا نفياً ولا إثباتاً، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع؛ لأن النسب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرضِ أحدِ الزوجين بينهما أثلاثاً، كما في حق الابن والبنت، وكما في حق الأبوين إذا انفرد بالإرث، فلا يزيد نصيبُ الأمِّ على نصف نصيب الأب.

(**والثلثان للبنتين فصاعداً**) والمنصوصُ عليه في القرآن صريحاً[(٧)] أن البنات إذا كن نساءً فوق اثنتين فلهن الثلثان. وأما الاثنان، فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة، وهو ظاهر؛ لأن ميراثَ الواحدة منصوص عليه، وميراث الثلاث

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) أي للأبوين.

(٥) أي في الأبوين.

(٦) لأن في صورة النزاع كان وارثاً غيرهما، وهو الزوج والزوجة.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

منصوص عليه، فاعتبارهما بالواحدة أولى من اعتبارهما بالثلاث؛ لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطالَ شرطٍ منصوص عليه، والقياسُ لإبطال النَّصِّ باطل.

وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم حكمهما حكم الجماعة.

وعلل قولهم بوجوه ثلاثة:

الأول: أنه قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق[2]، فعُرِفَ بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حال انفرادهما عن الابن، فلا حاجةَ إلى بيان حالهما، بل إلى بيانِ حالِ ما فوقهما، فلذلك قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[3]، أي فإن كن جماعاتٍ بالغاتٍ ما بلغن من العدد، فلهن ما للاثنتين، أعني الثلثين لا يتجاوزنه.

الثاني: أن البنتين أَمَسُّ[4] رحماً من الأختين اللتين تُحْرِزَانِ الثلثين، فهما أولى بذلك الإحراز.

الثالث: أن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب لها الثلث، فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أختٍ أخرى. وكذلك للبنت الأخرى يجب مع أختها مثلُ ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها، فوجب لهما[5] الثلثان.

(والأختين) أي والثلثان للأختين **(فصاعداً من الأبوين، أو من الأب)** عند عدم

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) وللبنت الثلث.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) أي أشد تعلقاً من جهة الرحم وأقرب قرابة.

(٥) أي للبنتين.

الأخت من الأبوين. وقد مر علة اشتراط عدمها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾(١)، والمراد الأخواتُ لأب وأم أو لأب؛ لأن الأخوات لأم قد عُلم حالها في آية المواريث(٢)، كما مر. وإذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاقُ ما فوقهما له أظهرَ، وقد يقال: صُرِّحَ في الأخوات بالاثنتين، وفي البنات بما فوقهما ليُعْلَمَ من حال الأختين حَالُ البنتين، ومن حال البنات حَالُ الأخوات بطريق الأَوْلَوِيَّـةِ.

* * *

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢].

باب العصبات

العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة، ومنه سمي القَلَنْسُوَةُ عصبةً لإحاطتها حولَ الرأس. العصبات النسبية ثلاثة:

١ـ عصبة بنفسه.

٢ـ وعصبة بغيره.

٣ـ وعصبة مع غيره.

(العصبة بنفسه كلُّ ذَكَرٍ) اعتبر الذكورةَ؛ لأن الأنثى لا تكون عصبةً بنفسها، بل بغيرها، أو مع غيرها.

(لا تَدخلُ في نِسبتِهِ إلى الميت أنثى) فإن مَن دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبةً كأولاد الأم، فإنها مِن ذوات الفروض، وكأب الأم وابن البنت، فإنهما مِن ذوي الأرحام.

فإن قلت: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إليه(١)؟

قلنا: قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كَفَت في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأم، فإنها لا تصلح بانفرادها علةً لإثباتها، فهي مُلْغَاةٌ في استحقاق العُصوبة، لكنَّا جَعَلْناها بمنزلةِ وصفٍ زائدٍ، فرجَّحنا بها الأخَ لأب وأم على الأخ لأب.

---

(١) ميت.

(وهم) أي العصبات بأنفسهم أربعة أصناف:

الأول: (**جزؤه**) أي جزء الميت أي البنون، (**وهم أقرب العصبات، ثم بنوهم**) وإن[١] سفلوا.

(**ثم**) الثاني: وهو (**أصله**) أي أصلُ الميت، (**وهو الأب ومع البنت هو**) أي الأب (**عصبةٌ، وذو سهم**) وسهمه السدسُ، وقد مر بيانه.

(**والجدُّ الصحيحُ كالأب**) عند عدمه (**وهو**) أي الجدُّ الصحيحُ (**مَن لا تَدخلُ في نسبته إلى الميت أنثى**) فإذا دخلت يكون الجدُّ فاسداً، ويكون مِن ذوي الأرحام كأب الأم، وكأب أم الأب، فإنهما فاسدان لتوسط الأنثى. ومَن عَلَا من الأجدادِ إذا تعدَّدوا يقدَّم منهم مَن كان أقربُ درجةً.

وإنما قدِّم البنون على الأب؛ لأنهم فروعُ الميت، والأبَ أصله، واتصالُ الفرعِ بأصله أَظْهَـرُ من اتصال الأصلِ بفرعه. ألا يرى أن الفرعَ يتبع أصلَه، ويصير مذكوراً بذكره دون العَكْسِ[٢]، فإن البناءَ والأشجارَ يدخل في بيع الأرض، ولا تدخل هي في بيعهما، وظهورُ اتصالهم يَدُلُّ على أنهم[٣] أَقْـرَبُ إلى الميت في الدرجة حُكماً وإن[٤] لم يكن ذلك حقيقةً؛ لأن الاتصالَ من الجانبين بغير واسطة.

وقدِّم بنو البنين وإن[٥] سفلوا على الأب؛ لأن سببَ استحقاقهم أيضاً[٦] البُنُـوَّةُ

---

(١) وصل.

(٢) أي لا يصير الأصل مذكوراً بذكر فرعه.

(٣) فروع.

(٤) وصل.

(٥) وصل.

(٦) أي كالبنين.

المقدَّمةُ على الأُبُـوَّةِ، وكونُ الأبِ أقرَبَ درجةً من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابنِ الابنِ.

(ثم) الثالث: وهو (جزء أبيه) أي الإخوةُ.

فإن قلت: ينبغي أن يكون جزء أبيه مقدَّماً على أصله لا مؤخراً عنه، كما أن جزء الميت مقدَّم على أصله؟

قلنا: لا كذلك، بل جزء الأب مؤخر عن أصله؛ لأن اسم الأب قد يطلق على أهل الأب، فيقال للجد: أب. ألا يرى أنه يرث بالأبوة، فيقوم مقامه، والأب مقدم على جزئه، فكذا مَن يقوم مقامه.

(ثم بنوهم) وإن[١] سفلوا. تأخيرُ الإخوةِ عن الجد وإن[٢] علا قولُ أبي حنيفة، خلافاً لهما، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما أطلق الحكم هاهنا بلا تنبيه على الخلاف؛ لأنه المختار للفتوى، كذا في «شرح الفرائض» للسيد الشريف. وتأخيرُ بني الإخوة عنهم لقُرب درجتهم.

(ثم) الرابعُ: وهو (جزءُ جدِّه) أي الأعمامُ (ثم بنوهم) وإن[٣] سَفَلُوا. تأخيرُ الأعمام عن الإخوة، وتأخيرُ بنيهم عنهم لبُعد الدرجةِ[٤]. فظهر أن أسبابَ العصوبة بنفسه أنواع أربعة: البنوة بغير واسطة، أو بواسطة، والأبوة كذلك، والأُخُوَّةُ وفرعُها[٥]، والعمومةُ وفرعها، والترتيب ما عرفتَه.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) أي بغير واسطة أو بواسطة.

(٥) وإنما عدل عن الطريق الأول؛ لأن الأصل لا يتيسر فيه فتأمل.

(ومن كان منهم) أي من العصبات **(لأبوين أولى ممن كان لأبٍ)** مع تساويهما في الدرجة ذكراً كان ذو القرابتين أو أنثى، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»، أي بنوا الأعيان أولى بالميراث من بني العلات.

والمقصود من ذكر الأم هاهنا إظهارُ ما يَترجّح به بنو الأعيان على بني العلات كالأخ لأب وأم، فإنه مقدَّم على الأخ لأب، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبةً مع البنات، فإنها أيضاً[١] أولى من الأخ لأب، وإن لم تصر عصبةً، بل كانت ذاتَ فرض، فلها فرضها، والباقي للأخِ لأبٍ.

فإن قلت: ذكر في الحديث بلفظ «بني»، فيتناول الذكر دون الأنثى؟

قلنا: لا كذلك، بل يتناول الأنثى كما يتناول الذكر، قال الله تعالى في آي من القرآن: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]، والخطابُ كما يتناول الرجالَ يتناول النساءَ، وكابن الأخ لأب وأم، فإنه أولى من ابن الأخ لأب؛ لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين. وكذلك الحكمُ في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جده، يعني يُعتبر بين هؤلاء الأَصنافِ من الأَعمام قُربُ الدرجة أوَّلاً، وقوَّةُ القرابةِ ثانياً، فعم الميت مقدَّم على عم أبيه، وهو مقدَّم على عم جده، وذلك لقُرب الدرجة، وفي كل واحد من هذه الأصناف يقدَّم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة، فعم الميت لأب، وأم أولى من عمه لأب.

وكذا الحال في عم أبيه وعم جده، وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف يُعتبر أوَّلاً قُربُ الدرجة، وثانياً قوة القرابة، فإن ابنَ عم الميت يقدَّم على ابنِ ابنِ عمه، وابنَ عم الميت لأب وأم مقدَّم على ابن عمه لأب.

---

(١) أي كالأخ لأب وأم.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، وسورة يس: ٦٠.

(والعصبةُ بغيره) أربع من النِّسوة: **(البناتُ مع الابنِ، وبناتُ الابنِ مع ابن الابنِ، والأخواتُ لأبوين مع أخيهن، أو)** الأخواتُ **(لأب مع أخيهن)**. فهؤلاء الأربعُ يصرن عصبةً بإخوتهن، ويدل على صيرورة الأُوليين عصبةً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ[1] ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2].

وعلى صيرورة الأخريين عصبة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[3]، ومَن لا فرضَ لها مِن الإناث، وأخوها[4] عصبة لا تصير عصبةً بأخيها، كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب، وكابن الأخ لأب وأم، أو لأب وبنيه كان المال كله للعم دون العمة، وابنِ الأخ دون بنيه. وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم إذا كانا لأب وأم أو لأب؛ لأن النصَّ الواردَ في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخواتِ بالإخوة كما عرفتَ آنفاً، والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرضَ له من الإناث لا يتناوله النصُّ.

(والعصبةُ مع غيره الأخواتُ) لأب وأم أو لأب **(مع البناتِ)** سواء كُنَّ صُلبيةً، أو بناتِ ابنٍ واحدةً كانت أو أكثرَ، لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». والمراد من الجمعين هاهنا الجنسُ[5] واحداً كان أو متعدِّداً.

والفرق بين هاتين العصبتين غير خفي؛ لأن الباء في «بغيره» للإلصاق، والإلصاقُ لا يتحقق إلا عند مشاركة الملصَق والملصَقِ به في متعلَّق الإلصاق، وهو العصوبة.

ولفظ «مع» موضوع لإفادة المقارَنة، والمقارَنةُ لا تَقْتَضِي أن يتحقق بين الشيئين بالاشتراك في متعلقها[6]، وهو العصوبة.

---

(١) أي يأمركم.
(٢) سورة النساء: ١١.
(٣) سورة النساء: ١٧٦.
(٤) حال.
(٥) لانتفاء العهد.
(٦) نحو أكلت الطعامَ مع الأمير أي مقارناً بالأمير، ولا يجوز أن يكون الطعام والأمير مشاركين في الأكل.

(وعصبةُ ولدِ الزنا، وولدِ الملاعَنة: مولى أمِّهما)؛ لأنه لا أب لهما، والنبي ﷺ ألحق وَلَدَ الملاعنةِ بأمه، فصار كشخصٍ لا قرابةَ له من جهة الأب، فترثه قرابةُ أمه ويرثهم. فلو مات ولدُ ابنِ الملاعنةِ وَرِثَه قومُ أبيه، وهم الإخوةُ، ولا يرثه قومُ جده، وهم الأعمامُ وأولادُهم. وبهذا يُعْرَفُ بقيةُ مسائله، وهكذا ولدُ الزنا، إلا أنهما يَفترقان في مسألة واحدة، وهو أن ولد الزنا يرث من تَوْأَمِهِ ميراثَ أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأمَ ميراثَ أخ لأب وأم، كذا في «الاختبار».

(والمعتِقُ: عصبةٌ بنفسه، وهو آخرُ العصبات) وإنما قال: آخر العصبات تنبيهاً على أن الأَولَى بالميراث، هو العصبةُ النسبيةُ عند اجتماعها مع العصبة السببية.

ثم لو لم تكن العصبةُ النسبيةُ تَعَيَّنَ آخِرُ العصباتِ السببيةُ. والعصبةُ السببيةُ كلُّ ذكر أو أنثى تصير عصبةً بسبب الإعتاق، وهو مولى العتاقة.

ثم لو لم يكن لكان العصبةُ السببيةُ عصبةَ مولى العِتاقة بالترتيب الذي ذكرنا في النسبية، فيكون عصباتُه النسبيةُ مقدمةٌ على عَصَبَاته السببية، أعني معتِقَ المعتِقِ. والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبةٌ بنفسه فقط لما ستعرفه.

والترتيبُ بين هؤلاء العصبات ما مر، فيكون ابنُ المعتِق أولى عصباته، ثم ابنُ ابنِه وإن[١] سفل، ثم أبوه، ثم جده وإن[٢] علا إلى آخر[٣] ما فُصِّلَ هناك. وإنما صار مولى العتاقة أو عصبته عصبةً للمعتَق، لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، يعني وُصلة كوُصلة النسب.

ووجه التشبيه بينهما هو أن الحريةَ حياةٌ للإنسان؛ إذ بها يَثبت له صفةُ المالكيةِ

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) تتمة ثم أخوه لأب وأم ثم لأب ثم عمه لأب وأم ثم لأب ثم بنوهم وإن نزل.

التي امتاز بها عن سائر ما عَدَاه من الحيواناتِ والجماداتِ، والرِّقية تَلَف[١] وهلاك، فالمعتِق سبب لإِحياءِ المعتَق، كما أن الأبَ سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولدَ يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب، وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتَقُ يصير منسوباً إلى معتِقِهِ بالوَلاء، وإلى عصبته بالتبعية، فكما يثبت الإِرثُ بالنسب كذلك يثبت بالوَلاء، لكن لو بقي من ورثة المعتِـقِ نِسَاء لا يكون الوَلاءُ لهن سواء كانت مِن العصبة بغيره أو مع غيره، لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الوَلاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب مَن كاتبن، أو دبَّرن أو دَبَّـرَ مَن دَبَّـرْن، أو جَرَّ وَلاَءَ معتقهن، أو معتق معتقهن»، معناه: ليس للنساء شيء من الوَلاء إلا وَلاَء ما أعتقنه، أو ولاء ما أعتقه مَن أعتقنه، أو وَلاَءَ ما كاتبنه أو وَلاَءَ ما كاتبه مَن كاتبنه أو وَلاءَ ما دَبَّرنه، أو ولاءَ ما دبّره مَن دبّرنه.

فكلمة «ما» المذكورة والمقدرة[٢] عبارة عن مرقوق لا يتعلق به الإعتاقُ، فإنه بمنزلة سائر ما يُتملك مما لا عَقلَ له، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٣]، وكلمة «من» عبارة عمن صار حرّاً مالكاً يَستحق أن يُعبَّـرَ عنه بلفظ العُقلاء.

وقوله: «أو جَرَّ» يحتاج إلى أن يقدَّر معه «أن» حتى يصير مُؤَوَّلاً بالمصدر، أي ليس لهن شيء من الوَلاء إلا وَلاءَ ما ذُكر أو أَنْ جَرَّ وَلاَءَ معتقهن.

والحاصل: أن ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن، أو ولاء معتق معتقهن إلى آخره[٤]، أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن أو مجرور معتق معتقهن، فولاء

---

(١) من حيث التصرف وعدم التصرف.

(٢) يعني كلمة «ما» تستعمل في الجمادات، وكلمة «مَن» تستعمل في العقلاء، وهاهنا المعتق من جنس العقلاء، فكيف يجوز الاستعمال فيه بكلمة «ما»؟ قيل في جوابه: كلمة «ما» المذكورة إلى آخره.

(٣) سورة المؤمنون: ٦.

(٤) تتمته: أو ولاء مكاتبهن أو مكاتب مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو مدبر مدبرهن أو الولاء الذي هو مجرور معه معتقهن ومجرور معتق معتقهن.

معتقهن ومكاتبهن ظاهر. وولاء معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأةٌ عبداً، فاشترى ذلك العبد المعتَق عبداً آخر، وأعتقه ثم مات المعتَق الثاني وليس له عصبةٌ نسبيةٌ، وقد مات قبله للعتق الأولُ، وعصبته فميراثه لتلك المرأةِ بالعصوبة من جهة الوَلاء. وكذلك الحكمُ في مكاتبِ مكاتبها.

وصورة ولاء مدبرهن: إن دبَّرت امرأةٌ عبداً، ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية عبدِها المدبر، ثم أسلمت، ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبرُ، ولم يخلِف عصبة نسبية، فهذه المرأةُ عصبته. وحكم مدبر هذا المدبر كذلك، أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبداً ودبره، ثم مات، ورجعت المرأةُ تائبةً إلى دار الإسلام، إما قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر الثاني، ولم يخلف عصبة نسبية، فولاؤه لهذه المرأة.

وصورة جر معتقهن الولاء: أن عبد امرأة تزوج بإذنها جاريةً قد أعتقها غيرُها، فوُلِدَ بينهما ولد، وهو حر تبعاً لأمه، فإن الولد يتبع أمه في الرِّقيةِ والحريةِ، وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدَها جَرَّ ذلك العبدُ بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه، ثم إلى مولاته[1] حتى إذا مات المعتق، ثم مات ولده، وخلَف معتقة أبيه[2]، فولاؤه لها.

وصورة جر معتق معتقهن الولاء: أن امرأةً أعتقت عبداً، فاشترى العبد المعتق عبداً، وزوَّجه بمعتقة غيره، فوُلِدَ بينهما ولد وهو حر، وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبدُ المعتَق عبده جَرَّ بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه، ثم إلى مولاته.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي إلى تلك المرأة.

(٢) أي المرأة التي أعتقت أباه.

باب الحجب

وهو في اللغـة: المنع، ومنه: الحجاب لِمَا يُسْتَـرُ به الشيءُ، ويمنـع من النظر إليه.

وفي اصطلاح أهل هذا العلم: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر.

الحجب على نوعين:

أحدهما: حجب نقصان، وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل، وذلك لخمسة نفر من الورثة: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة[1] من الربع إلى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن.

والأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات.

وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملةً للثلثين.

والأخت لأب تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السدس أيضاً، كما انكشف لكل تفاصيلها فيما سبق.

وثانيهما: حجب حرمان، وهو أن تُحجب عن الميراث بالمرة[2]، فيصير محروماً

---

(١) أي وتحجب الزوجة.

(٢) أي بالكلية.

بالكلية، والورثة في حكم حجب الحرمان فريقان: فريق لا يحجبون بحال(١) البتة وإن(٢) كان البعض منهم يحجب حجب النقصان، والحكم كما يمكن أن يكون إيجابيّاً يمكن أن يكون سلبيّاً، فيصدق الحكم على أحد الفريقين بأنهم ليسوا محجوبين حجب حرمان. وهذا الحكم حكم من أحكام حجب الحرمان، وبينهم المصنف بقوله: (**وستةٌ لا يحرمون أصلاً**) أي لا بذي سهم ولا بعصبية، ثلاثة من الرجال: (**الأبُ، والابنُ، والزوجُ**)، وثلاث من النساء: (**الأمُّ، والبنتُ، والزوجةُ**).

فإن قلت: قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية، فلا يصح أنهم لا يحرمون أصلاً؟

قلنا: الكلامُ في الورثة، وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثةٍ.

وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان في حال أخرى، وهم غيرُ هؤلاء الستة من الورثة، سواء كانوا عصباتٍ أو ذوي فروض، وقد أشار إليهم المصنف بقوله: (**ومَن سواهم**) أي ومَن سوى الستةِ المذكورةِ (**الأقربُ يَحْجُبُ الأبْعَدَ**)، كما ذكرنا في العصبات أنهم يُـرَجَّحُونَ بقرب الدرجةِ، فالأقرب منهم يَحْجُبُ الأبْعَدَ حَجبَ حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا. وهذا جَارٍ في غيرِهم أيضاً، لكن إذا كان هناك اتحاد السبب، كما(٣) في الجدات(٤) مع الأم، وفي بنات الابن مع الصلبيتين، وفي الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم.

---

(١) الباء بمعنى «في»؛ لأن الحال لا يحجب بها وإنما يحجب فيها، والحال بمعنى الأحوال؛ لأن النكرة في موضع النفي تعم.

(٢) وصل.

(٣) فإن الجدات يستحق من جهة أنهن أم، فحينئذ يصرن شركاء مع الأم في سبب الاستحقاق، فلأجل هذا يصرن محجوباتٍ بالأم.

(٤) لأم كنَّ أو لأب.

(ومَن) كان (يُدْلِي) أي ينتمي[1] إلى الميت (بشخصٍ: لا يَرِثُ معه) أي مع وجود ذلك الشخص[2] كابن الابن، فإنه لا يرث مع الابن (إلا ولدُ الأمِّ)، فإنه يرث معها مع أنه يُدْلِي إلى الميت بها. وذلك لانعدام استحقاقها جميعَ التركة.

وتحقيق هذا الأصل: أن الشخص المدلَى به إن استحق جميعَ التركة لم يَرِثِ الْمُدْلِي مع وجوده، سواء اتحدا في سبب الإرث، كما في الأب والجد والابن وابنه، أو لم يتحدا، كما في الأب والإخوة والأخوات، فإن المدلَى به لَمَا أَحْرَزَ جميعَ المال لم يبق للمُدلي شيء أصلاً.

وإن لم يستحق المدلى به الجميعَ، فإن اتحدا في السبب كان الأمرُ كذلك، كما في الأم وأم الأم؛ لأن المدلى به لما أخذ نصيبَه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء أصلاً، وليس له نصيب آخر، فصار محروماً.

وإن لم يتحد في السبب، كما في الأم وأولادها، فإن المدلى به حينئذ يأخذ نصيبَه المستندَ إلى سببه، والمدلِي يأخذ نصيباً آخرَ مستنداً إلى سبب آخرَ، فلا حرمان.

فإن قيل: أليست الأم تستحق جميعَ التركة إذا انفردت عن غيرِها من أصحاب الفرائض والعصبات؟

قلنا: ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة، فإنها تستحق بعضَ التركة بالفرض، وبعضَها بالرد، والمرادُ استحقاق جميعِها من جهة واحدة، كما في العصبة.

(والمحرومُ) عن الميراث بالكليةِ (لا يَحْجُبُ) غيرَه أصلاً لا حجب حرمانٍ،

---

(١) أي ينتسب.

(٢) وهو المدلَى به.

ولا حجب نقصانٍ، لِمَا روي أن امرأةً مسلمةً تركت زوجاً مسلماً وأخوين من أمها مسلمَين، وابناً كافراً، فقَضَى فيها علي وزيدُ بنُ ثابت رضي الله عنهما بأن للزوج النصفَ ولأخويها الثلثَ، وما بقي، فهو للعصبة، وهو قولُ عامةِ الصحابة رضي الله عنهم، وهو(١) كالكافرِ والقاتلِ والرقيقِ.

(**والمحجوبُ**) حجب الحرمان (**يَحْجُبُ**) غيرَه كلا الحجبين(٢) (**كالإخوةِ، والأخواتِ**) من أي جهة كانوا (**يَحْجُبُهُمُ الأَبُ**)، فلا يَرِثُونَ.

(**ويَحْجُبُونَ الأُمَّ من الثلُثِ إلى السُّدُسِ**) وكذا الحالُ في حجبِ الحرمان، فإن أم الأب محجوبة به، وحاجبةٌ لأم أم الأم؛ لأن المحرومَ إنما جعلناه بمنزلة المعدوم؛ لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب، فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرثِ، حتى لا يرث شيئاً، ويُجْعَلُ حيّاً في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبة لولا حاجبه فيَحجبه(٣).

(**ويَسقطُ بنو الأعيان**) أي الإخوةُ والأخواتُ لأب وأم (**بالابنِ، وابنِه**) أي وابن الابن (**والأبِ، والجدِّ، وبنو العَلَّاتِ**) أي الإخوةُ والأخواتُ لأب كلهم يَسقطون (**بهم**) أي بالابن وابنِه والأبِ والجدِّ (**وبهؤلاء**) أي ويَسقطون ببني الأعيان أيضاً(٤).

أما سقوط الإخوة بالابن، فبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾(٥)، أي ابن.

---

(١) أي المحروم.

(٢) أي حجب الحرمان وحجب النقصان.

(٣) أي فإذا كان وارثاً في حق محجوبة يحجبه؛ إذ شرط الحجب أن يكون الحاجب وارثاً في حق من يحجبه كما نبهتَ عليه آنفاً.

(٤) أي كما يسقطون بالابن وابنه والأب والجد.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

وأما سقوط الأخوات به، فبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١]. والمراد الابن كما سبق.

وأما سقوطهم[٢] بابن الابن، فلدخوله تحت الابن، وقيامِه مقامه عند عدمه.

وأما سقوطهم بالأب، فلأنهم كلالةٌ[٣]، وتوريثُ الكلالةِ مشروط بفقد الولدِ والوالدِ.

وأما سقوطهم بالجد، فقول أبي حنيفة، وبه يُفْتَى عند أبي حنيفة؛ لأن أبا بكر، وابن عباس، وابن زبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبا سعيد الخدري، وأبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: بنو الأعيان والعلات لا يَرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستبد[٤] بجميع المال كالأب.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرثون مع الجد؛ لأن عليّاً، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: إنهم يرثون مع الجد، وهو قولُ مالك والشافعي.

وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لاختلاف الصحابة والتابعين وغيرِهم فيه، وتوقف بعضهم في مسألة، كما توقف أبو حنيفة في مسألة الدهر، ووقت الختان، وأطفال المشركين لتعارض الأدلة.

وقال محمد بن سلمة: يُقْضَى فيه بالاصطلاح[٥].

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) أي سقوط الإخوة والأخوات.

(٣) أي الإخوة والأخوات.

(٤) أي يستقل.

(٥) أي بالصلح.

وقال محمد بن الفضل البخاري: يُدفع إليه السدسُ الذي اجتمعت عليه الصحابة، ويصطلح عن الباقي منه.

ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر؛ لأنه ثبت على قوله ولم يَختلف عنه الروايةُ.

وأما من غيره، فقد تعارضت الرواياتُ، فقد روي عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظتُ عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضيةً يخالف بعضُها بعضاً.

وقال زيد بن ثابت ـ وهو قولهما ـ: للجد مع بني الأعيان أو العلات أفضلُ الأمرين من المقاسمة، ومن ثُلُثِ جميع المال إذا لم يختلط بهم ذو سهم.

وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، فيُقْسَمُ المالُ عنده بينه وبين الأخوات للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحدٍ منهم، فإذا كان مع الجد أخ واحد أَخَذَ بالمقاسمة نصفَ المال، فهو خير له من الثُّلث، وإذا كان معه أخوان فهما متساويان، وإذا كان معه ثلاثة، فالثلث خير له؛ لأن نصيبَه بالمقاسمة حينئذ ربع، وإذا كانت معه أختان لأب وأم، أو ثلاثٌ، فالمقاسمةُ أَجْدَى(١) له(٢)، وإن كانت معه(٣) أربعُ أخوات، فهي والثُلُث سواء.

وإن زادت الأخواتُ على الأربع كان الثلُث خيراً له، وبنو العلات يَدخلون في القسمة مع بني الأعيان عند زيد رضي الله عنه إضراراً للجد، فإذا أخذ الجدُّ نصيبَه، فبنو العلات يَخْرُجُونَ من البين خائبين بغير شيء، والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الأعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك لأن بني العلات

(١) أي أقوى.

(٢) أي للجد.

(٣) جد.

يرثون مع الجد إذا عُدِم بنو الأعيان، ولا يرثون معهم، فلا بد من اعتبار إرثهم في حق الجد، واعتبارِ سقوطِهم في حق بني الأعيان، فيُعْتَدُّونَ في القسمة تقليلاً لنصيب الجد، فلا يأخذون شيئاً. ونظيره أن يُخْلِفَ أُمّاً وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللأم السدس اعتباراً للأخ من الأب في حجبها من الثلُث إلى السدس، لكونه وارثاً معها في الجملة[١] مع أنه محجوب هاهنا بالأخ من الأبوين.

وإذا اختلط بالجد وبني الأعيان والعلات ذو سهم، فللجد هاهنا عند زيد رضي الله عنه أفضلُ الأمورِ الثلاثةِ بعد فرض ذي السهم، فيُدفع إلى ذي السهم سهمُه، ثم يُعْطَى الجد ما هو أفضلُها، وهي المقاسمةُ المذكورةُ سابقاً، وثُلُثُ ما يبقى، وسدسُ جميع المال، وذلك الأفضل.

أما المقاسمة كزوج وجد وأخ، فإن المسألة من اثنين لوجود النصف، وما بقي واحد منهما للزوج، والآخر للجد والأخ مناصفةً، ولا يَستقيم عليهما، فضربنا عدَدَهما في أصل المسألة حَصَلَ أربعة، فللزوج اثنان، ولكل واحد من الجد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقاسمة ربعُ جميع المال، وهو أفضلُ من سدسه. وكذا من ثلُث ما بقي هاهنا؛ لأنه سدسُ كل المال أيضاً.

وأما ثلُثُ ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة وأخوين وأختٍ، فالمسألة هاهنا من ستة للجدة السدسُ، فبقي خمسة، ولا ثلُثَ لها، فضربنا مَخْرَجَ الثلُثِ في الستة[٢] صار ثمانية عشر، فللجدة ثلاثة، فبقي خمسةَ عشر ثلُثها، وهو خمسة للجد، والباقي منها عشرة، فلكل من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان. وإنما كان ثلُثُ ما يبقى هاهنا أفضل من المقاسمة؛ لأن المسألة على تقديرها من ستة أيضاً[٣] للجدة

(١) وذلك كافٍ في الحجب كما مر.

(٢) التي هي أصل المسألة.

(٣) أي كما في صورة ثلُث ما يبقى.

واحد منها، فيبقى خمسة، فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات، ولا استقامةَ للخمسةِ على السبعة، بل بينهما تباين، فضربنا عددَ الرؤوس، وهو السبعةُ في أصل المسألة، وهو الستةُ، فحصل اثنان وأربعون، فللجدة منها سبعة[1]، ويبقى خمسة وثلاثون، فلكل واحد من الجد والأخوين عشرة، وللأخت خمسة، ولا خفاءَ في أن خمسة من ثمانيةَ عشر أفضلُ من عشرة من اثنين وأربعين. وكذلك ثُلُثُ ما يبقى في هذه الصورة أفضلُ من سدس جميع المال؛ لأن المسألةَ على هذا التقدير أيضاً من ستةٍ، فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد، فيبقى أربعةٌ بين الأخت والأخوين كخمس أخوات، فلا يَستقيمُ الأربعةُ عليها، بل بينهما مباينة، فإذا ضربنا الخمسةَ التي هي عددُ الرؤوسِ في الستة[2] بلغ ثلاثين، فلكل من الجد والجدة خمسة، وللأخت أربعة، ولكل واحد من الأخوين ثمانية، ولا شبهة في أن خمسةً من ثمانية عشر[3] أفضلُ من خمسة[4] من ثلاثين.

وأما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين، فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس، فللبنت نصفها، وهو ثلاثة، وللجدة سدسها، وهو واحد، فيبقى سهمان، فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثُـلُثَا سهم واحد، وإن أعطيناه ثُلُثَ ما يبقى كان له أيضاً ثلُـثَا سهم واحد، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام، فالسدس خير له، وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عددَ رؤوسِهما في الستة بلغ اثني عشر، ومنها تصح المسألة إذا كان للبنت ثلاثة ضربناها في المضروب، وهو اثنان، فحصل ستة، فهي لها، وكان للجدة السدس،

(١) بالفرض.

(٢) التي هي أصل المسألة.

(٣) على تقدير ثلث ما يبقى.

(٤) على تقدير السدس.

وهو واحد ضربناه في المضروب، فحصل اثنان، فهما لها وللجد واحد ضربناه في ذلك، فحصل اثنان، فهما له وللأخوين واحد ضربناه فيه أيضاً، فحصل اثنان، فلكل واحد منهما واحد واحد.

(**وبنو الأخياف**) جمعُ أَخْيَفَ، وهو الأخ لأم، والأخت لأم. وسمي أَخْيَفَ من الخيف، وهو اختلاف العينين، يقال: فرس أخيفُ إذا كانت إحدى عينيه زَرْقَاءَ، والأخرى سَوْداءَ لنسبته إلى شيئين، فكذلك أولادُ الأمِّ يُنْسَبُونَ إلى أصلين مع اتحاد الأم، يعني أولاد الأم يَسقطون (**بالولدِ، وولدِ الابنِ**) وإن[1] سفل (**والأبِ والجدِّ**) بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة، كما عُلِم من الآية. وقد اشترط في إرثها عدمُ الولد والوالدِ إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[2]، وقوله ﷺ: «الكلالة مَن ليس له ولد ولا والد»، لكن ولدُ الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[3]، سمانا بني آدم، ونحن نوافله، فإذا كانت النافلة ابناً للجد، فالجد أب للنافلة ضرورةً، والجد داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[4]، والمراد آدم وحواء، سمي آدم أباً لنا، وهو[5] جدنا الأعلى، فإذا كان الجد الأعلى أباً، فلأَنْ يكون الجد الأدنى أباً كان أولى، فلا إرثَ لأولاد الأم مع هؤلاء.

ثم لفظ «الكلالة» في الأصل بمعنى الإِعْيَاءِ[6]، وذهاب القوة كقوله: فآليتُ[7]

---

(١) وصل.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، وسورة يس: ٦٠.

(٤) سورة الأعراف: ٢٧.

(٥) حال.

(٦) عجز.

(٧) أي حلفت.

لا أَرْثِي[١] لها من كلالة[٢]، ثم استُعِيرَت لقرابة من عدا الولد والوالد، كأنها كالَّـةٌ ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد.

ويطلق أيضاً على مَن لم يُخَلِّف ولداً ولا والداً، وعلى مَن ليس بولد ولا والد من المخلَّفِين.

(وتَسقطُ جميعُ الجدَّات) سواء كانت أبوياتٍ أو أمياتٍ **(بالأمِّ)**.

أما الأميات، فلوجود إدلائها بالأم، واتحاد السبب الذي هو الأمومة.

وأما الأبويات، فلاتحاد السبب وحده.

(والأَبَـوَيّاتُ) أي وتسقط الأبوياتُ دون الأمياتِ أيضاً **(بالأبِ)** لوجود الإدلاء به، وتحجب بالأم لاتحاد السبب، والجدة التي من قِبَلِ الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعاً؛ لأن هاهنا معنيين:

أحدهما: السبب.

والآخر: الإدلاء، ولكل منهما تأثير في الحجب، فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلاء تعلق به حُكمُ الحَجبِ. ألا يرى أنه تُحْجَبُ بناتُ الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء.

كذلك إذا انفرد الإدلاءُ عنه ثبت به الحجبُ أيضاً[٣].

وكذلك تسقط الأبوياتُ بالجد، إلا أم الأب وإن[٤] علت كأم أم الأب، وكأم أم

---

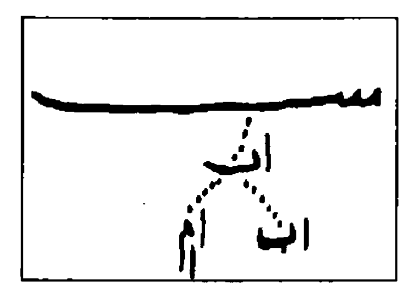
(١) أي لا أرحم.

(٢) أي من عجز وضعف.

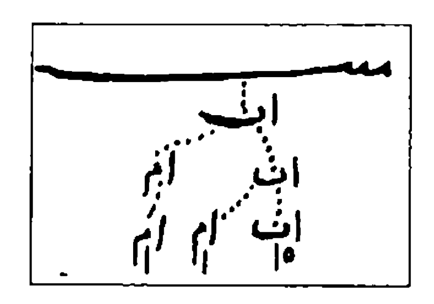
(٣) أي كما ثبت الحجب باتحاد السبب.

(٤) وصل.

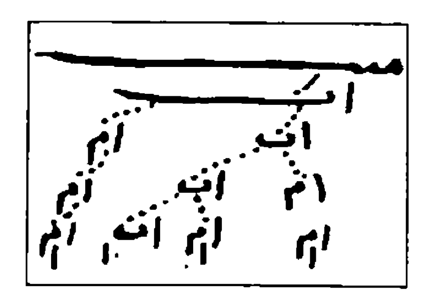
أم الأب، وهكذا، فإنها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من نسبه، بل هي زوجته، فهي لا تَسقط به كالأم مع الأب، فالجد إن كان بعيداً عن الميت بدرجة واحدة كأب الأب، فترث معه أبويَّة واحدة أم الأبِ التي هي زوجةُ الجدِّ المذكورِ على هذه الصورة:



وإن كان[1] بعيداً بدرجتين كأب أب الأب، فترث مع أبويتان أم أب الأب التي هي زوجةُ أب أب الأب، وأم أم الأب التي هي أم زوجة أب الأب على هذه الصورة:



وإن كان[2] بعيداً بثلاث درجات كأب أب أب الأب، فترث معه ثلاث أبويات على هذه الصورة:



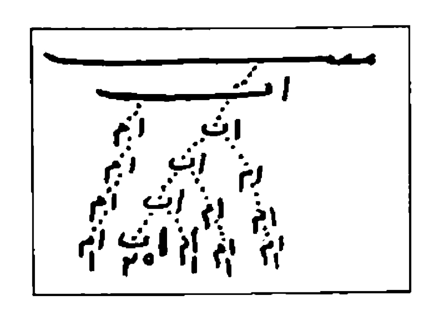
وهكذا كلما ازدادت درجاتُ بُعد الجد ازداد بحسبها عددُ الأبويات التي يرثن معه.

---

(١) جد.

(٢) جد.

صورة الازدياد:



(والقُـرْبَى) أي والجدة القربى، سواء كانت من قِـبَلِ الأم، أو من قِـبَلِ الأب (تَحْجُبُ) الجدةَ (البُعْدَى) مِن أي جهة كانت؛ لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهي الأصلية. ومعنى الأصلية في القربى أَظْهَرُ وأَقْوَى منه في البُعدَى سواء كانتا[١] مِن جهة واحدة أو مِن جهتين، فتكون هي مقدَّمَةً على البعدى مطلقاً[٢]. ولو كان ظهور الأمومة موجِباً للتقديم لكانت أم الأم مقدمةً على أم الأب مع تساويهما في الدرجة، وهو باطل اتفاقاً.

(وارثةً كانت) القربى، كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم، وكأم الأم مع أم أم الأب، (أو محجوبةً) كأم الأب عند وجوده، فإنها محجوبة بالأب. ومع ذلك تحجب أم أم الأم. ونظيرها أن الأخوات يَحْجُبْنَ الأمَّ من الثلُثِ إلى السدسِ مع كونها محجوبةً بالأب.

وقال الحسن بن زياد: ميراثُ الجداتِ هاهنا لأم أم الأم وإن[٣] كانت أبعد من أم الأب. وهذا على قياس قول علي رضي الله عنه، وهو أن القربى إنما تحجب إذا كانت وارثةً، وكذا في «شرح السيد».

وعن أبي حنيفة: أن الجدة المحجوبة لا تحجب غيرَها من الجدات، كذا في «شرح شهاب الدين».

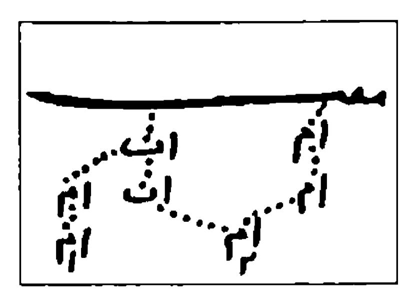
---

(١) أي البعدى والقربى.

(٢) أي سواء كانت القربى من جهة الأم أو من جهة الأب.

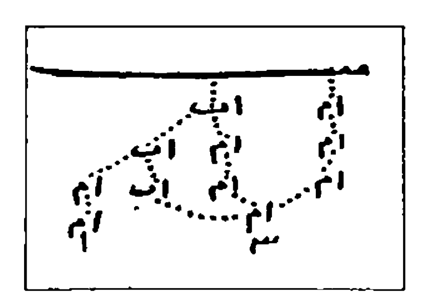
(٣) وصل.

(ومَن لها) أي ومَن كانت لجدة من الجدات **(قرابتان كأمّ أُمِّ الأمِّ، وهي أيضاً)** أي تلك الجدة، كما أنها أمُّ أمِّ الأمِّ **(أم أبِ الأبِ، ومَن لها قرابة واحدة، كأم أم الأب)** بهذه الصورة:



وتوضيحها أن امرأةً زوَّجت ابنَ ابنِها ببنتِ بنتِها، فوُلِد بينهما ولد ومات، وهذه المرأةُ جدة لهذا الولد الذي مات مِن قِبَلِ أبيه؛ لأنها أمُّ أبِ أبيه، ومِن قِبَلِ أمه؛ لأنها أم أم أمه، فهي جدة ذاتُ قرابتين. ثم نقول: هناك امرأةٌ أخرى قد كان تَزَوَّجَ بِنْتَها ابنُ المرأة الأُولى، فوُلد من بنتِ الأُخْرَى ابنُ ابنِ الأُولى الذي هو أبُ الميت، فهذه الأخرى أم أم أب الميت، فهي ذاتُ قرابة واحدة، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد وُجِدَت ذاتُ قرابتين مع ذاتِ قرابة واحدةٍ.

وكذا لو كانت للميت جدتان إحداهما ذاتُ جهة واحدة، والأخرى ذات جهاتٍ ثلاَثٍ كلها صحيحةٌ، كهذه الصورة:



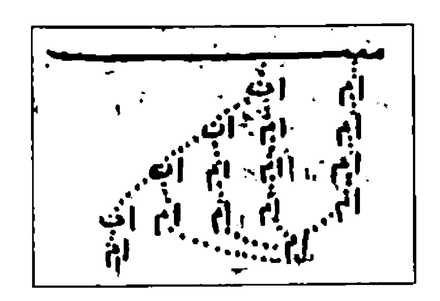
وتوضيحها: أن تلك المرأةَ التي زَوَّجَت ابنَ ابنِها بنتَ بنتِها، فوُلِد منهما ذكر إذا زَوَّجَت هذا المولودَ بنتَ بنتِ بنتٍ أخرى لها، فوُلِدَ منهما ولد كانت تلك المرأةُ للمولودِ الثاني أمَّ أمِّ أمِّ الأمِّ، وأمَّ أمِّ أمِّ الأب، وأمَّ أبِ أبِ الأبِ، وكانت صاحبتها[1]،

---

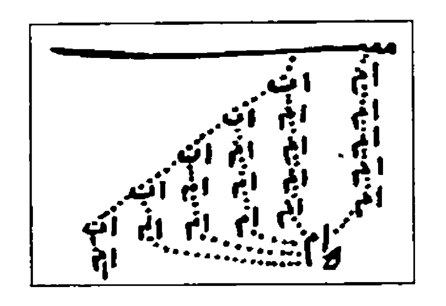
(١) وصاحبتها هي التي سميت أخرى في الصورة المتقدمة.

أعني أم زوجة ابنها للمولود الثاني[١] أمَّ أمِّ أبِ الأبِ. ويمكن وجدانها بأربع جهاتٍ صحيحةٍ وأزيد.

وأما صورة أربع جهات، فهي هذه الصورة:



وأما صورة الأزيد فكهذه الصورة:



يُقْسَمُ (السدسُ بينهما) أي بين الجدتين اللتين إحداهما ذاتُ قرابتين، والأخرى ذات قرابة واحدة (نصفان) عند أبي يوسف باعتبار الأبدان.

(وقيل) يُقْسَمُ السُّدُسُ بينهما (أثلاثاً) وهو قولُ محمدٍ باعتبار الجهات، وزفر معه.

وجه قول محمد: أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب[٢]، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كحُدُودَتَيْنِ من جهتين كانا في الصورة واحداً، وفي المعنى[٣]

---

(١) وهو الميت.

(٢) لا باعتبار الأشخاص. ألا يرى أن الكافر والرقيق لا يخرج من أن يكون شخصاً، لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق، وهو الفرضية أو العصوبة جُعِلَ كالمعدوم، فدل أن الاستحقاق باعتبار السبب.

(٣) أي في الحكم باعتبار تعدد السبب.

متعدداً، فيستحق الإرث بسببيه، كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان، كما إذا ترك ابني عم أحدُهما أخ لأم، فإنه يأخذ ذلك الأخُ السدسَ بالفرض، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة.

وكذا إذ تركت ابني عم أحدُهما زوجُها، فإنه يأخذ الزوجُ النصفَ بالفرضيةِ، ويقاسِمُ الآخَرَ في النصف الباقي بالعصوبة.

وكذا إذا ترك المجوسيُّ أمَّه، وهي أخته لأبيه، فإنها ترث بالسببين معاً.

لا يقال: الأخ لأب وأم لا يرث من جهتي قرابتيه معاً[1]؛ لأنا نقول: أُخُوَّته من جهة الأم، قد اعتبرناها في الترجيح حتى قُدِّمَ على الأخ لأب، فلا تكون معتبرةً في الاستحقاق، بخلاف الجدة المذكورة.

ووجه قول أبي يوسف: إن تعدد الجهة إن اقتضى تعددَ الاسمِ كما في الأمثلة الثلاثة المذكورةِ كان مقتضياً لتعددِ الاستحقاق بحسبِ تعددِها.

وأما إذا لم يقتض تعددَ الاسمِ كان في حكم الجهةِ الواحدةِ، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن ذاتَ القرابتين تُسَمَّى بالجدة كذات القرابةِ الواحدةِ.

وإذا كانت جدةً ذاتَ قراباتٍ خَمسٍ مع جدة ذاتِ قرابة واحدة يُقْسَمُ السدسُ بينهما أنصافاً عند أبي يوسف، وأسداساً عند محمد.

قال الإمام السرخسي: لا رواية عن أبي حنيفة في صورة تعدد قرابةِ إحدى الجدتين.

وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزَّاق الشاشي من أصحاب الشافعي: أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف.

---

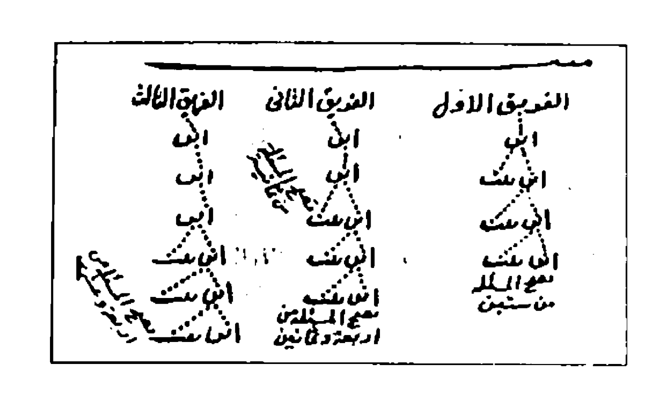
(١) لأن السبب هناك واحد، وهو الأخوة.

(**وإذا استكملت البناتُ الثلُـثَيْنِ**) لكونها اثنتين، أو أكثرَ (**تَسقط بناتُ الابنِ**)؛ إذا لم يبق معها شيء من حق البناتِ، وهو الثلُـثَانِ، (**إلا أن يكونَ في درجتهن**) أي درجةِ بناتِ الابن، (**أو أسفلَ منهن ذَكَـرٌ، فيُعَصِّبَهُنَّ**) بالنصب معطوف على «أن يكون»، وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين، فإن بنات الابن إذا كان بحذائها غلام، سواء كان أخاهن أو ابن عمهن، فإنه يعصبُهن، كما أن الابن الصلبي يُعصّب البنات الصلبية. وذلك لأن الذكرَ من أولادِ الابنِ يُعصب الإناثَ اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يُعصّبها في استحقاق الباقي من الثلُثين مع الصلبيتين أو أكثرَ.

مثاله: بنتان وبنت ابن للبنتين الثلُثان، ولا شيء لبنت الابن، وإن كان مع بنت الابن أخوها أو ابنُ عمها، فللبنتين الثلُثان ولبنت الابن وأخيها، أو ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنتان وبنتُ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابن، وابنُ ابنِ ابنٍ للبنتين الثلُثان، والباقي بين بنت الابن، ومَن دونها للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولو ترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفلُ مِن بعض، وتَرَكَ أيضاً ثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ آخَرَ بعضُهن أسفلُ مِن بعض، وتَرَكَ أيضاً ثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخَرَ بعضُهن أسفلُ مِن بعضٍ بهذه الصورة:



فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لانتهائها إلى الميت بواسطةٍ واحدةٍ، وليس في هؤلاء البنات مَن هو كذلك.

والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني؛ لأن كل واحد منهما تُدْلِـي إلى الميت بواسطتين.

والسفلى من الفريق الأول توازيها الوُسطى من الفريق الثاني، والعُليا من الفريق الثالثِ؛ إذ كل واحدة منهن تُدْلِـي إلى الميت بثلاَثِ وَسَائِطَ.

والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط.

والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد؛ لأنها تدلي إليه بوسائط خمسٍ، وليس في هذه البنات مَن هو كذلك.

فللعُليا من الفريق الأولِ النصفُ؛ لأنها قامت مقام بنت الصُّلبِ عند عدمها.

وللوسطى من الفريق الأول مع مَن يوازيها، وهي العُليا من الفريق الثاني السدسُ تَكْمِلَـةً للثلُثين.

وذلك لأن العُليا من الفريق الأول لَـمَّا قامت مقام الصُّلبيـةِ قام مَن دونهـا بدرجة واحدة قام بناتِ الابنِ، ولا شيء للسفليات، وهي السِّتُّ الباقيةُ من البناتِ التِّسْع؛ لأنه قد كَمُلَ الثلُثانِ لتلك الثلاثِ، فلم يَبْقَ للباقيات فرض، وليس لهن عصوبةٌ قطعاً، فلا يَرِثْنَ من التركةِ أصلاً، إلا أن يكونَ مع تلك السفلياتِ السِّتِّ غُلاَمٌ، فيُعَصِّب منهن مَن كانت بحذائه[1]، ومَن كانت فوقه كما سَبَقَ ممن لم تكن ذاتَ سهم، فإنها تأخذ سهمَها، ولا تصير به[2] عصبةً، وهي العُليا من الفريق

(١) غلام.

(٢) غلام.

الأول التي أخذت النصفَ، والوُسطى منه مع العُليا من الفريق الثاني حيث أَخَذَتَا السدسَ. وهذا قَيْدٌ معتبرٌ فيمن كانت فوقه[١] دون مَن كانت بحذائه، فإنه[٢] يعصبها مطلقاً، سواء كانت ذاتَ سهم أو لم تكن، وتَسقط مَن دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات.

فإن كان مع العُليا من الفريق الأول غلام، فالمال بينه وبينها للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين أثلاثاً ثلُثاه للغلام، وثلُثه للبنت، وتَسقط الباقياتُ.

وإن كان[٣] مع الوسطى من الفريق الأول، فالنصف للعُليا من الفريق الأول، والباقي بين الغلام ومَن في درجته[٤] للذكر مثل حظ الأنثيين، أربعاً ربعاه للغلام، وربعاه للبنتين، وتسقط الباقيات.

وإن كان[٥] مع السفلى من الفريق الأول، فالنصف للعُليا من الفريق الأول، والسدسُ للوسطى منه مع مَن يوازيها تَكْمِلَةً للثلُثين، والباقي بين الغلام وبين مَن توازيه[٦] للذكر مثل حظ الأنثيين[٧]، وتسقط الباقيات.

وإن كان[٨] مع السفلى من الفريق الثاني، فالنصف للعُليا من الفريق الأول، والسدس للوسطى منه مع مَن توازيها تكملةً للثلُثين، والباقي بين الغلام وبين مَن

---

(١) غلام.

(٢) غلام.

(٣) غلام.

(٤) وهي الوسطى من الأول والعليا من الثاني.

(٥) غلام.

(٦) وهي السفلى من الأول، والوسطى من الثاني، والعليا من الثالث.

(٧) أخماساً خمساه للغلام، وثلاثة أخماسه للبنات الثلاث.

(٨) غلام.

توازيه[١]، ومَن[٢] هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين أسباعاً سُبُعَاه للغلام، وخمسةُ أَسْبَاعه للبناتِ الخمس، وتسقط الباقيات.

وإن كان[٣] مع السفلى من الفريق الثالثِ، فالنصفُ للعليا من الفريق الأول، والسدسُ للوسطى منه مع مَن توازيها تكملةً للثلُثين، والباقي بين الغلام وبين مَن توازيه[٤]، ومَن[٥] هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين أثماناً، ثمناه للغلام، وستة أثمانه للبنات الست.

وتسمى مسألة التشبيب، وهو في اللغة: إيقادُ النار وتزيينُ الشاعر قصيدتَه[٦]، ولهذين المعنيين مناسبة فيها؛ لأن في استخراجها تزكيةً للخواطر، كأنها أوقدتها، وطهَّرتها عن شواغل الجهل. وأيضاً يتلذذ السامعُ في استماعه إياها؛ لأن تزيينَ الشاعر قصيدته ليس إلا ليتلذذَ السامعُ بها.

وفي اصطلاح هذا الفن التشبيبُ: ذِكْـرُ البنات على اختلاف الدرجات، كما مر.

(وكذلك الأخواتُ لأبٍ مع الأخواتِ لأبوين إذا كان) ذَكَرٌ (في درجتهنَّ) أي درجة الأخوات لأب، يعني إذا استكملت الأخواتُ لأب، وأم الثلُثين تَسقط الأخواتُ لأب؛ لأنه قد كَمَلَ لها حقُّ الأخواتِ، أعني الثلثين، فلم يبق للأخوات لأب شيء، إلا أن يكونَ معهن أخ لأب، فيُعصبهنَّ، وحينئذ يكون الباقي بينهم[٧] للذكر

---

(١) وهي السفلى من الثاني، والوسطى من الثالث.

(٢) وهي السفلى من الأول، والوسطى من الثاني، والعليا من الثالث.

(٣) غلام.

(٤) وهي السفلى من الثالث.

(٥) وهي السفلى من الثاني، والوسطى من الثالث، والسفلى من الأول، والوسطى من الثاني، والعليا من الثالث.

(٦) يقال: لطوال الشعر قصيدة.

(٧) ضمير التذكير تغليباً للذكور على الإناث.

مثل حظ الأنثيين؛ لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أُجْرِيَ مُجْرَى ميراثِ الأولادِ الصلبيةِ، وميراثَ الإخوةِ والأَخَوَاتِ لأبٍ أُجْرِيَ مُجْرَى ميراثِ أولادِ الابنِ ذكورُهم كذكورِهم، وإناثُهم كإناثِهم. والله أعلم.

* * *

باب العول

هو في اللغة يُستعمل:

١ـ بمعنى الميلِ إلى الجَورِ، يقال: فلان يَعُولُ عليَّ، أي يَـمِيلُ جائراً[١].

٢ـ وبمعنى الغلبة يقال: فلان عيلَ صَبْرُهُ أي غلب.

٣ـ وبمعنى الرفع يقال: عَالَ الميزانَ إذا رَفَعَه.

ومن هذا المعنى الأخيرِ[٢] أُخذ المعنى المصطلحُ عليه، فلذلك قال المصنف: (**العَوْلُ: زيادةُ السهامِ على الفريضةِ**) فتعول المسألةُ إلى سهام الفريضة، ويَدخل النقصانُ عليهم بقدر حِصَصِهم، لعدم ترجيح البَعضِ على البَعضِ.

وحاصله: أن المخرجَ مهما ضَاقَ عن الوفاء بالفروضِ المجتمعةِ فيه يُرفَع التركةُ إلى عدد أكثرَ من ذلك المخرج، ثم يُقْسَمُ، حتى يَدخُلَ النقصانُ في فرائضِ جميعِ الورثةِ على نسبةٍ واحدةٍ.

وأوَّل مَن حَكَمَ بالعَول عمر رضي الله عنه، فإنه وقع في عَهْدِه[٣] صورة ضاق مخرجُها عن فروضها، فشَاوَرَ الصحابةَ فيها، فأشار العباسُ إلى العول، وقال: «أعيلوا الفرائضَ فتَابَعُوه على ذلك».

---

(١) حال.

(٢) وهو معنى الرفع.

(٣) أي زمانه.

اعلم أن مجموعَ المخارج سبعةٌ؛ لأن الفرائضَ المذكورةَ في كتاب الله تعالى ست، ومخارجَها خمسةُ أعدادٍ: الاثنانِ، والثلاثةُ، والأربعةُ، والستةُ، والثمانيةُ، وذلك لاتحاد مخرجِ الثلُث والثلُثين.

وإن الاختلاطَ الذي يكون في نوع واحد لا يَـقتضي مخرَجاً خارجاً عن تلك الخمسة، وأن الاختلاطَ بين النوعين يَـقْتَضِي مخارجَ ثلاثةً، وهي ستةٌ واثنا عشر وأربعة وعشرون، لكنَّ الستةَ من تلك الخمسةِ، فبقي اثنان، وإذا انضمَّا إلى الخمسة صار المجموعُ سبعةً.

(**وأربعةُ مخارجَ**) منها (**لا تعول**) أصلاً[١]؛ لأن الفروض المتعلقةَ بهذه المخارج الأربعة إما أن يَفِيَ المالُ بها، أو يبقى منه شيء أَزْيَدَ عليها.

وهي (**اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وثمانيةٌ**)، فلا عَوْلَ في الاثنين؛ لأن المسألة إنما يكون من اثنين إذا كان فيها نصفان، كزوج وأخت لأب وأم، أو نصف، وما بقي، كزوج وأخ لأب وأم، ولا عولَ في الثلاثة؛ لأن الخارجَ[٢] منها:

إِمَّا ثُلُثٌ وما بقي كأم وأخ لأب وأم.

وإما ثُلُثَانِ وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم.

وإما ثلُث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم.

ولا في الأربعة؛ لأن ما يَخرج منها:

إما ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصفٌ وما بقي كزوج وبنتٍ وأخ لأب وأم، أو ربع وثلُثُ ما يبقى، وما بقي كزوجة وأبوين، ولا في الثمانية؛ لأن الخارجَ منها:

---

(١) لا وتراً ولا شفعاً.

(٢) أي الحاصل.

إما ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصفٌ وما بقي، كزوجة وبنتٍ وأخ لأب وأم، فلا عَولَ في شيء من مسائلِ هذه المخارجِ الأربعةِ.

(وثلاثةُ) مخارجَ من تلك السبعةِ قد **(تَعُولُ)**:

أما **(ستة)**، فإنها تعول **(إلى عشرةٍ، وِتْراً، وشَفْعاً)** أي تعول بزيادة سدسها[١] إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلُثان كزوج وأختين لأب وأم، أو اجتمع نصفان وسدسٌ، كزوج وأختٍ لأب وأم وأختٍ لأب.

وتعول بزيادةِ ثلُثها[٢] إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلُثان وسدس، كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم، أو اجتمع نصفان وثلُث كزوج وأختٍ لأب وأم وأختين لأم.

وتعول بزيادة نصفها[٣] إلى تسعةٍ إذا اجتمع نصف وثلُثان وثلُث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اجتمع نصفان وثلُثٌ وسدسٌ، كزوج وأختٍ لأب وأم وأختين لأم وأم.

وتعول بزيادة ثُلُثَيها[٤] إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس، كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم.

وهذه المسألة تسمى شُرَيْحِيَّةً إذا قَضَى شُرَيْحٌ فيها بأن للزوج ثلاثةً من عشرة، فجعل الزوجُ يطوف في البلاد، ويَسأل الناسَ عن امرأة خَلَفَت زوجاً، ولم تَتْرُكْ ولداً،

---

(١) وهو واحد.

(٢) وهو اثنان.

(٣) وهو ثلاثة.

(٤) وهما أربعة.

ولا ولدَ ابن ماذا نصيبُ الزوج؟ فكانوا يقولون: النصفُ، فيقول: لم يُعْطِنِي شُرَيْحٌ لا نصفاً ولا ثلُثاً، فبلغه ذلك، فطلبه وعزَّره، وقال: قد سَبَقَنِي بهذا الحكم إمامٌ عادلٌ وَرِعٌ، وأراد به عمر رضي الله عنه.

(و) أما (**اثنا عشر**)، فهي تعول (**إلى سبعةَ عشرَ وِتْراً**) لا شفعاً، أي تعول بزيادة نصفِ سدسها(١) إلى ثلاثةَ عشر إذا اجتمع ربع وثلُثان وسدسٌ، كزوجة وأختين لأب وأم وأختٍ لأم.

وتعول بزيادةِ ربعها(٢) إلى خمسةَ عشر إذا اجتمع ربع وثلُثان وثلُث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اجتمع ربع وثلُثان وسدسان كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم وأمٍّ.

وتعول بزيادة سدسها(٣) وربعها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم.

فإن قلت: لم لا يُعتبر أجزاءُ اثني عشر وتراً وشفعاً كما اعتبر أجزاءُ الستة؟

قلنا: اثنا عشر مخرج نقلي، وسبب نقله إلى اثني عشر الربع، وهو الوتر، بخلاف الستة، وهو مخرج أصلي، فيعتبر أجزاؤه وتراً وشفعاً.

(و) أما (**أربعة وعشرون**)، فهي تعول بزيادة ثمنها(٤) (**إلى سبعة وعشرين**) عولاً واحداً إذا اجتمع ثمن وثلثان وسدسان (**كامرأةٍ وبنتين وأبوين**).

وهذه المسألة مِنْبَرِيَّـةٌ، وإنما سُميت منبريةً؛ لأنها سُئل عنها علي رضي الله عنه

---

(١) وهو واحد.

(٢) وهو ثلاثة.

(٣) سدسها اثنان وربعها ثلاثة، وجملتهما خمسة.

(٤) وهو ثلثه.

على مِنبر الكوفةِ، فأجاب عنها بَدِيهَةً[١]، فقال السائلُ متعنِّتاً: أليس للزوجة الثمنُ؟ فقال: صار ثمنها تُسُعاً، ومَضَى في خطبته، فتعجبوا من فِطنتِه.

* * *

(١) أي بلا نظر.

باب الرد

(**والرَّدُّ ضِدُّه**) أي ضد العول؛ إذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض، ويزداد أصلُ المسألة، وبالرد يزداد السهام، وينتقص أصل المسألة. وبعبارة أخرى في العول تَفْضُلُ السهامُ على المخرج، وفي الرد يَفْضُلُ المخرجُ على السهامِ.

(**ما فَضِلَ**) من المخرج (**عن فرضِ ذوي السهامِ، ولا عصبةَ له**) الواو للحال، أي والحالُ أن لا عصبةَ للميت، ليستحق الباقي، فذلك الفاضل (**مَرْدودٌ عليهم**) أي على ذوي السهام (**بقدر سهامهم**)، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله.

وقال زيد بن ثابت: لا يُـرَدُّ الفاضلُ على ذوي الفروض، بل هو لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي.

(**إلا على الزوجين**)، فإنه لا يُـرَدُّ عليهما أصلاً؛ إذ لا قرابةَ لهما بعد أخذِ فرضِهما، كما مر.

اعلم أن مسائلَ بابِ الردِّ أقسامٌ أربعةٌ، وذلك لأن الموجودَ في المسألة:

إما صِنف واحد ممن يُـرَدُّ عليه ما فَضَلَ.

وإما أكثرُ من صِنف واحد.

وعلى التقديرين:

إما أن يكون في المسألة مَن لا يُرَدُّ عليه أو لا يكون، فانحصر الأقسامُ في الأربعة.

أحدها: هذا (**فإذا كان**) في المسألة (**مَن يَـرُدُّ عليه**) ما فَضِلَ عن الفروض (**جِنْساً واحداً**) عند عدم مَن لا يُـرَدُّ عليه. وعلى هذا التقدير (**فالمسألةُ**) **تُجْعَلُ** (**مِن عددِ رؤوسِهم**) أي رؤوسِ ذلك الجنسِ الواحدِ؛ لأن جميعَ المال لهم بالفرض والرد معاً، ورؤوسهم متماثلة، فلا مَزِيَّـةَ[١] لرأس على آخَرَ، كما إذا ترك الميتُ بنتين، أو أختين، أو جدتين، فاجعل المسألةَ من اثنين، فأَعْطِ كلَّ واحدة منهما نصفَ التركة لتساوِيهما في الاستحقاق، ورجوع جميع المال إليهما على السويةِ، فيكون القسمةُ على عدد الرؤوسِ، كما في العصبات، أعني إذا ترك ابنين، أو أخوين يُقْسَمُ المالُ على عدد رؤوسهما، فكذلك هنا. وأيضاً فرضهم يُقْسَمُ على عدد رؤوسهم، ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤوسِهم، فيُقْسَمُ الكلُّ كذلك[٢] ابتداءً قطعاً لتطويل المسافة[٣] في القسمةِ.

والثاني: هذا (**وإن كان**) في المسألة من يُـرَدُّ عليه (**جنسين**) أو ثلاثةَ أجناس دَلَّ الاستقراءُ[٤] على أن الاجتماعَ الواقعَ بين مَن يُـرَدُّ عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثةِ أجناس لا أَزْيَدَ، وعلى تقدير الاجتماع (**فمِن عددِ سهامهم**) أي تُجْعَلُ المسألةُ من مجموع سهام هؤلاء المجتمِعين المأخوذةِ من مخرج المسألة، فتُجْعَلُ المسألةُ من اثنين إذا كان في المسألة سدسان كجدة وأخت لأم؛ لأن المسألةَ حينئذ من ستة، ولهما منها اثنان بالفرضية، فيُجْعَلُ الاثنان أصلَ المسألةِ، ويُقْسَمُ التركةُ عليهما نصفين، فلكل واحدة منهما نصف المال، وتُجْعَلُ المسألةُ من ثلاثة إذا كان فيها ثُلُث وسُدُس

---

(١) أي لا فضيلة.

(٢) أي يقسم على عدد رؤوسهم قسمة واحدة.

(٣) المسافة البعد بين المنزلين.

(٤) أي التتبع.

كولدي الأم مع الأم؛ إذ المسألةُ على هذا التقدير أيضاً من ستة، ومجموعُ السهامِ المأخوذةِ للورثة المذكورة ثلاثة، فتُجْعَلُ أصلَ المسألة، ويُقْسَمُ التركةُ أثلاثاً بقدر تلك السهام، فلولدي الأم ثُلُثَا المالِ وللأمِّ ثُلُثُه.

وتجعل المسألةُ من أربعة إذا كان فيها نصف وسدسٌ كبنت وبنتِ ابن أو بنت وأمٍّ؛ لأن المسألةَ أيضاً من ستةٍ، ومجموعُ السهامِ المأخوذةِ منها أربعة: ثلاثةٌ للبنت، وواحد لبنت الابن أو الأمِّ، فتُجْعَلُ المسألةُ من أربعة، ويُقْسَمُ التركةُ أرباعاً: ثلاثةُ أرباعِها للبنت، وربع منها للأم أو بنتِ الابن، وتجعل المسألةُ من خمسة إذا كان فيها ثُلُثان وسدسٌ، كبنتين وأمٍّ، أو كان فيها نصف وسدسان لبنت وبنت ابن وأم، أو كان فيها نصفٌ وثُلُث كأخت لأب وأم وأختين لأم، وكأخت لأب وأم وأمٍّ، فالمسألةُ في هذه الصُّوَرِ الثلاثِ أيضاً من ستة، والسهامُ التي أُخِذَت منها خمسةٌ.

ففي الأولى: للبنتين سهامٌ أربعةٌ، وللأم سهمٌ واحدٌ، فتُجْعَلُ التركةُ أخماساً: أربعة منها للبنتين، وواحد للأم.

وفي الصورة الثانية: قد اجتمع أجناسٌ ثلاثة، وسهامهم المأخوذةُ من الستة خمسةٌ أيضاً، ثلاثةٌ منها للبنتِ، وواحدٌ لبنتِ الابن وواحدٌ للأم، فيُقْسَمُ التركةُ عليهن أَخْمَاساً بقدر سهامهن، فللبنت ثلاثةُ أخماسها، ولبنت الابن خُمسٌ، وللأم خُمسٌ آخرُ.

وفي الصورة الثالثة: تكون السهامُ المأخوذةُ من الستة خمسةً أيضاً، فللأخت من الأبوين ثلاثةُ أسهمٍ، وللأختين لأم سهمان. وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان، فتُجْعَلُ الخمسةُ أصلَ المسألةِ، ويُقْسَمُ التركةُ أخماساً.

كلُّ ذلك لِقِصَرِ المسافةِ، فتُجْعَلُ القسمةُ قسمةً واحدةً. ألا يرى أنك إذا أعطيتَ كلَّ واحد من الورثة ما يستحقُّه من السهام، ثم قَسَمْتَ الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهامِ صارت القسمةُ مرتين.

ثم إن القسمةَ على الوجوهِ المذكورةِ إن استقامت على الورثةِ فذاك، وإن لم يَستقم، كما إذا خَلف بنتاً، وثلاثَ بناتِ ابنٍ، فللبت ثلاثةُ أسهم تَستقيم عليها، ولبنات الابن سهم واحد، فلا يستقيم عليهن كان تصحيحُ المسألةِ على قياس ما عرفته[١]، فاضرب الثلاثَ، أعني عددَ رؤوسِ مَن انكسر عليه في أصل المسألة، وهي أربعة، فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة، ولبنات الابن ثلاثةٌ منقسمة عليهن[٢].

والثالث: هذا **(وإن كان مع الأول)** أي من الجنسِ الواحدِ ممن يُـرَدُّ عليه **(مَن لا يُـرَدُّ عليه)** يعني إن كان في المسألة جنس واحد ممن يـرَدُّ عليه، ويكون معه مَن لا يُـرَدُّ عليه كالزوج أو الزوجة **(أَعْطِهِ)** أي أَعْطِ مَن لا يُـرَدُّ عليه **(فرضَه من أقلِّ مخارجِه، ثم اقسم الباقي)** من ذلك المخرج **(على)** عدد رؤوس **(مَن يُـرَدُّ عليه)** يعني ذلك الجنسَ الواحدَ، كما كنتَ تَقْسِمُ جميعَ المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عمن لا يُـرَدُّ عليه، فإن استقام الباقي على عدد رؤوس مَن يُـرَدُّ عليه فبها[٣] ونِعْمَتْ، **(كزوج وثلاثِ بناتٍ)** أقل مخارج مَن لا يردّ عليه أربعة، فإذا أعطيتَ الزوجَ واحداً منها، بقي ثلُثه، وهي مستقيمة على عددِ رؤوس البنات بلا كسر، فلا حاجةَ إلى الضرب.

(وإن لم يستقِمْ) ذلك الباقي على عدد رؤوس مَن يُـرَدُّ عليهم **(فإن وَافَقَ)** ذلك الباقي **(رؤوسَهم)** أي رؤوسَ مَن يردُّ عليهم **(كزوجٍ وستِّ بناتٍ، فاضرِب وَفقَها)** أي وَفْقَ رؤوسِ مَن يُـرَدُّ عليهم **(في مخرجِ فرضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه)** فإن أقل مخرجِ فرضِ مَن لا يرد عليه أربعةٌ، فإذا أعطيتَ الزوجَ واحداً منها بقي ثلاثة، فلا تَستقيمُ على عدد رؤوسِ البناتِ الستِّ، لكن بينهما موافقة بالثلُثِ، فاضرب وَفْقَ عددِ رؤوسهن، وهو

---

(١) أي تكون المسألة من أربعة؛ لأن مجموع السهام المأخوذة من الستة أربعة ثلاثة للبنت، وواحدة لبنات الابن.

(٢) لكل واحدة منها واحد.

(٣) أي مرحباً بهذه الاستقامة؛ إذ لا حاجة حينئذ إلى الضرب.

اثنان في الأربعة يبلغ ثمانيةً، فللزوج منها اثنان، وللبنات ستةٌ، **(وإلا)** أي وإن لم يوافق الباقي عددَ رؤوسِهم **(فاضرِبْهَا فيه)** أي فاضرب كلَّ عددِ رؤوسهم في مخرجِ فرضِ مَن لا يردُّ عليه.

فالحاصل: مِن ضرب وَفْقِ الرؤوسِ في ذلك المخرج على تقدير التوافق، أو مِن ضرب كل عددِ الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيحُ المسألةِ، وقد سبق مثالُ الموافقة.

وأما مثالُ المباينة: **(كزوجٍ وخمسِ بناتٍ)** هذه الصورةُ كالصورتين السابقتين(١) أصلها مِن اثني عشر لاجتماع الربع والثلُثين، لكنها ردية يُـرَدُّ مِثْلُها إلى الأربعةِ التي هي أقلُّ مخارجِ فرضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه، فإذا أَعْطَيْنَـا الزوجَ هاهنا واحداً منها بقي ثلاثةٌ، فلا تَستقيم على البناتِ الخَمسِ، بل بينها وبين عددِ الرؤوسِ مباينةٌ، فضربنا كلَّ عددِ رؤوسِهن في مخرج فرضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه أي الأربعةِ.

فحصل عشرون، ومنها تصح المسألة، كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسةٌ، فكان خمسةً، فأعطيناها إياه، وكان للبنات ثلاثةٌ ضربناها في الخمسة حصل خمسةَ عشر، فلكل واحدةٍ منهن ثلاثة.

والرابع: هذا **(وإن كان مع الثاني)** أي مع اجتماع جنسين أو ثلاثةٍ ممن يرد عليه **(مَن لا يُـرَدُّ عليه: فاقسِم ما بقيَ مِن مخرجِ فرضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه على مسألة مَن يُـرَدُّ عليه)** فإن استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة، فلا حاجة إلى الضرب؛ لأن الباقي حق مَن يرد عليهم بقدر سهامهم، فيُقسَم على مسألتهم، فما أصاب سهماً واحداً، فهو لصاحب ذلك السهم، وما أصاب سهمين، فهو لصاحبهما. وهذا الذي ذكرناه مِن كون الباقي في القِسم الرابع مستقيماً على مسألة مَن يرد عليه إنما هو في صورة واحدة، وهي أن يكون للزوجات الربعُ، ويكون الباقي بين أهل الرَّدِّ أثلاثاً.

---

(١) إحداهما: زوج وست بنات. والأخرى: زوج وثلاث بنات.

(كزوجةٍ وأربعِ جَدَّاتٍ وستِّ أخواتٍ لأمٍّ) فإن أقل مخرجِ فرضِ مَن لا يرد عليه أربعةٌ، فإذا أَخَذَتِ المرأةُ واحداً منها بقي ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة مَن يرد عليه؛ لأنها أيضاً ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأم الثلُثُ، وحقَّ الجداتِ السدسُ، فللأخوات سهمان، وللجداتِ سهم واحدٌ.

ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة مَن يرد عليه، لكن نصيبُ الجداتِ الأربع واحد، فلا يَستقيم عليهن، بل بينهما مباينة، فحفِظنا عددَ رؤوسهن بأَسْرِه[1].

وكذا نصيبُ الأخواتِ الستِّ اثنان، فلا يَستقيمان عليهن، لكن بين عددِ رؤوسِهن وسهامِهن موافقة بالنصف، فرددنا عددَ رؤوسِ الأخوات إلى نصفها، وهو ثلاثة، ثم طلبنا التوافقَ بين أعدادِ الرؤوسِ والرؤوسِ، فلم نجدها، فضربنا وَفْقَ رؤوسِ الأخواتِ، وهو الثلاثةُ في كل عدد رؤوسِ الجدات، وهو الأربعةُ، فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرجُ فرضِ مَن لا يرد عليه، فصار ثمانيةً وأربعين، فمنها تصح المسألةُ، كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر، فلم يتغير، فأعطيناها الزوجةَ، وكان للجدات أيضاً واحد ضربناه في ذلك المضروب، فكان اثني عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة، وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

(وإن لم يستقم) ما بقي من مخرج فرض مَن لا يرد عليه على مسألة مَن يرد عليه (فاضرِب جميعَ مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه). فالحاصلُ بهذا الضرب مخرجُ فروضِ الفريقين، أعني فريقَ مَن يرد عليه، ومَن لا يرد عليه وإن[2] لم يكن تصحيحَ المسألةِ بالنسبة إلى آحادِهما.

---

(١) أي بمجموعه.

(٢) وصل.

(كأربع زوجاتٍ، وتسع بناتٍ، وستِّ جدَّاتٍ). أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلُثين والسدسِ، لكنها رديةٌ، فرددناها إلى أقل مخارج فرضِ مَن لا يرد عليه، وهو الثمانيةُ، فإذا دَفعنا ثمنَها إلى الزوجاتِ بقي سبعة، فلا يَستقيم على الخمسةِ التي هي مسألةُ مَن يرد عليه هاهنا؛ لأن الفرضين ثلثان[١] وسدس[٢]، بل بينهما مباينة، فيُضْرَبُ جميعُ مسألةِ مَن يرد عليه، أعني الخمسةَ في مخرجِ فرضِ مَن لا يرد عليه، وهو الثمانيةُ، فيبلغ أربعين، فهذه المبلغُ مخرجُ فروضِ الفريقين[٣].

فإذا أردتَ أن تَعْرِفَ حصةَ كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما، فطريقه ما أشار إليه المصنف بقوله: **(ثم اضرِب سهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه)** من أقل مخارج فرضه **(في مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه)**، فيكون الحاصلُ نصيبَ مَن لا يرد عليه من المبلغِ المذكورِ **(وسهامَ)** أي واضرب أيضاً سهامَ كلِّ فريقٍ **(مَن يُرَدُّ عليه)** من مسألتِهم **(فيما بقيَ مِن مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه)** فيكون الحاصلُ نصيبَ ذلك الفريق ممن يرد عليه.

ففي المسألة المذكورة: للزوجات من ذلك المخرج واحد، فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألةُ مَن يُرَدُّ عليه كان الحاصلُ خمسةً، فهي حقُّ الزوجاتِ من الأربعين، وللبنات[٤] مِن مسألة مَن يرد عليه أربعة، فإذا ضربناها فيما بقي مِن مخرج فرضِ مَن لا يرد عليه، وهو سبعة بلغ ثمانيةً وعشرين، فهي لهن من الأربعين، وللجدات من مسألةِ مَن يرد عليه واحد، فإذا ضربناه في السبعة كان سبعةً، فهي

---

(١) للبنات.

(٢) للجدات.

(٣) أي فريق من يرد عليه، وفريق من لا يرد عليه.

(٤) وإن أردت معرفةَ نصيب جميع من يرد عليه من ذلك المبلغ، فاضرب الخمسةَ في السبعة الباقية يبلغ خمسة وثلاثين، فهي نصيب كلهم.

للجدات، فقد استقام بهذا العمل فرضُ مَن لا يرد عليه، وفرضُ كل فريق ممن يرد عليه، وإن لم يستقم على آحاد كل فريقٍ بأن انكسر السهامُ المأخوذةُ من مخرجِ فروضِ الفريقين على البعضِ، أو الجميعِ تُصَحَّحُ المسألةُ بالأصولِ السبعةِ الآتيةِ في حساب الفرائض.

ففي الصورة التي نحن فيها كان مِن الأربعين نصيبُ الزوجاتِ الأربع خمسةً، فبين رؤوسِهن وسهامِهن مباينةٌ، فأخذنا مجموعَ عددِ رؤوسهن كان سهام البنات التسعِ منها ثمانيةً وعشرين، فبين الرؤوسِ والسهامِ مباينةٌ، فتركنا عددَ رؤوسهن بحاله، وكان سهامُ الجدات الست منها سبعةً، وبينهما أيضاً مباينة، فأخذنا عددَ رؤوسهن بأَسْرِه، ثم طلبنا بين أعدادِ الرؤوسِ والرؤوسِ الموافقة، فوجدنا أن رؤوسَ الجدات ورؤوسَ الزوجات متوافقةٌ بالنصف، فضربنا نصفَ الأربعةِ في الستة، فبلغ ثني عشر، وهي متوافقةٌ لرؤوس البناتِ التسعِ بالثلُثِ، فضربنا ثُلُثَ التسعةِ في اثني عشر، فحصل ستةٌ وثلاثون، فضربنا هذا الحاصلَ في الأربعين، فبلغ ألفاً وأربعمئة وأربعين، فمنها تصح المسألةُ على آحادِ الفِرَقِ كان نصيبُ الزوجاتِ مِن الأربعين خمسةً، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون، فبلغ مئة وثمانين، فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون، وكان نصيب البنات منها ثمانيةً وعشرين، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفاً وثمانيةً، فلكل واحدة منهن مئة واثنا عشر، وكان نصيبُ الجدات منها سبعةً، وقد ضربناها في المضروب المذكور، فصار مائتين واثنين وخمسين، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون.

❊ ❊ ❊

باب ذوي الأرحام

(ذو الرحم) هو في اللغة: بمعنى ذي القرابة مطلقاً.

وفي الشريعة: **(هو كلُّ قريبٍ ليس بذي سهمٍ)** أي ذي فرض مقدَّر في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة **(ولا عَصَبَةٍ)** يُحْرَزُ المالَ عند الانفراد بالعصوبة.

كانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يَـرَوْنَ توريثَ ذوي الأرحام، وبه قال أصحابنا رحمهم الله.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا ميراثَ لذوي الأرحام، ويوضع المالُ في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي.

احتج النـافون[1] بأنه تعـالى ذكر في آيات المـواريث نصيبَ ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيَّـنه[2]، ﴿وَمَا [3] كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [4]﴾[5]، وبأنه ﷺ لما استُخبر عن ميراث العمة والخالة، قال: أخبرني جبرئيل أن لا شيء لهما.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا [6] ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[7]؛ إذ معناه

---

(١) جمع نافٍ، وهو من نفى توريث ذوي الأرحام.

(٢) ومن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا يثبت بخبر الواحد.

(٣) نفي.

(٤) أي قد علم الله ما كان، وما يكون، وما هو كائن حافظ لذلك.

(٥) سورة مريم: ٦٤.

(٦) أولو جمع واحدها ذو.

(٧) سورة الأنفال: ٧٥، وسورة الأحزاب: ٦.

كما مر بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله، وحكم به؛ لأن هذه الآية نَسَخَتِ التوارثَ بالموالاة، كما كان في ابتداء قدومه ﷺ المدينةَ، فما كان لمولى الموالاةِ والمواخاةِ في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام، وما بقي عندنا مِن إرثِ مولى الموالاة صار متأخراً عن إرث ذوي الأرحام، كما نُـبِّهْتَ عليه فيما سلف. فقد شرع الله لهم الميراثَ بلا فصل بين ذي رحم له فرضٌ أو تعصيبٌ، وبين ذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية، فلا يجب تفصيلُ كلهم في آيات المواريث. وأيضاً لما مات ثابتُ بن الدَّحْدَاح قال ﷺ لقَيْس بن عاصم: «هل تَعْرِفُونَ له نسباً فيكم؟»، فقال: إنه كان فِينَا غريباً، فلا نعرف له إلا ابنَ أخت هو أبو لُبابَة بنُ عَبدِ الْمُنْذِر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثَه له.

والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن[١]، وبين ما رويتموه مخالفاً[٢] له أن يُحْمَلَ ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو يُحْمَلُ على أنه العمة والخالة لا ترثان مع عصبة، ولا مع ذي فرض يُرَدُّ عليه، فإن الرَّدَّ على ذوي الفروض مقدَّم على توريث ذوي الأرحام وإن[٣] كانوا يَرِثُونَ مع مَن لا يُـرَدُّ عليه كالزوج والزوجة.

(وهم) أي ذَوُو الأرحام (**كالعصبات**) في التوريثِ (**مَن انفرد منهم: أَخَذَ جميعَ المالِ**)؛ لأنهم يُدْلُون بالقرابة، وليس لهم سهم مقدَّر، فكانوا كالعصبات.

(**والأقربُ يَحْجُبُ الأبعدَ**) كالعصبات، وهم أصناف أربعة:

الصنف الأول: ينتسب إلى الميت، وهم أولادُ البنات وإن[٤] سَفَلُوا ذكوراً كانوا وإناثاً، وأولادُ بناتِ الابن كذلك.

---

(١) فإن في القرآن إثبات الميراث لكل قريب.

(٢) فإن فيه نفي الميراث لبعض الأقرباء.

(٣) وصل.

(٤) وصل.

والصنف الثاني: ينتسب إليهم الميتُ، وهم الأجدادُ الفاسدون وإن[١] عَلَوْا كأب أم الميت، وأب أب أمه، والجداتُ الفاسداتُ وإن[٢] عَلَوْنَ كأم أب أم الميت، وأم أم أب أمه.

والصنف الثالث: ينتسب إلى أبوي الميت، وهم أولادُ الأخوات وإن[٣] سفلوا، سواء كانت تلك الأولادُ ذكوراً وإناثاً، وسواء كانت الأخواتُ لأب وأم أو لأب أو لأم، وبناتُ الإخوة كذلك وإن[٤] سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين، أو مِن أحدِهما. وكذلك بنوا الإخوة لأم وإن[٥] سفلوا.

وقيدنا الإخوةَ هاهنا بقولنا: لأم؛ لأن بني الإخوة لأب وأم، أو لأب من العصبات.

والصنف الرابع: ينتسب إلى جدي الميت، وهما أبُ الأب وأبُ الأم، أو جدتيه أمّ الأبِ وأمّ الأمِ، وهم العماتُ سواء كن لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فإنهن أخوات لأب الميت، فإن كن أخواتٍ له من الأبوين، أو من الأب، فهن منتسبات إلى جد الميت من قِبَلِ أبيه، وإن كن أخواتٍ له من أمه، فهن منتسبات إلى جدته من قِبَلِ أبيه، والأعمام لأم، فإنهم إخوة لأب الميت من أمه، فهم أيضاً منتسبون إلى جدة الميت من قِبَلِ أبيه، واعتُبِرَ في الأعمام كونُهُم لأم؛ لأن العم من الأبوين، أو من الأب عصبة، والأخوالُ والخالاتُ، فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت، فإن كانوا من أبيها وأمها، أو من أبيها، فهم منتسبون إلى جد الميت من قِبَلِ أمه. وإن كانوا من أمها كانوا منتسبين إلى جدته من قِبَلِ أمه.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) وصل.

(٥) وصل.

وكذا عُمُومَـةُ[١] أبوي الميت وخؤولتُهمـا وعُمُومَـةُ أبـوي أبـوي الميـت، وخؤولتهما، فهؤلاء[٢] المذكورون في أمثلة الأصناف الأربعة، ومَن يُدلي إلى الميت بهم من[٣] ذوي الأرحام، كما أشار إليه المصنف بقوله: (**وهم**) أي ذوو الأرحام (**أولادُ البناتِ**) وإن[٤] سفلوا (**والأخواتِ**) أي وأولادُ الأخوات وإن[٥] علوا سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إِناثاً، وسواء كانت الأخواتُ لأب وأم أو لأب أو لأم (**وبنات الإخوة**) وإن[٦] سفلن، سواء كانت الإخوة من الاثنين أو من أحدِهما.

(**وبنو الإخوة لأم**) وإن[٧] سفلوا (**والعمُّ لأمٍّ، والعماتُ، والأخوالُ، والخالاتُ**) سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(**وبناتُ العمِّ**) وإن[٨] سفلن، سواء كان العمُّ لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(**والجدُّ الفاسدُ**) وإن[٩] علا (**والجداتُ الفاسداتُ**) وإن[١٠] عَلَوْنَ (**ومَن يدلي بهم**) إلى الميت.

واختلفت الرواياتُ عن أبي حنيفة في تقديم بعضِ هذه الأصناف على بعضٍ؟

روى أبو سليمـان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أن أقربَ الأصنـاف

---

(١) جمع عم.
(٢) مبتدأ.
(٣) خبر.
(٤) وصل.
(٥) وصل.
(٦) وصل.
(٧) وصل.
(٨) وصل.
(٩) وصل.
(١٠) وصل.

إلى الميت، وأقدمَهم في الوراثة عنه، هو الصنفُ الثاني[١] وإن[٢] عَلَوْا، ثم الصنفُ الأولُ وإن[٣] سفلوا، ثم الصنفُ الثالثُ وإن[٤] نَزَلُوا[٥]، ثم الصنف الرابع وإن[٦] بَعُدُوا بالعُلُوِّ أو السُّفُولِ.

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورَوَى ابنُ سماعةَ عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله: أن أقربَ الأصناف وأقدمَهم في الميراث: الصنفُ الأولُ، ثم الثاني، ثم الثالثُ، ثم الرابعُ، كترتيب العصبات؛ إذ يُقَدَّمُ منهم الابنُ، ثم الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الإخوةُ، ثم الأعمامُ، وهو المختارُ للفتوى، كما أشار المصنفُ إليه بقوله: (**وأَولاهم**) أي أولى ذوي الأرحام بالميراث (**ولدُ الميتِ**) يعني أولادَ بناته وإن[٧] سفلوا، وهم الصنفُ الأول.

(**ثم أصولُه**) أي الأجدادُ الفاسدون وإن[٨] علوا، والجداتُ الفاسداتُ وإن[٩] علون، وهم الصنف الثاني.

(**ثم ولدُ أبويه، أو أحدِهما**) يعني أولادَ الأخوات وإن[١٠] سفلوا، وبنات الإخوة وإن[١١] سفلن، سواء كانت الأخواتُ والإخوةُ لأب وأم، أو من أحدِهما

---

(١) وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات.
(٢) وصل.
(٣) وصل.
(٤) وصل.
(٥) أي وإن سفلوا.
(٦) وصل.
(٧) وصل.
(٨) وصل.
(٩) وصل.
(١٠) وصل.
(١١) وصل.

وبنو الإخوةِ لأم وإن(١) سفلوا، وهم الصنف الثالث.

(ثم ولَـدَيْ جَدَّةٍ وجدتِه) يعني العماتِ، سواء كن لأب وأم، أو لأب، أو لأم، والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وهم الصنفُ الرابعُ.

وجه الرواية الأولى أن الجدَّ أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات؛ لأن الأنثى التي في درجته، أعني أمَّ الأم صاحبةُ فرضٍ دون الأنثى التي في درجة ابنِ البنت، وهي بنت البنت، فإنها ليست بصاحبة فرض. وأيضاً الجدُّ أبُ الأم يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة، ثم للجد زيادةُ قُرب حكماً، حتى قالوا: لا يُقتصُّ هو بالميت، بخلاف ولدِ البنتِ، فإنه يُـقْتَصُّ به، فيكون مقدَّماً عليه.

والوجه في الرواية المختارةِ للفتوى أن ذوي الأرحام يَرِثُونَ على سبيل التعصيب من وجه؛ إذ يقدم منهم الأقربُ، فالأقربُ، كما في العصبات، فوَجَبَ أن يُعْتَـبَرُوا في التوريث بالعصبات من كل وجه. وقد قُدِّمَ في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصبات وإن(٢) كان هذا الجدُّ لا يُـقْتَصُّ به، وابنُ الابنِ يُقْتَصُّ به، فكذا في ذوي الأرحام يقدم أولادُ البنتِ على الجدِ أبِ الأم.

❊ ❊ ❊

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

فصل [في الصنف الأول]

في الصنف الأول الذي هو أولادُ البنات وأولادُ بناتِ الابن أولاهم بالميراثِ أقربهم إلى الميت كبنت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأُولَى تُدْلِي إلى الميت بواسطة واحدة، والثانيةَ بواسطتهن.

(وإذا استووا في درجةٍ) بأن يُدْلُوا كلهم إلى الميت بدرجتين، أو بثلاث درجاتٍ مَثَلاً (فمَن يدلي) إلى الميت (بوارثٍ أَوْلَى) مِن ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن، فإنها أولى من ابن بنت البنت؛ لأن الأُولى ولدُ بنت الابن، وهي صاحبةُ فرضٍ، والثاني ولدُ بنت البنت، وهي ذاتُ رحم، والسببُ في هذه الأولويةِ أنَّ ولدَ الوارثِ أقربُ حكماً، والترجيحُ يكون بالقُربِ الحقيقي إن وُجد، وإلا فبِالقُرْبِ الحكمي.

وإن استوت درجاتهم في القرب، ولم[1] يكن فيهم ولدُ وارث كبنتِ ابنِ البنتِ، وابنِ بنتِ البنتِ، أو كان كلهم يُدْلُون بوارث كابن البنت وبنتِ البنت، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد: يُعتبر أبدانُ الفروع المتساويةُ الدرجاتِ، ويُقْسَمُ المالُ عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأُنوثتهم، سواء اتفقت صفةُ الأصول في الذكورة والأنوثة، أو اختلفت لخلوِّهم عن ولد الوارث، فإن كانت الفروعُ ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فقد تَسَاوَوْا في القسمة، وإن كانوا مختلِطِين، فللذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولا يُعتبر في القسمة صفاتُ أصولهم أصلاً، وهو روايةٌ شاذةٌ عن أبي حنيفة، ومحمدٌ يَعتبرُ أبدانَ الفروع إن اتفقت صفةُ الأصول في الذكورة والأنوثة موافقاً لأبي يوسف والحسين بن زياد، ويَعْتَبِرُ الأصولَ إن اختلفت صفاتهم، ويُعْطِي الفروعَ ميراثَ الأصولِ مخالفاً لهما، وهو القولُ الأولُ لأبي يوسف، وأشهرُ الروايتين عن أبي حنيفة، والظاهرُ من مذهبه لأبي يوسف والحسن أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم

---

(١) حال.

لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابةُ التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهةُ أيضاً، وهي الوِلادُ، فيَتَسَاوَى الاستحقاقُ فيما بينهم وإن[1] اختلفت الصفةُ في الأصول. ألا يرى أن صفةَ الكفر أو الرِّقِّ غيرُ معتبرة في المدلَى به، بل إنما يُعتبر في المدلِي، فكذا صفةُ الذكورةِ والأنوثةِ يُعتبر فيه فقط.

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلُثَيْن وللخالةِ الثلثَ، ولو كان المالُ بأبدان الفروع لكان المالُ بينهما نصفين، فظَهَرَ أن المعتبرَ في القسمة هو المدلَى به، فإنه الأبُ في العمة والأمُّ في الخالة.

وأيضاً قد اتفقنا على أنه إذا كان أحدُهما ولدَ وارث كان أولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلَى به، كما إذا ترك الميتُ ابنَ بنت وبنت بنت:

عند أبي يوسف والحسن يكون المالُ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم، فثلثا المال لابن البنت، وثلُثه لبنت البنت.

وعند محمد يكون المال بينهما كذلك؛ لأن صفة الأصول متفقة في الأنوثة، فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع.

ولو ترك بنت ابن بنت وابنَ بنت بنت عندهما المالُ بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلُثاه للذكر، وثلُثه للأنثى، كما في الصورة السابقة.

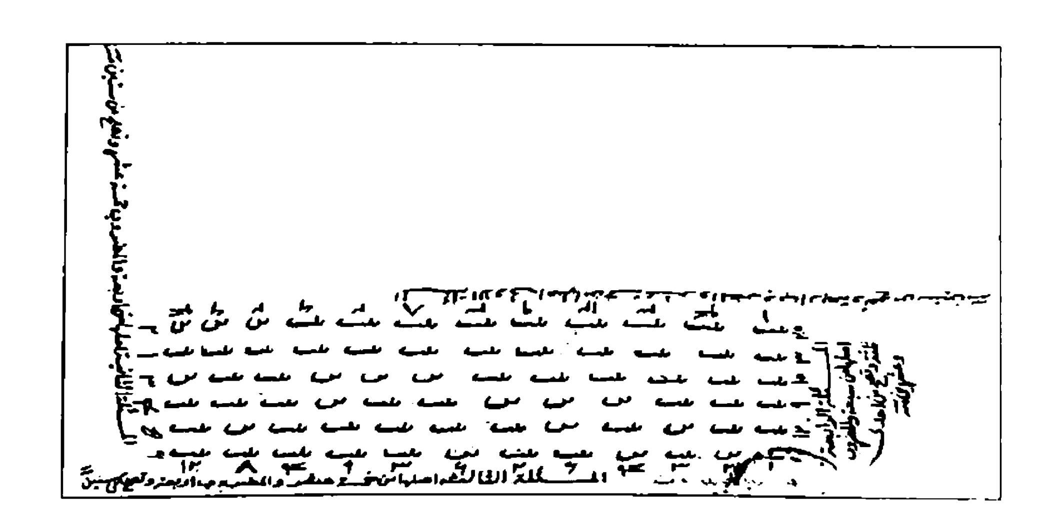
وعند محمد: يكون المال بين الأصول، أعني في البطن الثاني الذي هو أولُ ما وقع فيه الاختلافُ بالذكورة والأنوثة، وهو بنت البنت، وابنُ البنت أثلاثاً، وحينئذ يكون ثلُثاه لبنت ابن البنت؛ لأن ذلك نصيبُ أبيها قد انتقل إليها، وثلُثه لابنِ بنتِ البنتِ، فإنه نصيبُ أمِّه، فانتقل إليه، فصار الإرثُ هاهنا في مذهبه[2] على عكس ما

---

(١) وصل.

(٢) محمد.

كان عليه في مذهبهما[١]، وهو أن للأنثى من الفروع ضِعفَ ما للذكر، وكما اعتُبر عند محمد حالُ الأصول في البطن الثاني على ما عرفتَ كذلك يُعتبر عنده حالُ الأصول المتعددةِ إذا كان في أولاد البناتِ المتساويةِ في الدرجة بطون مختلفة، وحينئذ يُقْسَمُ المالُ على أول بطن اختلف في الأصول بالذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يُجْعَلُ الذكورُ من ذلك البطن طائفةً على حدة، والإناثُ أيضاً طائفةً أخرى على حِدة بعد القسمة على الذكور والإناثِ، فما أصاب للذكور من أول بطن وقع فيه الاختلافُ يَجْمَعُ ويُعْطَى فروعَهم بحَسَبِ صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميعُ ما توسط بينهما[٢] ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يُجْمَعُ ما أصاب الذكور، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادِهم، ويُجْعَلُ الذكورُ ههنا أيضاً طائفةً، والإناثُ طائفةً على قياسِ ما سَبَقَ. وكذلك ما أصاب الإناثَ يُعْطَى فروعَهن إن لم يختلف الأصولُ التي بينهما[٣]. وإن اختلفت يُجْمَعُ ما أصابهن، ويُقْسَمُ على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادِهن هكذا يُعْمَلُ إلى أن ينتهي بهذه الصورة المسطورة:



(١) أي أبي يوسف والحسن.

(٢) أي بين الذكور وبين فروعهم.

(٣) أي بين الإناث وبين فروعهن.

أما تصحيح المسألة الأولى عند محمد: فهو أن يُجْعَلَ أصلُ المسألة من خمسةَ عشر بعدد رؤوس البنات بعد البسط، وهو أن يجعل الابن بنتين، ثم ينزّل ما أصاب البنين، وذلك ستة إلى ابن وبنتين في البطن الثالث، ويُقسَم بينهم أنصافاً، ويُعطَى ثلاثة الابن إلى بنت بنت بنته، وثلاثة البنتين يُقسَم بين الابن والبنت في البطن الخامسِ أثلاثاً سهمان للابن يُعْطَى لبنته وسهم للبنت يُعْطَى لبنتها، ثم ينزل ما أصاب البنات التسع، وذلك تسعة إلى ثلاثة بنين وست بنات في البطن الثالث، فيُبْسَطُ فيبلغ عدد البنات ثنتي عشرة، ولا يَستقيم التسعةُ عليها، لكن بينهما موافقة ثلُثية، فيُضْرَبُ ثلُثُ رؤوسِ البناتِ، وذلك أربعة في أصل المسألة، وذلك خمسة عشر يبلغ ستين، فمنها تصح المسألةُ، ولا يقع بعد هذا كسر قط.

وعند أبي يوسف والحسن: تصح هذه المسألة من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمنزلة بنتين، فيصير المجموع كخمسة عشر بنتاً، وكلهن في درجة واحدة، هي البطن السادسُ، وليس[1] فيهم ولد الوارث، فعدد رؤوسهن تصحيح المسألة على رأيهما، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد، ولكل من البنين الثلاثة سهمان.

وأما تصحيح المسألة الثانية عند محمد: فهو أن يجعل أصل المسألة من أربعة بعدد رؤوس البنين بعد الاختصار. وهو أن تجعل البنتان ابناً، ثم ينزل ما أصاب البنين، وذلك اثنان إلى ابن وبنت في البطن الثاني، فيُبْسَطُ فيبلغ عددُ البنات إلى ثلاث، ولا يستقيم الاثنان على الثلاث، بل بينهما مباينة، فيوقف الثلاثُ، ثم ينزل ما أصاب البنات الأربع، وذلك اثنان إلى ابن وثلاث بنات في البطن الثاني، فيُبْسَطُ فيَبلغ عددُ البنات إلى خمس، ولا يَستقيم الاثنان على الخمس، فيوقف الخمسُ، فحَصَلَ لنا في الموضعين رؤوس موقوفة، وذلك ثلاثة وخمسة، وبينهما مباينة، فيُضرب إحداهما في

---

(١) حال.

جميع الأخرى، ثم يُضْرَب الحاصلُ، وهو خمسة عشر في أصل المسألة، وهو أربعة، فيبلغ ستين، فمنها تصح المسألة، ولا يقع بعد هذا كسر قط.

وعندهما[1]: تصح هذه المسألة من ستة؛ لأن عدد رؤوس البنات ست، فعدد رؤوسهن تصحيحُ المسألة على رأيهما، فلكل واحدة منهن سهم واحد.

وأما تصحيح المسألة الثالثة عند محمد: فهو أن يجعل أصل المسألة من خمسة عشر بعدد رؤوس البنات بعد البسط، ثم ينزِّل ما أصاب البنين، وذلك ستة إلى ابن وبنتين في البطن الثالث، فيُقسَم بينهم أنصافاً، ويُعْطَى ثلاثةُ الابن إلى آخِرِ فروعه، وثلاثةُ البنتين يُقسَم بين الابن والبنت في البطن الرابع أثلاثاً: سهمان للابن يُعطَى لبنت بنته، وسهم للبنت يُعطَى لبنت بنتها، ثم ينزّل ما أصاب البنات التسع، وذلك تسعة إلى ثلاثة بنين، وست بنات في البطن الثاني، فيُبْسَطُ فيَبلغ عددُ البنات ثنتي عشرةَ ولا يَستقيم التسعةُ عليها، لكن بينهما موافقة ثلُثيه، فيُضرَب ثلُثُ رؤوس البنات، وذلك أربعة في أصل المسألة، وذلك خمسة عشر يبلغ ستين، فمنها تصح المسألة، ولا يقع بعد هذا كسر قط.

وعندهما: تصح هذه المسألة من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمنزلة بنتين، فيصير المجموعُ كخمسة عشر بنتاً، فعدد رؤوسهن تصحيحُ المسألة على رأيهما على ما مر، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد، ولكل من البنين الثلاثة سهمان.

وأما تصحيح المسألة الرابعة عند محمد: فهو أن يجعل أصل المسألة من سبعة بعدد رؤوس البنات بعد البسط في البطن الثاني، ثم ينزّل ما أصاب الابنَ، وذلك اثنان إلى آخر فروعه، ثم ينزّل ما أصاب البنات الخمسَ، وذلك خمسة إلى ابن، وأربع بنات في البطن، الثالث فيختصر، فيكون عددهم ثلاثة، ولا يستقيم الخمسةُ

---

(١) أي عند أبي يوسف والحسن.

على الثلاثة، بل بينهما مباينة، والكسرُ[1] على طائفة، فيُضرَب عددُ رؤوسِها، وذلك ثلاثة في أصل المسألة، وذلك سبعة يبلغ إحدى وعشرين، فمنها تصح المسألة، ولا يقع بعد هذا كسر قط.

وعندهما: تصح هذه المسألةُ من ثمانية؛ لأن كلَّ ابن بمنزلة بنتين، فيصير المجموعُ كثمانِ بنت، فعددُ رؤوسِهن تصحيحُ المسألة على رأيهما، فلكل واحدة من البناتِ الأربع سهم واحدٌ، ولكل واحد من الابنين سهمان.

وكذلك محمد يأخذ الصفةَ، أعني الذكورةَ والأنوثةَ من الأصل حالَ القسمة عليه، ويأخذ العدد مِن الفروع، أعني أنه إذا قسم المالَ على الأصل يعتبر فيه صفةَ الذكورة والأنوثة التي فيه، ويَعتبر فيه أيضاً عددَ الفروع، كما إذا ترك الميتُ ابني بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتَ ابنِ بنتِ بنت، وبنتي بنتِ ابنِ بنت بهذه الصورة:

عند أبي يوسف والحسن: يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم؛ لأن الابنين كأربع بنات، ومعهما ثلُث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد، ولكل من الابنين سهمان.

وعند محمد: يقسم المال على أعلى الخلاف، أعني في البطن الثاني أسباعاً

---

(١) حال.

باعتبار عدد الفروع في الأصول، أعني أن يَقسِم المالَ على البطن الثاني، وفيه ابن وبنتان، لكن يَعتبر عددَ فروع الابن، وهو اثنان في الابن، فيَجعَله كابنين، ويَعتبر عددَ فروع البنت التي في فروعِها تعدّدٌ فيها، فيَجعَلُ هذه البنتَ كبنتين، وعلى هذا يكون عددُ المجموع في البطن الثاني سبعةً؛ لأن الابنَ القائمَ مقامَ الابنين كأربع بنات، وهناك بنت كبنتين وبنت أخرى هي واحدة، فالجميع كسبع بنات، فيكون للابن في هذا البطن أربعةُ أسباعِ المال، وللبنت التي في فرعها تعدد سُبُعَان منها[1]، وللبنت الأخرى سُبُع واحد.

ثم إنه[2] يجعل الذكورَ طائفةً، والإناثَ طائفةً، فعنده أربعة أسباع المال لبنتي بنت ابن البنت؛ إذ هي نصيبُ جدِّهما، وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني منزلةَ ابنين وثلاثة أسباعه نصيب البنتين اللتين تنزّلت إحداهما منزلةَ بنتين في ذلك البطن يُقسَم على ولديهما، أعني في البطن الثالثِ أنصافاً؛ لأن البنتَ التي في الثالثِ إذا اعتبر فيها عَدَدُ فروعها صارت كبنتين، فتُسَاوِي الابنَ الذي في الثالث، فيُعْطَى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع، وهو سُبُع ونصفُ سبع، وحينئذ يكون نصفُ المقسوم الذي هو ثلاثة الأسباع لبنتِ ابنِ بنتِ البنتِ نصيبُ أبيها، وهو الابنُ الذي كان في البطن الثالث، والنصفُ الآخَرُ لابني بنتِ بنتِ البنت نصيبُ أمهما، وهي البنتُ التي سَاوَت الابنَ في البطن الثالث، وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين؛ لأن أصلَ المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفتَ، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجَدْنَا فيه بإزاء البنتين اللتين في الثاني ابناً وبنتاً، فلما أخذنا في البنت عددَ فروعِها صارت كبنتين، ووجب أن يقسم عليهما أي على الابن والبنت نصيبُ البنتين اللتين في الثاني أنصافاً، لكن لا نصف صحيحاً لثلاثة الأسباع، فضربنا مخرجَ النصف، وهو اثنان في أصل المسألة، وهو سبعة صار أربعةَ

---

(١) أي من الأسبوع.

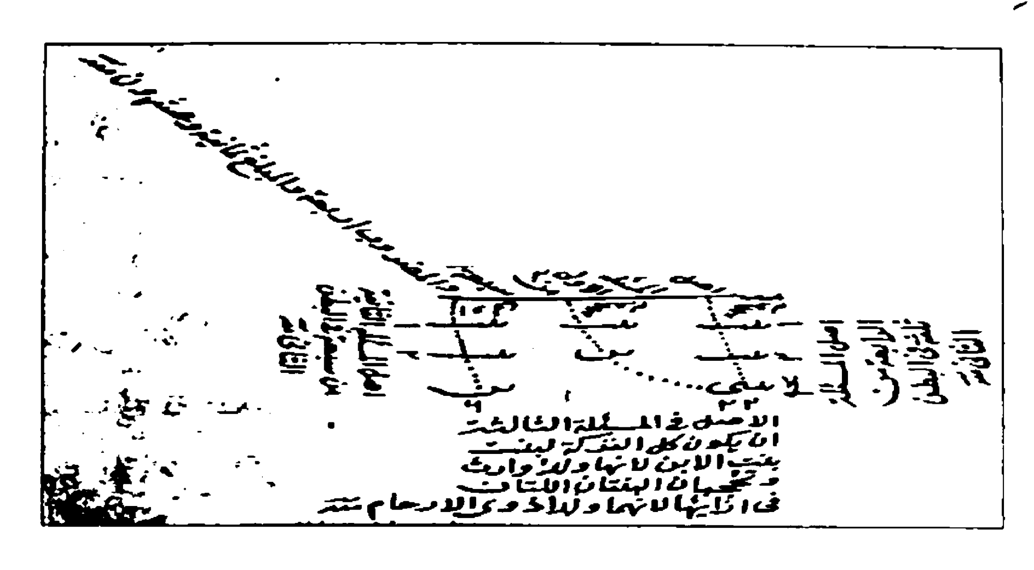
(٢) محمد.

عشر، فأعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانيةً، وهي نصيبُ جدِّهما، وأعطينا بنتَ ابنِ بنت البنت ثلاثةً نصيبَ أبيها، وأعطينا منها ابني بنتِ بنتِ البنت ثلاثةً نصيبَ أمهما، لكن الثلاثةَ لا ينقسم عليهما، فضربنا عددَ رؤوسِهما في الأَربعة عشر صار المبلغُ ثمانيةً وعشرين، ومنها تصح المسألة، فإنا نضرب الثمانيةَ التي هي نصيبُ بنتي بنتِ ابن البنت في اثنين، فيصير ستةَ عشر، فهي لهما، ونضرب الثلاثةَ التي هي نصيبُ بنتِ ابنِ بنتِ البنت في المضروب الذي هو اثنان، فيَحصُل ستة، فهي لها، ونضرب نصيبَ ابني بنتِ بنتِ البنت، وهو ثلاثة في ذلك المضروب، فيصير ستةً فهي لهما، فنُعْطِي كل واحد منهما ثلاثةً.

وقولُ محمد أَشْهَـرُ الروايتين عن أبي حنيفة في جميع أحكام ذوي الأرحام.

وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض؛ لأنه أَيْسَرُ على المفتي، علماؤنا يعتبرون الجهات في توريث ذوي الأرحام غيرَ أن أبا يوسف يَعتبر الجهات في أبدان الفروع؛ لأنه يَقسِم المالَ على الفروع ابتداءً، فيَعتبرُ الجهاتِ فيهم.

ومحمد يعتبر الجهات في الأصول؛ لأنه يَقسِم المالَ على أول بطن اختلف من الأصول، ويأخذ العددَ في الأصولِ من الفروع، ثم يَجعَل الذكورَ طائفةً، والإناثَ طائفةً على ما تُقـرِّرَ في المسألة السابقة، كما إذا ترَكَ الميتُ بنتي بنتِ بنتٍ، وهما أيضاً بنتا ابنِ بنتٍ، وترَكَ أيضاً ابنَ بنتِ بنتٍ بهذه الصورة:



عند أبي يوسف يكون المالُ بين الابن والبنتين أثلاثاً؛ لأن البنتين ذَوَاتَا جهتين، فكأنهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أُخْرَيَانِ من جهة الأب، وحينئذ صار الميت، كأنه ترَكَ أربعَ بنات وابناً واحداً، فيكون ثُلُثَا المال للبنتين ذواتي الجهتين، وثُلُثه للابن ذي الجهة الواحدة.

وعند محمد: يُقسَم المالُ بينهم[1] على ثمانية وعشرين سهماً: للبنتين اثنان وعشرون سهماً: ستة عشر سهماً من قِبَلِ أبيهما، وستةُ أسهم من قِبَلِ أمهما، وللابن ستةُ أسهم من قِبَلِ أمه؛ لأن المالَ يُقسم عنده على البطن الثاني، وفيه ابن مِثْلُ ابنين وبنتان أحدُهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات، فالمسألة من عدد رؤوسهمْ، فللابن أربعةُ أسهم، وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان، وللأخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكورَ في هذا البطن طائفةً، والإناثَ طائفةً، ودفعنا نصيبَ الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كلَّ واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيبَ طائفة الإناث إلى مَن بإزائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم؛ لأن نصيبهن ثلاثةُ أسباع، ومَن بإزائهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات وبين الثلاثةِ والأربعةِ مباينة، فضربنا الأربعةَ التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة، وهو سبعة صار ثمانيةً وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لابن البنت في البطن الثاني أربعةٌ، فإذا أضربناها في المضروب الذي هو أربعةٌ أيضاً بلغ ستةَ عشر، فأعطينا كلَّ واحدة من بنتيه ثمانيةً، وكان[2] للبنتين في البطن الثاني ثلاثةٌ، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستةً، وإلى بنتي بنتِ البنت ستةً، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيبُ كل بنت في البطنِ الأخير أحد عشر ثمانيةً من جهة أبيها، وثلاثة من جهةِ أمها.

---

(١) أي بين الابن والبنتين.

(٢) وهذه الصورة لا تصح على الحقيقة إلا على طريق الادعاء، وهو أن تلد المرأتان كل واحدة منهما ولداً في بيت واحد خالٍ في ساعة واحدة في ليلة مظلمة، فمات أحدُ الولدين في ذلك الوقت، ثم ادعت كل واحدة منهما أن الولد الحي لها، وثبت نسبه منهما لدعوتهما بحكم الشرع، فكان الولدُ ولداً لهما.

فصل في الصنف الثاني

وهو الفاسدون من الأجداد والجدات، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، أعني سواء كان الأقرب من جهة الأب، أو من جهة الأم. وقد مر وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول.

فأب الأم أولى من أب أم الأم.

وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب وأب الأم أولى من أب أم الأب، وقِس على ذلك حال الجدات(١).

وعند الاستواء في درجات القرب، فمَن كان يُدلِي إلى الميت بوارث، فهو أولى ممن لا يُدلي إليه بوارث، فأب أم الأم أولى من أب أب الأم؛ لأنهما استويا في الدرجة، لكنَّ الأول يُدلِي بوارث، وهو الجدة الصحيحة، أعني أم الأم، والثاني يُدلي بغير وارث، وهو جد فاسد، أعني أب الأم الذي لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى، فأبوها أولى.

وإن استوت درجاتهم في القُرْبِ والبُعْدِ، وليس فيهم مَن يُدلي بوارث كأب أب أم الأب، وأم أب أم الأب، أو كان كلهم يدلون بوارث، كأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب، واتفقت صفةُ مَن يُدْلُونَ بهم في الذكورةِ والأنوثةِ، كما فيما ذكرناه من مثال عدم الإدلاء بالوارث، فإن الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يُدليان به، فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ في صفة المدلى به، واتحدت أيضاً قرابتهم بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت، أو من جانب أمه، كما في ذلك

---

(١) يعني أم أب الأم أولى من أم أب أم الأم. وكذا أم أب أم الأم أولى من أم أب أم أم الأم، ومن أم أب أم أب الأب.

المثال، فالقسمة حينئذ تكون على أبدانهم، أعني يجب أن يُقسَم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثلُ حظ الأنثيين، فيُجعَل المالُ في ذلك المثال أثلاثاً ثُلُثاه لأب أب أم الأب، وثلُثه لأم أب أم الأب.

وإن اختلفت مع استواء الدرجة صفةُ مَن يدلون بهم في الذكورة والأنوثة، كما في المثال الذي ذكرناه لإدلاء الكل بوارث يُقسَم المالُ على أول بطن اختلف، كما في الصنف الأول، أعني يُقسَم بينهم على أن للذكر ضِعف نصيبِ الأنثى، ثم يُجْعَلُ الذكورُ طائفةً، والإناثُ طائفةً على قياس ما تُقُرِّرَ في الصنف الأول.

وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم، كما إذا ترك أم أب أم أب الأب، وأم أب أب الأم، فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيبُ الأب، والثلُثُ لقرابة الأم، وهو نصيبُ الأم؛ لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها، فيُجعَل المالُ أثلاثاً، كأنه[1] ترك أبوين، ثم ما أصاب كل فريق يُقسَم بينهم، كما لو اتحدت قرابتهم، أعني يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب، والثلُث على ذوي قرابة الأم على قياس ما عُرِفَ في اتحاد القرابة.

والضابط: أن يقال: إما أن يكون هناك[2] استواء الدرجة أو لا.

فعلى الثاني الأقرب أولى.

وعلى الأول إما أن يتحد القرابةُ، أو يختلف، فإن اختلفت يُقسم المالُ أثلاثاً، كما ذُكِر آنفاً، وإن اتحدت، فإن اتفقت صفةُ الأصول، فالقسمة على أبدان الفروع، وإن يتفق يُقسم المالُ على أعلى الخلاف، كما في الصنف الأول.

❊ ❊ ❊

---

(١) ميت.

(٢) أي في الصنف الثاني.

فصل في الصنف الثالث

وهم أولاد الأخواتِ وبناتُ الإخوة مطلقاً[١]، وبنو الإخوة لأم، فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنها أقرب.

وإن استووا في درجة القرب، فولدُ العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن أخ وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو أحدُهما لأب وأم، والآخرُ لأب المالُ كله لبنتِ ابنِ الأخ؛ لأنها ولدُ العصبة الذي هو ابنُ الأخ.

إنما قلنا هاهنا: فولد العصبة، وفي الصنف الأول فولد الوارث؛ لأنه أردنا بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط؛ إذ لا يتصور في الصنف الأول ذو رحمٍ هو ولد العصبة، وهو[٢] في درجةِ ولدِ ذي الرحم، واخترنا في الصنف الثالثِ ولدَ العصبة؛ لأنه لا يتصور فيه[٣] ولدُ صاب الفرض في درجةِ ولدِ ذي الرحم. ولو كان بنتُ ابن الأخ وابنُ بنتِ الأخت لأم كان المالُ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف باعتبار الأبدان؛ لأن الأصلَ في المورايث تفضيلُ الذكر على الأنثى. وإنما ترك هذا الأصلُ في الإخوة والأخواتِ لأم بالنص على خلاف القياس، أعني قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٤]، وما كان مخصوصاً عن القياس لا يُلحَق به ما ليس بمعناه مِن جميع الوجوه، وليس أولادُ هؤلاء في معناهم مِن كل وجه؛ إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً، فيَجْرِي فيهم ذلك الأصلُ.

وعند محمد: المالُ بينهما أنصافاً باعتبار الأصول، وهو ظاهرُ الرواية؛ لأن

---

(١) أي سواء كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم.

(٢) حال.

(٣) أي في الصنف الثالث.

(٤) سورة النساء: ١٢.

استحقاقهما للميراث بقرابة الأم، وباعتبار هذه القرابة لا تفضيلَ للذكر على الأنثى أصلاً، بل ربما تُفَضَّلُ الأنثى عليه. ألا يرى أن أم الأم صاحبةُ فرض، بخلاف أب الأم، فإن لم تفضل الأنثى هاهنا، فلا أقل من التساوي اعتباراً بالمدلى[١] به، وإن استووا في القرب وليس فيهم ولدُ عصبة كبنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ، أو كان كلهم أولادَ العصبات كبنتي ابن الأخ لأب، وأم أو لأب، أو كان بعضُهم أولاد العصبات، وبعضُهم أولادَ أصحابِ الفرائضِ كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم.

فأبو يوسف يعتبر الأقوى في القرابة، فعنده مَن كان أصله أخاً لأب، وأم أولى ممن كان أصله أخاً لأب فقط، أو لأم فقط، فبنت بنت أخت لأب، وأم أولى عنده مِن بنت بنت أخ لأب، ومَن كان أصله أخاً لأب أولى ممن كان أصله أخاً لأم، كما سيجيء تفصيله.

ومحمد يَقسم المالَ على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، وهو الظاهر مِن قول أبي حنيفة، فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم، كما في الصنف الأول، كما إذ ترك الميت ثلاث بنات إخوة متفرقين، أعني بعضهم لأب وأم، وبعضهم لأب فقط، وبعضهم لأم فقط، وكذا إذا ترك ثلاثةَ بنين، وثلاث بنات أخواتٍ متفرقاتٍ[٢] بهذه الصورة:

ميت
أخ لأب وأم | أخت لأب وأم | أخ لأب | أخت لأب | أخ لأم | أخت لأم
بنت ٣ | بن ٢ بنت ١ | بنت | بن بنت | بنت ١ | بن ١ بنت ١

---

(١) وهو ولد الأم.

(٢) يعني بعضهم لأب وأم، وبعضهم من الأب فقط، وبعضهم لأب فقط.

عند أبي يوسف يُقسَم كلُّ المالِ بين فروع بني الأعيان، ثم بيَّن فروع بني العلات، ثم بيَّن فروع بني الأخياف لذكر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم، أعني أنه يقدم عنده فروع بني الأعيان على غيرِهم؛ لأنهم أقوى في القرابة، فيُجعَل المال أرباعاً، فيُعْطَى ابنُ الأختِ لأب وأم ربعين، وبنت الأخ لأب وأم رُبعاً، وبنتُ الأختِ لأب وأم رُبعاً.

فإن لم يوجَد فروعُ بني العيان يُقسَم المالُ على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيُجْعَلُ بينهم أيضاً أرباعاً.

فإن لم يوجَد فروعُ بني العلات يُقسَم المالُ على فروع بني الأخياف أرباعاً أيضاً باعتبار الأبدان، فتصح المسألة على رأيه[1] من أربعة.

وعند محمد يُقسَم ثلُثُ المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثاً لاستواء أصولهم في القسمة، فإذا اعتُبر عدد الفروع في الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم، فتأخذ هي ثلُثي ثلُثِ المال، ويأخذ الأخُ لأم ثلُثَه، ثم ينتقل نصيبُهما إلى فروعهما، والباقي وهو ثلُثا المال بين فروع بني الأعيان أنصافاً باعتبار عدد الفروع في الأصول، فيصير بهذا الاعتبار الأختُ لأب وأم كأختين من الأبوين، فتُسَاوِي أخاها في النصيب، وحينئذ يكون نصفُ الباقي، وهو الثلُثُ لبنت الأخ لأب وأم نصيبُ أبيها، والنصف الآخَرُ من ذلك الباقي بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع لعدم الاختلاف في أصول هذين الفرعين، ولا شيء لفروع بني العلات؛ لأنهم محجوبون ببني الأعيان، كما سبق.

وتصح هذه المسألة عند محمد من تسعة؛ لأن أصل المسألة من ثلاثة:

واحد منها لبني الأخياف الثلاثة، ولا يَستقيم عليهم.

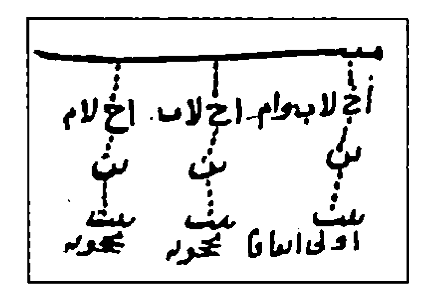
---

(١) أي على رأي أبي يوسف.

واثنان لبني الأعيان.

واحد منهما لبنت الأخ الأب لأب وأم.

وواحد لابن الأخت منهما مع بنت الأخت منهما، وهما كثلاث بنات؛ لأن الابن كبنتين، ولا يستقيم الواحد على الثلاث، لكن بين رؤوس بني الأخياف ورؤوس بني الأعيان بما ثلاثة، فضربنا إحدى الثلاثين في أصل المسألة، وهو ثلاثة أيضاً، فصارت تسعةً، فتصح منها المسألة كان لبني الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه في الثلاثة، فكان ثلاثة، فلكل واحد منهم واحد، وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة، فحصل ستةٌ، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ، واثنين إلى ابن الأخت، وواحد إلى بنت الأخت، ولو ترك ثلاث بنات بني إخوة متفرقين بهذه الصورة:



المالُ كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولدُ العصبة الذي هو ابنُ الأخ لأب وأم، فتكون مقدَّمةً على بنت ابن الأخ لأم.

ولها أيضاً قوة القرابة من جانبي الأب والأم، فتكون مقدمةً على بنت ابن الأخ لأب.

* * *

فصل في الصنف الرابع

وهم العماتُ مطلقاً[١]، والأعمامُ لأم، والأخوالُ والخالاتُ على الإطلاق[٢] الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد استحق المال كله، كما في سائر الأصناف، لعدم المزاحم[٣]، فإذا ترك عمةً واحدةً، أو عمّاً واحداً لأم، أو خالًا واحداً، أو خالةً واحدةً كان المالُ كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه.

وإنما لم يُذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنهم كلهم في درجة واحدة، فلا يتصور فيهم أقربية، بخلاف أولادِهم، كما سيجيء. وإذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام لأم، فإنهم من جانب الأب أو الأخوال والخالات، فإنهم من جانب الأم، فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع، أعني مَن كان لأب وأم أولى بالميراث ممن كان لأب، ومَن كان لأب أولى ممن كان لأم. وذلك لأن القرابةَ من الجانبين أقوى، وهو ظاهر.

وكذا قرابة الأب أقوى مِن قرابة الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، أعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى، فعمة لأب وأم أولى من عمة لأب، ومِن عمة وعم لأم، فإنها أقوى قرابة، فتُحرِزُ المالَ كله، وعمة لأب أولى مِن عمة وعم لأم لقوة قرابتها. وكذا الخالُ أو الخالةُ لأب وأم أولى بالميراث مِن خال أو خالة لأب، ومِن خال أو خالة لأم، والخال أو الخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على تقدير اتحاد حيز القرابة، واستوت أيضاً قرابتهم في القوة بأن يكونوا كلهم لأب وأم، أو لأب أو لأم، فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة

---

(١) أي لأب وأم كانوا لأب أو لأم.

(٢) أي سواء كانوا الأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(٣) مانع.

كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم؛ لأن العم والعمة متحدان في الأصل الذي هو الأب. وكذا أصلُ الخال والخالة واحد، وهو الأم.

ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان عندهما[١] جميعاً، وإن كان حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعض آخر من جانب الأم، فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفَين في حيزها، فلا يكون مَن هو أقوى قرابةً لكونه من الجانبين، أو مِن جانب الأب أولى ممن قرابتُه مِن جانب الأم كعمة لأب وأم وخالة لأم، أو خال لأب وأم وعمة لأم، فالثلُثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلُث لقرابة الأم، وهو نصيبُ الأم. فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم، وترك أيضاً معهن خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم، فثلُثا المال لقرابة الأب، أعني العمات وثُلُثه لقرابة الأم أعني الخالات.

ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الأب والأم يُقسَم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم، فالعمةُ لأب وأم في المثال المذكور تُحْرِزُ الثلُثَين؛ لأن قرابتها أقوى.

وكذا الخالة لأب وأم تُحْرِزُ الثلُثَ لذلك.

وإذا تعددت العمات لأب وأم يُقسَم الثلُثان بينهن بالسوية.

وكذا الحال في تعدد الخالات لأب وأم فيُقسَم الثلُثُ بينهن على السويةِ.

* * *

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد.

فصل في أولاد الصنف الرابع

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، أعني بذلك سواء كان الأقرب[(١)] من جهة الأبعد، أو مِن غير جهته، فبنت العمة أو ابنُها أولى من بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها؛ لأنهما[(٢)] أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة، وبنت الخالة أو ابنُها أولى من بنت بنت الخالة، أو ابن بنتها لما ذكرنا.

وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة، وبالعكس[(٣)] لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة، وإن استووا في القرب إلى الميت، وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون قرابةُ الكل من جانب أب الميت، أو من جانب أمه، فمَن كان له قوةُ القرابة، فهو أولى بالإجماع ممن ليس له قوة القرابة، فإذا ترك ثلاثةَ أولاد العمات المتفرقات كان المالُ كلُّه لولد العمة لأب وأم، فإن فُقِدَ كان كله لولد عمة لأب، فإن فُقِدَ كان كله لولد العمة لأم.

وكذا الحكم في أولاد أخوال متفرِّقين أو خالات متفرقات، وذلك لأن التساوي في درجة الاتصال إلى الميت حاصل، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سبباً، وعند اتحاد السبب يُجعَل الأقوى سبباً في معنى الأقرب درجةً، فيكون أولى.

وكذا إدلاء مَن لأب لقرابة الأب، وقد سَبَقَ أَنَّ في استحقاق معنى العصوبة يقدَّم قرابة الأب على قرابة الأم.

واعلم أن هذا الإجماع[(٤)] ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولدُ

---

(١) والمراد من كون الأقرب من جهة الأبعد اتحاد جهة الأقرب والأبعد كالعمومة أو الخؤولة، ومن كونه من غير جهة الأبعد اختلافُ جهتهما كالعمومة والخؤولة معاً كالأمثلة المذكورة في الشرح.

(٢) أي بنت العمة وابنها.

(٣) أي وكذلك أولاد الخالة أولى من أولاد أولاد العمة.

(٤) يعني الإجماع في أولوية مَن له قوة القرابة.

عصبة. أما إذا كان فيهم ولدُ العصبة، ففي أولوية مَن له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقولِ بعض المشايخ، كما سيجيء، وإن استووا في القرب بحَسَبِ الدرجة، وفي القرابة بحسب القوة، وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكل من جهة أب الميت، أو مِن جهة أمه، فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولدَ العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم، أو لأب المالُ كله لبنت العم؛ لأنها ولدُ العصبة دون ابن العمة، فاعتبارُ هذه القوة عند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة وإن[١] لم يُعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي، وإن كان أحدُ هذين المذكورين، وهما العم والعمة لأب وأم، والآخَرُ لأب كان المال كله لمن كانت له قوةُ القرابة لم نَـعْنِ بهذه العبارة ما يُـتَـبَادَرُ من إطلاقها؛ لأن العم إذا كان لأب وأم والعمة لأب، فلا خلاف لأحد في أن المال كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة، ولها أيضاً قوةُ القرابة، بل أردنا بها العمة إن كانت لأب وأم والعم لأب كان المال كله لمن له قوة القرابة، وهو ابنُ العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وإن[٢] كانت ولدَ الوارث قياساً على خالة لأب، فإنها مع كونها ولدَ ذي الرحم، وهو أب الأم تكون هي أولى بالميراث لقوة القرابةِ الحاصلةِ لها من جهة الأب مِن[٣] الخالة لأم مع كونها ولدَ الوارثة، وهي أم الأم، فإنها وارثة، بخلاف أب الأم. وإنما كانت الخالة الأُولى أَوْلَى من الثانية؛ لأن ترجيحَ شيء على آخَرَ لمعنًى حاصل فيه، وهو فيما نحن بصدده قوةُ القرابة الحاصلة في الخالة الأولى التي تنتميه[٤] من جهة الأب أَولى من الترجيح لمعنًى حاصل في غيره، وهو في مثالنا الإدلاء بالوارثِ الحاصلِ في غير الخالةِ

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) متعلق بقوله: أولى.

(٤) أي تنتسبه.

الثانيةِ التي هي من جهةِ الأم، فإن الوِراثةَ ليست حاصلةً في هذه الخالة، بل في أمِّها التي هي أم أم الميت.

وقال بعض المشايخ: المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لأب؛ لأنها ولدُ العصبة، بخلاف ابن العمة، فإنه ولد ذي الرحم، وإن استووا في القرب، ولكن اختلف حيزُ قرابتهم بأن كان بعضُهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم، فلا اعتبار هاهنا لقوة القرابة ولا لولدِ العصبة في ظاهر الرواية، فلا يكون ولدُ العمة لأب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة. وكذا بنت العم لأب وأم ليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار كون بنت العم ولدَ العصبةِ قياساً على عمة لأب وأم، فإنها مع كونها ذاتَ القرابتين، وكونها ولدَ الوارث من الجهتين، أعني جهتي الأب والأم، فإن أباها جد صحيح عصبة، وأمها جدة صحيحة ذات فرض هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأم، كما مر في الصنف الرابع، فلا اعتبارَ فيهما[1] بقوة القرابة ولا بولد العصبة، فكذا فيما نحن فيه، لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب لقيامه مقامه، فيُعتبر فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة قوةُ القرابة، ثم ولد العصبة؛ لأنهم لما أخذوا نصيبَهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين في الحيز كأنَّ الميت لم يترك من المال، إلا مقدارَ نصيبهم، فيُعتبر فيهم أوَّلاً قوةُ القرابة، وثانياً ولد العصبة، كما إذا كان الحيز متحداً في الأصل على ما مر، والثلُث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامه مقامها، وتُعتبر فيهم قوةُ القرابة على قياس ما عرفتَه فيمن يُدلي بالأب، ولم نذكر ههنا ولد العصبة؛ إذ لا يتصور عصوبة في قرابة الأم.

ثم عند أبي يوسف: ما أصاب كل فريق من فريقي الأب والأم يُقسَم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع.

---

(١) أي في العمة والخالة.

وعند محمد: يُقسَم المالُ على أوّل بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما هو مذهبهما(١) في الصنف الأول على ما سلف، ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلاً في عمومة(٢) الميت، وخؤولته(٣)، وفي أولادهم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم ينتقل إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم كما في العصبات، أعني إذا لم يوجد عمومةُ الميت وخؤولته وأولادهم ينتقل حكمُهم المذكورُ إلى عم أب الميت لأم وعمته وخاله وخالته، وإلى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها، فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا واتحد حيزُ قرابتهم، فالأقوى منهم أولى ذكراً كان الأقوى أو أنثى، وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلُثان، ولقرابة الأم الثلُث إلى آخر ما مر هناك، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع، فإن لم يوجد أولادُهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبوي أبوي الميت وخؤولتهما، ثم على أولادِهم، وهكذا إلى ما لا يَـتَنَـاهَى؛ لأن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيُعتبر بحقيقةِ العصوبة.

ولما عُرف في حقيقةِ العصوبةِ الحُكْمُ في أعمام الميت نُـقِلَ ذلك الحكمُ إلى أعمام أبيه، ثم إلى أعمام جده، فكذا الحال في معنى العصوبة(٤).

* * *

---

(١) أي مذهب أبي يوسف ومحمد.

(٢) جمع عم.

(٣) جمع خالة.

(٤) وهو توريث ذوي الأرحام.

فصل [في مسائل متفرِّقات في الميراث]

(**والغَرْقَى**[١] **والهَدْمَى**[٢]) والحَرْقَى[٣] والقَتْلَى[٤] (**إذا لم يُعلَم أيُّهم مات أوَّلاً**) كما إذا غَرِقُوا في السفينة معاً، أو سقط عليهم جدار، أو سقفُ بيت، أو وقعوا في النار دَفعَةً، أو قُتِلُوا في معركة ولم يُعلَم التقدمُ والتأخرُ جُعِلُوا كأنهم ماتوا معاً، (**فمالُ كلِّ واحدٍ**) منهم (**للأحياءِ من ورثتِه**) ولا يرث بعضُ هؤلاءِ الأمواتِ من بعضٍ، هذا هو المختارُ عندنا.

وعند مالك والشافعي: يرث بعضُ هؤلاء الأمواتِ مِن بعضٍ إلا مما وَرِثَ كلُّ واحدٍ منهم من مال صاحبه، فإنه لا يرث منه، وإلا لزم أن يرثَ كلُّ واحدٍ من مال نفسه، ولا شك في بطلانه.

والوجه في ذلك أن سبب استحقاق كل منهما ميراثَ صاحبه هو حياته بعد موتِ صاحبه، وقد عرفنا حياتَه بيقين، فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موتُه قبلَ موته، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمانُ بالشك، إلا فيما ورثه كلٌّ منهما من صاحبه لأجل الضرورةِ، وهي أن توريثَ أحدِهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبُه منه، لكن[٥] ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها، وفيما عدا ذلك من المال يُتمسك فيه بالأصل، فإن اليقين لا يزال بالشك، كمن تيقن بالطهارة، وشك في الحدث، فلا يجب عليه الوضوء، أو تيقن بالحدث، وشك في الطهارة، فيجب عليه الوضوءُ، فكذا هذا.

---

(١) جمع غريق.

(٢) جمع هديم.

(٣) جمع حريق.

(٤) جمع قتيل.

(٥) جواب سؤال مقدر يعرف وجهه بالتأمل اليسير.

ولنا: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غيرُ معلوم يقيناً، وما لم يتيقن بالسبب لم يَثبت الاستحقاقُ؛ إذ لا يتصور ثبوته بالشك.

وبيانه: أن السبب هاهنا بقاؤه حيّاً بعد موت مورثه، وإنما يُعلَم ذلك بطريق الظاهر، واستصحاب الحال[1] دون اليقينِ؛ إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل الْمُبْقِي، فيعتدُّ[2] باستصحاب الحياة في بقاء ما كان، لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه، لا في استحقاق الميراث من مورثه، فكذا هذا.

فإذا غرق أخوان أكبر وأصغر، وخَلَف كل منهما أمّاً وبنتاً ومولى، وترك كل منهما تسعين درهماً، فعندنا: يُقسَم تركة كل واحد منهما، فيُعطَى لأم كل منهما سدسُ تركته، وهو خمسةَ عشر، ولبنت كلٍّ منهما النصفُ، وهو خمسةٌ وأربعون ولمولاه ما بقي، وهو ثلاثون.

وعند مالك والشافعي: يُحْكَمُ بموتِ الأكبرِ أوَّلاً، فيُقسَمُ تركته، فللأم السدسُ خمسة عشر، وللابنة النصف خمسة وأربعون، وللأصغر ما بقي ثلاثون، ثم يحكم بموت الأصغر، فيُـقسَم تركته كذلك[3]، وقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون، وهو ما وَرِثَ كل منهما من صاحبه، فللأم من ذلك الباقي السدس، وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه، وهو خمسة عشر، والباقي وهو عشرة للمولى؛ لأن كلًّا منهما لا يرث مِن صاحبه ما ورث منه، فقد اجتمع لأم كل منهما عشرون، ولبنته ستون، ولمولاه عشرة.

❊ ❊ ❊

---

(١) الاستصحاب هم الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني (وهو الحال) على الزمان الأول (وهو الماضي).

(٢) يعتبر.

(٣) أي لأمه السدس خمسة عشر، ولبنته النصف خمسة وأربعون وللأكبر ما بقي ثلاثون.

فصل

(**والْمجوسيُّ لا يَرِثُ بالأنكحةِ الباطلةِ**) لبطلانها. ويرث بالقرابة لثبوتها، كما لو مات، وترك امرأةً، وهي أمه أو أخته ترث بالأمومةِ والأختيةِ دون الزوجيةِ.

(**وإذا اجتمع فيه**) أي في المجوسي (**قرابتان لو تفرَّقتا في شخصين يرثان**) بهما (**وَرِثَ بهما**) أي بتلك القرابتين، وهو مذهبُ عامةِ الصحابة رضي الله عنهم.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرث بأثبتهما، وهي التي يورَّث بها بكل حال، وبه قال مالك والشافعي.

والصحيح قول العامة؛ لأن كل واحد من القرابتين بانفرادها علةٌ صالحة لاستحقاق الإرث.

ويجوز أن يستحق الواحدُ مَالَيْنِ بجهتين إذا وُجد سَبَبَا استحقاقٍ كابني عم أحدُهما أخ لأم، أو زوجٌ.

ولا يلزم الأختُ لأبوين حيث لا يرث بقرابتي الأُبُوَّةِ والأمومةِ؛ لأن الشرعَ جَعَلَهما قرابةً واحدةً في التوريث نصّاً لا قياساً.

وصورته: مجوسي تزوج بنته، فولدت منه بنتاً، ثم مات، فقد مات عن بنتين، فلهما الثلُثان، والباقي لعصبته، وسقط اعتبارُ الزوجيةِ.

ولو ماتت بعده البنتُ التي كانت زوجةً، فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميعُ المالِ النصفُ بالبنتيةِ، والنصفُ بعصبةِ الأختيةِ.

وعند زيد: لها النصفُ بالبنتية لا غيرُ(١).

---

(١) لأن البنتية أثبت قرابة؛ لأنها لا تحجب.

ولو ماتت بعده البنتُ المولودةُ، فقد خلَفت أُمَّـهَا، وهي أختها من الأب، فلها الثلُثُ بالأمومة، والنصفُ بالأختية، والباقي للعصبة.

وعند زيد: لها الثلُث بالأمومية لا غيرُ؛ لأنها أثبتهما قرابةً؛ لأنها لا تُحْجَبُ. وإذا تَرَافَعُوا الينا قَسَمْنَا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وروايةٌ عن زيد رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

فصل

(**ويُوقَفُ للحملِ نصيبُ ابنٍ واحدٍ**) أو بنتٍ واحدة، أيهما أكثرُ ميراثاً، وهو روايةُ الخصَّافِ عن أبي يوسف. وهذا (**هو المختارُ**) للفتوى؛ لأن المعتادَ الغالبَ ألا تلدَ المرأةُ في بطن واحد، إلا ولداً واحداً، فيُبْنَى عليه الحكُم ما لم يُعلَم خلافه.

وعند أبي حنيفة: يوقف له نصيبُ أربعة بنين، أو نصيبُ أربع بنات، أيهما أكثر ميراثاً، ويُعْطَى بقيةُ الورثة أقل الأنصباء، وذلك للاحتياط.

وعند محمد: يوقف له نصيبُ ثلاثة بنين، أو ثلاث بنات أيهما أكثر ميراثاً.

وفي رواية أخرى عنه: يوقف نصيبُ ابنين أو ابنتين، أيهما أكثر ميراثاً؛ لأن ولادةَ أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يُبْنَى الحكمُ عليه، بل على ما يعتاد في الجملة، وهو ولادة اثنين.

وذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أن الولادة إن كانت قريبةً يوقف القسمةُ لمكان الحمل؛ إذ لو عُجِّلَت لربما لَغَتْ لظهور الحمل على خلاف ما قُدِّرَ، وإن كانت بعيدةً لم توقَف؛ إذ فيه إضرار بباقي الورثة.

ولم يعين للقُرب حد، بل أُحِيلَ به على العادةِ.

وقيل: هو ما دون الشهر، بناءً على أنه لو حَلَفَ لَـيَقْضِيَنَّ حَقَّ فلان عاجلاً كان محمولاً على ما دون الشهرِ.

وفي «واقعات الناطفي»: أنه يُقسَم التركةُ، ولا يُعْزَلُ نصيبُ الحمل؛ إذ لا يُعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت تُسْتَأْنَفُ القسمةُ إلى هنا كلامه.

ويأخذ القاضي مِن الورثة كفيلاً على قول أبي يوسف على أمر معلوم، وهو

الزيـادةُ على ابن واحد نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه، أعني الحملَ، فإن كـان الحملُ من الميت بأن خَلَفَ امرأةً حاملاً، وجاءت بالولد لأقل من أكثر مدة الحمل، وهو سنتان عندنا، وأربع سنين عند الشافعي، ولم تكن المرأةُ مع ذلك أقرَّت بانقضاء العدة يرث ذلك الولدُ من الميت، ومِن أقاربه، ويورَث عنه؛ لأن وجود الولد في البطن وقتَ الموت شرط في استحقاق الإرث، فإذا لم تكن أقرَّت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حُكم بأن الحملَ كان موجوداً في ذلك الوقت، وإن جاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولدُ من الميت، ولا يورَث عنه من قِبَلِه؛ إذ قد عُلم لمجيئه كذلك أن علوقَه كان بعد الموت، فلا نسبَ ولا ميراثَ. وكذا إذا أقرَّت المرأةُ في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يُتصور فيه انقضاءُ العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة، فإنه لا يَرِث ولا يورَث منه؛ إذ قد عُلم بإقرارها أن الحملَ لم يكن من الميت، وإن كان الحملُ من غيره[1] بأن يَتْرُكَ امرأةً حاملًا من أبيه، أو جده، أو غيرِهما مِن ورثته[2]، وجاءت تلك المرأةُ بالولد لأقل من ستة أشهر من زمان الموت يرث ذلك الولدُ من الميت؛ لأنه قد تحقق وجوده في البطن حالَ الموتِ. وإن جاءت بالولد لتمام ستة أشهر لا يرث؛ إذ لم يتيقن علوقه حينئذ، ولا ضرورة هاهنا إلى تقدير وجوده في زمان الموت، بخلاف ما إذا كان الحملُ منه[3]، فإن العلوق هناك يُستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت.

أما إذا كان الحملُ من غيره، فنسبه ثابت من ذلك الغير، فلا ضرورة هاهنا إلى اعتبار أكثر الأوقات، بل يجب الاقتصارُ على ما هو أقلُّ مدةِ الحمل، حتى يتيقن بوجوده حالَ الموت.

---

(١) ميت.

(٢) ميت.

(٣) ميت.

وطريقُ معرفةِ حياةِ الحملِ وقتَ الولادةِ: أن يوجَدَ منه ما يُعْلَمُ به الحياةُ كصَوتٍ، أو عُطَاسٍ، أو بُكَاءٍ، أو ضَحِكٍ، أو تحريك عضوٍ.

فإن خرج أقل الولد، وظَهَرَ منه شيء من هذه العلامات، ثم مات لا يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً، فكأنه خرج كله ميتاً، فلا يرث.

وإن خرج أكثره، ثم مات يرث؛ لأن الأكثرَ له حُكْمُ الكلِّ، فكأنه خرج كله حيّاً.

والأصلُ في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه من أنه ﷺ قال: «إذا استَهَلَّ[1] الصبيُّ وُرِّثَ، وصُلِّيَ عليه».

والضابطُ في خروج الأكثر أو الأقل: ما هو إن خرج الولدُ مستقيماً، وهو أن يخرج رأسُه أوَّلاً، فالمعتبرُ صدره، أعني إذا خرج صدوره كله، وهو[2] حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّاً، وإن خرج أقل من ذلك لم يرث.

وإن خرج منكوساً، وهو أن يخرج رِجله أوَّلاً، فالمعتبر سُرَّته، فإن خرج السُّرَّةُ، وهو[3] حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّاً، وإن لم يخرج السرةُ لم يرث.

واعلم أن الميت إذا ترك مَن لا يتغير فرضه بالحمل، فإنه يُعْطَى فرضَه بالحمل، كما إذا ترك جدةً وامرأةً حاملاً، فإنه تُعْطَى الجدةُ السدسَ. وكذا إذا ترك امرأةً حاملاً وابناً، فللمرأةِ الثمنُ، وإن الوارث إذا كان ممن يَسقط في إحدى حالتي الحمل، فإنه لا يُعْطَى شيئاً؛ لأن أصل استحقاقه مشكوك، ولا توريثَ مع الشك، كما إذا ترك امرأةً حاملاً وأخاً أو عمّاً، فلا شيء للأخ أو العم، لجواز أن يكون الحملُ ابناً، فما قررناه سابقاً إنما هو فيمن يَتَغَيَّرُ فرضه مِن الورثة.

---

(١) الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رِجل أو أن يطرق بعينيه. وفي اللغة: رفع صوته.

(٢) حال.

(٣) حال.

فصل

(**ويُوقَفُ مالُ المفقودِ**) وهو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يُدْرَى حياته مِن موته، وهو حي في ماله حتى لا يَرِثُ منه أحد، لثبوت حياته باستصحاب الحال، وهو المعتبرُ في إبقاء ما كان على ما كان دون إثباتِ ما لم يكن، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله، ولا تزوّج امرأتُه عندنا، ويوقف ماله، (**حتى يصحَّ موتُه ببيِّنةٍ، أو بمضيِّ مدةٍ**).

واختلفت الرواياتُ في تلك المدة. ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حُكم بموته.

فقيل: المعتبر أقرانه في بلده.

وقيل: أقرانه في جميع البلدان.

والأولى الأصح؛ لأن الأعمارَ مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان.

وأيضاً اعتبارُ جميع الأقران فيه حَرَجٌ عظيم.

(**أو**) يصح موته (**باجتهادِ الإمامِ**) في موته، (**هو المختارُ**) للفتوى، وهو مذهب الشافعي، فإنه إذا مَضَى مدة يَقْضِي القاضي بأن مثلَه لا يَعِيشُ أكثرَ من هذه المدة حُكم بموته، ويُقسَم ماله على ورثته الموجودِينَ حالَ الحُكم به.

واعلم أن اجتهاده في موته ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود.

وأما المكانُ هو الموضع الذي سار فيه إما أن يكون بَرّاً أو بحراً. فإن كان بحراً عجَّل حُكمَ موته، وإن كان بَرّاً أخَّر.

أما الزمان، فإن كان سفره في زمان الأمنِ أخَّر، وإن كان في زمان الخوف عجَّل.

وأما في ذات المفقود وهو في حال السفر إما أن يكون صحيحاً، أو سقيماً، أو شيخاً، أو شابّاً، فإن كان صحيحاً أو شابّاً أخَّر، وإن كان سقيماً أو شيخاً عجَّل، كذا في «ملخص الفرائض».

والمفقود موقوفُ الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورِثه، كما في الحمل، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يُصرَف إليهم شيء، بل يوقَفُ المالُ كله، وإن كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقديري حال حياة المفقود ومماته، فإذا مضت المدةُ، وحكم بموته، فماله[١] لورثته الموجودين عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك؛ لأن شرط التوريث بقاءُ الوارثِ حيّاً بعد موت المورِثِ، وما كان موقوفاً لأجله مِن مال مورثه يُرَدُّ إلى وارثِ مورِثِه الذي وُقِفَ ذلك الموقوفُ من ماله، كما في الحمل إن انفصل حيّاً استحق نصيبَه، وإن انفصل ميتاً يأخذ الورثة ما كان موقوفاً من نصيبهم، فكذا هاهنا إن ظهر المفقودُ حيّاً أخذ حقَّه، وإن حُكم بموته لم يستحق شيئاً مما وقف له.

❊ ❊ ❊

---

(١) مفقود.

فصل

(**والمرتدُّ إذا مات**) على ارتداده، (**أو قُتِلَ، أو لَحِقَ**) بدار الحرب (**وحُكِمَ**) أي حكم القاضي (**بلحوقِه: فما اكتسبه في حال إسلامِه: فهو لورثتِه المسلمين**).

(**وما اكتسبه في حال ردته يوضَع في بيت المال**) هذا عند أبي حنيفة.

(**وعندهما: ماله**) أي مال المرتد (**لورثتِه المسلمين في الحالين**) أي ماله المكسوبُ في حال إسلامِه ومالُه المكسوبُ في حال ردته لورثته المسلمين.

وكذا الخلاف في كيفية قضاء ديونه.

فعند أبي حنيفة: تُـقْضَى ديونُ كل حاله من كسب تلك.

وعندهما: تقضى ديونه من الكسبين جميعاً.

وعند الشافعي: الكسبان جميعاً يوضع في بيت المال؛ لأن مالَه مال ضائع، فيوضع فيه.

ولهما: أن المرتد يجبر على ردِّه إلى الإسلام، فيُحْكَمُ عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين مِلك له، ولهذا تقضَى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء، فكلا الكسبين لورثته.

ولأبي حنيفة: الفرق بين كسبيه بأن حكم موته يستند إلى وقت ردته؛ لأنه صار مالكاً بالردة، فيمكن إسنادُ التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت؛ لأنه كان موجوداً في ملكه حينئذ، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه إذا لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمان، فلو قُضِيَ لوارثه لكان توريثاً للمسلم من الكافر، فلا يجوز.

(وبعدَه) أي وما اكتسبه بعد اللحوق **(فيءٌ بالإجماعِ)**؛ لأنه اكتسبه، وهو[1] مِن أهل الحرب، والمسلم لا يرث مِن الحربي. وكذا كسب المرتدة جميعاً، أعني سواء اكتسبَتْهُ في حال إسلامها، أو في حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين عندنا اتفاقاً؛ لأن المرتدة لا تُقْتَلُ، بل تُحْبَسُ، حتى تُسْلِمَ أو تموت؛ لأنه ﷺ نَـهى عن قتل النساء.

وأما عند الشافعي: فإنها تُقْتَلُ، فحكمها حكمُ المرتدِّ عنده.

❊ ❊ ❊

(١) حال.

فصل

(**حُكْمُ الأَسِيرِ كَحُكْمِ الْمَفْقُودِ**) فلا يُقسَم ماله، ولا تُتَزَوَّجُ امرأته، حتى يَنكشفَ خبره، ويرِث ويورَث منه؛ لأن المسلم مِن أهل دار الإسلام أينما كان. ألا يُرَى أن زوجتَه التي في دار الإسلام لا تَبِينُ منه، فالأسرُ كما لا يؤثِّر في قطع عصمةِ النكاحِ لا يؤثِّر أيضاً في الميراثِ (**ما لم يُعلَم ردَّتُه مِن دينه وبعده**) أي بعد ما عُلم ردته، فحكمه (**كالمرتدِّ**)؛ إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام، ثم يَلْحَقَ بدار الحرب، وبين أن يرتدَّ في دار الحرب، ويُقِيمَ فيها، فإنه على التقديرين يصير حربيّاً، فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يُقْبَل في ذلك إلا شهادةُ مسلمين عدلين، فإذا شهدا حَكَمَ القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته، وقَسَمَ مالَه بين ورثته؛ لأنه ميت حكماً عند قضاء القاضي، فإن جاء بعد قضاء القاضي، وأنكر الردة لم يَنْقُض القاضي حكمَه، فلا يَرُدُّ عليه امرأتَه، ولا مالَه، إلا ما كان قائماً بعينه في يدِ وارثه، كما في المرتدِّ المعروفِ إذا جاء تائباً، وإن سمع القاضي شهادةَ العدلين، ولم يحكم بها بعدُ، حتى جاء تائباً، وأنكر الردةَ كان مالُه له على حالِه ارتد أو لم يرتد، لكنَّ القاضي يزكي الشاهدين، فإن عُدِّلا أَبَانَ منه امرأتَه؛ لأن ذلك حكمٌ يثبت بنفس الردة، ولا يحكم بعتق مدبره، وأمهات أولاده؛ لأنه حكمٌ يثبت بالموت، ولا يكون للردة حكم الموتِ، إلا إذا اتصل قضاءُ القاضي.

❊ ❊ ❊

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل.

والمراد بها هاهنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى مَن يرث منه، ولهذا قال: (**والمناسخةُ: أن يموتَ بعضُ الورثةِ**) وصار نصيبُه ميراثاً (**قبلَ القسمةِ**)، فنقول: إن كان ورثةُ الميت الثاني مَن عداه مِن ورثة الميت الأول، ولم يَقع في القسمة تغييرٌ، فإنه يُقسَم المالُ حينئذ قسمةً واحدةً؛ إذ لا فائدة في تكرارها، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم ماتت إحدى البنات، ولا[1] وراث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأبٍ وأم، فإنه يُقسَم مجموعُ التركةِ بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمةً واحدةً، كما كانت تُقسَم بين الجميع كذلك، فكأنَّ الميتَ الثاني لم يكن في البَيْنِ، وإن وقع تغيير في القسمة بين الباقين، كما إذا ترك ابناً من امرأة، وثلاث بناتٍ مِن امرأة أخرى، ثم ماتت إحدى البنات، وخَلَفت هؤلاء، أعني الأخ لأب والأختين من الأبوين، أو كان ورثةُ الميت الثاني غيرَ ورثةِ الميتِ الأولِ، كما إذا تركت زوجاً وبنتاً وأمّاً، فمات الزوجُ قبل القسمة عن امرأةٍ وأبوين، ثم ماتت البنتُ قبلها أيضاً عن ابنين وبنتٍ وجدّةٍ هي أمُّ المرأةِ التي ماتت أوَّلاً، ثم ماتت هذه الجدةُ عن زوج وأخوين، فإن أردتَ تصحيحَ هذه المسائلِ.

(**فَصَحِّحِ المسألةَ الأُولى**) يعني مسألة الميت الأول بالقواعد السبعة الآتية، وأَعْطِ سهامَ كل وارث مِن هذا التصحيح.

---

(١) حال.

(ثم) صَحِّح المسألةَ (**الثانيةَ**) يعني مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً، ثم انظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، هي المماثلةُ، والموافقةُ، والمباينةُ.

(**فإن انقسم نصيبُ الميتِ الثاني**) من التصحيح الأولِ (**على تركته**) يعني على التصحيح الثاني بسبب المماثلة (**فيها**) أي مرحباً بهذه الاستقامة، ونِعْمَت هي؛ إذ لا حاجة حينئذ إلى الضرب، فإن التصحيح الأول هاهنا بمنزلة أصل المسألة في باب التصحيح، والتصحيح الثاني هاهنا بمنزلة رؤوسِ المقسومِ عليهم ثمة.

ففي صورة الاستقامة نصح المسألتان من التصحيح الأوَّلِ، كما إذا مات الزوجُ في المثال المذكورِ عن امرأة وأبوين على ما ذُكِرَ، وذلك لأن المسألة الأولى رَدِّيَّةٌ؛ لأن أصلها اثنا عشر لاجتماع الربعِ والنصفِ والسدسِ، فإذا أخذ الزوجُ منها ثلاثةً، والبنتُ ستةً، والأمُّ اثنين بقي منها واحد يجب ردُّه على البنت، والأم بقدر سهامهما، فإذا رَدَدْنَا المسألةَ إلى أقل مخارج فرض مَن لا يرد عليه صارت أربعةً، فإذا أخذ الزوجُ منها واحداً بقي ثلاثةٌ، فلا تستقيم على الأربعة التي هي سهامُ البنتِ والأمِّ، بل بينهما مباينة، فتُضْرَبُ هذه السهامُ التي هي بمنزلة الرؤوسِ في ذلك الأقل[1]، فيَحْصُلُ ستةَ عشر، فللزوج منها أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته[2] المذكورين، فلزوجته واحد منها، ولأمه ثُلُث ما يبقى، وهو أيضاً واحد، ولأبيه اثنان، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول[3].

(١) الذي هو أربعة أيضاً.

(٢) أي الزوجة والأبوين.

(٣) وهو ستة عشر.

(وإن لم يَستقم) ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، فانظر **(فإن كان بين سهامه)** أي بين سهام الميت الثاني **(ومسألتِه موافقةٌ: فاضرِب وَفْقَ التصحيحِ الثاني في)** جميع **(التصحيحِ الأولِ)**، كما إذا ماتت البنتُ أيضاً في ذلك المثال، وخَلَفَت كما ذُكِرَ ابنين وبنتاً وجدةً[1]، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعةٌ، وتصحيح مسألتها ستة، وبينهما موافقة بالثلُث، فيُضرَب ثُلُثُ الستةِ، وهو اثنان في ستةَ عشر، فالمبلغُ وهو اثنان وثلاثون مخرجُ المسألتَيْنِ، فمَنْ كان سهامه من ستة عشر، أعني ورثةَ الميتِ الأولِ يُضرَب سهامُه في وَفْقِ مسألةِ البنتِ، وهو اثنان، فيكون ما حصل نصيبه، ومَن كان سهامه من ستة، أعني ورثة[2] الميت[3] الثاني يُضْرَبُ سهامه في وفق ما كان في يد البنت، وهو ثلاثة، فما حصل كان نصيبَه. وقد كان لأم الميت الأول ثلاثةٌ مِن ستة عشر[4] تَضربها في اثنين[5] يبلغ ستةً، فهي لها، وكان للزوج منها أربعة تَضربها في اثنين حَصَلَ ثمانية، فهي له ومنقسمة على ورثته، فلزوجته منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمه سهمان، وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان مِن مسألتها، وهي الستة، فإذا ضُرِبَا في الثلاثة صار ستة، فهي له، وكانت لبنتها مِن مسألتها سهم واحد، فإذا ضرب في الثلاثةِ كان ثلاثة، فهي لها، وكان لجدتها من مسألتها أيضاً سهم واحد يُضرَب في ثلاثة، فهي لها، وقد كان لها باعتبار كونها أمّاً لمن مات أوّلاً ستةٌ من اثنين وثلاثين، ففي يد الجدة حينئذ تسعةٌ.

(وإلا) أي وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح

---

(١) التي هي الأم في المسألة الأولى.

(٢) وهم الأبناء والبنت والجدة.

(٣) وهي البنت.

(٤) أي من التصحيح الأول.

(٥) أي في وفق مسألة البنت.

الثـاني موافقـة، بل مبانة (فاضرِب كلَّ) التصحيح (الثـاني في) كل التصحيح (الأوَّلِ) كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأةِ المتوفَّاةِ أوَّلاً، وخَلَفَت زوجَها وأخوين، فإن ما في يدها تسعة، كما عرفت آنفاً، وتصحيحَ مسألتها أربعة، وبين التسعة والأربعة مباينة، فاضرب حينئذ الأربعةَ في التصحيح السابقِ، أعني الاثنين والثلثين يَبلغ مئة وثمانيةً وعشرين، فهي مخرج المسألتين، فمن كان له نصيب مِن الاثنين والثلاثين يُضْرَبُ نصيبه في الأربعة هي مسألةُ الجدةِ.

ومن كان له نصيبٌ من الأربعة يُضْرَبُ نصيبُه منها في جميع ما كان في يد الجدة، وهي التسعةُ، فنقول: قد كان لامرأةِ مَن مات ثانياً، وهو زوجُ الميتِ الأولِ سهمان من الاثنين والثلاثين، فإذا ضربتهما في الأربعة بلغ ثمانيةً، فهي لها، وكان لأبيه منها أربعةٌ تضربها في الأربعة يبلغ ستةَ عشر فهي له، وكان لأمه سهمان، فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانيةً، فهي لها، وكان لكل واحد مِن ابني مَن مات ثالثاً، وهي بنتُ الميت الأول ستةٌ مِن العددِ المذكورِ[1] تَضربها في الأربعة يبلغ أربعةً وعشرين، فهي لكل واحد منهما، وكان لبنتها ثلاثة مِن ذلك العدد، فإذا ضربتَها في الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها، وكان لزوج مَن مات رابعاً، وهي الجدةُ المذكورةُ مِن الأربعة التي هي مسألتها سهمان، فإذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانيةَ عشر، فهي له، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد تضربه في التسعة، فيكون تسعةً، فهي لكل واحد منهما.

(فالحاصل) من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة (مخرج المسألتين) وما اندرج فيهما. وإذا أردتَ أن تَعْرِفَ نصيبَ كلِّ واحدٍ مِن الورثة مِن ذلك المبلغ (فسهامُ ورثةِ الميتِ الأولِ) مِن تصحيح مسألة (يُضْرَبُ في المضروبِ)

---

(١) وهو اثنان وثلاثون.

يعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة، **(أو في وفقه)** على تقدير الموافقة، فيكون الحاصلُ مِن ضَربِ سهامِ كلِّ وارثٍ منهم في هذا المضروب نصيبَه، كما قَـرَّرْنَاهَا لك فيما فصَّلناه في مثال التوافق والتباين.

(وسهامُ ورثةِ الميتِ الثاني) مِن تصحيح مسألته **(يُضْرَب في كل ما في يده)** على تقديرِ المباينة، **(أو في وَفْقِه)** على تقدير الموافقة، فيكون الحاصلُ مِن ضَربِ سهامِ كل واحد منهم فيما ذُكِرَ نصيبَه مِن ذلك المبلغ، كما نُـبِّهْتَ عليه فيما فُصِّلَ سَابقاً. وذلك لأن حقَّ ورثة الميت الثاني، إنما هو فيما في يده، فصار سهامُ كلِّ واحد منهم مضروبةً فيه.

(فإن مات ثالث) مِن الورثة **(فَاجْعَلِ المبلغَ)** الذي صح منه المسألةُ الأُولى والثانية **(مقام)** تصحيحِ المسألة **(الأولى والثالثة)**، أي واجعل المسألةَ الثالثةَ المتعلِّقَةَ بالميتِ الثالثِ **(مقام)** المسألةِ **(الثانيةِ)** في العمل، كأنَّ الميتَ الأولَ والثانيَ صارا ميتاً واحداً، فيصيرُ الميتُ الثالثُ ميتاً ثانياً.

(وكذا) تَعْمَلُ **(إن مات رابع وخامس)** إلى غير النهاية، فإنه لما صار تصحيحُ الميتِ الأولِ والثاني والثالثِ تصحيحاً واحداً صاروا كلُّهم ميتاً واحداً، فيصير الميتُ الرابعُ ميتاً ثانياً.

وكذا الحالُ إذا صار تصحيحُ أربعةٍ من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميتٍ واحدٍ، فصار الخامسُ ميتاً ثانياً، وهكذا إلى ما لا يَتَنَاهَى.

فإن قلت: تعدُّدُ المناسخةِ قد يكون بِتَعَاقُبِ مَوتِ الورثةِ من الميت الأولِ عن ورثةٍ أخرى كما ذُكِرَ، وقد يكون بموت الوارثِ الثاني من الوارثِ الأَوَّلِ، كما إذا مات الزوجُ في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذُكِرَ، ثم ماتت هذه المرأةُ

عن ورثةٍ كالأولادِ، أو الأخواتِ، أو غيرِهما قبل القسمة أيضاً، فكيف يكون الحالُ هاهنا؟

قلنا: هي على قياسِ ما ذُكِرَ في المتن؛ إذ لا فرق في العمل بين المناسخاتِ المتعدّدةِ في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مَرَاتِبَ متعدّدةٍ، فما ذكره المصنفُ فيه وَافٍ لِكِلَيْهِمَا.

* * *

[فصل في] حساب الفرائض

(الفروضُ نوعان):

النوعُ **(الأولُ: النصفُ، وهو مِن اثنين)** على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي ومخرجه من اثنين، وكذلك نظائره.

(والربعُ) وهو أي مخرجه **(من أربعةٍ، والثمنُ، وهو)** أي مخرجه **(من ثمانية)**.

والنوع **(الثاني: الثلثان والثلث، وهما)** أي ومخرجهما **(من ثلاثةٍ، والسدسُ، وهو)** أي ومخرجه **(من ستة)**، فإنه إذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد، فمخرج كل فرض سَمِيُّه من الأعداد على ما ذكر كالربع من أربعة، وكذا البواقي إلا النصف، فإنه ليس له سَمِيٌّ، بل يقال: مخرج النصف الاثنان.

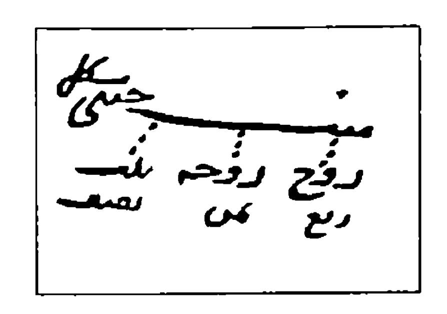
لا يقال: إن السدس ليس بسَمِيٍّ للستة؛ لأنها كانت في الأصل سدسٌ، فقُلِبَت الدالُ والسينُ الثانيةُ تاءين، وأُدْغِمَت التاء الأولى في الثانية للتخفيف، فصارت ستّاً، وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى أو ثلاث، وهما من نوع واحدٍ، فكل عدد يكون مخرَجاً لجزءٍ[1] من ذلك النوعِ، فذلك العدد أيضاً يكون مخرَجاً لضعف ذلك الجُزء، ولضِعْفِ ضِعْفِه كالستة، هي مخرَج للسدس الذي هو جُزْءٌ من النوع الثاني، ومخرَج لضعفه الذي هو الثلث، ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان، وكالثمانية، فإنها مخرج للثمن الذي هو جُزء من النوع الأول، ومخرج لضعفه الذي هو الربع، ومخرج لضعف ضعفه الذي هو النصفُ.

فإن قلت: كيف يتصور اجتماع الربع مع الثمن، فإن الربع نصيب الزوج إذا صار الثمن نصيب الزوجة، وهما لا يجتمعان إلا إذا كان الزوجان خنثى؟

---

(١) أي لكسر.

قلنا: صورته على ما ذكر في «الكنز» و«الوافي» و«مبسوط» جواهر زاده: شخص مات، وهو خنثى مشكل، وله زوج وزوجة وبنت.



(وإذا اختلط النصفُ) من النوع الأول (بكل) النوع (الثاني) أي بالثلُثين والثلُثِ والسدسِ، كما إذا تركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم، وأختين لأم (أو ببعضه)، كما إذا اختلط النصفُ بالثلُثِ فقط، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأم، أو اختلط بالثلُثَين فقط، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم، أو اختلط بالسدس وحده، كما إذا ترك أماً وبنتاً، أو اختلط بالثلث والثلثين معاً، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم، وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين والسدس معاً، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأماً، أو اختلط بالثلث والسدس معاً، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأم وأمّاً.

(فهو) أي اختلاطُ النصفِ في جميع هذه الصُّوَرِ (من ستة) يعني أن مخرجَ الفروضِ في هذه الاختلاطات كلها هو الستة. وذلك لأن مخرجَ النصف اثنان، ومخرج الثلُثِ والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستة، فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة.

(وإن اختلط الربع) من النوع الأول بكل النوع الثاني، أعني بالثلثين والثلث والسدس، كما إذا ترك زوجةً وأماً، وأختين لأب وأم، وأختين لأم أو ببعضه، كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين، أو بالثلث فقط، كزوجة وأم، أو بالسدس فقط كزوجة وواحد من أولاد الأم، أو اختلط بالثلثين والسدس معاً كزوجة وأم وأختين لأب

وأم، أو بالثلثين والثلث، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم: (**فمن اثني عشر**) أي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات. وذلك لأن مخرج أقل جزءٍ من النوع الثاني هو الستة، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فاكتفينا بها مخرجاً للكل. ثم أخذنا مخرجَ الربع، وهو الأربعةُ، فوجدنا بينها وبين الستة موافقةً بالنصف، فضربنا نصفَ أحدِهما في كل الأخرى، فصار اثني عشر، ومنه تخرج مسائلها المذكورة.

(**والثمن**) أي وإذا اختلط الثمنُ من النوع الأول بكل النوع الثاني أعني بالثلثين والثلث والسدس. وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن المحروم يَحجب عنده حَجْبَ النقصان، كما إذا ترك ابناً كافراً وزوجة وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم، فإن الابنَ المحرومَ يَحْجُبُ عنده الزوجةَ من الربع إلى الثمن.

وأما على رأينا، فهو غير متصور؛ لأن الثمنَ إذا كان للمرأة وجب أن يكون صاحبُ الثلثين بنتين، وصاحب السدس أُمّاً، أو جدة، وحينئذ ينعدم صاحب الثلث؛ لأن صاحبَه إما الأم أو أولاد الأم، والأم هاهنا قد حُجِبَت[1] من الثلث إلى السدس، وأولادها قد حُجِبُوا[2] من جميع الثلث، فيكون اختلاطُ الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلُثِ، أو اختلط الثمنُ ببعض النوع الثاني، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم، أو بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وأم وأختين لأم وابن محروم، أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضاً كزوجة وابن كافرٍ وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين، أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن، أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأم على رأيه أيضاً.

---

(١) بوجود البنت.

(٢) بالبنت.

(من أربعة وعشرين) يعني أن مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد، ومنه تخرج مسائلها.

وبيان ذلك أن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستةُ التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فوجب الاكتفاءُ بها كما عرفتَ، وبين الستة ومخرج الثمن، أعني الثمانية موافقة بالنصف، فضربنا نصفَ إحداهما في كل الأخرى، فحصل أربعة وعشرون، فمنها تخرج الفروضُ المختلطةُ بالثمن.

❊ ❊ ❊

فصل

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول:

ثلاثة منها: بين السهام المأخوذة من مخارجها، وبين الرؤوس من الورثة.

وأربعة منها: بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة.

أما الأصولُ الثلاثة التي بين السهام والرؤوس، فأحدها[١]: هو أن تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمةً عليهم بلا كسر، فلا حاجةَ حينئذ إلى الضرب كأبوين وبنتين، فإن أصل المسألة حينئذ من ستة، فلكل من الأبوين سدسُها، وهو واحد، وللبنتين الثلثان، أعني أربعةً، فلكل واحدة منهما اثنان، فاستقام السهامُ على رؤوس الورثة بلا انكسار.

والثاني[٢]: ما ذكره بقوله: (**وإذا انكسر سهامُ فريق عليهم**) والحال أن يكون الكسر على ذلك الفريق فقط (**فاضرب عددَهم**) أي عددَ رؤوس ذلك الفريق الذي انكسر سهامُهم عليهم (**في أصل المسألة**) إن لم تكن عائلةً، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلةً.

وذكر المصنف مثال غير العائلةِ بقوله: (**كامرأة وأخوين**)، فأصل المسألة من أربعة ربعها، وهو واحد للمرأة، والباقي، وهو ثلاثة للأخوين، ولا تستقيم الثلاثةُ على عدد رؤوسهما، بل بينهما مباينة، فضربنا كل عدد رؤوسِ الأخوين في أصل المسألة، صار الحاصلُ ثمانيةً، فتصح المسألة منها؛ إذ قد كان للمرأة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان صار اثنين، فهما لها، وضربنا نصيب الأخوين في المضروب أيضاً صار ستة، فأعطينا كلَّ واحدٍ منهما ثلاثةً.

---

(١) الذي يسمى بالاستقامة.

(٢) الذي يسمى بالمباينة.

والثالث[١]: ما بينه منه بقوله: (**وإن وَافَقَ سهامُهم**) أي سهامُ الفريق (**في فتوح الغيب**) يعني التركة (**عددهم**)، والحال أن يكون الكسر على فريق واحد فقط، (**فاضرب وَفْقَ عددِهم**) أي عدد رؤوس ذلك الفريق الذي انكسر عليهم السهامُ (**في أصلِ المسالة**) إن لم تكن عائلة. وفي أصلها وعولها معاً إن كانت عائلة.

وبيَّن مثالَ غير العائلة بقوله: (**كامرأة وستة إخوة**)، فإن أصل المسألة هنا مِن أربعة، فللمرأة ربعها، وهو واحد، وللإخوة الستة باقيها، وهو ثلاثة، ولا تَستقيم الثلاثة على عدد رؤوسِهم بل بينهما توافقٌ بالثلث، فرَدَدْنَا عددَ رؤوسهم إلى ثُلُث، وهو اثنان، ثم ضربناهما في أصل المسألة، فحصل ثمانيةٌ؛ إذ قد كان للمرأة من أصل المسألة واحد، فضربناه في المضروب الذي هو اثنان، فصار اثنين فهما لها. وقد كان للإخوة ثلاثة، فضربناها في المضروب أيضاً صار ستة فلكل واحد منهم واحدٌ.

وأما الأصولُ الأربعةُ التي بين الرؤوسِ، والرؤوسِ الموقوفةِ، فأحدها[٢]: مبين بقوله: (**وإن انكسر سهامُ فريقين**) من الورثة (**أو أكثرَ، وعددُ رؤوسِهم**) الواو للحال، أي والحال أن عدد رؤوس مَن انكسر عليهم سهامُهم (**متماثلةٌ**). والمراد بعدد الرؤوس ما يتناول عينَ ذلك العدد، ووفقَه أيضاً، فإنه إذا كان بين رؤوسِ طائفةٍ وسهامِهم مَثَلاً موافقةٌ يُرَدُّ عددُ رؤوسِهم إلى وفقه أوَّلاً، ثم تُعتبر المماثلةُ بينه وبين سائر الأعدادِ، (**فاضرب أحد الأعداد**) المتماثلة (**في أصل المسألة**)، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفِرَقِ (**كثلاث بنات، وثلاثة أعمام**) أصل المسألة من ثلاثة: للبنات الثلاث: الثلثان، وهو اثنان، ولا يستقيمان عليهن، لكن بين الاثنين وعدد رؤوسِهن مباينة، فأخذنا جميعَ عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، وللأعمام الثلاثة

---

(١) الذي يسمى موافقة.

(٢) الذي يسمى بالمماثلة.

الباقي وهو واحد، وبينه وبين عددِ رؤوسهم مباينة، فأخذنا جميعَ عددِ رؤوسهم، وهو أيضاً ثلاثة، ثم نسبنا هذه الأعدادَ المأخوذةَ بعضَها إلى بعضٍ، فوجدنا مماثلةً، فضربنا أحدَها، وهو ثلاثة في أصل المسألة، وهو أيضاً ثلاثة، فصار تسعةً، فمنه تستقيم المسألةُ؛ إذ كان للبنات اثنان ضربناهما في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار ستة، فلكل واحدة منهن اثنان، وللأعمام واحد ضربناه أيضاً في ثلاثة، فكان ثلاثةً، وأعطينا كل واحد منهم واحداً.

والثاني[1]: صرحه بقوله: (**وإن كان بعضُ الأعداد**) أي بعض أعداد رؤوس الورثةِ الْمُنْكَسِرَة عليهم سهامُهم من فريقين أو أكثرَ (**يدخل في بعض كأربع زوجات، وثلاث جدات، واثنى عشر عمّاً، فاضرِب أكثرَ**) تلك (**الأعدادِ في أصل المسألة**) لكي تصح المسألةُ على جميع الفِرَقِ، فأصل المسألة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس، وهو اثنان، فلا يستقيمان عليهن، وبين رؤوسِهن وسهامِهن مباينة، فأخذنا مجموعَ عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، وللزوجات الأربع: الربع، وهو ثلاثة، فلا استقامةَ، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا عدد الرؤوس بتمامه، وللأعمام الباقي وهو سبعة، فلا تستقيم على اثني عشر، بل بينهما تباين، فأخذنا عدد الرؤوس بِأَسْرِهِ، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذةِ، فوجدنا الثلاثةَ والأربعةَ متداخلتين في الاثني عشر الذي هو أكثرُ أعداد الرؤوس، فضربناه في أصل المسألة، وهو أيضاً اثنا عشر، فصار مئةً وأربعةً وأربعين، فتصح منها المسألة؛ إذ كان للجدات من أصل المسألة اثنان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر، فصار أربعةً وعشرين، فلكل واحدة منهن ثمانيةٌ، وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها في المضروبِ المذكورِ صار ستةً وثلاثين، فلكل واحدة منهن تسعةٌ، وللأعمام سبعة ضربناها في اثني عشر أيضاً، فحصل أربعةٌ وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة.

---

(١) الذي يسمى بالمداخلة.

والثالث[١]: مذكور بقوله: (**وإن وافَقَ بعضُ الأعدادِ**) أي بعضُ أعدادِ رؤوس مَن انكسرت عليهم سهامهم من فريقين أو أكثرَ (**بعضاً كأربع زوجاتٍ وخمس عشر جدة، وثماني عشرة بنتاً، وستة أعمام، فاضرِب وَفْقَ أحدِها**) أي أحدِ أعدادِ رؤوسِهم (**في جميع**) العددِ (**الآخَرِ مما خَرَجَ**) أي ثم اضرِب ما حَصَلَ (**في وَفْقِ**) العددِ (**الثالثِ إن وَافَقَه**) أي إن وَافَقَ المبلغُ الثالثَ، (**وإلا في جميعه**) أي وإن لم يُوَافِقِ المبلغُ الثالثَ، فاضرب المبلغَ في جميع العددِ الثالثِ، (**ثم في الرابع كذلك**) أي ثم اضرب المبلغَ الثاني في وفق العدد الرابع إن وافقه المبلغُ الثاني، وإن لم يوافقه فاضرب في جميعه، ثم اضرب المبلغَ الثالثَ في أصل المسألةِ لتَصِحَّ المسألةُ على جميع الفِرَقِ.

أصل المسألة أربعة وعشرون: للزوجاتِ الأربع: الثمن وهو ثلاثة، فلا تستقيم عليهن، وبين عددي سهامِهن ورؤوسِهن مباينة، فحَفِظْنَا جميعَ عددِ رؤوسِهن، وللجدات الخمس عشرةَ: السدس وهو أربعة، فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤوسِهن وسهامِهن مباينة، فحفِظنا جميعَ عددِ رؤوسِهن، وللبنات الثماني عشرة الثُلُثان وهو ستة عشر، فلا تستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصفَ عددِ رؤوسِهن وهو تسعة، وحَفِظْنَاه، وللأعمام الستة الباقي وهو واحد، فلا يَستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسِهم مباينة، فحفظنا عددَ رؤوسهم، فحصل لنا مِن أعداد الرؤوسِ المحفوظةِ أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر.

وإنما غيَّر الأسلوب إلى هذا؛ لأنه إذا كان الرؤوس والرؤوس الموقوفات على هذا الطريق، فالحكم فيها أن ينظر بين الأقل والأقل إلى أربعة أحوال: مماثلة، ومداخلة، وموافقة، ومباينة، فتأمل.

---

(١) الذي يسمى بالموافقة.

ثم طلبنا بينها التوافُقَ، فوجدنا الأربعةَ موافقةً للستة بالنصف، فرددنا إحداهما إلى نصفها، وضربناه في كل الأخرى صار المبلغُ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلُثِ، فضربنا ثلُثَ أحدِهما في جميع الآخَرِ صار المبلغُ ستةً وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمس عشر موافقةٌ بالثلُث أيضاً، فضربنا ثلُثَ خمسة عشر، وهو خمسة في ستة وثلاثين، فحصل مئة وثمانون. ثم ضربنا هذا المبلغ الثالثَ في أصل المسألة، أعني أربعة وعشرين، صار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمئة وعشرين اثنان؛ لأن عشر العشرين اثنان وعُشرَ المئة والثمانين عشر، وضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلاثون، ويتصور جميعُ الستة والثلاثين مئات؛ لأن ضرب العشرات في العشرات مئاتٌ، فيكون ثلاثة آلاف وستمئة، والأربعة التي هي الآحاد يضرب في ثمانية عشر، فيحصل منه اثنان وسبعون، والكل عشرات؛ لأن ضرب الآحاد في العشرات عشرات، فيكون سبعمئة وعشرين، وقد كان ثلاثة آلاف وستمئة أيضاً، فالمجموع أربعة آلاف وثلاثمئة وعشرون، فمنها تصح المسألة؛ إذا كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مئة وثمانون، فحصل خمسمئة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مئة وخمسة وثلاثون، وكان للجدات الخمس عشرة أربعةٌ، وقد ضربناها في المضروب المذكور، فصار سبعمئة وعشرين، فلكل منهن ثمانيةٌ وأربعون، وكان للبنات الثماني عشرة: ستة عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفين وثمانمئة وثمانين، فلكل واحدة منهن مئة وستون، وكان للأعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكورِ، فكان مئة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثون، فإذا اجتمعت جميعُ أنصباءِ الورثةِ بلغ أربعةَ آلافٍ وثلاثمئة وعشرين.

والرابع[1]: مصرَّح بقوله: (**وإن تباينت الأعدادُ**) أي أعدادُ رؤوسِ مَن انكسر

---

(١) الذي يسمى بالمباينة.

عليهم سهامهم من فريقين أو أكثرَ (**كامرأتين وعشرِ بناتٍ وستِّ جداتٍ وسبعةِ أعمام، فاضرِب أحدَها**) أي أحدَ أعداد رؤوسهم (**في جميع**) العددِ (**الثاني فما خرج**) أي ثم اضرب ما حصل (**في جميع**) العدد (**الثالث فما خرج**) أي فما حصل فاضربه (**في جميع**) العدد (**الرابع**)، ثم اضرب ما اجتمع في أصل المسألة، حتى تصح المسألةُ على جميع الفرق.

أصل المسألة أربعة وعشرون: فللزوجتين الثمن، وهو ثلاثة لا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهن وهو اثنان، وللبنات العشر: الثلثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصفَ عدد رؤوسهن وهو خمسة، وللجدات الست: السدسُ، وهو أربعة، فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصفَ عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، وللأعمام السبعة الباقي، وهو واحد لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرؤوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. وهذا كلها أعداد متباينة، فضربنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة، ثم ضربنا هذا المبلغَ في خمسة، فصار ثلاثين، ثم ضربنا الثلاثين في السبعة، فحصل مئتان وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغَ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون، فصار المجموعُ خمسة آلاف وأربعين؛ لأن ضرب الاثنين من المئتين في الاثنين من العشرين أربعة آلاف؛ لأن ضرب المئات في العشرات ألوف، وضرب العشرة في الأربعة أربعون؛ لأن ضرب الآحاد في الآحاد آحاد، وضرب الاثنين من المئتين في الأربعة ثمانمئة؛ لأن ضرب المئات في الآحاد مئات، وضرب عشرة في الاثنين من العشرين عشرون، والكل عشرات؛ لأن ضرب الآحاد في العشرات عشرات، فيكون مئتين، فالمجموع خمسة آلاف وأربعون،

حصلت من الضرب الأربعة[١]، ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف؛ إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثةٌ، فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة، فحصل ستمئة وثلاثون، فلكل واحدة منهما ثلاثمئة وخمسةَ عشر، وكان للبنات العشر ستة عشر، ضربناها في المضروب المذكور، فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمئة وستين، فلكل واحدة منهن ثلاثمئة وستة وثلاثون، وكان للجدات الست أربعة، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ثمانمئة وأربعين، فلكل واحدة منهن مئة وأربعون، وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب، فكان مئتين وعشرة، فلكل واحد منهم ثلاثون، ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون.

وذكر بعضهم أنه قد علم بالاستقراء[٢] أن انكسار السهام لا يقع على أكثرَ من أربع طوائف.

فإن قلت: قد اعتُبِرَ في الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثلُ والتداخلُ والتوافقُ والتباينُ، حتى صارت باعتبارها أربعة، فلِمَ لم يعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل، كما اعتبر أخواته الثلاث[٣]، حتى تكون أربعة أيضاً؟

قلنا: لم يعتبر التداخل بينهما، بل رُدَّتْ إلى الموافقة إن لم تنقسم السهامُ على الرؤوس، أو رُدَّتْ إلى المماثلة[٤] إن انقسمت عليه رَوْماً[٥] للاختصار.

---

(١) فإن شئت فاضرب عشر العشرين، وهو اثنان في عشر المائتين، والعشرة، وهو أحد وعشرون يحصل اثنان وأربعون، فالكل مئات، فيكون أربعة آلاف ومئتين، ثم اضرب الأربعة التي هي الآحاد في تلك الإحدى وعشرين يحصل أربعة وثمانون، فالكل عشرات، فيكون ثمانمئة وأربعين، وقد كان أربعة آلاف ومائتين، فالمجموع خمسة آلاف وأربعون حصلت من الضرب الاثنين.

(٢) أي بالتتبع.

(٣) وهن التماثل أعني الاستقامة والتوافق والتباين.

(٤) أي الاستقامة.

(٥) أي طلباً.

فصل

تماثل العددين كونُ أحدِهما مساوياً للآخرِ كثلاثةٍ وثلاثةٍ، وتداخلُ العددين المختلفين أن يُفْنِيَ أقلُّهما الأكثر.

ومعنى إفنائه إياه أنه إذا أُلقي الأقلُّ من الأكثر مرتين، أو أكثرَ لم يبق من الأكثر شيءٌ كالثلاثة والستة، فإنك إذا أَلْـقَيْتَ الثلاثةَ من الستة مرتين، فَنِـيَتِ الستةُ بالكليةِ.

وكذا الحال إذا ألقيتَها من التسعة ثلاَثَ مرات انتفت التسعةُ بالمرة الثالثةِ.

وتوافـق العددين، وتباينهمـا: مبيّن بقـوله: (**والموافقة أن يُـنْقَصَ الأقَـلُّ**) أي مقدار الأقل (**من الأكثرِ من الجانبين**) مراراً، حتى اتفقا في درجة واحدة، (**فإن توافقا في واحدٍ: فهما متباينان**)، كالتسعة مع العشرة، فإنه لا يُفْنِـيهما شيء سوى الواحدِ الذي هو ليس بعدد، (**وإن توافقا في عدد آخرَ: فهما متوافقان**) بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد كالثمانية مع العشرين، فإن الثمانيةَ لا تَعُدُّ العشرين، أعني لا تفنيه، لكن يعدهما أربعة، فإنها تعد الثمانيةَ بمرتين والعشرين بخمس مرات، فلما عَدَّهما الأربعةُ، وهي مخرج للربع كانا متوافقين به.

فإن قلت: مَخرج النصف أعني الاثنين يَعُـدُّهما أيضاً[١]، فهَلاَّ جعلتَهمـا من المتوافقين بالنصف؟

قلنا: المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العادِّ هو أكثرُ عدد يَعُدُّهما، ليكون جزءُ الوفقِ أقل، فيَسْهُلَ الحسابُ. ألا يرى أن رُبع الشيء أقل من نصفه، وأن حسابه أسهلُ.

(**ففي الاثنين**) يتوافقان (**بالنصفِ**) كالأربعة والعشـرة، (**وفي الثلاثةِ**) يتوافقان (**بالثلثِ**) كالتسعة والاثني عشر هكذا (**إلى العشرةِ**).

---

(١) أي كما يعدهما أربعة.

وفي الأربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر.

وفي الخمسة يتوافقان بالخمس، كالعشرة والخمسة عشر.

وفي الستة يتوافقان بالسدس كالاثني عشر والثمانية عشر.

وفي السبعة يتوافقان بالسُّبُعِ كالأربعة عشر والإحدى وعشرين.

وفي الثمانية يتوافقان بالثُّمُنِ كالستة عشر والأربعة وعشرين.

وفي التسعة يتوافقان بالتُّسُعِ كالثمانية عشر والسبعة وعشرين.

وفي العشرة يتوافقان بالعشر كالشعرين والثلاثين، وفيما وراء العشرة يتوافقان بلفظ جُزء الوفق، كما هو مصرح بقوله: (**وفي أحدَ عشرَ**) يتوافقان (**بجزءٍ**) أي بلفظ جزء (**من أحدَ عشر**) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين، فإن العدد الذي يَعُدُّهما أحد عشر فقط، وهو مخرجُ جُزءٍ من أحد عشر، وفي اثني عشر يتوافقان بجزء من اثني عشر كالأربعة وعشرين مع ستة وثلاثين، فإن العادَّ لهما اثنا عشر، وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين، فإن العدد العادَّ لهما ثلاثة عشر.

وفي أربعة عشر يتوافقان بجزء من أربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين وأربعين، فإن العادَّ لهما أربعةَ عشر.

وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة وأربعين، فإن خمسة عشر يَعُدُّهما معاً، فهما يتوافقان بجزء منها.

(**وهكذا**) يكون التوافق فيما وراء العشرة في سائر الأعداد.

صورة الموافقة: بجزء من أحد عشر كثلاثة وثلاثين بنات واثنين وعشرين عصبة.

أصل المسألة من ثلاثة، والمضروب ستة وستون، وتصح من مئة وثمانية وتسعين، فتأمل تدر.

وصورة الموافقة: بجزء من خمسة عشر كأربع زوجاتٍ، وثمانية وأربعين بنتاً وخمس عشرة جدةً وخمس وسبعين عمّاً.

أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجات الأربع الثمنُ وهو ثلاثة، فلا تستقيم عليهن، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فحفِظنا جميعَ عددِ رؤوسِهن، وللبنات الثمانية والأربعين الثلثان، وهو ستة عشر، فلا يَستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بجزء من ستة عشر، فأخذنا جزءاً من ستة عشر من عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة وحفِظناه، وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفِظنا جميعَ عددِ رؤوسهن، وللأعمام الخمس والسبعين الباقي وهو واحد، فلا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفِظنا عددَ رؤوسهم.

فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةَ عشر، وخمسةٌ وسبعون، ثم طلبنا بينها التوافق، فوجدنا الثلاثةَ مباينةً للأربعة، فضربنا الثلاثةَ في الأربعة صار المبلغُ اثني عشر، وهو موافق للخمسة عشر بالثلُث، فضربنا ثلُث أحدِهما في جميع الآخر صار المبلغُ ستين، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمس وسبعين موافقة بجزء من خمسةَ عشر، فضربنا جزءاً من خمسةَ عشر من خمسٍ وسبعين، وهو خمسةٌ في ستين، فحصل ثلاثمئة، ثم ضربنا هذا المبلغَ الثالثَ في أصل المسألة، أعني أربعةً وعشرين صار الحاصل سبعةَ آلاف ومئتين[1]؛ إذ كان للزوجات من

---

(١) لأن عشر العشرين اثنان وعشر ثلاثمئة وثلاثون، وضرب الاثنين في الثلاثين ستون، فالكل مئات، فيكون ستة آلاف، وضرب الأربعة التي هي الآحاد في تلك الثلاثين مئة وعشرون، فالكل عشرات، فيكون ألفاً ومائتين، وقد كان ستة آلاف، فالمجموع سبعة آلاف ومائتان حصلت من الضرب الاثنين.

أصل المسألة ثلاثةٌ، ضربناها في المضروب وهو ثلاثمئة، فحصل تسعمئة، فلكل من الزوجات الأربع مئتان وخمسٌ وعشرون، وكان للبنات الثمانيةِ والأربعين ستةَ عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار أربعة آلاف وثمانمئة، فلكل واحدة منهن مئة، وكان للجدات الخمس عشرة أربعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور، فصار ألفاً ومئتين، فلكل واحدة منهن ثمانين، وكان للأعمام الخمس والسبعين واحد، ضربناه في ذلك المضروب، فكان ثلاثمئة، فلكل واحد منهم أربعة، فإذا اجتمعت جميعُ أنصباءِ الورثةِ بلغ سبعةَ آلاف ومئتين. والوجه في انحصار النِّسَبِ بين الأعداد في الأقسام الأربعة[1] أنك إذا نسبتَ عدداً إلى آخَرَ، فإن ساواه فهما متماثلان، وإلا فإن كان الأقل مُغْنِياً للأكثر فمتداخلان، فإن لم يكن مغنياً له، فإما أن يَعُدُّهما عدد غيرُ الواحد، فهما متوافقان أو لا يَعُدّهما غيره فمتباينان

* * *

(١) وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة.

فصل

(**وإذا أردتَ أن تعرف نصيبَ كل فريق**) كالبناتِ والجداتِ والزوجاتِ والأعمامِ وغيرِهم (**من التصحيح**) الذي استقامَ على الكل، (**فاضرِب ما كان له**) أي لكل فريق (**من أصلِ المسألةِ فيما ضربتَه في أصل المسألة**) أي في المضروب الذي ضربتَه في أصلها[١] (**يَخْرُجْ نصيبُه**) يعني فما حصل من هذا الضربِ كان نصيبَ ذلك الفريق. وقد تكرر عليك هذا العملُ في الأمثلةِ السابقةِ للأصول الستة التي فيها ضَرْبٌ، فلا حاجةَ إلى إيرادِ مثال هاهنا.

وإذا أردتَ أن تَعْرِف نصيبَ كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح، فاعمَل ما أمره المصنفُ، وهو قوله: (**وإذا ضَرَبْتَ سهامَ كل وارثٍ في المضروب يَخْرُجُ نصيبُه**) يعني فالحاصلُ من ذلك الضرب نصيبُ كل واحد من آحاد ذلك الفريق. مثلاً في المسألة المذكورة لتباين أعدادِ رؤوسِ الورثةِ كان للزوجتين من أصل المسألة[٢] ثلاثةٌ، ولكل زوجةٍ سهم ونصف، فإذا ضربتَه في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصلُ ثلاثمئة وخمسةَ عشر، فهي نصيبُ كل واحدة من الزوجتين، وكان للبنات العَشْرِ من أصلها[٣] ستة عشر، ولكل بنت سهم وثلاثةُ أخماس سهم[٤]، فإذا ضربتَه في ذلك المضروب يحصل ثلاثمئة وستة وثلاثون، فهي نصيبُ كل بنت، وكان للجدات الست من أصلها[٥] أربعة، ولكل جدة ثُلُثَا سهم، فإذا ضربتَه في المضروبِ المذكورِ حصل مئة وأربعون، فهي نصيبُ كلِّ جدة،

---

(١) مسألة.

(٢) وهو أربعة وعشرون.

(٣) مسألة.

(٤) لأن ثلثين أخماس ستة أسهم.

(٥) مسألة.

وكان للأعمام السبعةِ من أصلها[١] واحد، ولكل عم سُبُعُ سَهمٍ، فإذا ضربتَه في ذلك المضروب حصل ثلاثون، فهي نصيبُ كلِّ عمٍّ، ولمعرفةِ نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر، وهو طريق النسبة، وهو الأوضح؛ إذ لا يحتاج فيه إلى الضرب، وهو أن يُنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عددِ رؤوسهم. ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريقِ.

ففي مسألة التباين إذا نسبتَ سهامَ المرأتين، وهي ثلاثة إليهما كانت النسبةُ مثلاً ونصفاً، وإذا أعطيتَ كل واحدة منهما من المضروب مثلَ تلك النسبة، أعني مثله ونصفه كان ثلاثمئة وخمسةَ عشر.

وإذا نسبتَ سهامَ البنات، وهي ستةَ عشر إلى عدد رؤوسهن، وهو عشرة كانت النسبةُ مِثلاً وثلاثةَ أخماسِ مِثلٍ، فإذا أعطيتَ كل بنت مثل المضروب ومثلَ ثلاثةِ أخماسه كان لها ثلاثمئة وستةٌ وثلاثون.

وإذا نسبتَ سهامَ الجدات، وهي أربعة إلى عددِ رؤوسِهن، وهي ستة كانت النسبةُ ثلُثَي واحد، وإذا أعطيتَ كل جدة ثلثي المضروب كان لها مئةٌ وأربعون.

وإذا نسبتَ سهمَ الأعمام، وهو واحد إلى عددِ رؤوسِهم، وهو سبعة كانت النسبةُ سبع واحد، وإذا أعطيتَ كل واحد منهم سبعَ المضروب حصل له ثلاثون.

* * *

---

(١) مسألة.

فصل

(وقسمةُ التَّرِكَةِ بين الورثةِ، أو) بين **(الغُـرَمَاءِ)** التركة فَعِلَـة من الترك بمعنى المتروك كالطَّلِبَةِ بمعنى المطلوب مماثلة.

وتحريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة، فالأمرُ ظاهر.

وإذا لم يكن بينهما مماثلة **(إن كان بين التركةِ والتصحيحِ موافقةٌ، فاضرِب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وَفْقِ التركة، ثم اقسِمِ المبلغَ)** الحاصلَ من هذا الضربِ **(على وَفْقِ التصحيحِ يخْرُجُ نصيبُ ذلك الوارثِ)** كستٍّ بنات وثلاث جدات، وثلاثة أعمام.

أصل المسألة ستة، وتصحيحها من ثمانيَة عشر، فنفرض التركةَ ستةَ عشر، وبين التصحيح والتركة موافقة نصفية، وإذا كان كذلك، فالحكم فيه أن يُضربَ نصيبُ كلِّ فردٍ في نصف التركة، ويُقْسَمُ على نصف التصحيح، فالخارجُ نصيبُ كل فرد من التصحيح. مثلاً نصيبُ كل فرد من فريق البنات كان اثنين، وتَضْرِبُ الاثنين في نصف التركة، وهو ثمانية، فيصير ستةَ عشر، فتقسمها على نصف التصحيح، وهو تسعة، فيصير سهماً كاملاً، وسبعةَ أتساعِ سهم، فالخارجُ الذي هو سهم وسبعةُ أتساع سهم نصيبُ كل فرد من فريق البنات، فينقص تُسُعَان من السهمين الكاملين؛ إذ السهمُ الواحدُ تسعةُ أتساع، ونصيبُ كل فرد من فريق الجدات كان واحداً، وتَضْرِبُ الواحدَ في نصف التركة الذي هو ثمانية، فيصير أيضاً ثمانيةً، فتَقسِمها على نصف التصحيح الذي هو التسعةُ، فيصير ثمانيةَ أتساعِ سهمٍ، فالخارجُ الذي هو ثمانيةُ أَتْسَاعِ سهم نصيبُ كل فرد من فريق الجدات، فينقص تُسُع واحدٌ من السهم الكامل. وعلى هذا نصيبُ كلِّ فردٍ من فريق الأَعمام.

(وإن لم يكن بينهما) أي بين التركة والتصحيح **(موافقةٌ)** بل بينهما مباينة **(فاضرب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في جميعِ التركةِ)** ثم اقسم المبلغَ على جميع التصحيح، فالخارجُ من هذه القسمة نصيبُ ذلك الوارث. ولو فرضنا التركةَ سبعةَ عشر، وتصحيحُ تلك المسألة من ثمانيةَ عشر كان بينهما مباينة، فالحُكمُ حينئذ أن يُضْرَبَ نصيبُ كل فرد في كل التركة، ويُقْسَمُ على كل التصحيح، فالخارجُ نصيبُ كل فرد من التصحيح. مثلاً نصيبُ كلِّ فردٍ من فريق تلك البنات اثنان، فتَضْرِبُ الاثنين في كل التركة التي هي سبعةَ عشر، فالمبلغُ يكون أربعة وثلاثين، وتَقْسِم هذا المبلغَ على كل التصحيح الذي هو ثمانيةَ عشر، فيَخْرُجُ سهم وثمانية أتساع سهم؛ لأن ستةَ عشر ثمانيةُ أتساع مِن ثمانيَة عشر، وهو نصيبُ كل فرد مِن فريق تلك البنات، فينقص تسع واحد من السهمين الكاملين، ونصيبُ كل فرد مِن فريق تلك الجدات واحد، فتَضْرِبُ الواحدَ في كل التركة التي هي سبعةَ عشر، فيصيرُ أيضاً سبعةَ عشر، فتَقْسِمها على كل التصحيح الذي هو ثمانيةَ عشر، فيَخْرُجُ ثمانيةُ أتساع ونصفُ تُسُع سهم، وهو نصيبُ كل فرد مِن فريق تلك الجدات، فينقص نِصْفُ تسع من السهم الكامل. وعلى هذا نصيبُ كلِّ فردٍ من فريق ذلك الأعمام. هذا هو الطريقُ الذي كان لمعرفةِ نصيبِ كل فردٍ من أَفرادِ كلِّ فريقٍ من التصحيح.

(وكذلك يُعْمَلُ لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ) من التصحيح. وطريقه: أن يُضْرَبَ نصيبُ كلِّ فريقٍ في وَفْقِ التَّـرِكَةِ، ويُقْسَمَ المبلغُ على وفق المسألة، فيكون الخارجُ نصيبَ ذلك الفريق من التصحيح إن كان بين التركة والمسألة موافقة. وإن كان بينهما مباينة فيُضْرَبُ نصيبُ كل فريق في كل التركة، ويُقْسَمُ المبلغُ على كل المسألة، فالخارجُ نصيبُ ذلك الفريقِ من التصحيح. ففي تلك الصورة كانت المسألة من ستة، فنفرض أن التركةَ ثمانيةٌ، فحينئذ يكون بين المسألة والتركة موافقةٌ نصفيةٌ،

فيُضْرَبُ نصيبُ فريق تلك البنات الذي هو أربعة في نصف التركة الذي هو أربعة أيضاً، فيَحصل ستة عشر، ثم يُقْسَمُ الحاصلُ على نصف المسألة الذي هو ثلاثة من الستة، فالخارجُ خمسةُ أسهم، وثلُثُ سَهْمٍ، فيكون نصيبُ البنات خمسةَ أسهم، وثلُث سهم.

وعلى هذا نصيبُ كل فريق من تلك الجدات والأعمام، فإن نصيبَ كلٍّ منهما واحد وضَرْبه في الأربعةِ أربعةٌ، فيُقْسَمُ هذه الأربعةُ على ثلاثة، فيكون الخارجُ منه سهماً، وثلُثَ سهم، فالأَنْصِبَاءُ الصحيحاتُ خمسةُ أسهم وسهمان، فيصيرُ المجموعُ سبعةً، والأنصباءُ الْمُكَسَّرَاتُ ثلثان وثلُثٌ آخرُ، فيصير هذا المجموعُ سهماً واحداً. وجملةُ المجموعين يكون ثمانيةَ أسهم. ثم إن كانت التركةُ سبعةً كان بين المسألة التي هي الستةُ وبين التركة التي هي السبعةُ مباينة، فالحكم حينئذ أن يُضْرَبَ نصيبُ فريقِ تلك البنات الذي هو الأربعةُ في كل التركة التي هي سبعة، فيكون الحاصلُ منه ثمانيةً وعشرين، فيُقْسَمَ هذا الحاصلُ على كل المسألة التي هي الستةُ، فيكون الخارجُ منه أربعةَ أسهم، وثلُثَيْ سهم، وهذا هو نصيبُ فريقِ تلك البنات.

وعلى هذا نصيبُ كل فريق من تلك الجدات والأعمام واحد، وضربه في السبعةِ سبعةٌ، فيُقْسَمُ السبعةُ على الستة، فيكون سهماً وسدسَ سهم، فالخارجُ الذي هو سهم وسدسه يكون نصيبَ كلِّ فريقٍ من تلك الجداتِ والأعمامِ، فالصحيحاتُ من الأنصباءِ أربعةُ أسهمٍ وسهمان، والْمُكَسَّرَات ثلُثَانِ وسدسانِ، فيكونُ هذه الْمُكَسَّرَاتُ سهماً واحداً، فالمجموعُ من الصحيحات والمكسرات سبعةُ أسهم.

(ومجموعُ الديونِ كالتصحيح وكلُّ دَين كسهامِ كلِّ وارثٍ) في العمل.

اعلم أن الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وَفَى بالديون فلا إشكال؛ لأن كل غريم يأخذ دَينه كَمَلاً. وإن لم يَفِ بها مع تعدُّدِ الغرماءِ.

فالطريق في معرفة نصيبِ كلِّ غريم مِن تلك التركةِ القاصرةِ أن يُجْعَلَ دَيْنُ كلِّ واحدٍ منهم بمنزلة سهامِ كلِّ وارثٍ من تصحيح المسألة، ويُجْعَلُ مجموعُ الديون بمنزلة مجموعِ التصحيحِ، ويُعْمَلُ هاهنا ما مر في تعيين نصيبِ كل وارث، وهو أن يُضْرَبَ دَيْنُ كل غريم في وَفْقِ التركة، ويُقْسَمُ المبلغُ على وَفْقِ الديونِ، فالخارج من هذا نصيبُ ذلك الغريم من التصحيح إن كان بين التركةِ والديونِ موافقةٌ. وإن كان بينهما مباينة فيُضْرَبُ دَيْنُ كلِّ غريمٍ في كلِّ التركةِ، ويُقْسَمُ المبلَغُ على كل الديون، فالخارجُ من هذا نصيبُ ذلك الغريم من التصحيح.

فإن مات شخصٌ، وترَك تسعةَ دنانيرَ، وكان عليه لواحد عشرةُ دنانيرَ، ولآخر خمسةُ دنانيرَ، وجمعنا الدَّيْنَيْنِ كان المجموعُ خمسةَ عشر، وهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعةِ والخمسةَ عشر موافقة بالثلُثِ. فإذا ضربنا دَيْنَ مَن له عشرةُ دنانيرَ على الميت في ثُلُثِ التسعةِ، وهو ثلاثة حَصَلَ ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصلَ على وفق التصحيح، وهو خمسةٌ كان الخارجُ، وهو ستة نصيبَ مَن كان له عشرة. وإذا ضربنا دَيْنَ مَن له خمسةُ دنانيرَ عليه[1] في وَفْقِ التركة، أعني ثلاثةً حصل خمسةَ عشر، فإذا قسمنا هذا المبلغَ على ثُلُثِ التصحيح، وهو خمسة كان الخارجُ، وهو ثلاثة نصيبَ مَن كان له خمسة.

ولو فرضنا أن التركةَ في الصورةِ المذكورةِ ثلاثةَ عشر كان بين التصحيح والتركة مباينةٌ، فحينئذ يُضْرَبُ دَينُ صاحبِ العشرة في كل التركةِ، وهو ثلاثةَ عشر، فيحصل مئة وثلاثون، فإذا قسمنا هذا المبلغَ على كل التصحيح، وهو خمسة عشر كان الخارجُ، وهو ثمانية وثلثان نصيبَ مَن كان له عشرة، ويُضْرَبُ أيضاً دَيْنُ صاحبِ الخمسةِ في جميع التركة، وهو ثلاثةَ عشر، فيَبلغ خمسةً وستين، فإذا قسمنا هذا المبلغَ على خمسةَ عشر خرج أربعةٌ وثُلُثٌ، وهو نصيبُ مَن كان له خمسةٌ.

---

(١) ميت.

فصل

(ومن صالَحَ من الورثةِ أو الغرماءِ على شيءٍ) معلوم (من التركةِ: فاطرَحه) أي فاطرَح سهامَه من التصحيحِ (كَأَنْ لم يكن) يعني صحِّح المسألةَ مع وجودِ الْمُصَالِحِ بين الورثة ثم اطرَح سهامَه من التصحيح.

(ثم اقْسِمِ الْبَاقِي) أي ما بقي من التركة بعد ما أخذه المصالِحُ (على سِهَامِ الباقِي) أي على سهامِ باقي الورثةِ مِن التصحيحِ كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ فالمسألةُ مع وجودِ الزوجِ من ستةٍ وهي مستقيمة على الورثةِ للزوج منها سهام ثلاثة وللأم سهمانِ وللعم الباقي وهو سهم واحد. فصالح الزوجُ عن نصيبه الذي هو النصفُ على ما في ذمته للزوجةِ من المهر وخرج من البَيْنِ فيُقْسَمُ باقي التركة وهو ما عَدَا المهرَ بين الأُمِّ والعَمِّ أَثلاثاً بقدرِ سهامِهما من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للأم وسهم واحد للعم كما كان الحالُ كذلك في سهامهما من التصحيح.

فإن قلت: هلَّا جَعَلْتَ الزوجَ بعد المصالحة وأَخْذِهِ المهرَ وخروجِه من البَيْنِ بمنزلة المعدومِ وأَيُّ فائدة في جَعْلِهِ داخلاً في تصحيح المسألة مع أنه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه؟

قلنا: فائدته أَنَّـا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركةَ ما وراء المهرِ لاَنْـقَلَبَ فرضُ الأمِّ من ثلُثِ أصلِ المالِ إلى ثلُثِ ما بقي؛ إذ حينئذ يُقْسَمُ الباقِي بينهما أثلاثاً فيكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلافُ الإجماعِ؛ إذ حقُّها ثُلُثُ الأَصلِ وإذا أَدْخَلْنَا الزوجَ في المسألةِ كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيُقْسَمُ الباقي بينهما على هذه الطريقةِ فتكون مستَوْفِيَـةً حَقَّهَا من الميراثِ. ولو فُرِضَ أنه صالح العَمُّ على شيءٍ من التركةِ وخرج من البَيْنِ فالمسألة أيضاً من الستةِ فإذا طُرِحَ نصيبُ العم منها بقي خمسة: ثلاثة للزوجِ واثنان للأم فيُجعَلُ الباقي أخماساً بين الزوج

والأم فللزوج ثلاثةُ أخماس وللأم خُمسان فإن صالحت الأمُّ على شيء من التركة وخرجت من البَيْنِ كانت المسألةُ أيضاً من الستة فإذا طُرِحَ منها سهمان للأم بقي أربعة فيُجْعَلُ الباقي من التركةِ أرباعاً ثلاثةٌ منها للزوج وواحد للعم.

الحمدُ لله على التمامِ ولرسوله أَفْضَلُ الصلاةِ وأَكْمَلُ السلامِ.

تمت هذه النسخةُ الشريفةُ بعون الله تعالى وقدرته العَمِيمة على يد مؤلفه أفقر العبيد محمد بن إلياس الشهيد تغمدهما الله تعالى بغفرانه يومَ التناد بحرمة النبي محمد خير العباد ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين يا مجيبَ الدعوات في بلدة قسطنطينية في ليلة الثاني عشر من شهر شوال عَصَمَنَا اللهُ تعالى وإياكم من الفتنة والخبال لسنة ثمان وثمانين وثمانمئة.

كتب هذا الكتاب الخطي بخط مؤلفه الفقير.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفهرس الإجمالي

الموضوع الصفحة

المجلد الأول

المجلد الثاني

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة